



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

# العروة الوثقى

لأبي القاسم العيني شيخنا العلامة

و ٧٦٧ - ٧٧٣ هـ

في

تكملة شرح

الشرح المفصل في

١-٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العروة الوثقى مع تعليقة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني

كاتب:

ه العظمى السيد محمد كاظم طباطبائي  
اليزدي

آية الله

نشرت في الطباعة:

مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
13	العروة الوثقى مع تعليقة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني
13	هوية الكتاب
13	المجلد 1
13	اشارة
19	اشارة
21	[ التقليد ]
41	[ كتاب الطهارة ]
41	فصل : في المياه
45	فصل : [ في الماء الجاري ]
47	فصل : [ في الماء الراكد : الكر والقليل ]
49	فصل : [ في ماء المطر ]
52	فصل : [ في ماء الحمام ]
53	فصل : [ في ماء البر و ... ]
55	فصل : [ في الماء المستعمل ]
58	فصل : [ في الماء المشكوك ]
62	فصل : [ في الأستار ]
62	فصل : [ في النجاسات ]
76	فصل : [ في طرق ثبوت النجاسة ]
79	فصل : في كيفية تجسس المتنجسات
83	فصل : [ في أحكام النجاسة ]
92	فصل : [ في الصلاة في النجس ]
97	فصل : في ما يعنى عنه في الصلاة

102	فصل : في المطهرات
132	فصل : [ في طرق ثبوت التطهير ] .....
134	فصل : في حكم الأواني .....
141	فصل : في أحكام التخلي .....
146	فصل : في الاستجاء .....
148	فصل : في الاستبراء .....
151	فصل : في مستحبات التخلي ومكروهاته .....
153	فصل : في موجبات الوضوء ونواقضه .....
155	فصل : في غايات الوضوء الواجبة وغير الواجبة .....
160	فصل : في الوضوءات المستحبة .....
165	فصل : في بعض مستحبات الوضوء .....
167	فصل : في مكروهاته .....
167	فصل : في أفعال الوضوء .....
181	فصل : في شرائط الوضوء .....
206	فصل : في أحكام الجبائر .....
216	فصل : في حكم دائم الحدث .....
219	فصل : في الأغسال .....
221	فصل : في غسل الجنابة .....
226	فصل : في ما يتوقف على الغسل من الجنابة .....
227	فصل : في ما يحرم على الجنب .....
231	فصل : في ما يكره على الجنب .....
232	فصل : [ في كيفية الغسل وأحكامه ] .....
240	فصل : في مستحبات غسل الجنابة .....
247	فصل : في الحيض .....
257	فصل : في حكم تجاوز الدم عن العشرة .....

262	فصل : في أحكام الحائض .....
272	فصل : في الاستحاضة .....
281	فصل : في النفاس .....
286	فصل : في غسل مس الميت .....
290	فصل : في أحكام الأموات .....
292	فصل : في آداب المريض وما يستحب عليه .....
293	فصل : [ في استحباب عيادة المريض وآدابها ] .....
294	فصل : في ما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير .....
296	فصل : في المستحبات بعد الموت .....
296	فصل : في المكروهات .....
297	فصل : [ في حكم كراهة الموت ] .....
297	فصل : [ في أن وجوب تجهيز الميت كفائي ] .....
299	فصل : في مراتب الأولياء .....
302	فصل : في تغسيل الميت .....
303	فصل : [ في ما يتعلق بالنية في تغسيل الميت ] .....
303	فصل : [ في اعتبار المماثلة بين المغسل والميت ] .....
306	فصل : [ في موارد سقوط غسل الميت ] .....
310	فصل : في كيفية غسل الميت .....
313	فصل : في شرائط الغسل .....
315	فصل : في آداب غسل الميت .....
317	فصل : في مكروهات الغسل .....
318	فصل : في تكفين الميت .....
324	فصل : في مستحبات الكفن .....
325	فصل : في بقية المستحبات .....
328	فصل : في مكروهات الكفن .....

329	فصل : في الحنوط
331	فصل : في الجريدتين
332	فصل : في التشيع
334	فصل : في الصلاة على الميت
339	فصل : في كيفية صلاة الميت
342	فصل : في شرائط صلاة الميت
348	فصل : في آداب الصلاة على الميت
350	فصل : في الدفن
354	فصل : في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده
371	فصل : في الأغسال المندوبة
379	فصل : في الأغسال المكانية
380	فصل : في الأغسال الفعلية
386	فصل : في التيمم
401	فصل : في بيان ما يصح التيمم به
404	فصل : [ في شرائط ما تيمم به ]
407	فصل : في كيفية التيمم
413	فصل : في أحكام التيمم
425	فهرس العروة الوثقى
433	المجلد 2
433	هوية الكتاب
433	إشارة
439	كتاب الصلاة
439	إشارة
440	فصل : في أعداد الفرائض ونوافلها
443	فصل : في أوقات اليومية ونوافلها



449	فصل : فى أوقات الرواتب .....
456	فصل : فى أحكام الأوقات .....
462	فصل : فى القبلة .....
468	فصل : فىما يستقبل له .....
470	فصل : فى أحكام الخلل فى القبلة : .....
471	فصل : فى الستر والساتر .....
477	فصل : فى شرائط لباس المصلى .....
492	فصل : فىما يكره من اللباس حال الصلاة .....
494	فصل : فى ما يستحب من اللباس .....
495	فصل : فى مكان المصلى .....
508	فصل : فى مسجد الجهة من مكان المصلى .....
512	فصل : فى الامكنة المكروهة .....
518	فصل : فى بعض أحكام المسجد .....
521	فصل : فى الأذان والاقامة .....
528	فصل : [ فى شرائط الأذان والاقامة ] .....
530	فصل : [ فى مستحبات الأذان والإقامة ] .....
533	فصل : [ فى شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها ] .....
534	فصل : [ فى واجبات الصلاة وأركانها ] .....
535	فصل : فى النية .....
547	فصل : فى تكبيرة الاحرام .....
552	فصل : فى القيام .....
561	فصل : فى القراءة .....
575	فصل : [ فى الركعة الثالثة والرابعة ] .....
578	فصل : فى مستحبات القراءة .....
582	فصل : فى الركوع .....

591	فصل : في السجود
600	فصل : في مستحبات السجود
603	فصل : في سائر أقسام السجود
610	فصل : في التشهد
614	فصل : في التسليم
616	فصل : في الترتيب
617	فصل : في الموالاتة
618	فصل : في القنوت
623	فصل : في التعقيب
626	فصل : [ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ]
628	فصل : في مبطلات الصلاة
641	فصل : في المكروهات في الصلاة
643	فصل : [ في حكم قطع الصلاة ]
645	فصل : في صلاة الايات
653	فصل : في صلاة القضاء
661	فصل : في صلاة الاستتجار
670	فصل : في قضاء الولي
674	فصل : في الجماعة
686	فصل : [ في شرائط الجماعة ]
692	فصل : في أحكام الجماعة
704	فصل : في شرائط إمام الجماعة
708	فصل : في مستحبات الجماعة ومكروهاتها
715	فصل : في الخلل الواقع في الصلاة
721	فصل : في الشك
726	فصل : في الشك في الركعات

- 737 ..... فصل : في كيفية صلاة الاحتياط .....
- 742 ..... فصل : في حكم قضاء الأجزاء المنسية .....
- 747 ..... فصل : في موجبات سجود السهو وكيفية وأحكامه .....
- 752 ..... فصل : في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها .....
- 759 ..... ختام فيه مسائل متفرقة .....
- 781 ..... فصل : في صلاة العيدين الفطر والأضحى .....
- 785 ..... فصل : في صلاة ليلة الدفن .....
- 787 ..... فصل : في صلاة جعفر .....
- 790 ..... فصل : في صلاة الغفيلة .....
- 790 ..... فصل : في صلاة أول الشهر .....
- 791 ..... فصل : في صلاة الوصية .....
- 791 ..... فصل : في صلاة يوم الغدير .....
- 792 ..... فصل : في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات .....
- 793 ..... فصل : [ في أقسام الصلوات المستحبة ] .....
- 794 ..... فصل : [ في أحكام النوافل ] .....
- 796 ..... فصل : في صلاة المسافر .....
- 817 ..... فصل : في قواطع السفر موضوعاً أو محكماً .....
- 832 ..... فصل : في أحكام صلاة المسافر .....
- 838 ..... كتاب الصوم .....
- 838 ..... إشارة .....
- 839 ..... فصل : في النية .....
- 847 ..... فصل : فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات .....
- 866 ..... فصل : في ما يعتبر في مفطرة المفطرات .....
- 868 ..... فصل : [ في ما يجوز ارتكابه للصائم ] .....
- 869 ..... فصل : [ في ما يكره للصائم ] .....

871	فصل : في كفارة الصوم .....
877	فصل : [ في موارد وجوب القضاء دون الكفارة ] .....
881	فصل : في الزمان الذي يصح فيه الصوم .....
882	فصل : في شرائط صحة الصوم .....
886	فصل : في شرائط وجوب الصوم .....
889	فصل : [ في موارد جواز الإفطار ] .....
890	فصل : في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار .....
895	فصل : في أحكام القضاء .....
902	فصل : في صوم الكفارة .....
906	فصل : [ في أقسام الصوم ] .....
912	كتاب الاعتكاف .....
912	إشارة .....
924	فصل : في أحكام الاعتكاف .....
930	فهرس العروة الوثقى .....
937	تعريف مركز .....

# العروة الوثقى مع تعلية آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني

## هوية الكتاب

المؤلف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني

المطبعة: ستاره

الطبعة: 2

الموضوع: الفقه

تاريخ النشر: 1425 هـ.ق

ISBN (ردمك): 3-01-8629-964

المكتبة الإسلامية

العروة الوثقى

لاية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي

(1247 - 1337 هـ)

مع تعلية

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني «دام ظلّه الوارف»

الجزء الأول

المحرر الرقمي: محمد علي ملك محمد

ص: 1

المجلد 1

إشارة

العروة الوثقى

مع تعليقة

آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني

ص: 2

العروة الوثقى

لآية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي

(1247 - 1337 هـ)

مع تعليقة

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني «دام ظلّه الوارف»

الجزء الأول

ص: 3





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 5

حقوق الطبع محفوظة

ومسجلة للناشر

العنوان:

قم المقدسة - شارع معلّم - زقاق 21 - رقم 14

الرمز البريدي 3717587634

هاتف 9 - 7741415 (98 - 251) +

فاكس المكتب 7741420 (98251) +

فاكس الاستفتاء 7741421 (98251) +

ص ب 37185/3514

ص: 6

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خير خلقه وآله الطاهرين ، وبعد فيقول المعترف بذنبه ، المفتقر إلى رحمة ربه ، محمد كاظم الطباطبائي : هذه جملة مسائل مما تعم به البلوى وعليها الفتوى ، جمعت شتاتها وأحصيت متفرقاتها ، عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون وتكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، والله ولي التوفيق.

ص: 7

قوبل المتن على نسخة بخط المؤلف والنسخة المطبوعة المصححة بقلمه قدس سره

ص: 8

[ 1 ] مسألة 1 : يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته (1) أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.

[ 2 ] مسألة 2 : الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا ، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد (2).

[ 3 ] مسألة 3 : قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمة ، وقد يكون في الترك كما إذا احتتمل حرمة فعل

ص: 9

- 
- 1- بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين. (1) (عباداته ومعاملاته) : وكذا في جميع شؤونه مما يحتمل أن يكون من حدود التكليف الالزامية المتوجهة اليه ولو بلحاظ حرمة التشريع.
- 2- (بالاجتهاد أو بالتقليد) : أو بالعلم الوجداني.

وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار (1) كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.

[ 4 ] مسألة 4 : الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار (2) وأمكن الاجتهاد أو التقليد.

[ 5 ] مسألة 5 : في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً ، لأن المسألة خلافية.

[ 6 ] مسألة 6 : في الضروريات لا حاجة إلى التقليد (3) كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما ، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين ، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط ، وإن أمكن تخير بينه وبين التقليد.

[ 7 ] مسألة 7 : عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل (4) .

ص: 10

1- ( مع التكرار ) : أو بدونه.

2- ( مستلزماً للتكرار ) : مع التحفظ على جهة الاضافة التذليلية إذا كان عبادياً.

3- ( في الضروريات لا حاجة إلى التقليد ) : الظاهر جواز الاعتماد في تشخيصها على قول من يوثق بقوله في ذلك ولا تعتبر فيه الشرائط المعتمدة في مرجع التقليد.

4- ( باطل ) : بمعنى انه ليس له ترتيب الاثر المرغوب فيه المترتب عليه على فرض كونه صحيحاً ما لم تقم حجة على صحته - سواء كان مما يؤتى به بداعي تفرغ الذمة أو كان مما يتسبب به إلى الحكم الشرعي كالمعاملات واسباب الطهارة الحديثة والخبيثة والذبح - لا بمعنى انه باطل واقعاً أو تنزيلاً بلحاظ جميع الآثار فانه ليس له ترتيب الاثر الترخيصي الثابت على تقدير كونه فاسداً ، مثلاً إذا باع شيئاً مع الشك في صحة البيع لم يجز له التصرف في المثلن كما ليس له التصرف في الثمن ، فعليه الاحتياط ان امكن أو تعلم فتوى من يكن قوله حجة في حقه حين النظر في العمل المفروض ، وعلى اساسه يبني على صحته أو فساده.

[ 8 ] مسألة 8 : التقليد هو الالتزام بالعمل (1) (العود إلى الميت ) : إطلاقه محل نظر كما يعلم مما سيأتي في التعليق على المسألة (61). (2) بقول مجتهد معين (3) ، وإن لم يعمل بعد ، بل ولو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.

[ 9 ] مسألة 9 : الأقوى جواز البقاء (4) على تقليد الميت ، ولا يجوز تقليد الميت ابتداء.

[ 10 ] مسألة 10 : إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت (10).

[ 11 ] مسألة 11 : لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي (5) إلا إذا كان الثاني أعلم.

[ 12 ] مسألة 12 : يجب تقليد الأعم مع الإمكان على الأحوط (6) ، .

ص: 11

1- ( هو الالتزام بالعمل ) : لا تبعد كفاية ما ذكره (قده) في مسألة البقاء ، واما الحكم بالاجتزاء فيعتبر فيه العمل مطابقاً مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً مع احراز مطابقتها لها ولا يعتبر فيه الاستناد ، نعم عدم جواز العدول من الحي إلى الميت الآتي في المسألة

2- يختص بفرض التقليد بمعنى العمل اسناداً إلى فتوى المجتهد.

3- ( مجتهد معين ) : لا يعتبر التعيين فيما توافق فيه أنظار المجتهدين.

4- ( جواز البقاء ) : بمعنى ان موته لا يوجب خللاً في حجية فتواه بالنسبة إلى من قلده سابقاً ، فلا ينافي وجوب البقاء على تقليده لتعيينه على تقدير حياته ولا وجوب العدول عنه فيما إذا صار الحي أفضل منه ، وغيرهما من الأحكام الثابتة لصور دوران الامر بين تقليد مجتهدين التي سيأتي بيانها.

5- ( عن الحي إلى الحي ) : بل يجوز فيما لم يعلم الاختلاف بينهما تفصيلاً او اجمالاً - حتى من الأعم إلى غيره واما معه فلا بُدّ من الرجوع إلى الأرجح وسيأتي حكم صورة التساوي في المسألة (13).

6- ( الامكان على الا-حوط ) : بل على الاقوى فيما اذا علم - ولو اجمالاً - بالمخالفة بينهما في المسائل المبتلى بها ، وإلا فيجوز له الاخذ بقول كل منهما.

ويجب الفحص عنه.

[ 13 ] مسألة 13 : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما (1)، إلا إذا كان أحدهما أورع (2) فيختار الأورع.

[ 14 ] مسألة 14 : إذا لم يكن للأعلم (3) فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم (4) وإن أمكن الاحتياط.

[ 15 ] مسألة 15 : إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة ، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم في جواز البقاء وعدمه.

[ 16 ] مسألة 16 : عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل (5) وإن كان مطابقاً.

ص: 12

1- ( يتخير بينهما ) : بمعنى انه يأخذ قول احدهما حجة وطريقاً مع عدم العلم بالمخالفة ، واما مع العلم بها وعدم كون احدهما أورع من الاخر فعليه الاحتياط بين القولين على الاحوط مطلقاً وان كان الاظهر كونه في سعة عملاً في تطبيق العمل على فتوى أي منهما ما لم يكن مقروناً بعلم اجمالي منجز أو حجة اجمالية كذلك في خصوص المسألة كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الاتمام فيجب عليه الجمع بينهما ، أو أفتى أحدهما بصحة معاوضة والاخر ببطلانها فانه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذٍ.

2- ( أحدهما اورع ) : أي أكثر تثبثاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الافتاء ، وأما الأورعية فيما لا يرتبط بها اصلاً فلا أثر لها في هذا الباب.

3- ( لم يكن للأعلم فتوى ) : أو لم يتيسر للمكلف استعلامها حين الابتلاء.

4- ( الاخذ من غير الأعلم ) : مع رعاية الأعلم فالأعلم عند العلم بالمخالفة.

5- ( المقصر الملتفت باطل ) : إذا علم بمطابقته مع الواقع أو مع فتوى من يجب تقليده حين النظر اجتزء به ، بل وكذا إذا شك في المطابقة معها للشك في كيفية العمل الصادر منه إلا في بعض الموارد كما إذا كان بانياً على مانعية جزء أو شرط واحتمل الاتيان به غفلة ، بل في هذا المورد ايضاً اذا لم يترتب على المخالفة أثر غير وجوب القضاء فانه لا يحكم بوجوبه كما سيأتي ، وما ذكر يجري في جميع ما ذكره قده من أقسام الجاهل.



لواقع ، وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القرية فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً ، والأحوط مع ذلك مطابقتها لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل .

[ 17 ] مسألة 17 : المراد من الأَعلم (1) من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة ، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللاخبار ، وأجود فهماً للاخبار ، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً (2) . والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط .

[ 18 ] مسألة 18 : الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة (3) التي توافق فتواه فتوى الأفضل .

[ 19 ] مسألة 19 : لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم ، .

ص: 13

1- ( المراد من الأَعلم ) : عمدة ما يلاحظ فيه الاعلمية أمور ثلاثة : « الأول » العلم بطرق اثبات صدور الرواية ، والدخيل فيه علم الرجال وعلم الحديث بما له من الشؤون كمعرفة الكتب ومعرفة الرواية المدسوسة بالاطلاع على دواعي الوضع ... ومعرفة النسخ المختلفة وتمييز الاصح عن غيره والخلط الواقع بين متن الحديث وكلام المصنفين ونحو ذلك ... « الثاني » فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة وخصوص طريقة الأئمة عليهم السلام في بيان الاحكام ولعلم الاصول والعلوم الادبية والاطلاع على أقوال من عاصروهم من فقهاء العامة دخالة تامة في ذلك . « الثالث » استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الاصول .

2- ( اجود استنباطاً ) : بحد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول المفضول .

3- ( حتى في المسألة ) : الظاهر هو الجواز في هذه الصورة لان الأعلمية مرجحة عند التعارض .

كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

[ 20 ] مسألة 20 : يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني (1)، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة (2) بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم.

[ 21 ] مسألة 21 : إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة ، فإن حصل الظن بأعلمية (3) أحدهما تعين تقليده ، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم ، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم ولا يحتمل أعلمية الآخر ، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.

[ 22 ] مسألة 22 : يشترط في المجتهد أمور (4) : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية - على قول - ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز - على الأحوط - تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكباً عليها مجدداً في تحصيلها ، ففي الخبر « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، .

ص: 14

- 
- 1- (بالعلم الوجداني) : وبالأطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية ، وبخبر من يثق به من أهل الخبرة في وجهه.
  - 2- (إذا لم تكن معارضة) : ومع المعارضة يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة بحد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة الى قول غيره.
  - 3- (حصل الظن بأعلمية) : لا اثر للظن ، والظاهر ان احتمال التساوي في حكم القطع به وقد مر حكمه ، واما مع العلم لأعلمية أحدهما فسيأتي حكمه في المسألة (38).
  - 4- (يشترط في المجتهد أمور) : اي في حجية فتواه لغيره واعتبار بعض هذه الامور مبني على الاحتياط ، وقد ظهر الامر في بعضها مما سبق ، ومنه يظهر الحال في المسألة (24).

حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه».

[ 23 ] مسألة 23 : العدالة عبارة عن ملكة (1) إتيان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظناً (2) ، وثبتت بشهادة العدلين ، وبالشياع المفيد للعلم.

[ 24 ] مسألة 24 : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقداه للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره.

[ 25 ] مسألة 25 : إذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر (3).

[ 26 ] مسألة 26 : إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز البقاء ، له أن يبقى (4) على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء .

ص: 15

1- (عبارة عن ملكة) : بل هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس وينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن.

2- (الكاشف عنها علماً أو ظناً) : الظاهر كفاية حسن الظاهر ولو لم يفد العلم أو الظن ويكفي ثبوته بالبيينة أو العلم أو الاطمئنان كأصل العدالة.

3- (القاصر أو المقصر) : والأول فيما إذا كان تقليده عن طريق شرعي تبين خطؤه والثاني بخلافه ويختلفان في المعذورية وعدمها وفي الاجزاء وعدمه فالاول يحكم بصحة عمله في بعض موارد المخالفة ، وذلك فيما إذا كان الاخلال بما لا يضر الاخلال به لعذر شرعي كالاخلال بغير الاركان من الصلاة ، والثاني لا يحكم بصحة عمله - عند المخالفة - الا اذا كان الاخلال بما لا يوجب البطلان إلا عن عمد كالجهر والاخفات في الصلاة.

4- (له ان يبقى) : وان قال بوجود البقاء ان كان اعلم - كما هو المختار - وكان الميت اعلم وجب البقاء على تقليده.

[ 27 ] مسألة 27 : يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها ، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أن عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح (1) وإن لم يعلمها تفصيلاً.

[ 28 ] مسألة 28 : يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً (2) ، نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يتبلي بالشك والسهو صح عمله (3) وإن لم يحصل العلم بأحكامهما.

[ 29 ] مسألة 29 : كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات (4) والمكروهات والمباحات ، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العادات.

[ 30 ] مسألة 30 : إذا علم أن الفعل الفلاني ليس حراماً ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي (5) به لاحتمال كونه مطلوباً .

ص: 16

1- ( للموانع صح ) : بمعنى ان له الاجتزاء به ، واما الصحة الواقعية فلا توقف على ذلك بل تكفي فيها مطابقة العمل مع الواقع اذا تمشى منه قصد القرية.

2- ( بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً ) : بل بالمقدار الذي يطمئن معه بعدم مخالفته لحكم الزامي متوجه اليه عند طروهما لو لم يتعلم.

3- ( صح عمله ) : لا- دخالة للاطمئنان المذكور في الصحة ، بل يحكم بها ان لم يتحقق الابتلاء أو تحقق مع عدم الاخلال بما يكون معتبراً في الصحة بلحاظ حاله من احكام الشك والسهو دون ما لا دخل لها فيها كالاتيان بسجدي السهو فان وجوبهما استقلالي.

4- ( في المستحبات ) : قد مرّ بيان الضابط في المسألة (1) ، ثم ان جملة من المستحبات المذكورة في هذا الكتاب لما كان ثبوتها يبتني على قاعدة التسامح في ادلة السنن فلا بدّ من عدم قصد الورود في اتيانها وكذا الحال في المكروهات ، وقد تركنا التعليق على كثير منها اختصاراً ، كما لم نعلق على كثير من أحكام العبيد والاماء لعدم الابتلاء بها فعلاً.

5- ( يجوز له أن يأتي ) : بل يجب عليه احتياطاً ما لم يستعلم الحكم من المفتي ، كما يتعين عليه الترك احتياطاً في الفرع الثاني قبل الاستعلام.

وبرجاء الثواب ، وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح ، له أن يتركه لاحتمال كونه مبعوضاً.

[ 31 ] مسألة 31 : إذا تبدّل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

[ 32 ] مسألة 32 : إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعم بعد ذلك المجتهد.

[ 33 ] مسألة 33 : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد (1) أيهما شاء ، ويجوز التبعض في المسائل ، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

[ 34 ] مسألة 34 : إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول (2) إلى ذلك الأعم وإن قال الأول بعدم جوازه.

[ 35 ] مسألة 35 : إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد فبان عمرواً فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صح (3) ، وإلا فمشكل (4) .

ص: 17

1- ( تقليد أيهما شاء ) : يظهر حكم هذه المسألة بجميع محتوياتها مما مر.

2- ( فالأحوط العدول ) : بل يتعين العدول إليه في هذه المسألة ، وفي غيرها يعمل بما يقتضيه رأيه من العدول وعدمه ، وقد مر أن المختار وجوب العدول إلى الأعم مطلقاً مع العلم بالمخالفة.

3- ( صح ) : مع عدم العلم بالمخالفة بينهما إذ مع العلم بها لا حجية لرأيهما فلا يصح التقليد لكنه يجتري بما عمله ما لم يكن مقروناً بعلم إجمالي منجز أو حجة إجمالية كذلك حسبما مر في التعليق على المسألة (13).

4- ( وإلا فمشكل ) : إذا انتفى القيد الأول - بان كان أحدهما أفضل من الآخر - فمع عدم العلم بالمخالفة بينهما يصح تقليد عمرو مطلقاً وإن كان زيد أفضل منه ، وإلا فلا يصح تقليده إلا إذا كان هو الأفضل ، وإذا انتفى القيد الثاني - بان كان التزامه بالعمل بقوله معلقاً على كونه زيداً - لم يتحقق منه التقليد بهذا المعنى.

[ 36 ] مسألة 36 : فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور :

الأول : أن يسمع منه شفاهاً.

الثاني : أن يخبر بها عدلان.

الثالث : إخبار عدل واحد (1)، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً.

الرابع : الوجدان في رسالته ، ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط.

[ 37 ] مسألة 37 : إذا قلد من ليس (2) له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول ، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد ، وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب - على الأحوط - العدول الى الأعلم ، وإذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

[ 38 ] مسألة 38 : إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعيين (3) فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط ، وإلا كان مخيراً بينهما . .

ص: 18

1- ( إخبار عدل واحد ) : فيه اشكال الا مع حصول الاطمئنان منه.

2- ( اذا قلد من ليس ) : قد مر حكم المسألة بجميع شقوقها.

3- ( ولم يمكن التعيين ) : الظاهر اندراج المقام في كبرى اشتباه الحجة باللاحجة في كل مسألة يختلفان فيها في الرأي ، ولا اشكال في وجوب الاحتياط فيها مع اقتترانه بالعلم الاجمالي المنجز ، كما لا محل له فيما اذا كان من قبيل دوران الامر بين المحذورين الذي يحكم فيه بالتخير مع تساوي احتمال العلمية في حق كليهما والا تعين العمل على وفق فتوى من يكون احتمال اعلميته اقوى من الاخر . واما في غير المورد فالاحوط مراعاة الاحتياط بين قوليهما مطلقاً وان كان الاقوى هو التفصيل ووجوب الاحتياط فيما اذا كان من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة في الاحكام الالزامية سواء أكان في مسألة واحدة - كما اذا افتى أحدهما بوجوب الظهر والاخر بوجوب الجمعة مع احتمال الوجوب التخييري - أم في مسألتين - كما اذا افتى احدهما بالحكم الترخيصي في مسألة والاخر بالحكم الالزامي فيها وانعكس الامر في مسألة أخرى ، واما اذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم وجوب الاحتياط كما اذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو الا في مسألة واحدة أو علم به في أزيد منها مع كون المفتي بالحكم الالزامي في الجميع واحداً.

[ 39 ] مسألة 39 : إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال.

[ 40 ] مسألة 40 : إذا علم أنه كان في عباداته بلا- تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقدارها فإن علم بكيفيتها وموافقته للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو (1)، وإلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط ، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

[ 41 ] مسألة 41 : إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح (2) أم لا بنى على الصحة.

[ 42 ] مسألة 42 : إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط (3) أم لا وجب عليه الفحص.

[ 43 ] مسألة 43 : من ليس أهلاً للفتوى (4) يحرم عليه الإفتاء ، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس ، وحكمه ليس بنافذ ، ولا يجوز .

ص: 19

---

1- ( بالرجوع إليه فهو ) : وكذا إذا لم يحفظ صورة العمل واحتمل وقوعه مطابقاً للواقع أو كان الاخلال بما لا يوجب القضاء ، والمرجع في تشخيصهما فتوى المجتهد حين النظر .

2- ( تقليد صحيح ) : أي طبقاً للموازن المقررة شرعاً .

3- ( جامع للشرائط ) : أي من الأول والا بنى على بقائه عليها .

4- ( ليس أهلاً للفتوى ) : أي غير المجتهد ، واما المجتهد غير الجامع للشرائط فيحرم عليه التصدي للمنصب .

الترافع إليه ، ولا الشهادة عنده ، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام (1) وإن كان الآخذ محققاً إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

[ 44 ] مسألة 44 : يجب في المفتي والقاضي العدالة ، وتثبت العدالة (2) بشهادة عدلين ، وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة او الاطمئنان بها ، وبالشياخ المفيد للعلم.

[ 45 ] مسألة 45 : إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة ، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

[ 46 ] مسألة 46 : يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه ، ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم ، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد (3) عليه ، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات.

[ 47 ] مسألة 47 : إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات فالأحوط (4) تبعيض التقليد ، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر.

[ 48 ] مسألة 48 : إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه (5) ، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام . .

ص: 20

1- (والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام) : إذا لم يكن شخصياً أو مشخصاً بطريق شرعي والا فهو حلال حتى فيما إذا لم ينحصر استنقاذ الحق في الترافع عنده وان عصى في طريق الوصول اليه في هذه الصورة.

2- (تثبت العدالة) : مر حكمه في المسألة (23).

3- (يشكل جواز الاعتماد) : لا إشكال فيه.

4- (فالأحوط) : بل الأقوى مع العلم بالمخالفة - على ما مر - ويجري هذا فيما بعده.

5- (اعلام من تعلم منه) : إذا كان لنقله دخل في عدم جري المنقول اليه على وفق وظيفته الشرعية فالأحوط الاعلام وإلا لم يجب وهكذا الحال فيما بعده.



[ 49 ] مسألة 49 : إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا- يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته ، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة (1).

[ 50 ] مسألة 50 : يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعمى أن يحتاط في أعماله (2).

[ 51 ] مسألة 51 : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القَصْر ينعزل بموت المجتهد ، بخلاف المنصوب من قبله ، كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قِيَّما على القَصْر ، فإنه لا تبطل توليته وقيمومته على الأظهر (3).

[ 52 ] مسألة 52 : إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

[ 53 ] مسألة 53 : إذا قلد من يكتفي بالمرّة مثلاً في التسيّحات الأربع واكتفى بها أو قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة ، ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة (4) الأعمال السابقة ، وكذا لو .

ص: 21

1- ( لا يجب عليه الإعادة ) : يكفي احراز مطابقته للواقع وان لم يكن من قصد السؤال.

2- ( ان يحتاط في أعماله ) : ويكفي في الصورة الأولى الاحتياط النسبي من اقوال من يعلم بوجود المجتهد بينهم ، واما في الصورة الثانية فان احتمال التساوي اندرج في المسألة (13) وان لم يحتمله اندرج في المسألة (38).

3- ( على الأظهر ) : لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط.

4- ( لا- يجب عليه إعادة ) : الاجتزاء بالأعمال الماضية - في مفروض المسألة - وان كان هو الاوجه مطلقاً ، الا ان الاحوط الاقتصار فيه على الاعمال التي وقع الاخلال فيها بما لا يوجب بطلانها في حال الجهل قصوراً حسب رأى المجتهد اللاحق ، والمختار ان من هذا القبيل الاخلال بغير الاركان في الصلاة كالمثال الاول المذكور في المتن. ومنه الاخلال ببعض ما يعتبر في الطهارات الثلاث كالمثال الثاني ، وكذا الاخلال بالغسل من الاعلى إلى الاسفل في غسل الوجه - على القول باعتباره - ، ومنه ايضاً الاخلال ببعض ما يعتبر في الصوم كالاتمام عن الارتماس والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله - على القول بمفطريتهما - ومنه الاخلال ببعض الشرائط في باب العقود والايقاعات وما يشبههما كمثل الذبيحة المذكور في المتن ، وللتعرض لسائر صغريات هذه الكبرى مقام آخر.

أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة ، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني ، وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء ، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته ، وكذا في الحلبة والحرمة (1) ، إذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمة فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل ، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله ، وهكذا.

[ 54 ] مسألة 54 : الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه (2) إذا كانا مختلفين ، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصياً في استئجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت (3) .

ص: 22

- 
- 1- ( وكذا في الحلبة والحرمة ) : في اطلاقه نظر .
  - 2- ( لا تقليد نفسه ) : فيما لا يكون ماخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره وإلا فاللازم مراعاة كلا التقليدين وكذا الحال في الوصي .
  - 3- ( على وفق فتوى مجتهد الميت ) : بمعنى لزوم كون العمل المستأجر عليه صحيحاً عنده ولو مع الاختلال عن حجة بما لا يكون الاختلال به كذلك منافياً للصحة حسب فتواه ، وهكذا الحال في سائر الموارد .

[ 55 ] مسألة 55 : إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطاة مثلاً أو العقد بالفارسي والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع (1) أيضاً ، لأنه متقوم بطرفين فاللزام أن يكون صحيحاً من الطرفين. وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته.

[ 56 ] مسألة 56 : في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم (2) ، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً.

[ 57 ] مسألة 57 : حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر ، إلا إذا تبين خطؤه (3).

[ 58 ] مسألة 58 : إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة ، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى ، وإن كان أحوط ، بخلاف ما إذا تبين له خطؤه في النقل ، فإنه يجب عليه (4) الإعلام.

[ 59 ] مسألة 59 : إذا تعارض الناقلان (5) في نقل الفتوى تساقطاً ، وكذا البيئتان ، وأذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفهاً قدم السماع ، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة .

ص: 23

- 
- 1- ( لا يصح البيع بالنسبة الى البائع ) : بل يصح.
  - 2- ( الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم ) : بل في هذه الصورة ايضاً.
  - 3- ( تبين خطؤه ) : ومخالفته لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة.
  - 4- ( فانه يجب عليه ) : تقدم الكلام فيه.
  - 5- ( اذا تعارض الناقلان ) : اذا حصل الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية في جميع هذه الموارد فهو والا فمشكل.

قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

[ 60 ] مسألة 60 : إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً فإن أمكن تأخير الواقعة (1) إلى السؤال يجب ذلك ، وإلا فإن أمكن الاحتياط تعين ، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم ، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور ، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتده عليه الإعادة أو القضاء ، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه ، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما ، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتواه عليه الإعادة أو القضاء.

[ 61 ] مسألة 61 : إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب (2) البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني الأظهر الثاني ، والأحوط مراعاة الاحتياط.

[ 62 ] مسألة 62 : يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل .

ص: 24

1- (فإن أمكن تأخير الواقعة) : إذا لم تكن فتوى الأعلم في معرض الوصول إليها حين الحاجة يتخير بين أمور ثلاثة : الاحتياط ، والرجوع إلى غير الأعلم ، وتأخير الواقعة إلى حين التمكن من السؤال ، ومع عدم التمكن من الثلاثة فإن كان الأمر دائراً بين المحذورين يتخير وفي غيره إذا دار الأمر بين الامتثال الظني والاحتمالي يقدم الأول بل يأخذ بأقوى الظنون وإن كان الشك في أصل التكليف فهو في سعة عملاً .

2- (فقلد من يقول بوجوب) : الواجب عليه بعد موت الثاني الرجوع في المسألة إلى أعلم الأحياء والمختار فيها أنه مع العلم بالاختلاف بين الأول والثاني حين الرجوع إلى الثاني وكذا بين الثلاثة حين الرجوع إلى الثالث يقلد الأعلم من الثلاثة ، وإذا لم يعلم بالاختلاف ولو اجمالاً لم يبق على تقليد الأول وهنا صور أخرى .

بما فيها وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل ، فلو مات مجتهدة يجوز له البقاء (1) ، وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي ، بل الأحوط استحباباً - على وجه - عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل .

[ 63 ] مسألة 63 : في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غير الأعلم فالأعلم .

[ 64 ] مسألة 64 : الاحتياط المذكور في الرسالة إما استجابي وهو ما إذا كان مسبقاً أو ملحوقاً بالفتوى ، وإما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى ، ويسمى بالاحتياط المطلق ، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر ، وأما القسم الأول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع إلى الغير ، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به .

[ 65 ] مسألة 65 : في صورة تساوي المجتهدين (2) يتخير بين تقليد أيهما شاء ، كما يجوز له التبعض حتى في أحكام العمل الواحد ، حتى أنه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسيحات الأربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليث والثاني في استحباب الجلسة .

[ 66 ] مسألة 66 : لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي ، إذ لابد فيه من الاطلاع التام ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتيطان فلا بد من الترجيح ، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط ، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط ، مثلاً الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضؤ به ، بل يجب .

ص : 25

1- (يجوز له البقاء) : على تفصيل تقدم .

2- (في صورة تساوي المجتهدين) : قد مر التفصيل فيه وفيما بعده .

ذلك بناء على كون احتياط الترك استيجابياً، والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمم، وأيضاً الأحوط التلث في التسيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التلث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه، وكذا التيمم بالجنب خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع، وهكذا.

[ 67 ] مسألة 67 : محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين، ولا في مسائل أصول الفقه (1)، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية (2)، ولا في الموضوعات الصرفية، فلو شك المقلد في مانع أنه خمر أو خل مثلاً وقال المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقليده، نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله كما في إخبار العامي العادل، وهكذا، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

[ 68 ] مسألة 68 : لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولي لها والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية، نعم الأحوط (3) في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد أو في غيره مما لا حرج في الترافع إليه.

[ 69 ] مسألة 69 : إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل (4) : فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم .

ص: 26

---

1- (وفي مسائل أصول الفقه) : الاظهر جواز التقليد فيها في الجملة.

2- (المستنبطة العرفية أو اللغوية) : الاظهر جواز التقليد فيها.

3- (الأحوط) : الأولى.

4- (فيه تفصيل) : بل الظاهر عدم وجوب الاعلام فيه مطلقاً إذا كان الرأي الاول على موازين الاجتهاد كما هو ظاهر الفرض.

الوجوب ، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة.

[ 70 ] مسألة 70 : لا- يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية (1) ، وأما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهد في حجيتها ، مثلاً إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهارة ، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقتة النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

[ 71 ] مسألة 71 : المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده وإن كان موثقاً به في فتواه ، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه ، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة ، ولا ولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب.

[ 72 ] مسألة 72 : الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل إلا إذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه (2) شفاهاً أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته ، والحاصل أن الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلًا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

\*\*\*

ص: 27

- 
- 1- (في الشبهات الحكمية) : اي معتمداً على فحص نفيه عن الدليل واحرازه عدمه.
  - 2- (حاصلًا من ظاهر لفظه) : حجية الظواهر ليست من باب افادة الظن كما حقق في محله.





الماء إما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الاجسام أو الممتزج بغيره مما يخرج عن صدق اسم الماء ، والمطلق أقسام : الجاري ، والنابع غير الجاري ، والبئر ، والمطر ، والكر ، والقليل ، وكل واحد منها (1) مع عدم ملاقة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث.

[ 73 ] مسألة 1 : الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة طاهر ، لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار ، وإن لاقى نجساً تنجس وإن كان كثيراً ، بل وإن كان مقدار ألف كر (2) فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله ، نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل (3) ولا ينجس سافله النجاسة لا ينجس العالي منه ، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر ، فلا ينجس ما في الإبريق (4) وإن كان

ص : 29

1- ( وكل واحد منها ) : الكلية لا تخلو عن شوب اشكال كما يظهر من التعاليق الاتية.

2- ( الف كر ) : فيه تأمل .

3- ( الى السافل ) : الميزان في عدم السراية هو الدفع .

4- ( ما في الابريق ) : وكذا العمود .

متصلاً بما في يده.

[ 74 ] مسألة 2 : الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه ، نعم لو مزج (1) معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً.

[ 75 ] مسألة 3 : المضاف المصعد مضاف (2).

[ 76 ] مسألة 4 : المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد (3) ، لاستحاله بخاراً ثم ماء.

[ 77 ] مسألة 5 : إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها (4) ، وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة ، لكن لا يرفع الحدث والخبث ، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً ، وإن كان بقدر الكر لا ينجس (5) ، لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة.

[ 78 ] مسألة 6 : المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر (6) ، وبالإستهلاك في الكر أو الجاري.

[ 79 ] مسألة 7 : إذا ألقى المضاف النجس في الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك ، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه ، لكنه مشكل.

[ 80 ] مسألة 8 : إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على .

ص: 30

1- (نعم لو مزج) : الاستدراك غير واضح فان الإضافة تحصل قبل التصعيد فيدخل في المسألة الثالثة.

2- (مضاف) : لا كلية له فانه ربما يصير مطلقاً بالتصعيد كالممتزج بالتراب.

3- (يطهر بالتصعيد) : فيه اشكال بل منع.

4- (أخذ بها) : في الشبهة المصدقية.

5- (لا ينجس) : لا يترك الاحتياط فيه.

6- (بالتصعيد كما مر) : مرّ الكلام فيه.

الأحوط (1)، وفي ضيق الوقت يتيمم (2)، لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

[ 81 ] مسألة 9 : الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون ، بشرط أن يكون بملاقة النجاسة ، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة (3) ، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً ، وأن يكون التغيير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المنتجس ، فلو وقع فيه ديس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافاً ، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه ، بل لو وقع فيه منتجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضاً ، وأن يكون التغيير حسياً ، فالتقديري لا يضر ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر (4) فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس ، وكذا إذا صب في بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره ، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفاً ، وهكذا ، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى .

[ 82 ] مسألة 10 : لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة ، مثل الحرارة والبرودة ، والرقة والغلظة ، والخفة والثقيل ، لم ينجس ما لم يصر مضافاً .

[ 83 ] مسألة 11 : لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغيير بوصف النجس .

ص: 31

1- (على الأحوط) : بل الأقوى .

2- ( يتيمم ) : مع عدم التمكن من تصفيته بنحو لا عسر فيه .

3- ( إذا كان بالمجاورة ) : لا يترك الاحتياط فيه .

4- ( فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر ) : مع عدّه لوناً طبيعياً له ، وأما إذا صبغ بأحد اللونين فيجب الاجتناب عنه على الأحوط لعدم كون الماء بلحاظ كثرتة بما له من الأوصاف التي تعد طبيعية له قاهراً على النجس وان لم يكن مقهوراً له ( المعبر عنه بالتغيير ) ، ومن ذلك يظهر حكم الصورة الثالثة .

بعينه ، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس ، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما ، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس .

[ 84 ] مسألة 12 : لا- فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي ، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض ، فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس ، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي .

[ 85 ] مسألة 13 : لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس ، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع ، وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة ، وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج (1) على الأقوى .

[ 86 ] مسألة 14 : إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس ، وإلا فلا .

[ 87 ] مسألة 15 : إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس (2) ، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء (3) .

[ 88 ] مسألة 16 : إذا شك في التغير وعدمه (4) أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة (5) أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة .

[ 89 ] مسألة 17 : إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمرّ بالمجموع .

ص : 32

1- (ولو لم يحصل الامتزاج) : الاحوط اعتبار الامتزاج في المقام وهو الأقوى في غيره .

2- (والخارج تنجس) : على الاحوط في بعض صورته .

3- (خارج الماء) : قد مر وجوب الاحتياط فيه .

4- (إذا شك في التغير وعدمه) : من ناحية الشك في قصور النجاسة لا من ناحية الشك في قاهرية الماء وكثرته ، وإلا فالاحوط الاجتناب عنه .

5- (للمجاورة أو بالملاقاة) : قد ظهر مما مر لزوم الاحتياط فيه .

لم يحكم بنجاسته (1).

[ 90 ] مسألة 18 : الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر (2) ، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة ، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر (3).

### فصل : [ في الماء الجاري ]

الماء الجاري - وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات - لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير ، سواء كان كراً أو أقل ، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح ، ومثله كل نابع (4) وإن كان واقفاً.

[ 91 ] مسألة 1 : الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة (5) إذا لم يكن كراً ينجس بالملاقاة ، نعم إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل (6) لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة وإن كان قليلاً.

[ 92 ] مسألة 2 : إذا شك في أن له مادة أم لا (7) وكان قليلاً ينجس

ص: 33

- 1- ( لم يحكم بنجاسته ) : فيما إذا وقع الدم أولاً ولم يحصل التغير بسببه وان اوجد استعداداً في الماء للتغير بالشيء الطاهر كذا إذا وقعا دفعة واحدة وكان الدم جزء المقتضي للتأثير.
- 2- ( لم يطهر ) : على الاحوط وجوباً ومثله النابع غير الجاري.
- 3- ( بقدر الكر كما مر ) : مرّان الاحوط اعتبار الامتزاج في المقام.
- 4- ( ومثله كل نابع ) : الاقوى ان النابع غير الجاري إذا لم يصدق عليه عنوان البئر ولم يكن كراً ينفعل بالملاقاة ما لم يجر ولو بعلاج بحيث يصدق عليه عنوان الماء الجاري.
- 5- ( نابعة أو راشحة ) : يكفي كونه ذا مادة طبيعية مطلقاً وان كانت مادته الثلوج الواقعة على الجبال.
- 6- ( من الأعلى الى الأسفل ) : اذا كان مع الدفع.
- 7- ( له مادة أم لا ) : ولم يكن مسبوقاً بوجودها.

[ 93 ] مسألة 3 : يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة (1)، فلو كانت المادة من فوق ترشح وتتقاطر فإن كان دون الكر ينجس ، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس (2).

[ 94 ] مسألة 4 : يعتبر في المادة الدوام (3)، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويطرش إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري.

[ 95 ] مسألة 5 : لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكب ، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء ، فاللازم مجرد الاتصال.

[ 96 ] مسألة 6 : الراكب المتصل بالجاري كالجاري (4)، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه ، وكذا أطراف النهر وإن كان مأوها واقفاً.

[ 97 ] مسألة 7 : العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

[ 98 ] مسألة 8 : إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقة وإن كان قليلاً ، والطرف الآخر حكمه حكم الراكب إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير ، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط ، لاتصال ما عدها بالمادة .

ص: 34

1- ( اتصاله بالمادة ) : المعتبر هو الاستمداد الفعلي منها ولا ينفيه الانفصال الطبيعي ، نعم ينفيه الانفصال العرضي كما سيأتي في المسألة (5).

2- ( لا ينجس ) : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط.

3- ( الدوام ) : في الجملة بحد يصدق عليه العنوان كما في المثال المذكور في المسألة السابقة.

4- ( كالجاري ) : فيه منع وكذا في اطراف النهر مما لا جزءاً من النهر عرفاً ، نعم لا ينفعل اذا كان المجموع كراً.

الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقاء ، من غير فرق بين النجاسات ، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف ، سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها بالسواقي ، فلو كان هناك حُفَرٌ متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كراً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع ، وإن كان بقدر الكر لا ينجس ، وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور ، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس ، لاتصالها بالبقية.

[ 99 ] مسألة 1 : لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً.

[ 100 ] مسألة 2 : الكر بحسب الوزن (1) ألف ومائتا رطل بالعراقي ، وبالمساحة ثلاثة وأربعون (2) شبراً إلا ثمن شبر ، فبالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة وستين مناً إلا عشرين مثقالاً.

[ 101 ] مسألة 3 : الكر بحقة الإسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة.

[ 102 ] مسألة 4 : إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.

ص: 35

- 
- 1- ( الكر بحسب الوزن ) : تحديده بالوزن لا يخلو عن شوب اشكال ومنه يظهر الحال في المسألة (3).
  - 2- ( وبالمساحة ثلاثة واربعون ) : على الاحوط ، والاقوى كفاية ما يقرب من ستة وثلاثين شبراً.

[ 103 ] مسألة 5 : إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس ، نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل ، من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي (1).

[ 104 ] مسألة 6 : إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس بالملاقاة ولا يعصمه ما جمد ، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً ، وكذا إذا كان هناك كثير فذاب معه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة ، ولا يعتصم بما بقي من الثلج.

[ 105 ] مسألة 7 : الماء المشكوك كريتته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط (2) ، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة ، نعم لا- يجري عليه حكم الكر ، فلا- يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه ، ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه (3) ، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

[ 106 ] مسألة 8 : الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته ، وإن كان الأحوط التجنب ، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته (4) ، وأما القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور ، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (5) .

ص: 36

1- ( التسريحي ) : ان كان بدفع.

2- ( على الاحوط ) : لا يترك.

3- ( ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه ) : بناءً على اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل والظاهر عدمه.

4- ( حكم بنجاسته ) : على الاحوط والاقوى طهارته.

5- ( تاريخ القلة حكم بنجاسته ) : الاظهر هو الحكم بالطهارة.



[ 107 ] مسألة 9 : إذا وجد نجاسة في الكر (1) ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

[ 108 ] مسألة 10 : إذا حدثت الكرية والملافة في آن واحد حكم بطهارته ، وإن كان الأحوط الاجتناب .

[ 109 ] مسألة 11 : إذا كان هناك ماء ان أحدهما كر والآخر قليل ولم يعلم أن أيهما كر فوعدت نجاسة في أحدهما معيناً أو غير معين لم يحكم بالنجاسة ، وإن كان الأحوط (2) في صورة التعيين الاجتناب .

[ 110 ] مسألة 12 : إذا كان ماء ان أحدهما المعين نجس فوعدت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر .

[ 111 ] مسألة 13 : إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوعدت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته (3) ، وإذا كان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم التعيين يحكم بطهارتهما .

[ 112 ] مسألة 14 : القليل النجس المتمم كراً بطاهر أو نجسٍ نجسٍ على الأقوى .

### فصل : [ في ماء المطر ]

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً ، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا ، بل وإن كان

ص: 37

1- ( إذا وجد نجاسة في الكر ) : حكمه حكم الشق الاول من المسألة السابقة .

2- ( وان كان الاحوط ) : بل هو الاقوى اذا كان مسبوقاً بالقلّة .

3- ( لم يحكم بنجاسته ) : لا يترك الاحتياط فيه كما مر .

قطرات بشرط صدق المطر عليه ، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً ، لكن ما دام يتقاطر عليه (1) من السماء.

[ 113 ] مسألة 1 : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد (2) ، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه ، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة ، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (3).

[ 114 ] مسألة 2 : الإناء المتروك بماء نجس كالحُب والشَّرْبَة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإنأؤه (4) بالمقدار الذي فيه ماء ، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر ، ولا يعتبر فيه الامتزاج (5) ، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر ، وإن كان الأحوط ذلك.

[ 115 ] مسألة 3 : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح ، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر (6) ، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر (7) .

ص: 38

- 1- ( لكن ما دام يتقاطر عليه ) : بل مطلقاً بناءً على عدم اعتبار الورد في التطهير بالماء القليل كما هو المختار.
- 2- ( أو التعدد ) : لا يترك مراعاته في الثوب المتنجس بالبول.
- 3- ( بعد زوال عينها ) : بل يطهر بالتقاطر المزيل فيما لا يحتاج إلى التعدد.
- 4- ( وإنأؤه ) : في طهارة الإناء بذلك من دون تعدد الغسل تأمل فالأحوط الاجتناب عن الماء بعد انقطاع المطر.
- 5- ( ولا يعتبر فيه الامتزاج ) : الظاهر اعتباره.
- 6- ( لا يطهر ) : أي يثبت له حكم الماء القليل في المطهريّة.
- 7- ( طهر ) : بشرط بقاء التقاطر من السماء.

[ 116 ] مسألة 4 : الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (1) ، وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض ، بل وكذا لو أطارته الرياح حال تقاطره فوقه في الحوض ، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه .

[ 117 ] مسألة 5 : إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً ، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر (2) ثم وقع على الأرض ، نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض ، فمجرد المرور على الشيء لا يضر .

[ 118 ] مسألة 6 : إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينحس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيراً .

[ 119 ] مسألة 7 : إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها ، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء ، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً ، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس .

[ 120 ] مسألة 8 : إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء ، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً .

[ 121 ] مسألة 9 : التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه (3) حتى صار طيناً .

ص: 39

1- ( يطهر بالمطر ) : مع الامتزاج .

2- ( بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر ) : الظاهر هو الحكم بالمطهرية إذا لم يستقر عليه وعدّ عرفاً باقياً على نزوله الطبيعي من السماء من جهة عد الورق ممراً له ولو لاجل التتابع والشدة .

3- ( إذا وصل الى اعماقه ) : بشرط احتمال بقائه على اطلاقه ولا يعتبر صيرورته طيناً .

[ 122 ] مسألة 10 : الحصى النجس يطهر بالمطر ، وكذا الفراش المفروش على الأرض ، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها ، نعم إذا كان الحصى منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها (1) بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها ، نظير ما مر من الأشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض .

[ 123 ] مسألة 11 : الإناء النجس يطهر (2) إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه ، نعم إذا كان نجساً بولوج الكلب يشكل طهارته بدون التعفير ، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد (3) .

### فصل : [ في ماء الحمام ]

ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة ، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر ، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه ، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال (4) بالخزانة بشرط كونها كراً وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة ، ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضاً ، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر ، وكذا لو غسل فيه شيء نجس ، فإنه يطهر مع الاتصال المذكور .

ص : 40

- 1- ( يشكل طهارتها ) : الاظهر طهارتها بالشرط المتقدم .
- 2- ( يطهر ) : مع مراعاة التعدد على الاحوط .
- 3- ( من غير حاجة الى التعدد ) : بل الظاهر الاحتياج اليه .
- 4- ( يطهر بالاتصال ) : مع الامتزاج فيه وفيما بعده .

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، سواء كان بقدر الكر أو أقل ، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر (1) ، لأن له مادة ، ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب (2) ، وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية وإن سمي بئراً ، كالأبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا ينبع لها.

[ 124 ] مسألة 1 : ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه ، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول ، ولا يعتبر خروج ماء (3) من المادة في ذلك.

[ 125 ] مسألة 2 : الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلاً يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري أو النابع الغير الجاري (4) وإن لم يحصل الامتزاج (5) على الأقوى ، وكذا بنزول المطر.

[ 126 ] مسألة 3 : لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير ، فيطهر بمجرد وإن كان الكر المطهر مثلاً أعلى والنجس أسفل ، وعلى هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه ، فلو اتصل ثم انقطع كفى ، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال.

ص: 41

- 1- ( من قبل نفسه طهر ) : الاحوط رعاية الامتزاج.
- 2- ( مستحب ) : بل استعمال الماء قبل النزح مكروه كراهة شديدة.
- 3- ( ولا يعتبر خروج ماء ) : اعتبار الخروج والامتزاج هو الاحوط كما مر.
- 4- ( النابع الغير الجاري ) : تقدم عدم اعتصامه.
- 5- ( وان لم يحصل الامتزاج ) : بل الظاهر اعتبار الامتزاج فيه وفيما بعده.

[ 127 ] مسألة 4 : الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر ، ولا يلزم صب مائه وغسله (1).

[ 128 ] مسألة 5 : الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر ، ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله ، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره ، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله تنجس ولم يكف في التطهير ، والأولى إزالة التغير أولاً ثم إلقاء الكر أو وصله به.

[ 129 ] مسألة 6 : تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحد على إشكال (2) لا يترك فيه الاحتياط ، ويقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً ، ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

[ 130 ] مسألة 7 : إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة قدّمت البينة (3) ، وإذا تعارض البيتان تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم ، وإن كانت مستندة إلى الأصل (4) تقدم بينة النجاسة.

[ 131 ] مسألة 8 : إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد (5) تساقط الاثنتين بالاثنتين وبقاء الآخرين .

ص: 42

1- (ولا يلزم صب مائه وغسله) : بل اذا حصل الامتزاج بذلك فالاحوط صب مائه وغسله مرتين اخريين وان لم يحصل فالاحوط بعد الصب غسله ثلاثاً.

2- (وبالعدل الواحد على اشكال) : لا اشكال فيه مع حصول الاطمئنان وكذا في خبر الثقة.

3- (قدمت البينة) : سيجيء استظهار ان المعتمد كون مورد الشهادة نفس السبب.

4- (وان كانت مستندة الى الاصل) : في جواز الشهادة على النجاسة أو الطهارة من دون علم اشكال.

5- (بل لا يبعد) : لعله لصحيحة أبي بصير ( أكثرهم بنية يستحلف ) لكن الاستدلال بها ضعيف ، واقوى منه الترجيح بكثرة العدد ولو بواحد ولكن الاظهر هو التساقط مطلقاً.

[ 123 ] مسألة 9 : الكرية تثبت بالعلم والبينة ، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، كما في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً (1).

[ 133 ] مسألة 10 : يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة ، ويجوز سقيه للحيوانات ، بل وللأطفال أيضاً ، ويجوز بيعه مع الإعلام (2).

### فصل : [ في الماء المستعمل ]

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث ، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة ، وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعته للخبث ، والأقوى جواز استعماله (3) في رفع الحدث أيضاً ، وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه ، وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر ، ويرفع الخبث (4) أيضاً ، لكن

ص: 43

1- ( أيضاً إشكالاً ) : يجري فيه ما مر في المسألة السادسة.

2- ( ويجوز بيعه مع الاعلام ) : بل مطلقاً إلا إذا كان المشتري مع عدم الإعلام في معرض مخالفة تكليف الزامي تحريمي - كاستعماله في الشرب - أو وجوبي كاستعماله في الوضوء أو الغسل مع اتیان الفريضة به ، وحينئذٍ إذا احتتمل تأثير الإعلام في حقه بان لم يحرز كونه غير مبالٍ يجب.

3- ( والأقوى جواز استعماله ) : على كراهة.

4- ( طاهر ، ويرفع الخبث ) : الاظهر أنه لا فرق بينه وبين غيره مما يستعمل في رفع الخبث من حيث النجاسة ، نعم لم يحكم بنجاسة ملاقيه تسهياً.

لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين ، وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل ، وفي طهارته ونجاسته خلاف ، والأقوى أن ماء الغسلة المزيله للعين نجس (1) ، وفي الغسلة الغير المزيله الأحوط الاجتناب (2).

[ 134 ] مسألة 1 : لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغُسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غُسالة الحدث الأكبر.

[ 135 ] مسألة 2 : يشترط في طهارة (3) ماء الاستنجاء أمور :

الأول : عدم تغييره في أحد الأوصاف الثلاثة.

الثاني : عدم وصول نجاسة إليه من خارج.

الثالث : عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

الرابع : أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم ، نعم الدم الذي يعد جزءاً من البول (71) أو الغائط (4) لا بأس به.

الخامس : أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز ، أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

[ 136 ] مسألة 3 : لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.

[ 137 ] مسألة 4 : إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد .

ص: 44

1- ( المزيله للعين نجس ) : نجاستها في الغسلة التي تتبعها طهارة المحل ثبتني على الاحتياط.

2- ( الاحوط الاجتناب ) : حتى المستعمل في تطهير المنتجس مع الوسائط الذي لا يحكم بنجاسة ملاقيه للفرق بين الملاقى والغسالة.

3- ( يشترط في طهارة ) : بل في عدم منجسيته.

4- ( يعد جزءاً من البول أو الغائط ) : مع استهلاكه فيهما.



لا بأس (1)، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التجسس بالاستنجاء، فينتفي حينئذ حكمه.

[ 138 ] مسألة 5 : لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

[ 139 ] مسألة 6 : إذا خرج الغائط من غير المنخرج الطبيعي فمع الاعتقاد كالطبيعي ، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غُسلته.

[ 140 ] مسألة 7 : إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة (2)، وإن كان الأحوط الاجتناب.

[ 141 ] مسألة 8 : إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

[ 142 ] مسألة 9 : إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم.

[ 143 ] مسألة 10 : سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاءً أو غيره إنما يجري في الماء القليل ، دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها.

[ 144 ] مسألة 11 : المتخلف في الثوب (3) بعد العصر من الماء طاهر ، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة ، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته .

ص: 45

1- ( ثم عاد لا بأس ) : ما لم يرفع اليد عن المحل والا فمشكل.

2- ( يحكم عليه بالطهارة ) : بل لا يحكم بطهارته ولا بطهارة ملاقيه.

3- ( المتخلف في الثوب ) : من الغسلة المطهّره وكذا فيما بعده.

[ 145 ] مسألة 12 : تطهر اليد تبعاً بعد التطهير ، فلا حاجة إلى غسلها ، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.

[ 146 ] مسألة 13 : لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر وإن عدّ تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

[ 147 ] مسألة 14 : غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقته شيئاً لا يعتبر فيها التعدد ، وإن كان أحوط.

[ 148 ] مسألة 15 : غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحب الاجتناب عنها.

### فصل : [ في الماء المشكوك ]

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقاً ، والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه ، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له (1).

[ 149 ] مسألة 1 : إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع (2) ، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه (3).

ص: 46

1- (المحتمل كونه له) : أو لغيره.

2- (يجب الاجتناب عن الجميع) : سيأتي ما يرتبط بالنجس المشتبه بالشبهة المحصورة في المسألة السابعة والعاشرة.

3- (لا يجب الاجتناب عن شيء منه) : لكن ليس له الارتكاب بحد يطمئن معه بارتكاب النجس أو المغصوب.

[ 150 ] مسألة 2 : لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه ، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما ، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً ، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل ، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة ، والمعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد (1) ، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها ، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف ، والمعيار أن لا يعد (2) ، العلم الإجمالي علماً ، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم ، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً ، ولكن الاحتياط أولى .

[ 151 ] مسألة 3 : إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً يتيمم للصلاة ونحوها ، والأولى الجمع (3) بين التيمم والوضوء به .

[ 152 ] مسألة 4 : إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه ، ولكن لا يجوز التوضؤ به ، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب ، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً ، كما لا يجوز التوضؤ به ، والقول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً (4) .

ص: 47

1- (بواحد) : إذا لم يحتمل زيادة المضاف على العدد المعلوم بالاجمال أو قامت حجة على خلافه والا فاللازم الزيادة بواحد على أكبر عدد محتمل .

2- (والمعيار ان لا يعد) : بل المعيار موهومية احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد بحيث لا يعبأ به العقلاء ، فحينئذ إن لم يحتمل الزيادة عليه احتمالاً معتداً به فلا يجري عليه حكم الشبهة المحصورة وهو الاحتياط في المقام وإلا فيجري عليه حكمها .

3- (والأولى الجمع) : بل هو الاحوط وجوباً في غير ما إذا كانت الحالة السابقة هي الاضافة واما في هذه الصورة فيتيمم .

4- (ضعيف جداً) : ولو قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي - كما هو المختار - إذ لا مؤمن من حيث النجاسة نظراً الى العلم الاجمالي بالنجاسة أو حرمة التصرفات من جهة الغصبية فتسقط اصالة الطهارة بالمعارضة .

[ 153 ] مسألة 5 : لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي ، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر ، بل الأحوط الجمع (1) بينه وبين التيمم.

[ 154 ] مسألة 6 : ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة (2) ، لكن الأحوط الاجتناب.

[ 155 ] مسألة 7 : إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم (3) ، وهل يجب إراقتهما أو لا ؟ الأحوط ذلك ، وإن كان الأقوى العدم.

[ 156 ] مسألة 8 : إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة (4) ، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي ، والفرق أن الشبهة. في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية ، بخلاف الصورة الثانية فإن الماء .

ص: 48

1- ( الاحوط الجمع ) : إلا اذا كان الماء آن مسبوقين بالاضافة فيكفي التيمم.

2- ( لا يحكم عليه بالنجاسة ) : ولا يجب الاجتناب عنه إلا في صور : ( منها ) : ما اذا كانت هي الحالة السابقة فيهما ، و ( منها ) : ما اذا كانت الملاقاة حاصلة في زمان حدوث النجاسة في الملاقي - بالفتح - على تقدير كونه النجس ، و ( منها ) : ما اذا كانت الملاقاة لجميع الاطراف ولو كان الملاقي متعددًا.

3- ( تعين التيمم ) : تشكل صحة التيمم قبل التخلص من المائين بمثل اوراقهما مع التمكن من تحصيل الطهارة الحداثية والخبشية بهما على النحو الاتي في التعليقة على المسألة العاشرة.

4- ( فالباقي محكوم بالطهارة ) : اذا لم يكن للمراق ملاقي له أثر شرعي.

الباقى كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

[ 157 ] مسألة 9 : إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمره والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله ، وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمره.

[ 158 ] مسألة 10 : في المائين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل (1) صح وضوؤه أو غسله على الأقوى (2) ، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ، ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضاً.

[ 159 ] مسألة 11 : إذا كان هناك ماء ان توضأ بأحدهما أو اغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو غيره ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال ، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال (3) ، وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضأ وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ ، نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما .

ص: 49

- 1- ( ثم توضأ به او اغتسل ) : اذا كان الماء الثاني كراً حين الاستعمال فله ان يكتفي في الغسل بالغسل به مرة واحدة وكذلك في غسل الوجه واليدين في الوضوء ، نعم في مسح الرأس والرجلين لا بُد من الغسل به قبل المسح بماء الوضوء.
- 2- ( على الاقوى ) : وحينئذ ان صلى بعد كل منهما فلا اشكال للعلم بوقوع الصلاة مع طهارة البدن ، واذا صلى بعدهما ففي صحتها اشكال الا اذا طهر بدنه بماء معلوم الطهارة قبلها.
- 3- ( محل اشكال ) : اذا كان الطرف الاخر محلاً للابتلاء ولو ببعض آثاره والا فالظاهر جريانها.

يشكل جريانها (1).

[ 160 ] مسألة 12 : إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

### فصل : [ في الأستار ]

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر (2) نجس ، وسؤر طاهر العين طاهر وإن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلاًلاً ، نعم يكره (3) سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والهرة على قول ، وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير ، وكذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهمة.

### فصل : [ في النجاسات ]

النجاسات اثنتا عشرة :

الأول والثاني : البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، إنساناً أو غيره برياً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل (4) حين الذبح ، نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة ، لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب ، خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله ، ولا فرق في غير المأكول بين أن

ص: 50

1- ( يشكل جريانها ) : المختار جريانها.

2- ( والكافر ) : سيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

3- ( نعم يكره ) : اطلاق الكرم في بعض ما ذكر محل اشكال والأولى تركها رجاءاً.

4- ( بشرط ان يكون له دم سائل ) : فيه كلام سيأتي.

يكون أصلياً كالسباع ونحوها أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان (1) والغنم الذي شرب لبن خنزيرة (2) ، وأما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار والبغل والخيول ، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل (3) كالسمك المحرم ونحوه.

[ 161 ] مسألة 1 : ملاقة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة ، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معهما شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في الباطن ، نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيخة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه (4) ، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة ، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

[ 162 ] مسألة 2 : لا- مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم ، وأما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز (5) ، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.

[ 163 ] مسألة 3 : إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أولاً لا يحكم بنجاسة بوله وروثه (6) ، وإن كان لا يجوز أكل لحمه (7) بمقتضى الأصل ، .

ص: 51

- 1- (وموطوء الانسان) : من البهائم.
- 2- (والغنم الذي شرب لبن خنزيرة) : بل الجدي الذي رضع منه حتى اشتد لحمه وعظمه ، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن غير الجدي ايضاً اذا كان كذلك.
- 3- (ليس له دم سائل) : لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله اذا كان له بول وعدّ ذا لحم عرفاً.
- 4- (فالاحوط الاجتناب عنه) : لا بأس بتركه.
- 5- (فلا يجوز) : جوازه لا يخلو من وجه اذا كانت لهما منفعة محلله.
- 6- (لا يحكم بنجاسة بوله وروثه) : في الشبهة الموضوعية وكذا في الحكمية بعد الفحص للفقيه ومن يرجع اليه والا فاللازم الاجتناب.
- 7- (لا يجوز اكل لحمه) : بل يجوز مطلقاً ولكن بعد الفحص في الشبهة الحكمية كما تقدم.

وكذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلاً أم لا-، كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شك في أنه من الحيوان الفلاني يكون نجساً أو من الفلاني حتى يكون طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا- يدري أنه بعة فأر أو بعة الخنفساء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

[ 164 ] مسألة 4 : لا- يحكم بنجاسة فضلة الحية ، لعدم العلم بأن دمها سائل ، نعم حكى عن بعض السادة أن دمها سائل ، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك ، وكذا لا- يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور ، وإن حكى عن الشهيد ( رحمه الله ) أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح ، لكنه غير معلوم ، والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة.

الثالث : المنى من كل حيوان له دم سائل ، حراماً كان أو حلالاً (1) برياً أو بحرياً ، وأما المذي والودي والودي فظاهر من كل حيوان إلا نجس العين ، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.

الرابع : الميتة من كل ما له دم سائل ، حلالاً كان أو حراماً (2) ، وكذا أجزؤها المبانة منها ، وإن كانت صغاراً عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخالب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى ، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام ، وسواء أخذ ذلك بجزء أو نتف أو غيرهما ، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة ، ويلحق بالمذكورات الانفحة (3) ، وكذا اللبن في الضرع ، ولا ينجس بملاقاة .

ص: 52

- 
- 1- (أو حلالاً) : على الاحوط فيه.
  - 2- (أو حراماً) : ربما يستثنى منه الشهيد ومن اغتسل لاجراء الحد عليه أو القصاص منه ولا يخلو من وجهه.
  - 3- (الانفحة) : انما يحكم بطهارة المظروف وهو اللبن المنعقد في بطن الجدي ونحوه قبل ان يأكل وقد يطلق عليه اللباء. واما الظرف فنجس.



الضرع النجس ، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم ، ولا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة ، هذا في ميتة غير نجس العين ، وأما فيها فلا يستثنى شيء .

[ 165 ] مسألة 1 : الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة ، إلا الأجزاء الصغار (1) كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرع عند الحك ونحو ذلك .

[ 166 ] مسألة 2 : فأرة المسك المبانة من الحي (2) طاهرة على الأقوى ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها ، نعم لا اشكال في طهارة ما فيها من المسك ، وأما المبانة من الميت (3) ففيها إشكال ، وكذا في مسكها (4) ، نعم إذا أخذت من يد المسلم (5) يحكم بطهارتها ولو لم يعلم انها مبانة من الحي أو الميت .

[ 167 ] مسألة 3 : ميتة ما لا نفس له طاهرة ، كالورغ والعقرب والخنفساء والسّمك ، وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس ، لعدم معلومية ذلك ، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك .

[ 168 ] مسألة 4 : إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة ، وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل .

ص: 53

1- ( الأجزاء الصغار ) : التي زالت عنها الحياة وتنفصل بسهولة .

2- ( المبانة من الحي ) : ولو بعلاج بعد صيرورتها معدة للانفصال بزوال الحياة عنها .

3- ( من الميت ) : المبانة من المذكى طاهرة مطلقاً ، وأما من الميتة فحكمها حكم المبانة من الحي .

4- ( وكذا في مسكها ) : لا اشكال في طهارته في نفسه نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة المسرية حكم بنجاسته .

5- ( من يد المسلم ) : أو غيره .

[ 169 ] مسألة 5 : المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنف أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي .

[ 170 ] مسألة 6 : ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة (1) وإن لم يعلم تذكيتة ، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً (2) إذا كان عليه أثر الاستعمال ، لكن الأحوط الاجتناب .

[ 171 ] مسألة 7 : ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة (3) إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه .

[ 172 ] مسألة 8 : جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم ، فإنه يطهر بالغسل .

[ 173 ] مسألة 9 : السقط قبل ولوج الروح نجس ، وكذا الفرخ (4) في البيض .

[ 174 ] مسألة 10 : ملاقة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأفوى ، وإن كان الأحوط غسل الملاقى ، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل . .

ص: 54

1- (محكوم بالطهارة) : وبسائر آثار التذكية إذا كانت مقرونةً بتصرف يشعر بها وكذا ما يؤخذ من سوق المسلمين - إذا لم يعلم ان المأخوذ منه غير مسلم - وما صنع في أرض غلب فيها المسلمون، بلا فرق في الثلاثة بين ان يكون مسبوقةً بيد غير المسلم أو سوقه وعدمه إذا احتمل ان ذا اليد أو المأخوذ منه في السوق أو المتصدي للصنع محرز لتذكيتة .

2- (المسلمين مطروحاً) : في الحكم بتذكيتة مع عدم احراز أحد الأمور الثلاثة المتقدمة اشكال فيكون محكوماً بما سيجيء في المسألة الآتية.

3- (محكوم بالنجاسة) : لا يبعد الحكم بطهارته وبجواز الصلاة فيه ، نعم لا يجوز اكله ما لم يحرز كونه مذكى ولو من جهة سبق أحد الامور الثلاثة المتقدمة.

4- (وكذا الفرخ) : على الاحوط فيها والظاهر في الفرخ الطهارة.

[ 175 ] مسألة 11 : يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده ، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

[ 176 ] مسألة 12 : مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد ، من غير فرق بين الإنسان وغيره ، نعم وجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده.

[ 177 ] مسألة 13 : المصنعة نجسة (1) ، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

[ 178 ] مسألة 14 : إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلاً به طاهر مادام الاتصال ، وينجس بعد الانفصال ، نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب.

[ 179 ] مسألة 15 : الجند المعروف كونه خُصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال ، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمة ، لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

[ 180 ] مسألة 16 : إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً جداً فهو طاهر ، وإلا فنجس.

[ 181 ] مسألة 17 : إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

[ 182 ] مسألة 18 : الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو غيره كالسماك مثلاً محكوم بالطهارة .

ص: 55

---

1- ( المصنعة نجسة ) : لا دليل يعتد به على نجاسة المذكورات.

[ 183 ] مسألة 19 : يحرم بيع الميتة (1) ، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

الخامس : الدم من كل ما نفس سائلة ، إنساناً أو غيره كبيراً أو صغيراً قليلاً كان الدم أو كثيراً ، وأما دم لا نفس له فطاهر ، كبيراً كان أو صغيراً كالسّمك والبقّ والبرغوث ، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه ، ويشتثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف (2) ، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد ، فإنه طاهر ، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً ، ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط ، فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

[ 184 ] مسألة 1 : العلقة المستحيلة من المنى نجسة (3) ، من إنسان كان أو من غيره حتى العلقة في البيض ، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض ، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمرّقت الجلدة.

[ 185 ] مسألة 2 : المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً ، لكنه حرام إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه.

[ 186 ] مسألة 3 : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دمًا نجس ، كما .

ص: 56

- 
- 1- ( يحرم بيع الميتة ) : على الاحوط وجوباً فيما اذا كانت محكومة بالنجاسة واستحباباً في غيرها.
  - 2- ( بعد خروج المتعارف ) : الميزان في طهارة الدم المتخلف كون الحيوان محكوماً بالتذكية وعدم خروج الدم المتعارف انما يضر بتذكية الذبيحة فيما اذا كان بسبب انجماد الدم في عروقها أو لنحو ذلك واما اذا كان لاجل سبق نزيها لجرح مثلاً فلا يضر بتذكيته.
  - 3- ( نجسة ) : على الاحوط فيها وفيما بعدها بل طهارة ما في البيض هو الاقوى.

في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض .

[ 187 ] مسألة 4 : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن .

[ 188 ] مسألة 5 : الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر ، ولكنه لا يخلو عن إشكال (1) .

[ 189 ] مسألة 6 : الصيد الذي ذكاته بألة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال (2) ، وإن كان لا يخلو عن وجه ، وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسة .

[ 190 ] مسألة 7 : الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة ، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك ، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا ، كدم الحية والتمساح ، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك ، فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة ، وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسة (3) عملاً بالاستصحاب وإن كان لا يخلو عن إشكال ، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الرد ، .

ص: 57

- 
- 1- ( لا يخلو عن اشكال ) : ضعيف .
  - 2- ( اشكال ) : هو كسابقه .
  - 3- ( فالظاهر الحكم بنجاسة ) : الاظهر طهارته عملاً بقاعدة الطهارة الا اذا كان الحيوان محكوماً بعدم التذكية ولو من جهة عدم احراز خروج الدم المعبر خروجه في تحققها ، ومجرد كون رأس الذبيحة على علو لا يمنع من خروجه بالتفصيل الاتي لا وجه له ايضاً .

وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

[ 191 ] مسألة 8 : إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة ، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم فيح ، ولا يجب عليه الاستعلام.

[ 192 ] مسألة 9 : إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

[ 193 ] مسألة 10 : الماء الأصفر الذي يجمد على الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دمًا أو مخلوطاً به ، فإنه نجس إلا إذا استحال جلدًا.

[ 194 ] مسألة 11 : الدم المراق في الأماق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلاً مستهلكاً ، والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة (1) ضعيف.

[ 195 ] مسألة 12 : إذا غرز إبرة أو أدخل سيكينا في بدنه أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر ، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط (2) الاجتناب عنه.

[ 196 ] مسألة 13 : إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه ، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط (3) الاجتناب عنه ، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

[ 197 ] مسألة 14 : الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن .

ص : 58

---

1- (لرواية ضعيفة) : لا ضعف في بعض الروايات الدالة على الطهارة وقد عمل بها جمع من القدماء ولكن لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

2- (فالأحوط) : استحباباً.

3- (فالأحوط) : الأولى.

إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس (1)، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس ، ويشكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل (2) ، هذا إذا علم أنها دم منجمد ، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدّم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً (3) فهو طاهر .

السادس ، والسابع : الكلب والخنزير البريان ، دون البحري منهما ، وكذا رطوباتهما وأجزاءهما وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما ، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولّد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه ، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً ، وإن كان الأحوط (4) الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة ، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر ، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب .

الثامن : الكافر بأقسامه (5) حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس ، وكذا رطوباته وأجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا ، والمراد .

ص: 59

- 
- 1- (نجس) : إذا ظهر ، والحكم بتنجس الماء الواصل اليه ووجوب إخراجه يختص بما إذا عدّ من الظواهر .
  - 2- (فيتوضأ أو يغتسل) : بل الظاهر تعيين التيمم .
  - 3- (غالباً) : الغلبة ممنوعة .
  - 4- (وان كان الاحوط) : بل لا يخلو عن قوة .
  - 5- (الكافر بأقسامه) : شمول الحكم للكتابي مبني على الاحتياط الاستحبابي ، والمراد يلحقه حكم الطائفة التي لحق بها .

بالكافر من كان منكراً للالوهية (1) أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة (2) ، والأحوط الاجتناب (3) عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتقياً إلى كونه ضرورياً ، وولد الكافر يتبعه في النجاسة (4) إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة (5) على الأقوى ، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه ، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة.

[ 198 ] مسألة 1 : الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أو طرفين ، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مر .

[ 199 ] مسألة 2 : لا إشكال في نجاسة الغلاة (6) والخوارج (7) .

ص: 60

1- ( منكرًا للالوهية ) : بالمعنى المقابل للاقرار لسانا بالشهادتين .

2- ( انكار الرسالة ) : ولو في الجملة بان يرجع إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله في بعض ما بلغه عن الله تعالى سواء كان من الاحكام كالفرائض ولزوم مودة ذوي القربى أو غيرها .

3- ( والاحوط الاجتناب ) : لا وجه له مع كون انكاره لبعده عن محيط المسلمين وعدم علمه بكونه من الدين .

4- ( يتبعه في النجاسة ) : لا وجه للتبعية اذا كان مميزاً وكان منكراً للمذكورات ، واما في غيره فاطلاق التبعية لمن كان معرضاً عنهم الى المسلمين أو في حالة الفحص والنظر محل نظر .

5- ( عن بصيرة ) : لا يعتبر ذلك .

6- ( الغلاة ) : الغلاة طوائف مختلفة العقائد فمن كان منهم يذهب في غلوه إلى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره ، وكذا الحال في الطوائف الاتية ، نعم الناصب محكوم بالنجاسة على اي تقدير وكذا الساب إذا انطبق عليه عنوان النصب .

7- ( الخوارج ) : الخوارج على قسمين ففيهم من يعلن بغضه لاهل البيت عليهم السلام فيندرج في النواصب وفيهم من لا يكون كذلك وان عدّ منهم - لاتباعه فقههم - فلا يحكم بنجاسته .



والنواصب ، وأما المجسّمة والمجبّرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد (1).

[ 200 ] مسألة 3 : غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومُعادين لسائر الأئمة ولا سائين لهم طاهرون ، وأما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

[ 201 ] مسألة 4 : من شك في إسلامه وكفره طاهر ، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

التاسع : الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة (2) وإن صار جامداً بالعرض ، لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

[ 202 ] مسألة 1 : ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه ، وهو الأحوط ، وإن كان الأقوى طهارته ، نعم لا إشكال في حرمة سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه ، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً (3) سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء ، بل الأقوى حرمة بمجرد الشيش (4) وإن لم يصل إلى حد الغليان ، ولا فرق بين العصير ونفس العنب ، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً (5) ، وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى .

ص: 61

- 
- 1- ( من المفاسد ) : الموجبة للكفر لا مطلقاً.
  - 2- ( كل مسكر مائع بالأصالة ) : الحكم في غير الخمر مبني على الاحتياط الاستحبابي.
  - 3- ( حلالاً ) : إذا لم يحرز صيرورته مسكراً - كما ادعي فيما اذا غلى بنفسه - وإلا فلا يحل إلا بالتخليل ، وما ذكرناه يجري في العصير الزبيبي والتمري ايضاً.
  - 4- ( بمجرد الشيش ) : فيه منع نعم هو احوط.
  - 5- ( كان حراماً ) : على الاحوط.

عدم حرمتها أيضاً بالغلين ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً بل من حيث النجاسة أيضاً.

[ 203 ] مسألة 2 : إذا صار العصير دسباً بعد الغلین قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمة (1)، وإن كان لحليته وجه ، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال.

[ 204 ] مسألة 3 : يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأماق والطبيخ وإن غلت ، فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.

العاشر : الفُقّاع (2) ، وهو شراب يتخذ من الشعير على وجه مخصوص (3) ، ويقال إن فيه سكرًا خفيًا ، وإذا كان متخذًا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرًا.

[ 205 ] مسألة 1 : ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفُقّاع ، فهو طاهر حلال.

الحادي عشر : عرق الجنب من الحرام (4) ، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة ، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناة أو نحوها مما حرّمته ذاتية ، بل الأقوى ذلك في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهر قبل التكفير.

[ 206 ] مسألة 1 : العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد ، وإن لم يتمكن فليترمس في الماء الحار وينوي .

ص: 62

1- (فالأحوط حرمة) : لا يترك.

2- (الفُقّاع) : على الأحوط وإن كان حراماً بلا إشكال.

3- (على وجه مخصوص) : يوجب النشوة عادة لا السكر.

4- (عرق الجنب من الحرام) : الاظهر طهارته وجواز الصلاة فيه فتسقط الفروع الآتية.

الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

[ 207 ] مسألة 2 : إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام بالظاهر نجاسته عرقه أيضاً ، خصوصاً في الصورة الأولى.

[ 208 ] مسألة 3 : المُجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل ، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس ، لبطلان تيممه بالوجدان.

[ 209 ] مسألة 4 : الصبي الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال ، والأحوط أمره بالغسل ، إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

الثاني عشر : عرق الإبل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط.

[ 210 ] مسألة 1 : الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر بل مطلق المسوخات ، وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

[ 211 ] مسألة 2 : كل مشكوك طاهر (1) ، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة ، والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف ، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول ، فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة.

[ 212 ] مسألة 3 : الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها ، لكن الأحوط الاجتناب عنها .

ص: 63

---

1- ( كل مشكوك طاهر ) : لا يجب الاجتناب عنه مع كون الشبهة بدوية وعدم اقتضاء الاستصحاب نجاسته.

[ 213 ] مسألة 4 : يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها ، وإن كانت محكومة بالطهارة .

[ 214 ] مسألة 5 : في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص ، بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال .

### فصل : [ في طرق ثبوت النجاسة ]

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني أو البيئة العادلة ، وفي كفاية العدل الواحد إشكال (1) ، فلا يترك الاحتياط ، وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو أجرة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب ، ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً (2) ، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها ، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها ، بل قد يكره أو يحرم (3) إذا كان في معرض حصول الوسواس .

[ 215 ] مسألة 1 : لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة (4) والنجاسة .

[ 216 ] مسألة 2 : العلم الإجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد

ص: 64

- 
- 1- ( اشكال ) : اذا لم يفد الاطمئنان .
  - 2- ( وان كان قوياً ) : ما لم يصل الى درجة الاطمئنان .
  - 3- ( يكره او يحرم ) : فيه منع .
  - 4- ( في الطهارة ) : اذا لم تكن هذه الكلمة من زيادة النساخ او من سهو القلم - لعدم تناسب ذكرها مع عنوان الفصل وعدم وضوح الوجه في عدم اعتبار علمه في الطهارة - فلا يبعد ان يكون مراده قدس سره ما سيأتي في المسألة الخامسة في آخر فصل من المطهرات .

الشئين يجب الاجتناب عنهما ، إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

[ 217 ] مسألة 3 : لا يعتبر في البيئة حصول الظن بصدقها (1) ، نعم يعتبر عدم معارضتها (2) بمثلها.

[ 218 ] مسألة 4 : لا يعتبر في البيئة ذكر مستند الشهادة (3) ، نعم لو ذكرا مستندهما وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

[ 219 ] مسألة 5 : إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وإن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما ، فلو قالوا : إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة ، كفى عند من يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

[ 220 ] مسألة 6 : إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها (4) وإن لم تثبت الخصوصية ، كما إذا قال أحدهما : إن هذا الشيء لاقى البول ؛ وقال الآخر : إنه لاقى الدم ؛ فيحكم بنجاسته ، لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر المشترك بينهما ، لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة ، وأما إذا نفاها كما إذا قال أحدهما : إنه لاقى البول ؛ وقال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة إشكال.

[ 221 ] مسألة 7 : الشهادة بالإجمال كافية (5) أيضاً ، كما إذا قال أحد هذين .

ص: 65

- 1- ( حصول الظن بصدقها ) : ولكن يعتبر عدم الاطمئنان باشتباهها.
- 2- ( عدم معارضتها ) : أو ما هو بحكم المعارضة.
- 3- ( ذكر مستند الشهادة ) : لا يبعد اعتبار ان يكون مورد الشهادة نفس السبب.
- 4- ( كفى في ثبوتها ) : بل الظاهر عدم الكفاية الا مع حصول الاطمئنان وكذا الامر فيما بعده.
- 5- ( كافية ) : مع ذكر السبب وتوارد الشهادتين عليه ولا يضر عدم تمييزه فعلاً ومن ذلك يظهر حكم الشق الثاني.

نجس ، فيجب الاجتناب عنهما ، وأما لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما : أحد هذين نجس ؛ وقال الآخر : هذا معيناً نجس ؛ ففي المسألة وجوه : وجوب الاجتناب عنهما ، ووجوبه عن المعين فقط ، وعدم الوجوب أصلاً.

[ 222 ] مسألة 8 : لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب (1) ، وكذا إذا شهدا معاً (2) بالنجاسة السابقة ، لجريان الاستصحاب.

[ 223 ] مسألة 9 : لو قال أحدهما : إنه نجس ؛ وقال الآخر : إنه كان نجساً والآن طاهر ؛ فالظاهر عدم الكفاية (3) وعدم الحكم بالنجاسة.

[ 224 ] مسألة 10 : إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة ، وكذا إذا أخبر المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه ، بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده (4) أو في بيته.

[ 225 ] مسألة 11 : إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته ، نعم لو قال أحدهما : إنه طاهر ؛ وقال الآخر : إنه نجس ؛ تساقطاً ، كما أن البينة تسقط مع التعارض ، ومع معارضتها بقول صاحب اليد .

ص: 66

- 1- ( فالظاهر وجوب الاجتناب ) : مع الشرطين المتقدمين ولا يضر الاختلاف في الخصوصيات كالزمان وحينئذ يحكم ببقائها إلا مع احراز الطهارة إجمالاً في احد الزمانين ففيه يحكم بالطهارة.
- 2- ( وكذا اذا شهدا معاً ) : مع الشرطين.
- 3- ( فالظاهر عدم الكفاية ) : يجري فيه التفصيل المتقدم في المسألة الثامنة.
- 4- ( مع كونهما عنده ) : بحيث كانت له اليد على بدنهما و ثوبهما واما اذا كانت اليد لهما فيقبل قولهما لا قوله.

[ 226 ] مسألة 12 : لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو كافراً.

[ 227 ] مسألة 13 : في اعتبار قول صاحب اليد كان صيباً إشكال (1)، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً.

[ 228 ] مسألة 14 : لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال ، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه ، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده ، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة (2) في ذلك الزمان ، ومع الشك في زوالها تستصحب.

### فصل : في كيفية تنجس المتنجسات

يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية ، فإذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتة ، لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافين ، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية (3) ، ثم إن كان الملاقي

ص: 67

1- (صيباً إشكال) : إلا إذا كان مميزاً قوي الإدراك لها.

2- (يحكم عليه بالنجاسة) : في إطلاقه نظر.

3- (رطوبة غير مسرية) : أي مجرد الندادة التي تعدّ من الاعراض عرفاً وإن فرض سرايتها لطول المدة ، فالمناطق في الانفعال رطوبة احد المتلاقيين ولا يعتبر فيه نفوذ النجاسة ولا بقاء أثرها.

للنجس أو الممتنّجس مائعاً تنجس كله ، كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً (1) والدهن المائع ونحوه من المائعات ، نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي ، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالقوّارة ، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات ، وإن كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة ، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه أو رطباً كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة ، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية ، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة ، ومن هذا القبيل الدهن واللبس الجامدان ، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه ، فلا اتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة ، وعلى ما ذكره الباطني والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تنجس البقية ، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

[ 229 ] مسألة 1 : إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة ، وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب ، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه (2).

[ 230 ] مسألة 2 : الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجليه ، لاحتمال كونها (3) مما لا تقبلها ، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات .

ص: 68

1- (والمضاف مطلقاً) : اطلاق الحكم فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط.

2- (عن وجه) : وجهه.

3- (لاحتمال كونها) : لكنه ضعيف.



[ 231 ] مسألة 3 : إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله ، ولا يجب الاجتناب عن البقية ، وكذا إذا مشى الكلب على الطين ، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وَحَلًا ، والمناطق في الجمود والميعان (1) أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خاليا حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد ، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع .

[ 232 ] مسألة 4 : إذا لاقى النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لا تسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق (2).

[ 233 ] مسألة 5 : إذا وضع إبريق مملوء ماءً على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء ، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء ، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس (3) ، وهكذا الكوز والكأس والحُب ونحوها .

[ 234 ] مسألة 6 : إذا خرج من أنفه نُخَاة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها ، فإذا شك في ملاقة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله ، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق .

[ 235 ] مسألة 7 : الثوب أو الفرش المملّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله ، ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن .

[ 236 ] مسألة 8 : لا- يكفي مجرد الميعان في التنجس ، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثير ، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين ، فالزئبق .

ص: 69

---

1- ( الجمود والميعان ) : بل في الرقة والغلظة والظاهر انهما الميزان لحكم العرف بالسراية وعدمها .

2- ( إلا مع جريان العرق ) : فيتنجس ما جرى عليه العرق المتنجس .

3- ( تنجس ) : فيما اذا لم يكن الماء يخرج منه بدفع .

إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة لا ينجس وإن كان مائعاً ، وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوظقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس ، إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج .

[ 237 ] مسألة 9 : المتنجس لا- يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى ، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقي البول حكم والملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً ، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم ، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ ، ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف ، وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال .

[ 238 ] مسألة 10 : إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمرة ويبنى على عدم ملاقاته للبول ، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا ، لا يجب فيه التعفير ، ويبنى على عدم تحقق الولوغ ، نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد (1) من التعدد في البول والتعفير في الولوغ .

[ 239 ] مسألة 11 : الأقوى أن المتنجس منجس (2) كالنجس ، لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس ، فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره ، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب .

ص: 70

---

1- ( حكم الأشد ) : على الاحوط والظاهر جريان حكم الاخف .

2- ( منجس ) : في اطلاق الحكم مع تعدد الوسائط تأمل بل منع .

فيه التعفير وإن كان الأحوط خصوصاً في الفرض الثاني (1)، وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل ، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد ، وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

[ 240 ] مسألة 12 : قد مر أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقة تأثره (2) ، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلاً كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلاً يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقة ولو مع الرطوبة المسرية ، ويحتمل أن يكون رجل الزنبر والذباب والبق من هذا القبيل.

[ 241 ] مسألة 13 : الملاقة في الباطن لا توجب التنجيس ، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف ، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب (3).

### فصل : [ في أحكام النجاسة ]

يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه ، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين ، وكذا في سجدتي السهو على

ص: 71

- 1- (في الفرض الثاني) : بل هو الأقوى فيه.
- 2- (تأثره) : قد ظهر مما مر منع اعتباره.
- 3- (فالأحوط فيه الاجتناب) : لا بأس بتركه.

الأحوط (1)، ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب. ويلحق باللباس (2) - على الأحوط - اللحاف الذي يغطي به المصلي مضطجعا إيماءً سواء كان متسترًا به أو لا، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط، ويشترط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

[ 242 ] مسألة 1 : إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب ، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً ، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه ، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً ، فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة.

[ 243 ] مسألة 2 : يجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الأحوط (3) إلا - أن لا - يجعلها الواقف جزءاً من المسجد ، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم ، ووجوب الإزالة فوري ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي ، ويحرم تنجيسها أيضاً ، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقاً على الأحوط (4) ، وأما .

ص: 72

1- (على الأحوط): وإن كان الأقوى عدم الاشتراط فيهما.

2- (ويلحق باللباس): إذا تدثر باللحاف وما يشبهه على نحو يصدق عرفاً أنه لباسه اعتبر طهارته سواء تستر به أم لا، والا فلا، نعم في الصورة الثانية يحكم ببطلان الصلاة - وإن كان طاهراً - إلا فيما يحكم فيه بصحة صلاة العاري.

3- (الخارج على الأحوط) : الاظهر عدم الوجوب اذا لم يستلزم الهتك.

4- (بل مطلقاً على الأحوط) : بل الاظهر هو الجواز مع عدم الهتك لا سيما فيما عدّ من توابع الداخل مثل ان يدخل الانسان وعلى بدنه أو ثوبه دم الجرح أو القرع أو نحو ذلك.

إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

[ 244 ] مسألة 3 : وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ، ولا اختصاص له بمن نجسها أو صار سبباً ، فيجب على كل أحد.

[ 245 ] مسألة 4 : إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ، ومع الضيق قدمها ، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة ، لكن في بطلان صلاته إشكال ، والأقوى الصحة ، هذا إذا أمكنه الإزالة ، وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته ، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر (1) ، وإذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

[ 246 ] مسألة 5 : إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة ، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى ، وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة وجهان أو وجوه ، والأقوى وجوب الإتمام (2).

[ 247 ] مسألة 6 : إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه (3) ، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد (4) وأغلظ .

ص: 73

- 
- 1- (أو في مسجد آخر) : أو في غيره من الامكنة.
  - 2- (وجوب الإتمام) : في ضيق الوقت وكذا مع عدم المنافاة مع الفورية العرفية على الاحوط وفي غيرهما يجب الإبطال والإزالة مع استلزام الهتك وبدونه يتخير بين الأمرين.
  - 3- (تلويثه) : الموجب للهتك.
  - 4- (أشد) : بان تتوقف إزالته على تعدد الغسل.

من الأولى ، وإلا ففي تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر ، لكنه أحوط.

[ 248 ] مسألة 7 : لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب ، وكذا لو توقف على تخريب شيء (1) منه ، ولا- يجب طمّ الحفر وتعمير الخراب ، نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

[ 249 ] مسألة 8 : إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه (2) وتطهيره كما هو الغالب.

[ 250 ] مسألة 9 : إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجصّ الذي عمّر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز ، وإلا فمشكل (3).

[ 251 ] مسألة 10 : لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصلّ فيه أحد ، ويجب تطهيره إذا تنجس.

[ 252 ] مسألة 11 : إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك ، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

[ 253 ] مسألة 12 : إذا توقف التطهير على بذل مال (4) وجب ، وهل .

ص: 74

1- ( تخريب شيء ) : يسير ، أو توقف رفع الهتك على التخريب والا فيشكل التخريب.

2- ( اصلح من اخراجه ) : ومن تطهيره في المحل ، وفي جواز قطع المقدار المعتد به أو التطهير الموجب للنقص المعتد به اشكال ، نعم تجب ازالة ما يوجب الهتك مطلقاً ، وفي حكم الحصير غيره مما هو من شؤون المسجد فعلاً كفراشه دون ما هو موجود في المخزن ، نعم يحرم تنجيسه ايضاً ، وفي كل مورد ادى فيه التنجس إلى نقصان قيمة ما هو وقف على المسجد فضمامه على المنجس.

3- ( فمشكل ) : بل ولو وجد متبرع ، نعم يجب تطهير ظاهر المسجد.

4- ( مال ) : يسير لا يوجب صدق الضرر عرفاً.

يضمن من صار سبباً للتنجيس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوة.

[ 254 ] مسألة 13 : إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله (1) مكاناً للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال ، والأظهر (2) عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضاً.

[ 255 ] مسألة 14 : إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور (3) وجب المبادرة إليها ، وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل ، لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه (4) ، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هناك حرمة (5).

[ 256 ] مسألة 15 : في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال (6) ، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

[ 257 ] مسألة 16 : إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانته جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم (7) من وجوب التطهير وحرمة .

ص: 75

- 1- (وقلنا بجواز جعله) : لا دخالة له في الحكم.
- 2- (والأظهر) : بل الأظهر خلافه فيهما.
- 3- ( حال المرور ) : في غير المسجدين اللذين حكم المرور فيهما حكم المكث.
- 4- ( بل وجوبه ) : في وجوبه اشكال بل منع ولو اختاره لزمه التيمم قبله.
- 5- ( هتك حرمة ) : فيجب ويتيمم ان امكن.
- 6- ( اشكال ) : الاظهر عدم كونها محكومة باحكام المساجد.
- 7- ( لا يلحقه الحكم ) : مع عدم استلزامه هتك المسجد كما مر ، وربما يحرم التصرف المستلزم للتنجيس فيه لكونه خارجاً عن حدود المنفعة المسئلة ، ومعه يحكم بضمائه ولا تجب ازلتها على المسلمين وجوباً كفائياً.

التنجيس ، بل وكذا لو شك (1) في ذلك ، وإن كان الأحوط للحوط.

[ 258 ] مسألة 18 : إذا علم إجمالاً بنجاسة احد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

[ 259 ] مسألة 18 : لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً (2) ، وأما المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم.

[ 260 ] مسألة 19 : هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة ؟ الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك ، وإلا فهو الأحوط (3).

[ 261 ] مسألة 20 : المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الأحوط ، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه.

[ 262 ] مسألة 21 : يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك (4) كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متطهراً من الحدث ، وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمة .

ص: 76

1- (وكذا لو شك) : لو لم تكن امارة على كونه من المسجد كثبوت يد المسلمين عليه بهذا العنوان.

2- (أو خاصاً) : أي بحسب العادة كمسجد السوق والقبيلة واما جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أخرى فمشكل بل ممنوع نعم لا بأس بوقف مكان معبداً الطائفة خاصة ولكن لا تجري عليه احكام المساجد.

3- (وإلا فهو الأحوط) : بل الأقوى إذا علم انه يؤدي الى ازلتها.

4- (مع الهتك) : وحينئذ لا اشكال في وجوب ازالة ما يلزم منه الهتك ، واما وجوب ازالة الزائد فمبني على الاحتياط.



[ 263 ] مسألة 22 : يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس (1)، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه ، كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

[ 264 ] مسألة 23 : لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر ، وإن كان في يده يجب أخذه منه.

[ 265 ] مسألة 24 : يحرم وضع القرآن على العين النجسة ، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

[ 266 ] مسألة 25 : يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة ( صلوات الله عليهم ) المأخوذة من قبورهم (2)، ويحرم تنجيسها ، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء ، وكذا السُّبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

[ 267 ] مسألة 26 : إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة ، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى (3) سد بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل.

[ 268 ] مسألة 27 : تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره (4).

[ 269 ] مسألة 28 : وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه ، ولو استلزم صرف المال وجب ، ولا يضمه من نجسه إذا لم يكن .

ص: 77

---

1- ( يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس ) : هذا الحكم وسائر الاحكام المذكورة في المتن بالنسبة الى المصحف وغيره مما ثبت احترامه شرعاً تدور مدار الهتك ، واطلاقها لغير صورة الهتك غير واضح بل ممنوع في بعض الموارد.

2- ( من قبورهم ) : بقصد التبرك.

3- ( والاولى ) : بل اللازم.

4- ( الحاصل بتطهيره ) : بل نقصان القيمة الحاصل بتنجسه.

لغيره (1) وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال ، وكذا لو ألقاه في البالوعة ، فإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه ، لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي ، ويحتمل ضمان المسبب كما قيل ، بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه.

[ 270 ] مسألة 29 : إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال ، إلا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستئذان (2) منه ، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه.

[ 271 ] مسألة 30 : يجب إزالة النجاسة (3) عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

[ 272 ] مسألة 31 : الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصاً الميتة ، بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير ، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعدرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس ، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة ، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم (4) ، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعدرات (5) .

ص: 78

- 1- ( إذا لم يكن لغيره ) : لا وجه لهذا التقييد.
- 2- ( ولم يمكن الاستئذان ) : أو امتنع من الاذن والتطهير ، وحينئذ لا اشكال في وجوبه ولكن يحكم بضمان النقص الحاصل بتطهيره.
- 3- ( يجب إزالة النجاسة ) : وجوباً شرطياً من جهة حرمة اكل النجس وشربه ، وربما يحرم نفسياً بتنجس بعض المأكولات والمشروبات بل تجب إزالة النجاسة عنه ان ثبت وجوب احترامه او حرمة اهانتة.
- 4- ( نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم ) : على وجه الاشتراط فيحرم الشرط تكليفاً ووضعاً.
- 5- ( كالميتة والعدرات ) : الاقوى جواز بيع الثاني والاحوط ترك بيع الاول نعم لا يجوز بيع الكلب غير الصيود والخنزير ، وكذا الخمر من جهة كونه مسكراً ويلحق به الفقاع.

[ 273 ] مسألة 32 : كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه (1) ، وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته (2) ، وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب إعلامه .

[ 247 ] مسألة 33 : لا يجوز سقي المسكرات للأطفال ، بل يجب ردعهم ، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم (3) بل مطلقاً (4) ، وأما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به ، وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب (5) لأكلهم ، وإن كان الأحوط تركه ، وأما ردعهم عن الأكل والشرب مع عدم التسبب فلا يجب من .

ص: 79

- 1- (لأكل الغير أو شربه) : مع كون الحكم منجزاً بالنسبة اليه يحرم التسبب وايجاد الداعي بل يجب النهي عن المنكر ، وإذا لم يكن منجزاً فيحرم الامران الاولان ويجب الاعلام فيما ثبتت مبعوضية العمل بالمعنى الاسم المصدرى عند الشارع مطلقاً كشراب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما ، وان لم تثبت مبعوضيته كذلك فعدم التسبب هو الاحوط الذي لا ينبغي تركه .
- 2- ( يجب الاعلام بنجاسته ) : مر الكلام فيه في المسألة العاشرة من فصل ماء البئر .
- 3- ( اذا كانت مضرّة لهم ) : وكان الاضرار بالغاً حد الخطر على انفسهم أو ما في حكمه وإلا فوجوب الردع عنه غير معلوم بل الظاهر عدم وجوبه على غير من له حق الولاية والحضانة .
- 4- ( بل مطلقاً ) : اذا كان مثل المسكر مما ثبت مبعوضية نفس العمل والا فحكمه حكم المتنجسات .
- 5- ( فالأقوى جواز التسبب ) : مع عدم المنافاة لحق الحضانة والولاية كما هو الحال في غير المتنجس .

[ 275 ] مسألة 34 : إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال ، وإن كان أحوط ، بل لا يخلو عن قوة (1) ، وكذا إذا إحضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته ، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة ، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة ، لعدم كونه سبباً لأكل الغير ، بخلاف الصورة السابقة.

[ 276 ] مسألة 35 : إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد ؟ فيه إشكال ، والأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة (2).

### فصل : [ في الصلاة في النجس ]

إذا صلى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته ، وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة (3) من حيث الحكم بأن يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس (4) ، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة ، وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت

ص: 80

---

1- ( لا يخلو عن قوة ) : إذا كانت المباشرة المفروضة بتسبيب منه والا لا يجب اعلامه.

2- ( فيه الطهارة ) : الواقعية.

3- ( وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة ) : بل الظاهر عدم البطلان في غير المقصر كمن اعتقد بالطهارة اجتهاداً أو تقليداً وأما في المقصر فلا يترك الاحتياط بالاعادة بل القضاء وما ذكرناه يجري في الجاهل بالشرطية.

4- ( مثل عرق الجنب من الحرام نجس ) : ولكن قد عرفت طهارته.

أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته (1) ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط ، وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت (2) للإعادة ، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة ، ومع ضيق الوقت (3) إن أمكن التطهير أو التبديل (4) وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويثم وكانت صحيحة ، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة ، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء (5) من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وإن كان التطهير أو التبديل (6) يتمها بعدهما ، ومع عدم الإمكان يستأنف (7) ، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه ، وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة (8) أو القضاء مطلقاً ، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثناءها ، أمكن التطهير أو التبديل أم لا .

[ 277 ] مسألة 1 : ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله (9) في وجوب الإعادة والقضاء . .

ص: 81

- 1- (صحت صلاته) : ان لم يكن شاكاً قبل الصلاة أو شك وتفحص ولم يره ، واما الشاك غير المتفحص فتجب عليه الاعادة على الاحوط.
- 2- (بطلت مع سعة الوقت) : على الاحوط وجوباً إذا علم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة.
- 3- (ومع ضيق الوقت) : عن ادراك ركعة في ثوب طاهر.
- 4- (أو التبديل) : أو النزاع ان لم يكن ساتراً.
- 5- (مع عدم اتيان شيء) : بل ومعه على الاظهر.
- 6- (أو التبديل) : أو النزاع ان لم يكن ساتراً.
- 7- (يستأنف) : على الاحوط.
- 8- (فالأقوى وجوب الاعادة) : بل هو الاحوط وجوباً فيمن اهمل ولم يتحفظ واستحباً في غيره والظاهر ان حكمه حكم الجاهل بالموضوع.
- 9- (كجاهله) : الاظهر انه كالجاهل المعذور فلا تجب الاعادة ولا القضاء.

[ 278 ] مسألة 2 : لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع ، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء ، وكذا لو شك في نجاسته (1) ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً ، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف ، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض (2) ثم تبين أنها وقعت على ثوبه ، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دمًا وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه ، وكذا لو شك في شيء من ذلك (3) ثم تبين أنه مما لا يجوز ، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة ، لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

[ 279 ] مسألة 3 : لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلى ثم تذكر أنه كان نجساً وأن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان ، لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً ، والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه ، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله (4).

[ 280 ] مسألة 4 : إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزع حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه ، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء ، وإن تمكن .

ص: 82

---

1- ( وكذا لو شك في نجاسته ) : يعني ما اذا لم تكن هي الحالة السابقة المتيقنة وقد مر لزوم الاحتياط لغير المتفحص.

2- ( أو على الارض ) : مع كونها نجسة او خارجة عن محل الابتلاء.

3- ( وكذا لو شك في شيء من ذلك ) : لا يترك الاحتياط فيما اذا شك في كونه من الجروح والقروح كما يأتي في المسألة السادسة من الفصل الآتي.

4- ( من جهة بطلان وضوئه أو غسله ) : ان ادّى ذلك الى نجاسة مائهما وإلا فلا تبطل كما لو استعمل الماء العاصم.

من نزعته ففي وجوب الصلاة فيه أوعارياً أو التخيير وجوه : الأقوى الأول ، والأحوط تكرار الصلاة.

[ 281 ] مسألة 5 : إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة ، وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما (1) لا عارياً ، والأحوط القضاء (2) خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكن ، وإلا عارياً.

[ 282 ] مسألة 6 : إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلي فيهما (3) بالتكرار ، بل يصلي فيه ، نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً.

[ 283 ] مسألة 7 : إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين ، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنین أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين أو في نجاسة أحدهما ، لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميزاً ، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنین يجب التكرار بإتيان الثلاث ، وإن علم بنجاسة الاثنین في أربع يكفي الثلاث ، والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في الطاهر.

[ 284 ] مسألة 8 : إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير والأحوط تطهير البدن (4) ، وإن كانت نجاسة .

ص: 83

- 
- 1- ( يصلي في احدهما ) : مخيراً مع عدم الترجيح لاحدهما على الاخر احتمالاً ومحتماً والا فيلزمه اختيار المرجح منهما.
  - 2- ( والأحوط القضاء ) : والأقوى عدم وجوبه وعلى تقدير ارادة القضاء يصلي في الثوب الطاهر ولا خصوصية للصلاة في الثوب الاخر ، ولا تصل النوبة الى الصلاة عارياً الا اذا فرض تضيق وقت القضاء.
  - 3- ( لا يجوز ان يصلي فيهما ) : الاظهر جوازها.
  - 4- ( والأحوط تطهير البدن ) : لا يترك.

أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه (1).

[ 285 ] مسألة 9 : إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتها فلا يسقط الوجوب ويتخير ، إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو بين الأخف والأشد أو بين متحد العنوان ومتعدده (2) فيتعين الثاني في الجميع (3) ، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور ، بل إذا لم يمكن التطهير لكن يمكن إزالة العين وجبت (4) ، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها ، لأنها توجب خفة النجاسة ، إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.

[ 286 ] مسألة 10 : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث (5) أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث ، ويتمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولاً ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

[ 287 ] مسألة 11 : إذا صلى مع النجاسة اضطرراً (6) لا يجب عليه الإعادة .

ص: 84

1- ( لا يبعد ترجيحه ) : لم يثبت ذلك بل إذا كان في الثوب كان مخيراً بين تطهيره وتطهير البدن.

2- (ومتعدده) : كأن يكون أحد الدمين من السباع.

3- (فيتعين الثاني في الجميع) : على الاحوط وجوباً.

4- (وجبت) : خصوصاً في متعدد العنوان.

5- ( لا يكفي إلا لرفع الحدث ) : ولو على نحو يشبه التدهين.

6- ( اضطرراً ) : بان لم يتمكن من تحصيل ثوب طاهر أو من تطهير بدنه حين ارادة الصلاة ولو كان ذلك في سعة الوقت ، ولكن جواز البدار حينئذٍ منوط بعدم احراز طرو التمكّن منه في الوقت أو كون المبرّر للصلاة مع النجاسة هو التقية ، وإذا جاز البدار يحكم بالاجزاء مطلقاً.



بعد التمكن من التطهير ، نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف (1) في سعة الوقت ، والأحوط الإتمام والإعادة.

[ 288 ] مسألة 12 : إذا اضطر إلى السجود (2) على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

[ 289 ] مسألة 13 : إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة ، وإن كانت أحوط.

### فصل : في ما يعفى عنه في الصلاة

وهو أمور :

الأول : دم الجروح والقروح ما لم تبرأ ، في الثوب أو البدن ، قليلاً كان أو كثيراً ، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا ، نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية ، فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته (3) أو تبديل الثوب ، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار ، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس ، نعم يجب شدة (4) إذا كان في موضع يتعارف شدة ، ولا يختص العفو بما في محل الجرح ، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان

ص: 85

- 
- 1- (استأنف) : اذا لم يتمكن من التطهير او النزع ، ووجوب الاستئناف في هذا الفرض مبني على الاحتياط.
  - 2- (اذا اضطر إلى السجود) : قد ظهر الحال فيه مما مر .
  - 3- (فالأحوط إزالته) : لا بأس بتركه لا سيما فيما اذا استلزم مشقة شخصية.
  - 4- (نعم يجب شدة) : الاظهر عدم وجوبه ولكنه أحوط.

معفواً ، لكن بالمقدار المتعارف (238) في مثل ذلك الجرح ، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل ، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً أو في محل لا يمكن شده ، فالمناطق المتعارف بحسب ذلك الجرح .

[ 290 ] مسألة 1 : كما يعنى عن دم الجروح كذا يعنى عن القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتصل به في المتعارف ، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل ، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج .

[ 291 ] مسألة 2 : إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو ، كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوث اطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف .

[ 292 ] مسألة 3 : يعنى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلية ، وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر .

[ 293 ] مسألة 4 : لا يعنى عن دم الرُعاف (1) ، ولا يكون من الجروح .

[ 294 ] مسألة 5 : يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة (2) .

[ 295 ] مسألة 6 : إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه .

[ 296 ] مسألة 7 : إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث .

ص: 86

---

1- ( دم الرعاف ) : بخلاف دم الجرح او القرحة في داخل الانف .

2- ( مرة ) : والأولى غسله مرتين غدوة وعشية .

تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد ، فلو برأ بعضها لم يجب غسله ، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع ، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه ، فلو برء البعض وجب غسله ، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع .

الثاني : مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم ، سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره ، عدا الدماء الثلاثة (1) من الحيض والنفاس والاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الانسان على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوة ، وإذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو (2) ، والمناطق سعة الدرهم لا وزنه ، وحدّه سعة أخصص الراحة ، ولما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام (3) من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل وهو الأخير .

[ 297 ] مسألة 1 : إذا تفشى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر قدم واحد ، والمناطق في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين ، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد (4) وإن كان من قبيل الظهارة والبطانة ، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد وإن لم يكن طبقتين .

[ 298 ] مسألة 2 : الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار .

ص : 87

- 
- 1- ( عدا الدماء الثلاثة ) : الاستثناء في دم الحيض لا يخلو من وجهه وأما في غيره مما ذكره قدس سره فمبني على الاحتياط .
  - 2- ( فالأحوط عدم العفو ) : بل الأقوى .
  - 3- ( سعة عقد الإبهام ) : لا يترك الاحتياط بالاقتصار عليه .
  - 4- ( فالظاهر التعدد ) : إلا في فرض الاتصال على نحو يعد في العرف دماً واحداً .

المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه ، وإن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعدّ عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو ، وإن تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال ، والأحوط عدم العفو (1).

[ 299 ] مسألة 3 : إذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من المستثنيات أم لا يبني على العفو ، وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو (2) ، إلا أن يكون مسبقاً بالأقلية وشك في زيادته .

[ 300 ] مسألة 4 : المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم .

[ 301 ] مسألة 5 : الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه .

[ 302 ] مسألة 6 : الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه أو تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه .

[ 303 ] مسألة 7 : الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر .

[ 304 ] مسألة 8 : إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا ؟ إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

الثالث : مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس ، كالفلسوة والعرقچين والتكّة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها ، بشرط أن لا .

ص : 88

---

1- (والأحوط عدم العفو) : بل الأقوى .

2- (فالأحوط عدم العفو) : الاظهر انه معفو عنه الا ان يكون مسبقاً بالاكثريّة عن المقدار المعفو عنه .

يكون من الميئة (1) ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه ، والمناطق عدم إمكان الستر بلا علاج ، فإن تعمم او تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقةً لا مانع من الصلاة فيه ، وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلتت فلا يكون معفواً إلا إذا خيطة بعد الف بحيث تصير مثل القلنسوة.

الرابع : المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة ، مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها ، وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلاً ففيه إشكال (2) ، والأحوط الاجتناب ، وكذا إذا كان من الأعيان النجسة كالميئة والدم وشعر الكلب والخنزير ، فإن الأحوط اجتناب حملها (3) في الصلاة.

[ 305 ] مسألة 1 : الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول ، بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزُور والسفائف ، فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفواً عن نجاستها.

الخامس : ثوب المربية (4) للصبى ، أمّا كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة ذكراً كان الصبى أو أنثى ، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر ، فنجاسته معفو بشرط غسله في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته ، وإن كان الأولى (5) غسله آخر .

ص: 89

1- (بشرك ان لا يكون من الميئة) : على الاحوط فيه وفيما بعده.

2- (ففيه اشكال) : لا يبعد الجواز.

3- (فان الاحوط اجتناب حملها) : والظاهر الجواز حتى فيما يعد من اجزاء السباع - فضلاً عن غيرها مما لا يؤكل لحمه - اذا لم تكن على بدنه او لباسه الذي تتم فيه الصلاة ، فلا مانع من جعلها في جيبه او في قارورة وحملها معه.

4- (ثوب المربية) : لم تثبت له خصوصية ، فالمناطق في العفو فيه تحقق الحرج الشخصي في غسله الداخل في النوع السادس الاتي.

5- (وان كان الأولى) : اذا لم يتيسر لها غسله إلا مرة واحدة في اليوم جاز لها الاكتفاء به وعليها حينئذ ان تغسله في وقت تتمكن من اتيان اكبر عدد من الفرائض مع الطهارة او مع قلة النجاسة وما ذكره في المتن يحصل به الغرض المذكور غالباً.

النهار لتصلي الظهرين والعشاءين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة ، وإن لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ، ويشترط انحصار ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدداً ، ولا فرق في العفويين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن .

[ 306 ] مسألة 1 : إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال ، وإن كان لا يخلو عن وجه .

[ 307 ] مسألة 2 : في إلحاق المربي بالمربية إشكال ، وكذا من تواتر بوله .

السادس : يعنى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار (1).

### فصل : في المطهرات

وهي أمور :

احدها : الماء وهو عمدتها ، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك (2) ، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميمت الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله .

ويشترط في التطهير به أمور بعضها شرط في كل من القليل والكثير

ص : 90

---

1- ( حال الاضطرار ) : مر المراد منه في التعليق على المسألة الحادية عشرة من الفصل السابق .

2- ( بالاستهلاك ) : بل بالامتزاج بعد زوال الاضافة وان لم يستهلك .

وبعضها مختص بالتطهير بالقليل.

اما الأول فمنها : زوال العين والأثر (1) بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ، ومنها عدم تغير الماء (2) في أثناء الاستعمال ، ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ، ومنها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال.

وأما الثاني (3) : فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف والتعفير كما في المتنجس ببولغ الكلب ، والعصر في مثل الثياب والفُرش ونحوها مما يقبله ، والورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط.

[ 308 ] مسألة 1 : المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها ، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى ، إلا- أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

[ 309 ] مسألة 2 : إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال ، فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس ، وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل .

ص: 91

1- (زوال العين والأثر) : اي من الاعيان النجسة وإلا ففي اطلاقه مع وصول الماء المطلق اليه منع.

2- (عدم تغير الماء) : باوصاف النجاسة في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل حتى في حال الانفصال ولا يعتبر عدم التغير باوصاف المتنجس مطلقاً.

3- (وأما الثاني) : الظاهر عدم اختصاص الاولين بالقليل والورود لا يعتبر مطلقاً على الاظهر ، وأما العصر فلا يعتبر بعنوانه ولا لدخله في تحقق الغسل فانه يتقوم باستيلاء الماء على المحل بحيث تنحل فيه النجاسة حقيقة أو اعتباراً ، بل حيث إنّ الغسالة في الماء القليل محكومة بالنجاسة فلا بد من انفصالها عرفاً فاذا كان مما ينفذ فيه الماء ومما يتعارف عصره يجب العصر مقدمة للانفصال والا فلا.

الاستعمال وحينه ، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً (1) لم يكف ، كما في الثوب المصبوغ فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر ، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر ، إلا إذا كان اللون قليلاً (2) لم يصل إلى حد الإضافة ، وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافاً (3) ، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة ، وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك ، والظاهر أن اشتراط عدم التغير (4) أيضاً كذلك ، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

[ 310 ] مسألة 3 : يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير (5) على الأقوى ، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها ، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً (6) فلا.

[ 311 ] مسألة 4 : يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل (7) من بول غير الرضيع الغسل مرتين ، وأما من بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة ، وإن كان المرّتان أحوط ، وأما المتنجس بسائر النجاسات (8) عدا .

ص: 92

- 
- 1- ( إلى المحل مضافاً ) : سواء أكانت الإضافة بالنجس أم بالمتنجس .
  - 2- ( إذا كان اللون قليلاً ) : في غير الملوّن بنجس العين .
  - 3- ( بالعصر مضافاً ) : أي بغير النجس وكذا الحال في الماء المعصور .
  - 4- ( اشتراط عدم التغير ) : مرّ الكلام فيه .
  - 5- ( في التطهير ) : على القول بطهارتها وقد مرّ منعه .
  - 6- ( احتياطاً ) بل هو الأقوى في بعض اقسامها كما مرّ .
  - 7- ( بالماء القليل ) : بل وغيره سوى الجاري . نعم اعتبار التعدد في تطهيرهما بماء المطر مبني على الاحتياط .
  - 8- ( بسائر النجاسات ) : وكذا بالبول في غير الثوب والبدن - عدا الاناء - وسيجيء حكمه ان شاء الله تعالى .



الولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين ، فلا تكفي الغسلة المزيله لها (1) إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها ، والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً ، بل كونهما غير الغسلة المزيله (265).

[ 312 ] مسألة 5 : يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوع الغسل ثلاث مرات في الماء القليل (2) ، وإذا تنجست بالؤلوع التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين ، والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به ، وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط بل الثاني (3) أيضاً ، ولا بد من التراب ، فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها ، نعم يكفي الرمل (4) ، ولا فرق بين أقسام التراب ، والمراد من الولوع شربه الماء أو مايعاً آخر بطرف لسانه ، ويقوى إلحاق لطفه (5) الإناء بشربه ، وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط (6) ، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

[ 313 ] مسألة 6 : يجب في ولوع الخنزير غسل الإناء سبع مرات ، وكذا في موت الجرذ وهو الكبير من الفأرة البرية ، والأحوط في الخنزير التعفير قبل .

ص: 93

- 
- 1- ( الغسلة المزيله ) : الاظهر كفايتها.
  - 2- ( في الماء القليل ) : أو غيره على الاحوط.
  - 3- ( بل الثاني ) : بحيث لم يخرج عن اسم التراب حين المسح به.
  - 4- ( يكفي الرمل ) : اذا كان دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب والا ففي كفايته اشكال.
  - 5- ( إلحاق لطفه ) : ان بقي فيه شيء يصدق انه سوره بل مطلقاً على الاظهر.
  - 6- ( وان كان أحوط ) : بل الاحوط فيه الغسل بالتراب اولاً ثم بالماء ثلاث مرات ولا يترك ، وكذا فيما بعده.

السبع أيضاً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[ 314 ] مسألة 7 : يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً ، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث.

[ 315 ] مسألة 8 : التراب الذي يعفّر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال.

[ 316 ] مسألة 9 : إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه (1) إلى أن يصل إلى جميع أطرافه ، وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاءه (2) على النجاسة أبداً ، إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير .

[ 317 ] مسألة 10 : لا- يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه ، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك (3).

[ 318 ] مسألة 11 : لا يتكرر التعفير بتكرر الولوج من كلب واحد أو أزيد ، بل يكفي التعفير مرة واحدة.

[ 319 ] مسألة 12 : يجب تقديم التعفير على الغسلتين ، فلو عكس لم يطهر.

[ 320 ] مسألة 13 : إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث ، بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوج ، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه ، .

ص: 94

1- ( وتحريكه ) : تحريكاً عنيفاً.

2- ( فالظاهر بقاءه ) : على الاحوط.

3- ( وما أشبه ذلك ) : عموم الحكم اما لا يصدق عليه عنوان الاناء كالقربة والمطهرة مبني على الاحتياط.

بل لا يخلو عن قوة ، والأحوط (1) التثليث حتى في الكثير.

[ 321 ] مسألة 14 : في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات ، كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

[ 322 ] مسألة 15 : إذا شك في متنجس أنه من الظروف (2) حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة (3).

[ 323 ] مسألة 16 : يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء ، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك ، ولا يلزم انفصال تمام الماء ، ولا يلزم الفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس ، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه ، وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر (4) ولا التعدد وغيره ، بل بمجرد غمسه (5) في الماء بعد زوال العين يطهر ، ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ، ولا يلزم تجفيفه (6) .

ص: 95

- 
- 1- (والاحوط) : لزوماً حتى في الماء الجاري والمطر بل هو الاقوى في إناء الخمر نعم في إناء الولوغ تكفي المرتان.
  - 2- (من الظروف) : بل من الاواني كما مرّ.
  - 3- (الظاهر كفاية المرة) : إلا مع سبق وصف الانائية.
  - 4- (فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر) : مرّ الكلام في الجميع.
  - 5- (بل بمجرد غمسه) : الاظهر عدم كفايته وقد مر في أول الفصل ما يرتبط بالمقام.
  - 6- (ولا يلزم تجفيفه) : هذا في مثل الكوز والآجر مما ينفذ فيه الماء بوصف الاطلاق ، واما مثل الصابون والطين المتنجس مما لا ينفذ فيه بوصف الاطلاق فالظاهر عدم امكان تطهير باطنه إن وصلت النجاسة اليه لا بالكثير ولا بالقليل وان جفف.

أولاً ، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تحفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه ، بخلاف الماء النجس الموجود فيه ، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر (1) ، فلا حاجة فيه إلى التحفيف.

[ 324 ] مسألة 17 : لا يعتبر العصر ونحوه فيما تتجسس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما ، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه ، وأن كان الأحوط مرتين ، لكن يشترط أن لا يكون متغدياً معتاداً بالغذاء ، ولا يضر تغدياً نادراً ، وأن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط (2) ، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين ، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ وإن كان بعدهما ، كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور ، بل هو كسائر الأبوال ، وكذا يشترط في لحوق (3) الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزيرة.

[ 325 ] مسألة 18 : إذا شك في نفوذ الماء النجس (4) في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه ، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفذه في نفوذ الماء الطاهر فيه (5) بنى على عدمه ، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني.

[ 326 ] مسألة 19 : قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه ، ثم أخذ من فوقه بعد برودته ، لكنه مشكل ، لعدم .

ص: 96

- 1- (بالكثير يطهر) : بل لا بُدَّ من الامتزاج.
- 2- (لا انثى على الاحوط) : والاقوى هو التعميم.
- 3- (يشترط في لحوق) : الاظهر عدم الاشتراط فيه وفيما بعده.
- 4- (نفوذ الماء النجس) : واما النداءة فلا عبرة بها لا في التنجيس ولا في التطهير.
- 5- (نفوذ الماء الطاهر فيه) : مر عدم نفوذ الماء الطاهر بوصف الاطلاق في الصابون ونحوه.

حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه ، وإن كان غير بعيد (1) إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

[ 327 ] مسألة 20 : إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر ، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس ، بل لا يبعد تطهيره بالقليل (2) بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته ، ويطهر الظرف أيضاً بالتبع ، فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط ، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث.

[ 328 ] مسألة 21 : الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه (3) ثم عصره وإخراج غسالته ، وكذا اللحم النجس ، ويكفي المرة في غير البول والمرتان فيه (4) إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء (5) ، وإلا فلا بدّ من الثلاث ، والأحوط التثليث مطلقاً.

[ 329 ] مسألة 22 : اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير ، بل والقليل (6) إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس . .

ص: 97

- 
- 1- ( غير بعيد ) : بل بعيد ، نعم لو فرض انحلاله في الماء بحيث عد من عوارضه بالنظر العرفي - كما هو الحال في الخبز اذا اضيف الى عجينه شيء من الدهن - حكم بطهارته ولكنه فرض بعيد.
  - 2- ( بل لا يبعد تطهيره بالقليل ) : اذا لم يتنجس باطنه والا ففي امكان تطهيره بالماء القليل اشكال.
  - 3- ( وصب الماء عليه ) : ويكفي العكس ايضاً لما مر من عدم اعتبار الورود.
  - 4- ( والمرتان فيه ) : في خصوص الثوب واما في اللحم فتكفي المرة الواحدة.
  - 5- ( قبل صب الماء ) : من غير ناحية وضع الثوب المتنجس فيه.
  - 6- ( بل والقليل ) : فيه اشكال كما مر.

[ 330 ] مسألة 23 : الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه (1) ، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره ، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة ، وكذا الطين اللاصق بالنعل ، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً ، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به .

[ 331 ] مسألة 24 : الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ، وكذا الحليب النجس بجعله جُبناً ووضعته في الماء كذلك (2) .

[ 332 ] مسألة 25 : إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت ، ولا حاجة فيه إلى التثليث ، لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة في غير البول والمرتان فيه (3) ، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر .

[ 333 ] مسألة 26 : الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها ، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً (4) ، ولو أريد تطهير بيت أو سِدْكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو ، وإلا يحفر حفيرة (5) ليجمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور ، وإن كانت الأرض رَخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا .

ص: 98

- 
- 1- (ونفوذ الماء الى اعماقه ) : تقدم انه لا ينفذ الماء فيه بوصف الاطلاق فلا يمكن تطهير باطنه لا بالقليل ولا بالكثير .
  - 2- ( كذلك ) : لكن وصول الماء إلى جميع اجزائه لا يخلو عن بعد .
  - 3- ( والمرتان فيه ) : على الاحوط ، والاطهر كفاية المرة الواحدة .
  - 4- ( نجساً ) : والاطهر طهارته مع انفصال الغسالة بمغرفة او خرقة او نحوهما وهي تعد من الآت التطهير فتطهر بالتبعية .
  - 5- ( يحفر حفيرة ) : علم مما مر عدم لزومه .

بإلقاء الكر (1) أو المطر أو الشمس ، نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (2) من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

[ 334 ] مسألة 27 : إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر ، نعم إذا صار بحيث لا يخرج (3) منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل ، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس ، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر وإن صار مضافاً أو متلوياً بعد العصر كما مر سابقاً.

[ 335 ] مسألة 28 : فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات ، فلو غسل مرة في يوم ومرة أخرى في يوم آخر كفى ، نعم يعتبر في العصر الفورية (4) بعد صب الماء على الشيء المتنجس.

[ 336 ] مسألة 29 : الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة ، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب ، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى ، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان.

[ 337 ] مسألة 30 : النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ، ولا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها ، وكذا البارية ، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك ، لأن الجلد والخيط (5) ليسا مما .

ص: 99

1- (إلا بإلقاء الكر) : بل يطهر بالقليل ايضاً اذا نفذ في باطنه معظم الماء.

2- (عن اشكال) : ضعيف.

3- (بحيث لا يخرج) : مع زوال العين.

4- (في العصر الفورية) : الظاهر عدم اعتبارها ، نعم لا بُد من عدم التراخي بحد يجب مقدار معتد به مما يخرج لو عصر فوراً.

5- (الخيط) : الظاهر ان مراده قدس سره من الخيط لا يعم مثل الخيط المنفصل الذي يشد به فتق بعض الخفاف.

يعصر ، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

[ 338 ] مسألة 31 : الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه (1) ، ولا يقبل التطهير إلا ظاهره ، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً (2) ، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته ، وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر.

[ 339 ] مسألة 32 : الحلي الذي يصوغه الكافر (3) إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ، ومع العلم بها يجب غسله ويظهر ظاهره ، وإن بقي باطنه (4) على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة.

[ 340 ] مسألة 33 : النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير ، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء (5) عليه بوصف الإطلاق (305) ، وكذا قطعة الملح ، نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير.

[ 341 ] مسألة 34 : الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً.

ص: 100

- 1- ( ظاهره وباطنه ) : اطلاق الحكم بنجاسة ظاهره في الفرض الثاني وبنجاسة باطنه في كلا الفرضين ممنوع.
- 2- ( تنجس ظاهره ثانياً ) : لا يحكم بنجاسته مطلقاً في الفرض الأول إذا انجمد بمجرد الوصول إلى الماء المتنجس ، واما في الفرض الثاني فقد يحصل العلم الاجمالي بنجاسة بعض اجزائه الظاهرة.
- 3- ( الذي يصوغه الكافر ) : المحكوم بالنجاسة.
- 4- ( باطنه ) : في الجملة.
- 5- ( إذا علم جريان الماء عليه بوصف الطلاق ) : أو شك في زوال وصف الاطلاق.



للكافر يطهر ظاهره بالقليل ، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه.

[ 342 ] مسألة 35 : اليد الدسيسة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل ، إذا لم يكن لدسومتها جرم ، وإلا فلا بُدَّ من إزالته (1) أولاً وكذا اللحم الدسيم ، والألية فهذا المقدار من الدوسومة لا يمنع من وصول الماء.

[ 343 ] مسألة 36 : الظروف الكبار (2) التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه :

احدها : أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات. الثاني : أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات. الثالث : أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدأ بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات. الرابع : أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات ، ولا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل ، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها ، وذلك لأن المجموع يعد غسلا واحداً ، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل ، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ، ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة وإن كان أحوط ، ويلزم المبادرة (3) إلى إخراجها عرفاً في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث ، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها ، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضاً ، وتزيد بإمكان غمسها في الكر أيضاً ، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل (4) .

ص: 101

1- ( فلا بُدَّ من إزالته ) : إذا لم يكن الممتنحس هو ظاهر الدوسومة فقط والا لم يلزم إزالتها.

2- ( الظروف الكبار ) : مع صدق الاناء يجب التثليث والا فتكفي المرة.

3- ( ويلزم المبادرة ) : قد مر جواز التراخي في الجملة.

4- ( الحوض ايضاً بالماء القليل ) : ولكن لا يجب فيه التثليث لعدم كونه من الاواني.

[ 344 ] مسألة 37 : في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر وإن غسل بالقليل ، لانفصال معظم الماء (1) بدون العصر .

[ 345 ] مسألة 38 : إذا غسل ثوبه الممتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان ممتنجساً لا يضر ذلك (2) بتطهيره ، بل يحكم بطهارته (3) أيضاً ، لانغساله يغسل الثوب .

[ 346 ] مسألة 39 : في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانياً (4) بل يطهر بطهر المحل النجس بتلك الغسلة ، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعته فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه ، بل الحال كذلك إذا ضم مع الممتنجس شيئاً آخر طاهراً وصب الماء على المجموع ، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضم إليه البقية ثم انفصل تطهر بطهره ، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل ، فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها ، وهكذا . نعم لو طفر الماء من الممتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة ، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل ، والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل . .

ص: 102

1- ( لانفصال معظم الماء ) : فيما اذا لم يكن كثيفاً جداً يمنع عنه .

2- ( لا يضر ذلك ) : ان لم يحتمل كونه مانعاً عن وصول الماء .

3- ( بل يحكم بطهارته ) : اي بطهارة ظاهره ، واما باطنه فمع فرض نفوذ الماء الممتنجس فيه فقد مر عدم امكان تطهيره اذا كان من قبيل الطين .

4- ( حتى يجب غسله ثانياً ) : بل يطهر بالتبعية .

[ 347 ] مسألة 40 : إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ، ويطهر بالمضمضة (1) ، وأما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجس وإن تبلل بالريق الملاقي للدم ، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم ، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال ، من حيث أنه لا يقى النجس في الباطن ، لكن الأحوط (2) الاجتناب عنه ، لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقه مما كان في الباطن لا ما دخل إليه من الخارج ، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته ، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته ، فإن الأحوط غسله .

[ 348 ] مسألة 41 : آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع ، فلا حاجة إلى غسلها ، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات ، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير ، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر .

الثانين المطهرات : الأرض ، وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت ، والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض (3) النجسة دون ما حصل من الخارج ، ويكفي مسمى المشي أو المسح ، وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطوة (4) ، وفي كفاية مجرد المماسه من دون مسح أو مشي إشكال ، وكذا في مسح التراب عليها ، ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي ، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالأجر والجص والنورة ، نعم يشكل كفاية المطلي .

ص: 103

- 1- ( ويطهر بالمضمضة ) : مع احراز وصول الماء إلى جميع اجزائه .
- 2- ( لكن الأحوط ) : استحباباً وكذا فيما بعده .
- 3- ( الحاصلة بالمشي على الأرض ) : أو الوقوف عليها أو نحوه .
- 4- ( خمس عشرة خطوة ) : بل ذراعاً .

بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض ، ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات إلا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض ، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة ، ولا زوال العين بالمسح أو المشي وإن كان أحوط (1) ، ويشترط طهارة الأرض وجفافها ، نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرة ، ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بها من الطين والتراب حال المشي ، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قوي ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (2) ، كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل ، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع ، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف ، وفي الجوارب إشكال إلا إذا تعارف (3) لبسه بدلاً عن النعل ، ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة ، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز كما في ماء الاستنجاء ، لكن الأحوط اعتبار زوالها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم ، وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً .

[ 349 ] مسألة 1 : إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي ، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال وإن قيل بطهارته بالتبع .

[ 350 ] مسألة 2 : في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال (4) ، وأما أخمص .

ص : 104

1- ( وإن كان احوط ) : لا يترك .

2- ( لا يخلو عن اشكال ) : ضعيف .

3- ( الا اذا تعارف ) : بل وإن تعارف إلا كان أسفله من الجلود ونحوها .

4- ( اشكال ) : لا اشكال في طهارته اذا ازيلت نجاسته بالارض .

القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر ، وإلا فلا ، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

[ 351 ] مسألة 3 : الظاهر كفاية المسح على الحائط ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (1).

[ 352 ] مسألة 4 : إذا شك في طهارة الأرض يبنى على طهارتها ، فتكون مُطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها (2) ، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.

[ 353 ] مسألة 5 : إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها ، وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

[ 354 ] مسألة 6 : إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه ، فلا بد من العلم بكونه أرضاً ، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته (3) أيضاً.

[ 355 ] مسألة 7 : إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي . وأما إذا رقعها وصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال (4) ، لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

الثالث من المطهرات : الشمس ، وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما .

ص : 105

1- ( لا يخلو عن اشكال ) : بل مشكل .

2- ( إلا كانت الحالة السابقة نجاستها ) : او وجب الاجتناب عنها للعلم الاجمالي .

3- ( يشكل الحكم بمطهريته ) : بل لا يحكم بها .

4- ( اشكال ) : اذا لم تكن نجاستها حاصلة بملاقاة الارض .

لا- ينقل ، كالأبنية والحيطان وما يتصل بها (1) من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار ، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط ، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما ، عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمنتجسات ، ولا تُطهر من المنقولات إلا- الحَصْر والبواري ، فإنها تطهرهما أيضاً على الأقوى (2) . والظاهر أن السفينة والطراد من غير المنقول ، وفي الغاري ونحوه إشكال ، وكذا مثل الجلابية والقفة ، ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية وأن تجففها بالإشراق عليها بلا- حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات ، فلو جفت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر ، نعم الظاهر ان الغيم الرقيق أو الريح اليسير (3) على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر ، وفي كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

[ 356 ] مسألة 1 : كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك ، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر ، فإنه لا يطهر في هذه الصور .

ص: 106

1- (وما يتصل بها) : فيه وفيما بعده اشكال إلا فيما على الحيطان والابنية من الجص والقير ونحوهما.

2- (أيضاً على الأقوى) فيما سوى الخيوط التي تشتملان عليها.

3- (أو الريح اليسير) : بل وغير اليسير إذا استند التجفيف إلى الشمس.

[ 357 ] مسألة 2 : إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

[ 358 ] مسألة 3 : ألحق بعض العلماء البيدر (1) الكبير بغير المنقولات ، وهو مشكل.

[ 359 ] مسألة 4 : الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها (2) ، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات ، وإن أعيدت عاد حكمها ، وكذا المسمار (3) الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم ، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول ، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول ، وهكذا فيما يشبه ذلك.

[ 360 ] مسألة 5 : يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

[ 361 ] مسألة 6 : إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو غيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة ، وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على أشكال (4) تقدم نظيره في مطهريه الأرض.

[ 362 ] مسألة 7 : الحصر يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر ، وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد .

ص: 107

- 
- 1- ( البيدر ) : لعل المراد به الكومة من الحنطة والشعير والاطهر عدم طهارتها بالشمس.
  - 2- ( في حكمها ) : اذا عدت جزءاً منها لا مثل الجص أو الآجر المطروحين على الأرض المبلطة.
  - 3- ( وكذا المسمار ) : فيه اشكال.
  - 4- ( على اشكال ) : قوي.

كونها رطبة ، وكذا إذا كان تحته حصير آخر ، إلا إذا خيط به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً ، وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال .

الرابع : الاستحالة ، وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى ، فإنها تطهر النجس بل والمتنجس كالعدرة تصير تراباً ، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً ، والبول أو الماء المتنجس بخاراً (1) ، والكلب ملحاً وهكذا ، كالنظفة تصير حيواناً ، والطعام النجس جزءاً من الحيوان ، وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما ، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجينةً أو خبزاً ، والحليب إذا صار جُبناً وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل (2) ، وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجرأ ، ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة .

الخامس : الانقلاب ، كالخمر ينقلب خلاً فإنه يطهر ، سواء كان بنفسه أو بعلاج كالقواء شيء من الخل أو الملح فيه ، سواء استهلك أو بقي على حاله ، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه ، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب .

[ 363 ] مسألة 1 : العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاً لم يطهر ، وكذا إذا صار خمراً ثم انقلب خلا .

[ 364 ] مسألة 2 : إذا صب في الخمر ما يزيل سكره (3) لم يطهر وبقي على .

ص : 108

1- ( أو الماء المتنجس بخاراً ) : سيجيء الكلام فيه .

2- ( فحماً تأمل ) : إلا إذا لم يبق شيء من حقيقته السابقة وخواصه من الشجرية والنباتية .

3- ( ما يزيل سكره ) : إذا لم يكن على وجه الانقلاب بل بمجرد مزج غيره به .



[ 365 ] مسألة 3 : بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (1)، فلا بأس بما (2) يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

[ 366 ] مسألة 4 : إذا وقعت قطرة خمر في حُب خل واستهلك فيه لم يطهر وتنجس الخل ، إلا إذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقوع فيه (3).

[ 367 ] مسألة 5 : الانقلاب غير الاستحالة ، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ، ولذا لا يطهر المتنجسات به (4) وتطهر بها.

[ 368 ] مسألة 6 : إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرًا وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته ، لأن النجاسة (5) العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرًا ، لأنها في النجاسة الخمرية ، بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات ، فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية ، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً.

[ 369 ] مسألة 7 : تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته ، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة ، بخلاف الاستحالة .

ص: 109

- 
- 1- ( طاهر ) : بمعنى انه لا ينجس ما يلاقيه.
  - 2- ( فلا بأس به ) : اذا لم يعلم ان فيه ماءً متولداً من بخار النجس أو المتنجس وإلا فلا يبعد الحكم بالنجاسة.
  - 3- ( بمجرد الوقوع فيه ) : فيه اشكال بل منع.
  - 4- ( ولذا لا يطهر المتنجسات به ) : هذا صحيح فيما إذا كانت نجاستها مستلزمة لنجاسة ظرفها كما هو الشأن في المائعات ، وان قلنا بان الانقلاب ليس سوى الاستحالة - كما ليس ببعيد - لانه لا دليل على الطهارة التبعية في مطلق موارد الاستحالة.
  - 5- ( لان النجاسة ) : في التعليل نظر.

فإنه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسة (1)، لأنه صار حقيقة أخرى ، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعدما صار ماء ، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما ، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمة ، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات أثر وخاصة أخرى يكون طاهراً وحلالاً ، وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع ، وكل مسكر نجس (2).

[ 370 ] مسألة 8 : إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة.

السادس : ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان ، لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة ، وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط ، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء ، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات ، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك ، أي لا فرق بين المذكورات ، وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن (3) أو بالكيل أو بالمساحة ، ويثبت بالعلم وبالبيئة ، ولا يكفي الظن (4) ، وفي خبر العدل الواحد إشكال ، إلا أن يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته ، وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا يكن ممن يستحله (5) .

ص: 110

- 
- 1- ( لا يحكم بنجاسته ) : بل لا يبعد الحكم بها ، وكذا الحال في المصعد من الأعيان النجسة او المتنجسة.
  - 2- ( كل مسكر نجس ) : قد مر الكلام فيه.
  - 3- ( اما بالوزن ) : لا عبرة به.
  - 4- ( ولا يكفي الظن ) : الا اذا بلغ حد الاطمئنان.
  - 5- ( اذا لم يكن ممن يستحله ) : بل كان ممن لا يشربه.

[ 371 ] مسألة 1 : بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه (1) بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء ، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر ، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية ، لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها ، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات ، لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما.

[ 372 ] مسألة 2 : إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان ، أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فعلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة.

[ 373 ] مسألة 3 : إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع (2) ، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به (3) ، والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً له ، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهراً فوراً نجس على مثله ، هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على .

ص: 111

- 
- 1- ( او بذهاب ثلثيه ) : فيه كلام لا نتعرض له وكذا في الفروع الاتية المبنية على النجاسة ، وانما نتعرض لما يرتبط بالحليّة والحرمة.
  - 2- ( وان ذهب ثلثا المجموع ) : ويكفي في الحكم بالحليّة على المختار.
  - 3- ( فلا بأس به ) : في صورة تساويهما في المقدار الذاهب يكفي ذهاب البقية من المجموع في الحكم بالحلية ومع عدم التساوي يجب ذهاب الحد الاكثر الباقي من المجموع.

الذي غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه ، ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية ، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمل .

[ 374 ] مسألة 4 : إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس (1) إذا غلى بعد ذلك .

[ 375 ] مسألة 5 : العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار .

[ 376 ] مسألة 6 : إذا شك في الغليان بينى على عدمه ، كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين بينى على عدمه .

[ 377 ] مسألة 7 : إذا شك في أنه حصرم أو عنب بينى على أنه حصرم .

[ 378 ] مسألة 8 : لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاً ، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاً ، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك .

[ 379 ] مسألة 9 : إذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى (2) ، فإنه لا يبدد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً ثانياً .

[ 380 ] مسألة 10 : السيلان - وهو عصر التمر ، أو ما يخرج منه بلا-عصر - لا مانع من جعله في الأوراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر .

السابع : الانتقال (3) ، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له (4) كالبق والقمل ، وكانتقال .

ص: 112

1- ( لا ينجس ) : ولا يحكم بحرمة بشرط خروجه عن عنوان العصير على الاحوط .

2- ( إلا إذا غلى ) : بل وإن غلى .

3- ( الانتقال ) : لا يبعد اختصاص الحكم بالدم .

4- ( ما لا نفس له ) : بشرط ان لا يكون له دم عرفاً ، واما فيما له دم فيتوقف الحكم بالطهارة على الاستحالة .

البول (1) إلى النبات والشجر ونحوهما ، ولا- بُدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه ، وإلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

[ 381 ] مسألة : إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسة ، إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أسند إليه (2) لا إلى البق ، فحينئذ يكون كدم العلق.

الثامن : الإسلام ، وهو مطهر لبدن الكافر (3) ورطوباته المتصلة به من بُصاقه وعرقه ونُخامته والوسخ الكائن على بدنه ، وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال ، وإن كان هو الأقوى (4) ، نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط ، بل هو الأقوى (5) فيما لم يكن على بدنه فعلا.

[ 382 ] مسألة 1 : لا- فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد المملّي بل الفطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً ، فتقبل عباداته ويطهر بدنه ، نعم يجب قتله إن أمكن وتبين زوجته وتعدد عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته ، ولا تسقط هذه الاحكام (6) بالتوبة ، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (7) ، ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل .

ص: 113

1- (وكانتقال البول) : هذا من الاستحالة لا الانتقال.

2- (بحيث اسند اليه) : هذا فرض بعيد لان الدم يعد غذاءً لمثل البق ولا ينسب اليه عرفاً بخلاف العلق فانه يعد آلة لإخراج الدم وهو مما له دم وقد عرفت حكمه.

3- (لبدن الكافر) : المحكوم بالنجاسة.

4- (وان كان هو الاقوى) : فيه منع.

5- (بل هو الاقوى) : فيه منع ايضاً.

6- (ولا تسقط هذه الاحكام) : الا على قول نادر.

7- (بعد التوبة) : بل قبلها ايضاً.

[ 383 ] مسألة 2 : يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسان ، لا مع العلم بالمخالفة (1).

[ 384 ] مسألة 3 : الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة (2).

[ 385 ] مسألة 4 : لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعويض نفسه للقتل ، بل يجوز له الممانعة (3) منه وإن وجب قتله على غيره.

التاسع : التبعية وهي في موارد (4) :

أحدها : تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر .

الثاني : تبعية ولد الكافر له في الإسلام (5) أباً كان أو جداً أو أمماً أو جدة.

الثالث : تبعية الأسير للمسلم الذي أسره إذا كان غير بالغ (6) ولم يكن معه أبوه أو جده.

الرابع : تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاً .

ص: 114

1- ( لا مع العلم بالمخالفة ) : بل ومعه أيضاً.

2- ( عن بصيرة ) : مر عدم دخالتها.

3- ( بل يجوز له الممانعة ) : ليس له الدفاع عن نفسه - كما يجوز لغيره - ولا تكذيب الشاهدين نعم يجوز له الفرار.

4- ( التبعية وهي في موارد ) : اصل النجاسة لم يثبت في بعض هذه الموارد فلا أثر للتبعية من هذه الجهة.

5- ( تبعية ولد الكافر له في الاسلام ) : بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً لا بها أصالة ولا بالطهارة كذلك - كما لو كان مميزاً واختار

الكفر أو الاسلام - هذا ولا يبعد اختصاص الطهارة التبعية في الولد بما اذا كان مع من اسلم بأن يكون تحت كفالته ورعايته بل وان لا يكون معه كافر أقرب منه اليه.

6- ( اذا كان غير بالغ ) : بالشروط المتقدم في سابقه.

الخامس : آلات تغسيل الميت من السُّدة والثوب الذي يغسله فيه (1) ويد الغاسل دون ثيابه ، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس : تبعية أطراف البئر والدلو والعمدة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر ، لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغيير ، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية.

السابع : تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسة ، فإنها تطهر تطهر تبعاً بعد ذهاب الثلثين.

الثامن : يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات ، وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.

التاسع : تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود ، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها ، وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلا.

العاشر من المطهرات : زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأي وجه كان ، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه ، فمفقار الدجاجة إذا تلوث بالعدرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه ، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد ، إلى غير ذلك ، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان (2) كفمه وأنفه وأذنه ، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه ، هذا إذا قلنا إن البواطن تنجس بملاقاة النجاسة ، وكذا جسد الحيوان ، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد .

ص: 115

1- ( والثوب الذي يغسله فيه ) : والخرقة التي يستر بها عورته.

2- ( بواطن الانسان ) : غير المحضنة كالمثلة المذكورة ، وهي تتنجس بالنجاسة الخارجية وتطهر بالزوال ولا تتنجس بالداخلية ، واما المحضنة فلا تتنجس بشيء.

الحيوان ، وعلى هذا فلا وجه لعدده من المطهرات ، وهذا الوجه قريب جداً (1) ، ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم (2) فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول ، فإذا لاقى شيئاً نجسه ، بخلافه على الوجه الثاني فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط ، فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس ، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاته النجس في الباطن أيضاً موجبة للنجس (3) ، وإلا فلا ينجس أصلاً إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

[ 386 ] مسألة 1 : إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة (4) بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين ويبني على طهارته على الوجه الثاني ، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل النجس.

[ 387 ] مسألة 2 : مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجفنين ، فالمناطق في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

الحادي عشر : استبراء الحيوان بالجلال ، فإنه مطهر لبوله وروثه ، والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة وهي غائط الانسان ، والمراد من الاستبراء من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل ، والأحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة في كل .

ص: 116

1- ( وهذا الوجه قريب جداً ) : بل هو بعيد.

2- ( شيء من الدم ) : الخارجي.

3- ( موجبة للنجس ) : كما هو المختار فيما اذا كان الباطن غير محض - كما هو محل الكلام - وكان الملاقي والملاقي خارجيين.

4- ( يحكم ببقائه على النجاسة ) : اذا شك في كونه ظاهراً أو باطناً غير محض أو وصلت النجاسة من الخارج.



حيوان بهذا التفصيل : في الإبل إلى أربعين يوماً ، وفي البقر إلى ثلاثين ، وفي الغنم إلى عشرة أيام ، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة (1) ، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام ، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

الثاني عشر : حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي.

الثالث عشر : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف (2) ، فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف.

الرابع عشر : نزع المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزعها.

الخامس عشر : تيمم الميت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى (3).

السادس عشر : الاستبراء بالخَرَطَات بعد البول ، وبالبول بعد خروج المنى ، فإنه مطهر لما يخرج من الرطوبة المشتبهة ، لكن لا يخفي أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة ، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

السابع عشر : زوال التغيير في الجاري والبئر بل مطلق النابع بأي وجه كان ، وفي عد هذا منها أيضاً مسامحة (4) ، وإلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادّة.

الثامن عشر : غيبة المسلم ، فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه .

ص: 117

---

1- ( خمسة أو سبعة ) : لاختلاف الاخبار ، وقد وقع نظيره بالنسبة الى البقر والدجاجة ايضاً.

2- ( بالمقدار المتعارف ) : مر الكلام فيه.

3- ( على القوى ) : فيه اشكال.

4- ( مسامحة ) : فيه نظر كما يعلم مما مر في بحث المياه.

أو غير ذلك مما في يده بشروط خمسة (1).

الأول : أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني.

الثاني : علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً أو متنجساً اجتهداً أو تقليداً.

الثالث : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمانة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

الرابع : علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس : أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً، وإلا- فمع العلم بعدمه لا- وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إياه محتملاً، وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبيّاً مميّزاً وجهان (2)، والأحوط ذلك، نعم لو رأينا أن وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها، والظاهر إلحاق الظلمة والعمى بالغيبه مع تحقق الشروط المذكورة (3)، ثم لا يخفى أن مطهريه الغيبه إنما هي في الظاهر وإلا فالواقع على حاله، وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء، بخلاف سائر الأمور المذكورة، كما لا يخفى ان عدّ الغيبه من المطهرات من باب المسامحة، وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

[ 388 ] مسألة 1 : ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصّدقيل كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان .

ص: 118

- 1- (بشروط خمسة) : على الاحوط، والظاهر انه لا يشترط في عدم جريان استصحاب النجاسة إلا احتمال تطهيره لما في يده احتمالاً عقلياً وان علم انه لا يبالي بالنجاسة كبعض افراد الحائض المتهمة.
- 2- (وجهان) : اقواهما الكفاية، بل الطفل غير المميز يمكن اجراء الحكم فيه بلحاظ كونه من شؤون من يتولى امره.
- 3- (مع تحقق الشروط المذكورة) : بل ما يعتبر منها وقد مر بيانه.

الدم (1) في المرق، ولا خبز العجين، ولا مزج الدهن النجس بالكر الحارّ، ولا دبغ جلد الميتة، وإن قال بكل قائل.

[ 389 ] مسألة 2 : يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية، ولو فيما يشترط فيه الطهارة (2) وإن لم يدبغ على الأقرى، نعم يستحب (3) أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ.

[ 390 ] مسألة 3 : ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية، وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

[ 391 ] مسألة 4 : ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية (4)، فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.

[ 392 ] مسألة 5 : يستحب غسل الملاقى (5) في جملة من الموارد مع عدم تنجسه : كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع عدم ظهور أثرها، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة.

ويستحب النضح أي الرش بالماء في موارد : كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة، وعرق الجنب من الحلال، وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المنى، وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب.

ص: 119

1- (ولا غليان الدم) : مر الكلام فيه في بحث نجاسة الدم.

2- (ولو فيما يشترط فيه الطهارة) : إذا لم يعتبر فيه عدم استصحاب اجزاء ما لا يؤكل لحمه - كثياب المصلي وثوبي الاحرام - على ما سيأتي.

3- (نعم يستحب) : لم يثبت.

4- (قابل للتذكية) : الا الحشرات وان كانت ذات نفس سائلة.

5- (يستحب غسل الملاقى) : استحبابه في بعض ما ذكره قدس سره غير ثابت فيؤتى به رجاءً، وكذا الحال في استحباب النصح والمسح في بعض الموارد المذكورة.

البواسير (1)، ومَعبد اليهود والنصارى والمجوس (2) إذا أراد أن يصلي فيه.

ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد : كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة، ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة، ومس الثعلب والأرنب.

### فصل : [ في طرق ثبوت التطهير ]

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها مالم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أمور :

الأول : العلم الوجداني (3).

الثاني : شهادة العدلين بالتطهير (4) أو بسبب الطهارة وإن لم يكن مطهراً عندهما أعند أحدهما، كما إذا أخيراً بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا- يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده، أو أخيراً بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق وهكذا.

الثالث : إخبار ذي اليد (5) وإن لم يكن عادلاً.

الرابع : غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق.

الخامس : إخبار الوكيل (6) في التطهير بطهارته.

ص: 120

1- (صاحب البواسير) : بل كل من له جرح فيه.

2- (والمجوس) : المذكور في النصوص « بيوت المجوس » وإرادة المعابد منها غير واضحة.

3- (العلم الوجداني) : أو ما بحكمه من الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية.

4- (شهادة العدلين بالتطهير) : لا يبعد اعتبار ان يكون مورد الشهادة نفس السبب.

5- (إخبار ذي اليد) : مع عدم ما يوجب اتهامه.

6- (إخبار الوكيل) : لم يثبت حجّيته، نعم اذا كان ذا اليد يقبل قوله.

السادس : غسل مسلم له بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أن لا ، حملاً لفعله على الصحة.

السابع : إخبار العدل الواحد عند بعضهم ، لكنه مشكل (1).

[ 393 ] مسألة 1 : إذا تعارض البيتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة ، وإذا تعارض البيئة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البيئة.

[ 394 ] مسألة 2 : إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيئة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين واشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب ، بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما ، لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت.

[ 395 ] مسألة 3 : إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا يبني على الطهارة (2) إلا أن يرى فيه عين النجاسة ، ولورأى فيه نجاسة وشك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة بنى على أنها طارئة (3).

[ 396 ] مسألة 4 : إذا علم بنجاسة شيء وشك في أن لها عيناً أم لا له أن يبني على عدم العين (4) ، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وإن كان أحوط.

[ 397 ] مسألة 5 : الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف ، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة .

ص: 121

1- ( لكنه مشكل ) : اذا لم يحصل الاطمئنان بصدقه.

2- ( يبني على الطهارة ) : في الصورة الثانية فقط.

3- ( بنى على انها طارئة ) : لا يبني عليه لانه من الصورة الاولى المتقدمة.

4- ( يبني على عدم العين ) : الظاهر انه لا وجه له.

[ 398 ] مسألة 1 : لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل ، بل الأحوط عدم استعمالها (1) في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً ، وكذا غير الظروف من جلدهما ، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال ، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما ، وأما ميتة مالا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم (2) ، وإن كان أحوط ، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً ، والوضوء والغسل منها العلم باطل (3) مع الانصار بل مطلقاً ، نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح ، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب.

[ 399 ] مسألة 2 : أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود ، وإلا فمحكومة بالنجاسة (4) إلا إذا علم تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها ، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والألية ، فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد

ص: 122

- 1- (بل الأحوط عدم استعمالها) : وإن كان الأقوى جواز الاستعمال ومطلق الانتفاعات في الظروف وغيرها في غير ما تشترط فيه الطهارة كما مر.
- 2- (غير معلوم) : والظاهر عدمها.
- 3- (باطل) : لا يخلو الصحة مطلقاً عن وجه.
- 4- (فمحكومة بالنجاسة) : فيه تأمل بل منع كما مر في بحث نجاسة الميتة وكذا الكلام فيما بعده.

المسلم عليه ، وأما ما لا- يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلا- مع العلم بالنجاسة ، ولا- يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة ، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو ألبته محكوم بعدم كونه منه ، فيحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر .

[ 400 ] مسألة 3 : يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها ، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخرف الغير المطلي بالقيير أو نحوه ، ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً بل داخلاً فقط ، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً .

[ 401 ] مسألة 4 : يحرم استعمال أواني الذهب والفضة (1) في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها (2) على الرفوف للتزيين ، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها ، بل يحرم اقتنائها من غير استعمال ، ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها ، بل نفس الأجرة أيضاً حرام ، لأنها عوض المحرم وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه .

[ 402 ] مسألة 5 : الصدف أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً ، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم ، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعاً منفصلاً لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً .

[ 403 ] مسألة 6 : لا بأس بالمفضض والمطلي والمموه بأحدهما ، نعم يكره .

ص: 123

- 
- 1- ( يحرم استعمال اواني الذهب والفضة ) : حرمة استعمالها في غير الاكل والشرب لا تخلو عن اشكال .
  - 2- ( حتى وضعها ) : لا يبعد جواز التزيين والاقتناء مطلقاً ومنه يظهر صحة المعاملة عليها بالوجه المذكورة في المتن وغيرها .

استعمال المفضض ، بل يحرم الشرب (1) منه إذا وضع فمه على موضع الفضة ، بل الأحوط (2) ذلك في المطلي أيضاً.

[ 404 ] مسألة 7 : لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

[ 405 ] مسألة 8 : يحرم ما كان ممتزجاً منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما ، بل وكذا ما كان مركباً منهما بأن كان قطعة من ذهب وقطعة منه من فضة.

[ 406 ] مسألة 9 : لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما ، كاللوح من الذهب أو الفضة ، والحلي كالخخال وإن كان مجوّفاً ، بل وغلاف السيف والسكين وامامة الشّطّ بل ومثل القنديل ، وكذا نقش الكتّاب والسقوف والجدران بهما.

[ 407 ] مسألة 10 : الظاهر أن المراد من الاواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني (3) والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك : مثل كوز القليان (4) بل والمصفاة والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً ، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشّطّ وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظرفاً ، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية ، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم بل معلوم العدم ، وإن كان الأحوط في جملة من .

ص: 124

1- ( يحرم الشرب منه ) : على الاحوط.

2- ( بل الاحوط ) : استحباباً.

3- ( والصيني ) : في كونه من الاواني اشكال.

4- ( كوز القليان ) : كونه من الاواني غير معلوم وكذا المصفاة.



المذكورات الاجتناب ، نعم لابس بما يصنع بيتاً للتعويد إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً ، وبالجملة فالمناط صدق الآنية ، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة (1).

[ 408 ] مسألة 11 : لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لغمه أو أخذ اللقمة منهما ووضعها في الفم (2) ، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني (3) من أحدهما ، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما ، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب لا لأجل نفس التفرغ ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب ، لأن هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما فيها (4) ، بل لا يبعد حرمة شرب الشاي (5) في مورد يكون .

ص: 125

- 1- ( محكوم بالبراءة ) : في الشبهة الموضوعية ، واما في المفهومية فيرجع الى المجتهد.
- 2- ( ووضعها في الفم ) : وكذلك الاكل والشرب منهما بتوسط ما يكون وسيطاً عادة في ذلك سواء صدق عليه عنوان الاناء ام لا كالشرب من الكوز بتوسط القدح او الاكل من اناء الطعام بتوسط الملعقة ونحوهما.
- 3- ( بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام في الصيني ) : وضع ظرف الطعام في الصيني وان كان نوع استعمال له وقد مر ان الاحوط ترك مطلق استعمال او اني الذهب والفضة ولكن الاكل من الظرف ليس أكلاً من الصيني ليكون محرماً بعنوانه ومثله الشرب في المثال الثاني ، هذا مضافاً الى ما تقدم من الاشكال في كون الصيني من الاواني.
- 4- ( لان هذا يعد ايضاً استعمالاً لهما فيهما ) : هذا في غير ما اذا كان الاناء وسيطاً عادة في الاكل والشرب منهما ممنوع كما ظهر مما تقدم ، نعم الاحوط - كما مر - ترك مطلق استعمال الاناء من احدهما ويتحقق ذلك باعماله فيما اعد له او فيما يسانخه - سواء كان بوضع شيء فيه او تفرغته في غيره - والا فلا بأس به ، وعلى ذلك فلا بأس بتفرغ ماء السماور من احدهما في الدلو مثلاً دون ما هو المتعارف من تفرغته في القوري ونحوه ، وكذا لا بأس بوضع غير المأكول والمشروب في اناء الطعام من احدها دون وضع المأكول فيه ولو لغير الاكل وهكذا.
- 5- ( لا يبعد حرمة شرب الشاي ) : بل هي بعيدة الا مع صب الماء من السماور في الفنجان ، نعم استعمال السماور في غلي الماء وطبخ الشاي من مطلق الاستعمال الذي تقدم ان الاحوط تركه.

السماور من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عدا من غيرهما ، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام (1) كذلك الأكل والشرب (2) أيضاً حرام ، نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً ، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام وإن صدق أن فعل الإفطار حرام ، وكذلك الكلام (3) في الأكل والشرب من الظرف الغصبي.

[ 409 ] مسألة 12 : ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الجاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصاً آخر فشرب فكما أن الخادم والأمر عاصيان (4) كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصياً ويعد هذا منه استعمالاً لهما.

[ 410 ] مسألة 13 : إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرّغه في ظرف آخر بقصد التخلص (5) من الحرام لا بأس به ، ولا يحرم الشرب أو .

ص: 126

1- ( كما ان الاستعمال حرام ) : على الاحوط كما مر .

2- ( كذلك الاكل والشرب ) : قد عرفت التفصيل فيه .

3- ( وكذلك الكلام ) : فيه نظر ، فان المحرم في المغصوب انما هو التصرف فيه ولا يصدق على الاكل والشرب منه من غير مباشرة ، نعم لا فرق في حرمة التصرف فيه بين كونه استعمالاً عرفاً أم لا .

4- ( عاصيان ) : على القول بحرمة مطلق الاستعمال ، وعليه فعصيان الخادم من جهة الاستعمال وعصيان الأمر للامر بالمنكر ، واما الشارب فيحرم شربه اذا كان مبرزاً للرضا به .

5- ( بقصد التخلص ) : لا أثر للمجرد القصد بل لا بد ان يكون التفريغ على نحو لا يعد استعمالاً له كما تقدم توضيحه ، وعلى اي تقدير فلا يحرم الاكل والشرب بعد التفريغ كما عرفت .

[ 411 ] مسألة 14 : إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الأيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر (1) وجب (2) ، وإلا سقط (3) وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم ، وإن توضأ أو اغتسل منهما بطل (4) ، سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما ، وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان ، لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالاً لهما عرفاً فيكون منهياً عنه ، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما (5) ، نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغسالة لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالاً لهما ، بل لا يبعد أن يقال : إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك . .

ص: 127

- 
- 1- (فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر) : بحيث لا يعد استعمالاً له. كما تقدم توضيحه.
  - 2- (وجب) : بناءً على حرمة مطلق استعمال الاناء من أحدهما كما هو الاحوط ، ووجوب التفريغ على هذا المبنى يختص بما إذا كان التوضي منه بالاغتراف أو بالصب أو نحوهما مما يعد في العرف استعمالاً للاناء دون ما إذا لم يعد كذلك كالتوضي بماء السماور أو دلة القهوة ونحوهما.
  - 3- (وإلا سقط) : فيه تأمل لما تقدم من الاشكال في حرمة مطلق استعمال أواني الذهب والفضة.
  - 4- (بطل) : للحكم بالصحة مطلقاً وجه كما مرّ نظيره في الاناء المغصوب ، ومنه يظهر النظر فيما بعده.
  - 5- (يحسب في العرف استعمالاً لهما) : إذا كان الاناء معداً لأن تجمع فيه الغسالات كبعض انواع الطشت فاستعماله انما هو بجعله محلاً لغسالة الوضوء لا لنفس التوضي ، وعلى كل تقدير فلا دخالة للقصد في تحقق الاستعمال وعدمه.

[ 412 ] مسألة 15 : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والرديء والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص ، وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرماً وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمة على كونه خالصاً لا وجه له ، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم.

[ 413 ] مسألة 16 : إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح.

[ 414 ] مسألة 17 : الأواني من غير الجنسين لا- مانع منها وإن كانت أعلى وأغلى ، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.

[ 415 ] مسألة 18 : الذهب المعروف بالفَرَنكي بما صنع منه ، لأنه في الحقيقة ليس ذهباً ، وكذا الفضة المسماة بالورشو ، فإنها ليست فضة بل هي صُفر أبيض.

[ 416 ] مسألة 19 : إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز ، وكذا في غيرهما من الاستعمالات ، نعم لا يجوز التوضوء والاعتسال منهما بل ينتقل إلى التيمم (1).

[ 417 ] مسألة 20 : إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما.

[ 418 ] مسألة 21 : يحرم (2) إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما ، وأجرته .

ص: 128

---

1- (بل ينتقل إلى التيمم) : إذا جاز استعمالها فيهما لأمراً خارجياً كالإكراه ودفع الضرر عن النفس فلا اشكال في صحتها وعدم الانتقال إلى التيمم.

2- (يحرم) : بل لا يحرم كما مر.

أيضاً حرام كما مرّ.

[ 419 ] مسألة 22 : يجب على صاحبهما (1) كسرهما وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضاً وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه ، وإن توقف على الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما ، نعم لو تلف الأصل ضمن ، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد [ من يرى ] جواز الاقتناء أو كاتتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا ، لا يجوز له التعرض له.

[ 420 ] مسألة 23 : إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا ، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا ، لا مانع من استعمالها (2).

## فصل : في أحكام التخلي

[ 421 ] مسألة 1 : يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجلاً كان أو امرأة ، حتى عن المجنون (3) والطفل المميز ، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً (4) ، والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر ، وفي المرأة القبل والدبر . واللازم ستر لون البشرة (5) دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً ، وأما الشبح - وهو ما يتراءى عند كون السائر رقيقاً - فستره لازم ، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

ص: 129

1- ( يجب على صاحبهما ) : بل لا يجب عليه ولا يجوز لغيره.

2- ( لا مانع من استعمالها ) : في الشبهة الموضوعية ، واما في المفهومية فيرجع إلى المجتهد.

3- ( حتى عن المجنون ) : إذا كان مميّزاً.

4- ( طفلاً مميّزاً ) على الاحوط لزوماً في الصبي المميز

5- ( لون البشرة ) : وان كان عارضياً ، والمقصود منه عدم وقوع النظر على نفس العورة.

[ 422 ] مسألة 2 : لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى (1).

[ 423 ] مسألة 3 : المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز (2) والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة إلى المالك والمحللة بالنسبة إلى المحلل له ، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر ، وهكذا في المملوكة ومالكها والمحللة والمحلل له ، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس.

[ 424 ] مسألة 4 : لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة (3) أو محللة أو في العدة ، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها ، وبالعكس.

[ 425 ] مسألة 5 : لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة ، نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة بل إلى نصف الساق (4).

[ 426 ] مسألة 6 : لا فرق بين أفراد الساتر ، فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

[ 427 ] مسألة 7 : لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ، أو مع عدم حضور شخص ، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم بعدم نظره.

[ 428 ] مسألة 8 : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة ، بل .

ص: 130

1- (والكافر على الاقوى) : بل على الاحوط.

2- (الطفل الغير المميز) : بل غير المميز مطلقاً.

3- (إذا كانت مزوجة) : الميزان كونها محرمة الوطاء لا بالعرض كالنذر وشبهه ، وما ذكره من الموارد من باب المثال ، نعم في عد المحللة منها اذا لم تكن موطوءة للمحلل له او حبلى منه قبل الاستبراء اشكال.

4- (نصف الساق) : في استحبابه تأمل.

[ 429 ] مسألة 9 : لا يجوز الوقوف (1) في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدي عنه أو غض النظر ، وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس ، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر.

[ 430 ] مسألة 10 : لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط (2) الستر.

[ 431 ] مسألة 11 : لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه ، وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط ترك النظر ، وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر ويجب عنها ، لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية فلا بُدّ من إثباته (3) ، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك.

[ 432 ] مسألة 12 : لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى ، وأما قبلها (4) فيمكن أن يقال بجوازه لكل منهما للشك في كونه عورة ، لكن الأحوط الترك بل الأقوى وجوبه لأنه عورة على كل حال .

ص: 131

1- ( لا يجوز الوقوف ) : بمعنى انه لا يكون معذوراً في وقوع نظره.

2- ( فالأحوط ) : استحباباً.

3- ( فلا بُدّ من اثباته ) : بمعنى انه محكوم بالعدم ما لم يثبت.

4- ( وأما قبلها ) : مع عدم انكشاف كونها رجلاً أو امرأة لا يجوز النظر الى ما يماثل عورته للعلم بكونه عورة بالمعنى الاعم دون ما لا يماثلها ، هذا بالنسبة الى غير المحارم واما بالنسبة اليهم فلا يجوز النظر الى شيء منهما مطلقاً للعلم الاجمالي بان أحدهما عورة بالمعنى الاخص.

[ 433 ] مسألة 13 : لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك ، وإلا فلا بأس.

[ 434 ] مسألة 14 : يحرم (1) في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته إلى غيرهما ، والأحوط (2) ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما ، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري ، والقول بعدم المحرمة في الأول ضعيف ، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم ، والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء وإن كان الترك أحوط ، ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير وإن كان الأحوط الاستدبار (3) ، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن ، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخرين ، ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط (4) فيتخير بين الجهات.

[ 435 ] مسألة 15 : الأحوط (5) ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً أو مستديراً ، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلاً أو استدبراً عند التخلي ، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن .

ص: 132

- 
- 1- (يحرم): على الاحوط وجوباً وعليه يبني ما سيجيء من الفروع.
  - 2- (والاحوط) : الاولى.
  - 3- (وان كان الاحوط الاستدبار) : لا يترك.
  - 4- (التكليف ساقط) : بل لا يسقط فان تمكن من الاحتياط التام بلحاظ الجهات الفرعية وجب لعدم ثبوت كونه جهة القبلة بمقدار ربع الدائرة مطلقاً ، وكذا إذا تمكن من التأخير وغيره ، ومع عدم التمكن منه يجب التبعض في الاحتياط ولا تجوز المخالفة القطعية.
  - 5- (الأحوط) : الاولى.



المنكر ، كما أنه يجب إرشاده (1) إن كان من جهة جهله بالحكم ، ولا يجب رده إن كان من جهة الجهل بالموضوع ، ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان ، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع (2).

[ 436 ] مسألة 16 : يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين ، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

[ 437 ] مسألة 17 : الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائظه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب (3).

[ 438 ] مسألة 18 : عند اشتباه القبلة بين الأربعة لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف ، نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربعة ، وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدرجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول بل لا يترك في هذه الصورة (4).

[ 439 ] مسألة 19 : إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فلا احتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد.

[ 440 ] مسألة 20 : يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص ، بل في الطريق الغير النافذ (5) بدون إذن أربابه (6) ، وكذا يحرم .

ص: 133

1- ( يجب إرشاده ) : إذا احرز كونه لا عن حجة دون من له حجة كتقليد من يقول بالكراهة.

2- ( لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع ) : بالإخبار كذباً.

3- ( وإن كان الأقوى عدم الوجوب ) : في حالة هذا دون تخليه الاختياري.

4- ( في هذه الصورة ) : بل مطلقاً.

5- ( الغير النافذ ) : بل وكذا النافذ إذا اضرب بالمارة والمستطرقين.

6- ( بدون إذن أربابه ) : أي من له حق الاستطراق ، وبحسب العادة يقل مصداقه كلما قرب إلى آخر ، وإن كان مملوكاً لواحد منهم يعتبر أذنه مطلقاً أيضاً.

على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم (1).

[ 441 ] مسألة 21 : المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان (2).

[ 442 ] مسألة 22 : لا يجوز التخلي (3) في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم ، ويكفي إذن المتولي (4) إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع ، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك ، وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الأخر.

### فصل : في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين (5) ، والأفضل ثلاث بما يسمى غسلًا ، ولا يجزئ غير الماء ، ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى ، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد ، وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ، وإلا تعين الماء ، وإذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين ،

ص: 134

1- ( إذا كان هتكاً لهم ) : وبدونه ايضاً إلا اذا كانت الارض من المباحات الاصلية.

2- (والركبتان) : لا اعتبار بهما في المقام.

3- ( لا يجوز التخلي ) : في صورة المزاحمة او استلزامه الضرر بل وفي غيرهما ايضاً على الاحوط.

4- ( ويكفي إذن المتولي ) : مع حصول الاطمئنان من قوله او كونه ذا اليد.

5- ( مرتين ) : على الاحوط الاولى.

ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار ، والجمع بينهما أكمل ، ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء وإن حصل بغسلة ، وفي المسح لا بُدّ من ثلاث وإن حصل النقاء بالأقل (1) ، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء ، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد ، ويجزىء ذو الجهات الثلاث من الحجر ، وبثلاثة أجزاء من الخرقاة الواحدة ، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات ، وكفي كل قالع ولو من الأصابع ، ويعتبر فيه الطهارة ، ولا يشترط البكارة ، فلا يجزىء النجس ، ويجزىء المتنجس بعد غسله ، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة ، ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة ، وفي المسح يكفي إزالة العين ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول (2) أيضاً.

[ 443 ] مسألة 1 : لا يجوز الاستنجاء بالمحترقات ولا بالعظم والروث (3) ، ولو استنجى بها عصى ، لكن يطهر المحل على الأقوى.

[ 444 ] مسألة 2 : في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة ، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

[ 445 ] مسألة 3 : في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة ، فلا يجزىء مثل الطين والوُصلة المرطوبة ، نعم لا تضر النداءة التي لا تسري.

[ 446 ] مسألة 4 : إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدّم أو وصل إلى المحل نجاسة من خارج (4) يتعين الماء ، ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير .

ص: 135

---

1- (وان حصل النقاء بالاقبل) : الاقوى كفايته حينئذٍ وان كان الثلاث أفضل واحوط.

2- (بالمعنى الاول) : بل بمعنى ما لا يزول عادة الا بالماء.

3- (ولا بالعظم والروث) : الظاهر جواز الاستنجاء بهما.

4- (نجاسة من خارج) : ولا يضر تنجسه بالبول في النساء على الاقوى.

[ 447 ] مسألة 5 : إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط (1) وإن كان من عادته ، بل وكذا لو دخل (2) في الصلاة ثم شك ، نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت ، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية ، لكن لا يبعد (3) جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد.

[ 448 ] مسألة 6 : لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء ، وإن شك في خروج مثل المذي بنى عدمه ، لكن الأحوط (4) الدلك في هذه الصورة.

[ 449 ] مسألة 7 : إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات (5) كفي مع فرض زوال العين بها.

[ 450 ] مسألة 8 : يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترقات ، ويظهر المحل ، وأما إذا شك في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة ، بل لا بد من العلم بكونه ماءً (6).

### فصل : في الاستبراء

والأولى في كفياته (7) أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج

ص: 136

- 1- (على الاحوط) : بل على الاقوى.
- 2- (بل وكذا لو دخل) : جريان القاعدة في هذه الصورة لا يخلو عن وجه.
- 3- (لا يبعد) : بل هو بعيد.
- 4- (لكن الاحوط) : بل الاقوى اذا احتتمل كونه مانعاً من وصول الماء الى البشرة.
- 5- (ثلاث مرات) : أو أقل.
- 6- (من العلم بكونه ماءً) : أو ما يقوم مقامه كالاستصحاب.
- 7- (والاولى في كفياته) : لم تثبت أولوية بعض الخصوصيات المذكورة بل لا وجه لبعضها كوضع سبابته فوق الذكر وابهامه تحته فان العكس اولى ، كما ان في قوله (ويمسح بقوة) مسامحة والمراد الضغط على المجرى بقوة لغرض تنقيته وان لم يصدق المسح.

الغانط فيطهره ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات ، ويكفي سائر الكيفيات (1) مع مراعاة ثلاث مرات ، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها ، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بأن احتمال أن الخارج نزول من الأعلى ، ولا يكفي الظن بعدم البقاء ، ومع الاستبراء لا يضر احتمالاه ، وليس على المرأة استبراء ، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحى وتعصر فرجها عرضاً ، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً.

[ 451 ] مسألة 1 : من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي.

[ 452 ] مسألة 2 : مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه.

[ 453 ] مسألة 3 : لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

[ 454 ] مسألة 4 : إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحق الحكم أيضاً ، من الطهارة إن كان بعد استبرائه والنجاسة إن كان قبله ، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً ، فلا يلزم أن .

ص: 137

---

1- ( سائر الكيفيات ) : المشاركة مع ما ذكر في الضغط على جميع المجرى من اصل العجان على وجه تتوجه القطرة المحتمل وجودها الى رأس الحشفة وتخرج منه ولا يكفي ما دون الثلاث ولا تقديم المتأخر.

يكون من خرجت منه هو الشاك ، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولاً ، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

[ 455 ] مسألة 5 : إذا شك في الاستبراء بيني على عدمه ولو مضت مدة ، بل ولو كان من عادته ، نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

[ 456 ] مسألة 6 : إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج ، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

[ 457 ] مسألة 7 : إذا علم أن الخارج منه مذي لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا ؟ لا يحكم عليه بالنجاسة ، إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول.

[ 458 ] مسألة 8 : إذا بال ولم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول ، فلا يجب عليه الغسل (1) ، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي ، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ ، وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم ، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل . .

ص: 138

---

1- ( فلا يجب عليه الغسل ) : فيما اذا توضأ بعد البول كما هو مفروض كلام الماتن رضي الله عنه يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء على الاحوط.

أما الأول فأن يطلب خلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه ، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رخواً ، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج ، وأن يستر رأسه ، وأن يتقنع ، ويجزىء عن ستر الرأس ، وأن يسمى عند كشف العورة ، وأن يتكى في حال الجلوس على رجله اليسرى ، ويفرّج رجله اليمنى ، وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت ، وأن يتنح قبل الاستبراء ، وأن يقرأ الأدعية المأثوره بأن يقول عند الدخول : « اللهم إني أعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » أو يقول : « الحمد لله للحافظ المؤدي » والأولى الجمع بينهما ، وعند خروج الغائط : « الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية وأخرجه خبيثاً في عافية » وعند النظر إلى الغائط : « اللهم ارزقني الحلال وجنّبي عن الحرام » ، وعند رؤية الماء : « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » وعند الاستنجاء : « اللهم حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتني وحرّمني على النار ووقفني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام » ، وعند الفراغ من الاستنجاء : « الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى » وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول : « الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى » وعند الخروج أو بعده : « الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها » ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول ، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وترأ ، فلو لم ينقّ بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترأ وإن حصل النقاء بالربع ، وأن

يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ، ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه ، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها.

واما المكروهات فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط ، وترتفع بستر فرجه ولو بيده أو دخوله بناء أو وراء حائط ، واستقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضاً ، والجلوس في الشوارع (1) ، أو المشارع ، أو منزل القافلة ، أو دروب المساجد ، أو الدور ، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر ، والبول قائماً ، وفي الحمام ، وعلى الأرض الصلبة ، وفي ثقب الحشرات ، وفي الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً في الليل ، والتطميح بالبول أي البول في الهواء ، والأكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقاً ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله (2) ، وطول المكث في بيت الخلاء ، والتخلي على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكاً (3) وإلا كان حراماً ، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً ، والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس.

[ 459 ] مسألة 1 : يكره حبس البول أو الغائط ، وقد يكون حراماً إذا كان مضراً (4) ، وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما والصلاة ، وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه .

ص: 140

- 1- ( والجلوس في الشوارع ) : اذا لم يطء عليه عنوان آخر يقتضي التحريم وكذا الحال فيما بعده.
- 2- ( اسم الله ) : مع عدم انطباق الهتك أو التنجيس وإلا فيحرم.
- 3- ( اذا لم يكن هتكاً ) : قد مر ما يرتبط بالمقام في المسألة العشرين من فصل التخلي.
- 4- ( اذا كان مضراً ) : في اطلاقه نظر أو منع.



[ 460 ] مسألة 2 : يستحب البول حين إرادة الصلاة ، وعند النوم ، وقبل الجماع ، وبعد خروج المنى ، وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه ، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً .

[ 461 ] مسألة 3 : إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أكلها .

### فصل : في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أمور :

الأول والثاني : البول والغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتاد ، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتقاد أو الخروج على حسب المتعارف (1) ، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتقاد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال ، والأحوط (2) النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان دون المعدة ، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعدرة ، نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة ، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطخاً بالعدرة .

الثالث : الريح الخارج (3) من مخرج الغائط إذا كان من المعدة (4) صاحب صوتاً أو لا ، دون ما خرج من القبل ، أم لم يكن من المعدة كنفخ

ص: 141

- 1- (أو الخروج على حسب المتعارف) : أي بدفع طبيعي لا بالآلة .
- 2- (والأحوط) : الأولى .
- 3- (الثالث : الريح الخارج) : مع صدق أحد الاسمين المعهودين عليه .
- 4- (إذا كان من المعدة) : لا دخالة له .

الشيطان ، أو إذا من الخارج ثم خرج.

الرابع : النوم مطلقاً ، وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر ، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

الخامس : كل ما أزال العقل ، مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت.

السادس : الاستحاضة القليلة بل الكثيرة (1) والمتوسطة وإن أوجبتا (2) الغسل أيضاً ، وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.

[ 462 ] مسألة 1 : إذا شك في طرء أحد النواقض بنى على العدم ، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً ، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول ، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مر .

[ 463 ] مسألة 2 : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه .

[ 464 ] مسألة 3 : القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض ، وكذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً (3) ، وكذا المذي والوذي والودي والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول .

[ 465 ] مسألة 4 : ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي ، والودي ، والكذب ، والظلم ، والإكثار من الشعر الباطل ، والقيء ، والرعاف ، والتقبيل بشهوة ، ومن الكلب ، ومس الفرج ولو فرج نفسه ، ومس .

ص : 142

1- ( بل الكثيرة ) : الاقوى عدم وجوب الوضوء فيها .

2- ( وان أوجبتا الغسل ) : في وجوب الغسل في المتوسطة كلام سيأتي في محله .

3- ( إلا إذا علم ان بوله او غائطه صار دماً ) : هذا مجرد فرض إلا ان يريد امتزاجهما بالدم وتلونهما بلونه .

باطن الدبر ، والإحليل ، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء ، والضحك في الصلاة ، والتخليل إذا أدمى ، لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم ، والأولى أن يتوضأ بوجاء المطلوبة ، ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً ، كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً.

### فصل : في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاة والطواف ، وإما شرط في كماله كقراءة القرآن ، وإما شرط في جوازه كمس كتابه القرآن ، أو رافع لكراهته كالأكل (1) ، أو شرط في تحقق أمر (2) كالوضوء للكون على الطهارة ، أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر (3) والوضوء المستحب نفساً إن قلنا به كما لا يبعد (4).

أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير ، ولأجزائها المنسية ، بل وسجدتي السهو على الأحوط (5) ،

ص: 143

- 1- (كالاكل) : المراد بالوضوء قبل الاكل - المأمور به في جملة من الروايات - هو غسل اليدين ، بل يحتمل ان يكون هو المراد ايضاً مما ورد من امر الجنب به قبل الاكل والشرب.
- 2- (أو شرط في تحقق امر) : الوضوء من المحدث بالحدث الاصغر من هذا القسم مطلقاً على الاظهر ، فما هو الشرط للامور المتقدمة انما هي الطهارة المحصلة من الوضوء فلا وجه لعد الكون على الطهارة في قبالتها.
- 3- (الواجب بالنذر) : سيجيء الكلام فيه في ذيل المسألة الثانية.
- 4- (كما لا يبعد) : بل هو بعيد من المحدث بالحدث الاصغر.
- 5- (وسجدتي السهو على الاحوط) : الأولى.

ويجب أيضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزءاً للحج أو العمرة وإن كانا مندوبين ، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له ، نعم هو شرط في صحة صلاته ، ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين ، ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر (1) أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة ، وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء (2) ، ويلحق به (3) أسماء الله وصفاته الخاصة ، دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط.

ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنما هو على تقدير كونه محدثاً ، وإلا فلا يجب ، وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر ، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً ، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء.

[ 466 ] مسألة 1 : إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعاً للحديث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه ثم الوضوء ، لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل.

[ 467 ] مسألة 2 : وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام :

أحدها : أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحة الوضوء كالصلاة.

الثاني : أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرأ (4) القرآن إلا مع الوضوء ، فحينئذ لا يجب عليه القراءة ، .

ص: 144

1- ( ان وجب بالنذر ) : فيما ثبت رجحان المس كالتقيل.

2- ( من دون الوضوء ) : الاحوط التيمم حينئذٍ الا ان يكون التأخير بمقداره ايضاً موجباً لهتك.

3- ( ويلحق به ) : على الاحوط.

4- ( مثل ان ينذر ان لا يقرأ ) : بل مثل ان ينذر الوضوء عند ارادة قراءة القرآن ، وأما ما ذكره فلا يوافق العنوان ولا ينعقد نذره لعدم رجحانه.

لكن لو أراد يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

الثالث : أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء ، فحينئذ يجب الوضوء والقراءة.

الرابع : أن ينذر الكون على الطهارة.

الخامس : أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة.

وجميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث إن صحته موقوفة (1) على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء وهو محل إشكال ، لكن الأقوى ذلك.

[ 468 ] مسألة 3 : لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان ، والأحوط ترك المس بالشعر ايضاً وإن كان لا يبعد عدم حرمة (2).

[ 469 ] مسألة 4 : لا فرق بين المس ابتداء أو استامة ، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً ، وكذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث.

[ 470 ] مسألة 5 : المس الماحي للخط أيضاً حرام ، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

[ 471 ] مسألة 6 : لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي ، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس . .

ص: 145

---

1- ( صحته موقوفة ) : بل غير موقوفة عليه فيجب الاتيان بوجه قربي ، نعم اذا نذر بشرط عدم قصد الكون على الطهارة توقفت صحته على الاستحباب النفسي وقد مر الكلام فيه.

2- ( وان كان لا يبعد عدم حرمة ) : اذا لم يكن من توابع البشرة.

[ 472 ] مسألة 7 : لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة ، بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في قالوا وآمنوا ، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب (1) إذا كتب كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب كرحمان ولقمان .

[ 473 ] مسألة 8 : لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب ، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً (2) .

[ 474 ] مسألة 9 : في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب (3) .

[ 475 ] مسألة 10 : لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب (4) بل وبدن الإنسان ، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء (5) .

[ 476 ] مسألة 11 : إذا كتب على الكاغذ بلا-مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لأنه ليس خطأ ، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمة كماء البصل ، فإنه لا أثر له إلا إذا أحمي على المنار .

[ 477 ] مسألة 12 : لا يحرم المس من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئياً ، .

ص: 146

1- ( يقرأ ولا يكتب ) : بل وكل ما له دخالة في الدلالة على مواد القرآن وهيئاته مثل النقطة والتشديد والمد ونحوها لا مثل علائم جواز الوقف أو عدم جوازه ونحو ذلك .

2- ( يحرم مسها أيضاً ) : على الاحوط كما سيجيء .

3- ( المناط قصد الكاتب ) : بل المناط كون المكتوب بضميمة بعضه الى بعض يصدق عليه القرآن عرفاً ، سواء أكان الموجد قاصداً لذلك ام لا ، نعم لا يترك الاحتياط فيما طرأت التفرقة عليه بعد الكتابة .

4- ( والثوب ) : وكذا الدراهم والدنانير المكتوبة عليهما القرآن على الاحوط .

5- ( ثم الوضوء ) : اذا اشتمل وضوئه على المس لا الوضوء بالصب أو الرسم .

وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته ، وكذا المنطبع في المرأة ، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه (1) ، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

[ 478 ] مسألة 13 : في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً إشكال (2) أحوطه الترك.

[ 479 ] مسألة 14 : في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال ، ولا يبعد عدم الحرمة فإن الخط يوجد بعد المس ، وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمة (3) خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

[ 480 ] مسألة 15 : لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكاً ، نعم الأحوط عدم التسبب (4) لمسهم ، ولو توضع الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته.

[ 481 ] مسألة 16 : لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف ، نعم يكره ذلك ، كما أنه يكره تعليقه وحمله.

[ 482 ] مسألة 17 : ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت ، فلا بأس بمسها على المحدث ، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.

[ 483 ] مسألة 18 : لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان .

ص: 147

1- ( لا يجوز مسه ) : على الاحوط.

2- ( اشكال ) : لا اشكال في الجواز.

3- ( فالظاهر حرمة ) : بل الاقوى عدم حرمة.

4- ( الاحوط عدم التسبب ) : وان كان الاظهر جوازه ، بل لا اشكال في جواز مناولتهم اياه لاجل التعلم ونحوه وان علم انهم يمسونه.

يابساً لأنه هتك (1)، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضىء أن يمسه القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه.

[ 484 ] مسألة 19 : إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله (2)، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.

### فصل : في الوضوءات المستحبة

[ 485 ] مسألة 1 : الأقوى كما أشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحباً في نفسه (3) وإن لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد إحداها.

[ 486 ] مسألة 2 : الوضوء المستحب (4) أقسام :

أحدها : ما يستحب في حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهارة منه.

الثاني : ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.

الثالث : ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر، وهو لا يفيد طهارة (5)، وإنما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلاًها.

ص: 148

---

1- (لأنه هتك) : اطلاقه ممنوع، والمدار على الهتك في النجس والمتنجس.

2- (لا يجوز للمحدث أكله) : إذا استلزم المس والاجاز.

3- (مستحباً في نفسه) : مر عدم ثبوته، وكونه عبادة لا يدل على تعلق الامر به، فانه يكفي في عباديته قصد التوصل به الى محبوب شرعي ولو بتوسط أثره وهي الطهارة.

4- (الوضوء المستحب) : لا يراد به الاستحباب بالمعنى الاخص فانه غير ثابت في جملة من الموارد المذكورة.

5- (وهو لا يفيد طهارة) : من المحتمل افادته مرتبة منها.



أما القسم الاول فلأمور (1) :

الأول : الصلوات المندوبة ، وهو شرط في صحتها أيضا.

الثاني : الطواف المندوب - وهو ما لا يكون جزءاً من حج أو عمرة ولو مندوبين - وليس شرطاً في صحة ، نعم هو شرط في صحته صلاته.

الثالث : التهيؤ للصلاة في أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت ، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.

الرابع : دخول المساجد.

الخامس : دخول المشاهد المشرفة.

السادس : مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف.

السابع : صلاة الأموات.

الثامن : زيارة أهل القبور.

التاسع : قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.

العاشر : الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.

الحادي عشر : زيارة الأئمة عليهم السلام ولو من بعيد.

الثاني عشر : سجدة الشكر أو التلاوة.

الثالث عشر : الأذان والإقامة ، والأظهر (2) شرطيته في الإقامة.

الرابع عشر : دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل .

ص: 149

---

1- ( اما القسم الاول فلأمور ) : لم يثبت استحبابه في جملة من الموارد المذكورة - كجلوس القاضي في مجلس القضاء ودخول المشاهد وغيرهما - نعم لا اشكال في استحبابه من جهة كونه محصلاً للطهارة ، وهي محبوبة على كل حال.

2- ( والاطهر ) : بل الاحوط.

منهما.

الخامس عشر : ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

السادس عشر : النوم.

السابع عشر : مقارنة الحامل.

الثامن عشر : جلوس القاضي في مجلس القضاء.

التاسع عشر : الكون على الطهارة.

العشرون : مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه ، وهو شرط في جوازه كما مر ، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفساً (1) أيضاً.

وأما القسم الثاني : فهو الوضوء للتجديد (2) ، والظاهر جواز ثالثاً ورابعاً (3) فصاعداً أيضاً ، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد ، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة.

وأما القسم الثالث فلا أمور (4) :

الأول : لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة.

الثاني : لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيه الميت.

الثالث : لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد . .

ص: 150

1- (استحبابه نفساً) : مر الكلام فيه.

2- (الوضوء للتجديد) : القدر المتيقن من استحبابه التجديد لصلاحي الصبح والمغرب ولا يبعد استحبابه لكل صلاة فيؤتى به في غير ذلك رجاءً.

3- (والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً) : وعلى ما تقدم يمكن فرضه بان يجده اولاً للظهر ثم للعصر ثم للمغرب ثم للعشاء.

4- (وأما القسم الثالث فلا أمور) : لم يثبت استحبابه في بعضها ، وقد تقدم الكلام في الوضوء لأكل الجنب وشربه.

الرابع : لتكفين الميت أو دفنه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المس .

[ 487 ] مسألة 3 : لا- يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضع لأجلها ، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به ، بخلاف الثاني والثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلا فيما قصدا لأجله (1) ، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوءه تجديدياً ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأول ، وقوي القول بالصحة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامثال الأمر الواقعي (2) المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلا ، فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ (3) ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحة حينئذ إشكال (4) .

ص: 151

- 1- (إلا فيما قصدا لاجله) : هذا تام في القسم الثاني - فلو توضع تجديدياً للمغرب مثلاً لم يعد هذا وضوءاً تجديدياً للعشاء - ولكن لا يتم في القسم الثالث.
- 2- (إذا كان قاصداً لامثال الأمر الواقعي) : بل يكفي وقوعه بقصد القرية باي نحو كان.
- 3- (لم يتوضأ) : ليس ما ذكره رضي الله عنه ضابطاً للتمييز بين التقييد والتوصيف ، ولا اثر للعزم على عدم الاتيان بالفعل عند عدم الخصوصية اصلاً ، بل الفارق بينهما ان في التقييد يكون الأمر خيالياً لا واقعية له لتحديده بالخصوصية المتهمة في الرتبة السابقة على جعله مرآة للواقع وحاكياً عنه ، واما في التوصيف فذات الأمر له واقعية - دون الخصوصية - لان توصيفه بها يأتي في الرتبة المتأخرة عن جعله مرآة للواقع.
- 4- (اشكال) : بل منع كما تكرر منه رضي الله عنه بناءً على عدم تحقق العبادية الا بالانبعاث عن الأمر الواقعي ، ولكن المبني ممنوع بل يكفي وقوع العمل على وجه الانقياد والتخضع له تعالى ، وهو متحقق في الفرض ، ولا يضر به كون الأمر خيالياً ، نعم مع التشريع في ذات الأمر المنبعث عنه لا في صفته لا محيص من الحكم بالبطلان ، والتفصيل موكول الى محله.

[ 488 ] مسألة 4 : لا يجب في الموضوع قصد موجه ، بأن يقصد الموضوع لأجل خروج البول أو لأجل النوم ، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح ، إلا أن يكون على وجه التقييد (1).

[ 489 ] مسألة 5 : يكفي الموضوع الواحد للأحداث المتعددة (2) إذا قصد رفع طبيعة الحدث ، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع ، إلا إذا كان قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل ، لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع .

[ 490 ] مسألة 6 : إذا كان للموضوع الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع (3) وأثبت عليها كلها ، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه ، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداءً بالنسبة إلى ما لم يقصد ، وكذا إذا كان للموضوع المستحب غايات عديدة ، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوية ، ويصح معه إثبات جميع الغايات ، ولا يضر في ذلك كون الموضوع عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً ، لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر النديبي وإن كان متصفاً بالوجوب ، فالوجوب .

ص: 152

- 
- 1- ( إلا ان يكون على وجه التقييد ) : مر الكلام فيه .
  - 2- ( للاحداث المتعددة ) : الحدث الاصغر لا يتعدد والموضوع على وجه قربي رافع له ولا يعتبر قصد الرافية كما ان قصد رفع البعض دون البعض لغو .
  - 3- ( حصل امتثال الجميع ) : بشرط كونه موصلاً إليها وكذا الحال في الاداء لاختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة كما هو مختاره ايضاً ، وعليه يبتني ما ذكره من توقف الامتثال على قصد الغاية .

الوصفي لا ينافي الندب الغائي ، لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً (1) بالوجوب والاستحباب من جهتين.

## فصل : في بعض مستحبات الوضوء

الأول : أن يكون بمُدّ وهو ربع الصاع - وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً (2) وربع مثقال - فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف.

الثاني : الاستياك بأي شيء كان ولو بالإصبع ، والأفضل عود الأراك.

الثالث : وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

الرابع : غسل اليدين قبل الاعتراف مرة في حدث النوم والبول ، ومرتين في الغائط.

الخامس : المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف ، ويكفي الكف الواحدة أيضاً لكل من الثلاث.

ص: 153

---

1- ( لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً ) : لان مختاره رضي الله عنه انهما خلافان ولا تضاد بينهما بالمعنى المعقول في الوجوب والحرمة حتى في مرحلة الاتصاف وان ادّعاه المحقق صاحب الحاشية رضي الله عنه وقد اشار اليه في المتن ويبيّنه في رسالة اجتماع الامر والنهي الصفحة 94 ، وليس كلامه مبنياً على جواز اجتماع الامر والنهي ومبتنياً على اساسه من تعدد الحثية كما ادعاه جمع وانكروا عليه بانه اجنبي عن المقام ، والحق عندنا صحة المدعى في الوجوب المقدمي والاستحباب النفسي ببيان ذكرناه في محلّه ، واما حديث الاندكك ووالتأكد فلا محصل له.

2- ( وهو ستمائة واربعة عشر مثقالاً ) : تحديد المد والصاع بالوزن محل اشكال.

السادس : التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد وأقلها « بسم الله » والأفضل « بسم الله الرحمن الرحيم » وأفضل منهما « بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ».

السابع : الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى.

الثامن : قراءة الأدعية الماثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

التاسع : غسل كل من الوجه واليدين مرتين.

العاشر : أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس.

الحادي عشر : أن يصب الماء على أعلى كل عضو ، وأما الغسل من الأعلى فواجب.

الثاني عشر : ان يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه.

الثالث عشر : أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع ، وإن تحقق الغسل بدونه.

الرابع عشر : أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

الخامس عشر : أن يقرأ القدر حال الوضوء.

السادس عشر : أن يقرأ آية الكرسي بعده.

السابع عشر : أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

\*\*\*

## فصل : في مكروهاته

الأول : الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كأن يصب الماء في يده ، وأما في نفس الغسل فلا يجوز .

الثاني : التمدل بل مطلق مسح البلل .

الثالث : الوضوء في مكان الاستنجاء .

الرابع : الوضوء من الأنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور .

الخامس : الوضوء بالمياه المكروهة ، كالمشمس وماء الغسالة من الحدث الأكبر والماء الآجن وماء البئر قبل نزع المقدرات والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ وسؤر الحائض والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وأكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه .

## فصل : في أفعال الوضوء

الأول : غسل الوجه ، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً ، والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف ، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل (1) وأن الوجه المتعارف أين قصاصة فيغسل ذلك

ص: 155

---

1- ( إلى أيّ موضع تصل ) : فان التحديد العرضي بما بين الاصبعين لوحظ على نحو المرآتية إلى مواضع خاصة هي الحدود الطبيعية للوجه ، وعليه فيجب غسل ما بين الحدود المشار إليها ، فان كان الوجه خارجاً عن المتعارف فلا بُدّ من ان يكون ما بين الاصبعين متناسباً معه ولا عبرة بالمتعارف فيه .

المقدار، ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به، وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، ويجزىء استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل، ويجب الابتداء بالأعلى (1) والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً (2)، ولا يجوز النكس، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل (3)، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله.

[ 491 ] مسألة 1 : يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة (4)، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن، فلا يجب غسله.

[ 492 ] مسألة 2 : الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله.

[ 493 ] مسألة 3 : إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل.

[ 494 ] مسألة 4 : لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شيء منها من باب المقدمة .

ص: 156

1- ( ويجب الابتداء بالاعلى ) : على الاحوط لزوماً.

2- ( عرفاً ) : ويكفي صب الماء من الاعلى ثم اجراؤه على كل من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني ولا يلزم التدقيق فيه.

3- ( صدق احاطة الشعر على المحل ) : بحيث توقف ايصال الماء الى البشرة على البحث والطلب، واما اذا لم يتوقف عليه فلا بُدّ من غسله، كما اذا كان الشارب طويلاً من الجانبين وساتراً لمقدار من البشرة.

4- ( من باب المقدمة ) : اي اذا لم يحصل اليقين بتحقق المأمور به الا بذلك، وكذا الحال فيما بعده وفيما يأتي في المسألة الرابعة.



[ 495 ] مسألة 5 : فيما أحاط به الشعر لا يجزىء غسل المحاط عن المحيط.

[ 496 ] مسألة 6 : الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

[ 497 ] مسألة 7 : إذا شك في أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

[ 498 ] مسألة 8 : إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء ، فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع ، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

[ 499 ] مسألة 9 : إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين (1) بزواله أو وصول الماء إلى البشرة ، ولو شك في أصل وجوده (2) يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

[ 500 ] مسألة 10 : الثقبه في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني : غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمنى على اليسرى ، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً ، فلا يجزىء النكس ، والمرفق مرگب من شيء من الذراع وشيء من العَضد ، ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العَضد من باب المقدمة ، وكل ما هو في الحد يجب غسله (3) وإن كان لحماً زائداً أو إصبغاً زائداً ، ويجب غسل الشعر مع البشرة ، ومن قطعت .

ص: 157

1- ( تحصيل اليقين ) : أو الاطمئنان.

2- ( ولو شك في اصل وجوده ) : وكان لشكّه منشأ عقلائي لا مثل الوسوسة.

3- ( وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله ) : مع صدق كونه من اليد عرفاً.

يده من فوق المرفق لا يجب غسل العضد وإن كان أولى (1)، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق.

[ 501 ] مسألة 11 : إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً (2) كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها (3) لا يجب غسلها ويكفي غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً، ويكفي المسح بإحدهما.

[ 502 ] مسألة 12 : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا- يجب إزالته إلا- إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر فإن الأحوط إزالته (4)، وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته (5)، كما لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

[ 503 ] مسألة 13 : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكْتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

[ 504 ] مسألة 14 : إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم (6) أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلده.

ص: 158

- 1- (وان كان أولى) : واحوط.
- 2- (وجب غسلها ايضاً) : مع صدق اليد عليها حقيقة.
- 3- (فان علم زيادتها) : بحيث لا تطلق عليها اليد الا مسامحة.
- 4- (فان الاحوط ازالته) : بل الاظهر مع كونه مانعاً.
- 5- (وجب ازالته) : عما يعد من الظاهر في فرض مانعيته.
- 6- (ويجب غسل ذلك اللحم) : فيما اذا لم يعد شيئاً خارجياً وإلا فلا يجب غسله كما لا يجب غسل الجلدة التي اتصل بسببها إلا بالمقدار الذي يعدّ من شؤون اليد لا الزائد عليه وكذا لا يجب قطع اللحم عنها ليغسل موضع اتصالها به وان كان ذلك احوط نعم مع فرض عدّ الجلدة شيئاً خارجياً بالكلية يجب قطعها.

رقية، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة، وإن كان أحوط (3) لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد.

[ 505 ] مسألة 15 : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت واسعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها، وإلا فلا، ومع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب، وإن كان الأحوط الإيصال (1).

[ 506 ] مسألة 16 : ما يعلو البشرة مثل الجُدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة وقد تلتق وقد لا تلتق يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

[ 507 ] مسألة 17 : ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزىء غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة (2) يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

[ 508 ] مسألة 18 : الوسخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مرئيًا لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

ص: 159

1- (وان كان الاحوط الايصال) : لا يترك.

2- (بمنزلة الجبيرة) : سيأتي حكمها.

[ 509 ] مسألة 19 : الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.

[ 510 ] مسألة 20 : إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا- يجب إخراجها ، إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

[ 511 ] مسألة 21 : يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى (1) ، لكن في اليد اليسرى لا يَبْدُ أن يقصد الغسل (2) حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد ، بل وكذا في اليد اليمنى ، إلا أن يُبقي شيئاً (3) من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

[ 512 ] مسألة 22 : يجوز الوضوء بماء المطر ، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، وكذلك بالنسبة إلى يديه ، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا .

ص: 160

1- ( الأعلى فالأعلى ) : خارجاً لا بمجرد النية.

2- ( لا- يَبْدُ أن يقصد الغسل ) : في صدق الغسل على إخراج العضو من الماء اشكال بل منع ، بل يقصد التوضي بنفس الارتماس التدريجي وحيث ان الإخراج يعدّ من توابع الغسل فلا يصدق على المسح ببلته انه مسح بالماء الخارجي على الاظهر .

3- ( الا ان يبقي شيئاً ) : وفي حكمه في عدم استلزام المسح بالماء الجديد - ان لم نقل بما في التعليق السابق - غسل اليسرى باليمنى ثانياً لاستحباب الغسلة الثانية ، ولو قلنا بجواز ايجاد جميع المسحات بيد واحدة - كما سيحيء - - جاز ان يغسل اليمنى بغير الرمس واليسرى بالرمس ثم المسح باليمنى فقط ، كما يجوز غسل اليمنى بالرمس واليسرى بصب الماء عليها - من دون غسلها باليمنى - ثم المسح باليسرى فقط.

على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً (1)، وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر.

[ 513 ] مسألة 23 : إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا ، الأحوط غسله ، إلا إذا كان سابقاً (2) من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا ، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا .

الثالث : مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد ، ويجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس فلا يجزىء غيره ، والأولى والأحوط الناصية ، وهي ما بين اليافئ من الجانبين فوق الجبهة ، ويكفي المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل ، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، بل الأولى أن يكون بالثلاثة ، ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمى ، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع ، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل ، وإن كان لا يجب كونه كذلك ، فيجزيء النكس ، وإن كان الأحوط خلافه ، ولا يجب كونه على البشرة ، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمره عن حد الرأس (3) ، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية ، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم ، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة ، نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع (4) كالبرد ، أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه ، ويجب أن .

ص: 161

1- ( كفى ايضاً ) : فيه وفيما بعده اشكال.

2- ( الا اذا كان سابقاً ) : بل مطلقاً.

3- ( حد الرأس ) : بل عن حد مقدم الرأس.

4- ( لا مانع من المسح على المانع ) : سيجيء الكلام فيه قريباً.

يكون المسح بباطن الكف (1)، والأحوط أن يكون باليمنى (2)، والأولى أن يكون بالأصابع.

[ 514 ] مسألة 24 : في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً.

الرابع : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قُبُتَا القدمين على المشهور ، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط (3) ويكفي المسمى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقل ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم (4) ، ويجزىء الابتداء بالأصابع وبالكعبين ، والأحوط الأول ، كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً ، نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى (5) ، والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما ، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة (6) في المسح ، ويجب إزالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة ، ولا يكفي الظن ، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ، ويسقط مع قطع تمامه.

[ 515 ] مسألة 25 : لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء ، فلا يجوز المسح بماء جديد ، والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في .

ص: 162

- 1- ( ويجب ان يكون المسح بباطن الكف ) : لا يجب وان كان احوط.
- 2- ( والاحوط ان يكون باليمنى ) : والاطهر عدم لزومه.
- 3- ( وهو الاحوط ) : بل الاقوى ، وفي نسبة الاول الى المشهور تأمل بل منع.
- 4- ( تمام ظهر القدم ) : بتمام الكف.
- 5- ( لا يقدم اليسرى على اليمنى ) : على الاحوط لزوماً.
- 6- ( وبين البشرة ) : لا ريب في كفاية المسح عليها ، والاطهر كفاية المسح على الشعر اذا عد من توابع البشرة بان لا يكون خارجاً عن المتعارف.

الكف ، فلا- يضع يده تامة الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها ، لكن الأقوى جواز ذلك (1) وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء ، فلا يضر الامتزاج المزبور ، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد ، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء (2) بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى ، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء ، نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها (3) ، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرهما على الأحوط (4) ، وإلا فقد عرفت أن الأقوى (5) جواز الأخذ مطلقاً.

[ 516 ] مسألة 26 : يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح ، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر ، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس (6) ، وإلا لا يبد من تجفيفها (7) ، والشك في التأثير كالظن لا يكفي ، بل لا بد من اليقين . .

ص: 163

- 1- ( لكن الأقوى جواز ذلك ) : بل عدم جواز ، ولكن لا يعتبر كونه بالكف وبنداوته فيكفي المسح بأي موضع من مواضع اليد التي يلزم غسلها في الوضوء حتى الذراع ، وإن كان ذلك على خلاف الاحتياط.
- 2- ( فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء ) : لا يترك الاحتياط بالاختصار على الأخذ من بلة اللحية.
- 3- ( كالمسترسل منها ) : وإن كان الأقوى جواز الأخذ من المسترسل إلا ما خرج عن المعتاد.
- 4- ( من سائرهما على الأحوط ) : بل من خصوص اللحية كما مر.
- 5- ( قد عرفت أن الأقوى ) : وقد عرفت منعه.
- 6- ( فلا بأس ) : إذا كانت نداوة محضة أو مستهلكة.
- 7- ( تجفيفها ) : أو تقليلها بالحد المتقدم.

[ 517 ] مسألة 27 : إذا كان على الماسح حاجب ولو وُصلة رقيقة لا بد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

[ 518 ] مسألة 28 : إذا لم يمكن المسح (1) بباطن الكف يجزئ المسح بظاهرها ، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه ثم يمسح به ، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه ، ومع عدم رطوبة يأخذ من سائر المواضع ، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء ، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به [ من جهة ] عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع ، بل عليه أن يعيد.

[ 519 ] مسألة 29 : إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها ، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل ، والأولى تقليلها.

[ 520 ] مسألة 30 : يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل ، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح.

[ 521 ] مسألة 31 : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد ، والأحوط المسح باليد اليابسة (2) ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً.

[ 522 ] مسألة 32 : لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع .

ص: 164

1- ( إذا لم يمكن المسح ) : قد مر كفاية المسح بأي جزء من أجزاء اليد اختياراً وإن لم يكن فيها رطوبة ولم يتمكن من الأخذ من رطوبة اللحية فالأحوط إعادة الوضوء.

2- ( والأحوط المسح باليد اليابسة ) : الاحتياط بالمسح بها ضعيف لو هن احتمال مانعية الماء الجديد حينئذٍ.



ويمسح إلى الكعبين بالتدرج ، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار المسح.

[ 523 ] مسألة 33 : يجوز المسح على الحائل كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية (1) أو برد يخاف منه على رجله أولاً يمكن معه نزع الخف مثلاً ، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار ، من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين ، ولو كان الحائل متعدداً لا- يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط ، وفي المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح ، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

[ 524 ] مسألة 34 : ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوِّغ (2) للمسح عليه ، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً.

[ 525 ] مسألة 35 : إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بُدَّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت ، وأما في التقية فالأمر أوسع (3) ، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه وإن أمكن بلا مشقة ، نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقية وإراءتهم المسح على الخف مثلاً فالأحوط بل الأقوى ذلك ، ولا يجب بذل المال (4) لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات ، والأحوط في التقية أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً .

ص: 165

- 1- (في حال الضرورة من تقية) : الاجتزاء في حال التقية غير بعيد ، واما في غيرها من الضرورات فمشكل فلا يترك الاحتياط بضم التيمم.
- 2- (مسوِّغ) : بل غير مسوِّغ ، فلا يجزي سوى الوضوء التام ، واذا لزم منه وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت يتعين التيمم.
- 3- (واما في التقية فالأمر أوسع) : الامر في التقية المداراتية وان كان أوسع ولكن لم يثبت في مقدمات الصلاة واما في التقية الخوفية فلا يبعد اعتبار صدق الاضطرار وعدم المندوحة بلحاظ الافراد الطولية والعرضية.
- 4- (ولا يجب بذل المال) : لا يترك الاحتياط بالبذل اذا لم يستلزم الحرج.

[ 526 ] مسألة 36 : لو ترك التقيية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال (1).

[ 527 ] مسألة 37 : إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقيية (2) ، وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال ، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم (3) ، وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقيية فالظاهر عدم وجوب المبادرة ، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في أمر التقيية ، لكن الأولى والأحوط فيها (4) أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال.

[ 528 ] مسألة 38 : لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

[ 529 ] مسألة 39 : إذا اعتقد التقيية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقيية أو ضرورة ففي صحة وضوئه إشكال.

[ 530 ] مسألة 40 : إذا أمكنت التقيية بغسل الرجل فالأحوط تعيينه (5) ، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً .

ص: 166

- 
- 1- (اشكال) : لا تبعد الصحة.
  - 2- (في غير ضرورة التقيية) : بل مطلقاً.
  - 3- (غير معلوم) : لا يترك الاحتياط فيهما.
  - 4- (الاحوط فيهما) : لا يترك.
  - 5- (فالأحوط تعيينه) : بل لا يخلو عن وجه إذا كان متضمناً للمسح ولو بماء جديد ، وأما مع دوران الأمر بين الغسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فلا يبعد التخيير بينهما.

[ 531 ] مسألة 41 : إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته (1) وإن كان قبل الصلاة ، إلا إذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح ، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة.

[ 532 ] مسألة 42 : إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحة وضوئه إشكال وإن كانت التقية ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما (2) أو بالعكس ، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرّة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقية به أيضاً.

[ 533 ] مسألة 43 : يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة (3) ، فالمناطق في تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام الثالثة ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد .

ص: 167

1- (فالأقوى عدم وجوب إعادته) : بل تجب على الاظهر.

2- (دون غسل الرجلين فغسلهما) : الظاهر الصحة في هذا الفرض بل هو المتعين إذا كان متضمناً للمسح كما تقدم.

3- (بقصد غسلة واحدة) : المناطق في تحقق الغسلة الواحدة مع تعدد الصب - كما هو مفروض كلامه رضي الله عنه - هو استيلاء الماء على جميع العضو المغسول بحيث لا يبقى مجال للاستظهار ، فالصب زائداً على هذا المقدار لا يعتبر جزءاً من الغسلة وان قصد جزئيته لها ، واما مع استمرار الماء وعدم انقطاعه فالمناطق عدم خروجه عن الحد المتعارف في الغسل فإذا جاوز هذا الحد عدّ زائداً عن الغسلة الواحدة ايضاً - وان قصد كونه جزءاً منها - نعم حيث لا تكون الغسلة غسلة وضوئية الا مع قصدتها كذلك فله ان لا يقصدتها الا بعد عدة غسلات ما لم تفت الموالات العرفية ، هذا في الغسلة الأولى واما الغسلة الثانية المستحبة في الوضوء ففي توقعها على القصد اشكال ، فلا يترك الاحتياط بعدم الاتيان بعد الغسلة الوضوئية الأولى بازيد من غسلة واحدة وان خلت عن القصد.

[ 534 ] مسألة 44 : يجب الابتداء في الغسل بالأعلى (1)، لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صح (2).

[ 535 ] مسألة 45 : الإسراف في ماء الوضوء مكروه ، لكن الإسباغ مستحب ، وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ ، والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنقاء وغسل اليدين .

[ 536 ] مسألة 46 : يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر ، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف ، بل يجوز التبويض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأ بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما .

[ 537 ] مسألة 47 : يشكل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات ، بل إن قلنا (3) بلزوم كون المسح ببله الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد ، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع .

[ 538 ] مسألة 48 : في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به مادام يصدق عليه أنه غسل واحد ، نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجياً يشكل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين ، لعدده في العرف غسلة أخرى (4) ، وإذا كان غسله لليسى بإجراء الماء من الإبريق .

ص: 168

1- ( يجب الابتداء في الغسل بالأعلى ) : مر ان اعتباره مبني على الاحتياط .

2- ( باعانة اليد صح ) : صحة الوضوء بهذا النحو محل اشكال ، لان امرار اليد على محل الصب لا يحدث غسلًا .

3- ( بل ان قلنا ) : ولكن لم نقل به كما مر .

4- ( غسلة اخرى ) : زيادة غسلة اخرى لا تضر خصوصاً اذا اتى به بقصد امثال الامر المتعلق بها .

مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعدّ غسلة واحدة (1).

[ 539 ] مسألة 49 : يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

### فصل : في شرائط الوضوء

الأول : إطلاق الماء ، فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثيرة الغبار أو الوسخ عليه ، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل (2).

الثاني : طهارته (3) ، وكذا طهارة مواضع الوضوء ، ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله ، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً ، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ، ولا يكفي غسل واحد (4) بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برمسه في الكر أو الجاري ، نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى (5) ، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

ص: 169

1- ( لا يضر ما دام يعدّ غسلة واحدة ) : مر بيان الضابط لها.

2- ( الى تمام الغسل ) : اي إلى استيعاب الماء لجميع العضو ويعتبر ايضاً ان لا يكون المسح بنداوة المضاف.

3- ( طهارته ) : وفي اعتبار نظافته بمعنى عدم تغيره بالقذارات العرفية كالميتة الطاهرة وابوال الدواب والقيح قول وهو احوط.

4- ( ولا يكفي غسل واحد ) : الظاهر كفايته مع كون الماء عاصماً.

5- ( كفى ) : مر الاشكال في صدق الغسل على الاخراج فلا يمكن قصد الوضوء به.

[ 540 ] مسألة 1 : لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافاً.

[ 541 ] مسألة 2 : لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون مَحَالِّه طاهرة ، نعم الأحوط (1) عدم ترك الاستنجاء قبله.

[ 542 ] مسألة 3 : إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصر قليلاً حتى ينقطع الدم آنأ ما ثم ليحركه بقصد الوضوء (2) مع ملاحظة الشرائط الأخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

الثالث : أن لا- يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ، ولو شك في وجوده (3) يجب الفصح حتى يحصل اليقين (4) أو الظن بعدمه ، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

الرابع : أن يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصَّب مائه مباحاً (5) ، فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه ، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتييمم إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف في مال الغير فيكون باطلاً ، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضع لا مانع منه وإن كان .

ص: 170

1- ( نعم الاحوط ) : الاولى.

2- ( ثم ليحركه بقصد الوضوء ) : في كفيته اشكال كما مرّ ، نعم يكفي - بعد انقطاع الدم عنه آنأ ما - لن يفصل الماء عنه ولو بوضع يده عليه ثم اتصاله ثانياً بقصد الوضوء مع رعاية الترتيب.

3- ( ولو شك في وجوده ) : وكان لشكه منشأ عقلائي لا مثل الوسوسة.

4- ( حتى يحصل اليقين ) : أو الاطمئنان ولا عبء بمطلق الظن وكذا الحال فيما بعده.

5- ( مباحاً ) : على الاحوط الاولى فيما عدا الأوّل ، نعم لا اشكال في الحرمة التكليفية للتصرف في المغصوب وان الوظيفة مع الانحصار في جميع الصور هو التيمم ولكن ان توضع يحكم بصحته في غير ما اذا كان الماء مغصوباً كما عرفت.

تصرفه السابق على الوضوء حراماً، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتييمم إلا أنه بعد هذا يصير واحداً للماء في الظرف المباح، وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً (1) كما لو كان الماء مملوكاً وكان إيقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

[ 543 ] مسألة 4 : لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان، وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد (2) سواء كان في الماء (3) أو المكان أو المصب، فمع الجهل بكونها مغسوبة أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً بل ومقصرراً أيضاً إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الإعادة.

[ 544 ] مسألة 5 : إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول، لأن هذه النداءة لا تعد مالا (4) وليس مما يمكن رده إلى مالكة، ولكن الأحوط الثاني، وكذا إذا توضع بالماء المغسوب عمداً ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محلّ الوضوء من رطوبة الماء المغسوب أو الصبر حتى تجف .

ص: 171

- 1- ( وقد لا يكون التفريغ ايضاً حراماً ) : لا- يبعد ان يكون لزوم اختياره لانه اقل المحذورين عند التزامه فان كان عن اختيار يحكم باستحقاق العقوبة عليه والا فلا.
- 2- ( مختص بصورة العلم والعمد ) : في صحة وضوء الغاصب مع كونه ناسياً أشكال.
- 3- ( سواء كان في الماء ) : قد عرفت الاختصاص به.
- 4- ( لان هذه النداءة لا تعد مالا ) : في التعليل نظر.

أولاً قولان أقواهما الثاني وأحوطهما الأول ، وإذا قال المالك : أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها ؛ لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك (1) ، ولا يجوز المسح بها حينئذ.

[ 545 ] مسألة 6 : مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف (2) ، ويجزي عليه حكم الغصب ، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي.

[ 546 ] مسألة 7 : يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار (3) سواء كانت قنوات أو منشقة من شط وإن لم يعلم رضا المالكين (4) بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين ، نعم مع نهيم يشكل الجواز ، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول ، بل يمكن بقاؤه مطلقاً ، وأما للغاصب فلا يجوز ، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته ، وكذلك الأراضي الوسيعة (5) يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينع المالك ولم يعلم كراهته (6) ، بل .

ص: 172

- 
- 1- ( فله ذلك ) : بل ليس له ذلك على الاظهر فيجوز المسح تكليفاً ووضعاً.
  - 2- ( لا يجوز التصرف ) : الا مع سبق الرضا بنفس هذا التصرف ولو لعموم استغراقي بالرضا بجميع التصرفات.
  - 3- ( الانهار الكبار ) : وكذا غير الكبار مما يشار كها في بناء العقلاء على جواز هذا النحو من التصرف لغير المالك والمأذون له.
  - 4- ( وان لم يعلم رضا المالكين ) : بل وان علم كراهتهم ، ومنه يظهر حكم صورة النهي.
  - 5- ( الاراضي الوسيعة ) : وسعة عظيمة ، وكذا الاراضي غير المحجبة كاللبساتين التي لا سور لها ولا حجاب.
  - 6- ( ولم يعلم كراهته ) : بل مطلقاً كما سيأتي منه رضي الله عنه في ( مكان المصلي ) نعم للتقييد وجه في الاراضي غير المحجبة من غير المتسعة اتساعاً عظيماً.



مع الظن أيضاً الأحوط الترك ، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهي أيضاً.

[ 547 ] مسألة 8 : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد (1) مع عدم منع من أحد ، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن ، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها.

[ 548 ] مسألة 9 : إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكة لا يجوز الوضوء في الماء الذي في الشق (2) وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له ، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر ، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

[ 549 ] مسألة 10 : إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكة وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال ، وإن كان لا يبعد بقاءه ، هذا بالنسبة إلى مكان التغيير ، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال.

[ 550 ] مسألة 11 : إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر ، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه ، بل هو معلوم في الصورة الثانية ، كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد .

ص: 173

---

1- ( كل من يريد ) : أو صنف خاص خاص فيجوز لهم.

2- ( الماء الذي في الشق ) : بلا اشكال فيما اذا انطبق عليه عنوان الغصب والاستيلاء على مال الغير قهراً وعلى الاحوط في غيره.

عدم الاشتراط ، ولا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط ، بل لا يترك (1) في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه والتمكن منها.

[ 551 ] مسألة 12 : إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه يصب آجر أو حجر غصبي يشكل التوضؤ منه (2) ، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

[ 552 ] مسألة 13 : الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل ، بل لا يصح (3) ، لأن حركات يده تصرف في مال الغير.

[ 553 ] مسألة 14 : إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل (4).

[ 554 ] مسألة 15 : الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها باطل (5).

[ 555 ] مسألة 16 : إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

[ 556 ] مسألة 17 : إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير .

ص: 174

- 
- 1- (بل لا يترك) : لا بأس بتركه.
  - 2- (يشكل الوضوء منه) : بل يحرم ما يصدق عليه عرفاً أنه تصرف في المغصوب ولكن يصح الوضوء.
  - 3- (بل لا يصح) : الظاهر في الصحة.
  - 4- (فهو باطل) : بل صحيح.
  - 5- (باطل) : بل صحيح ، واما من حيث الحكم التكليفي فالاستيلاء على العين المغصوبة أو منفعتها حرام ، واما مجرد الانتفاع بها فلا اشكال في جوازه كما إذا كان قاعداً في مكان فنصبت عليه خيمة مغصوبة ولا فرق في ذلك بين حال الحر والبرد وغيرهما.

إن قصد المالك تملكه كان له (1)، وإلا كان باقياً على إباحته فلو أخذه غيره وتملكه ملك، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

[ 557 ] مسألة 18 : إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضع بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته (2) لعدم حرمة حينئذ، وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال.

[ 558 ] مسألة 19 : إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكة وكان قابلاً لذلك لن يجز التصرف في ذلك الحوض (3)، وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفاً (4)، لكنه مشكل من دون رضئ مالكة. الشرط الخامس : أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة (5) وإلا بطل (6)، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه، وسواء انحصر .

ص: 175

- 1- ( ان قصد المالك تملكه كان له ) : المناط تحقق الحيابة مع قصدها ولو باعداد الارض لتجتمع فيها مياه الامطار مثلاً ، ومنه يظهر الحال فيما بعده.
- 2- ( فالظاهر صحته ) : لما مر منا وكذا في جميع الصور الاتية.
- 3- ( لم يجز التصرف في ذلك الحوض ) : بل في نفس الماء المغصوب باي وجه تحقق.
- 4- ( محسوب تالفاً ) : وانما يصدق فيما اذا كان الماء المغصوب قليلاً بحيث لا يلاحظ النسبة عرفاً أو اختلفا في الاوصاف ككون الماء المغصوب نظيفاً صالحاً للشرب دون ماء الحوض ، والا فيحكم بالشركة ، فلا يجوز التصرف ويحكم ببطان الوضوء حينئذ وان قلنا بالشركة الحكمية.
- 5- ( ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من اواني الذهب أو الفضة ) : هذا يبتني على حرمة مطلق استعمالهما كما هو الاحوط.
- 6- ( والا بطل ) : قد مر ان للصحة مطلقاً وجهها.

فيه أم لا-، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به (1)، وإن لم يمكن التفرغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك حيث إن التفرغ واجب (2)، ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صح كما في الآنية الغصبية، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

[ 559 ] مسألة 20 : إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال ، ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة.

الشرط السادس : أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً (3)، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة ، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض ، وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه ، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر ، وأما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً ، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان ، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل ، وكذا ما يبقى في الإناء ، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن ، ولو توضأ من المستعمل في الخبث .

ص: 176

- 1- ( ويتوضأ به ) : فيه وفيما قبله تفصيل تقدم في بحث الاواني.
- 2- ( التفرغ واجب ) : اذا كان ابقاء الماء استعمالاً منه للأناء فعلى المبنى المتقدم يجب التفرغ فاذا فرض عدم امكانه الا بالتوضي - كان لم يمكن الا بالاغتراف منه تدريجاً مع فصل جاز التوضي به كما ذكره رضي الله عنه بل يجب - واما مع انتفاء احد الامرين فيتعين التيمم كما تقدم منه في بحث الاواني وقد مرّ منا التأمل فيه.
- 3- ( ولو كان طاهراً ) : تقدم انه غير محكوم بالطهارة مطلقاً حتى ماء الاستنجاء.

جهلاً أو نسياناً بطل ، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتياط بالإعادة.

السابع : أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك ، وإلا فهو مأمور بالتيمم ، ولو توضأ والحال هذه بطل (1) ، ولو كان جاهلاً بالضرر صح (2) وإن كان متحققاً في الواقع ، والأحوط الإعادة أو التيمم.

الثامن : أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها (3) خارج الوقت ، وإلا وجب التيمم ، إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر ، إذ حينئذٍ يتعين الوضوء ، ولو توضأ في الصورة الأولى بطل (4) إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد ، نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القرية صح ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

[ 560 ] مسألة 21 : في صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ (5) صح إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته ، لكنه عصى بفعله الأول (6).

التاسع : المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار ، فلو باشرها الغير .

ص: 177

- 1- ( بطل ) : في الأول دون الثاني ونحوه.
- 2- ( ولو كان جاهلاً بالضرر صح ) : لو كان الاستعمال مضراً فلا يبعد البطلان.
- 3- ( ولو ركعة منها ) : سيأتي منه في المسوغ السابع من مسوغات التيمم كفاية وقوع جزء منها خارج الوقت ولا يخلو عن وجه.
- 4- ( في الصورة الأولى بطل ) : بل يصح إذا أتى به مضافاً إلى الله تعالى على نحو من التذلل والخضوع كما بيانه في الوضوءات المستحبة.
- 5- ( ثم توضأ ) : بالصب ثانياً لا بامرار الماء باليد بقصد الوضوء كما مر من عدم كفايته.
- 6- ( عصى بفعله الأول ) : لا دليل على حرمة مطلق الاضرار بالنفس بل الحرام خصوص البالغ حد اتلاف النفس أو ما يلحق به كفساد عضو من الاعضاء.

أو أعانه في الغسل أو المسح بطل ، وأما المقدمات للافعال فهي أقسام :

أحدها : المقدمات البعيدة ، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك ، وهذه لا مانع من تصدي الغير لها.

الثاني : المقدمات القريبة ، مثل صب الماء في كفه ، وفي هذه يكره مباشرة الغير .

الثالث : مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه ، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال إلا أن الظاهر صحته ، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً .

[ 561 ] مسألة 22 : إذا كان الماء جارياً من ميزان أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ، ولا ينافي وجوب المباشرة ، بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به أحد (1) وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً ، ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً .

[ 562 ] مسألة 23 : إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب (2) بل وجب وإن توقف على الأجرة ، فيغسل الغير أعضائه وينوي هو الوضوء ، ولو أمكن .

ص: 178

---

1- ( لا يقصد ان يتوضأ به أحد ) : بل ولو مع هذا القصد ويكفي في الصحة كونه المباشر للغسل ولو بايجاد الجزء الاخير من علته ، واما اذا كان الغير هو المباشر لايجاده فلا يكفي .

2- ( جاز ان يستنيب ) : اذا تمكن من المباشرة ولو مع الاستعانة بغيره حتى مع كون كل من الغسل والمسح بمشاركتها معاً تعين ذلك وهو الذي يتولى النية حينئذٍ ، وان لم يتمكن من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه ان يطلب من غيره ان يوضئه على النحو المذكور في المتن والاحوط حينئذٍ ان يتولى النية كل منهما .

اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه ، لأن المناط المباشرة في الإجراء واليد آلة والمفروض أن فعل الإجراء من النائب ، نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عند لا النائب ، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه ، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها ، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعض.

العاشر : الترتيب ، بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين ، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو ، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر ، ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالات ، وكذا إن تذكر في الأثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه ، وإن لو تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب ، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي .

الحادي عشر : الموالات ، بمعنى (1) عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة ، فلو جف تمام ما سبق بطل ، بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف (2) وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق ، واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان ، وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا- بطلان ، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التابع العرفي وعدم الجفاف ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالات بمعنى التابع ، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت .

ص: 179

---

1- ( الموالات بمعنى ) : بل بمعنى المتابعة العرفية ، نعم في موارد طرو العذر كنفاد الماء والحاجة والنسيان يكفي عدم الجفاف .

2- ( الاحوط الاستئناف ) : والأقوى عدم وجوبه .

الموالة بمعنى عدم الجفاف ، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة (1) ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

[ 563 ] مسألة 24 : إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم تبق الرطوبة في اعضائه ، وإلا أخذها (2) ، ومسح بها واستأنف الصلاة.

[ 564 ] مسألة 25 : إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس (3) ، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي ، ويجوز التوضؤ ماشياً.

[ 565 ] مسألة 26 : إذا ترك الموالة نسياناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً ، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

[ 566 ] مسألة 27 : إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجية عن الحد ففي كفايتها إشكال (4).

الثاني عشر : النية ، وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر (5) الله تعالى ، إما لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه (6) ، أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها ، وما بينهما متوسطات ، ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا .

ص: 180

1- (بقاؤها في الجملة) : ولو جف جميعه يكفي بقاء الرطوبة في بعض ما قبله من الاعضاء.

2- (والا اخذها) : مر الاختصاص باللحية.

3- (لا بأس) : ما لم تفت الموالة العرفية.

4- (ففي كفايتها اشكال) : مر الكلام فيه.

5- (مع كون الداعي امر الله) : لا خصوصية له بل يكفي ان يكون العمل مضافاً الى الله تعالى اضافة تدللية.

6- (وهو اعلى الوجوه) : لم يثبت ذلك ، كما لم يثبت كون الادنى ما ذكره رضي الله عنه.



إخطارها بالبال ، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلاً ، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي (1) وإن كان مسبقاً بالعزم والقصد حين المقدمات ، ويجب استمرار النية إلى آخر العمل ، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة (2) ، ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفاً ولا غايةً ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحة ، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله ، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع (3) أو التقييد ، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد ، وإلا بطل كأن يقول : أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ.

[ 567 ] مسألة 28 : لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى ، ولا قصد الغاية (4) التي أمر لأجلها بالوضوء ، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مرّ ، نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدتها يكون ممثلاً (5) للأمر الاتي من جهتها ، وإن لم يقصدتها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً ، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة .

ص: 181

- 1- (فلا يكفي) : إذا كان التحير ناشئاً من عدم تأثر النفس عن الداعي الالهي دون ما إذا كان ناشئاً من عارض كخوف أو نحوه.
- 2- (قبل فوات الموالاة) : مع إعادة اتى به بلا نية.
- 3- (على وجه التشريع) : إذا لم يكن التشريع في ذات الامر بل في وصفه لم يضر بالصحة ، كما لا يضر التقييد بها على ما مر بيانه في الوضوءات المستحبة.
- 4- (ولا قصد الغاية) : ولا يتوقف وقوعه قريباً على قصدتها وان استشكلنا في استحبابه نفسياً لأن الاتيان به برجاء المطلوبة كاف في وقوعه على وجه القربة.
- 5- (لو قصدتها يكون ممثلاً) : ان كان موصولاً الى الغاية المقصودة وكذا الأمر في الاداء.

وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال ، نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال ، فحينئذٍ لا يحصل الأداء أيضاً ، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها ، فإنه لا يكون للأمر النذري ولا يكون أداءاً للمأمور به بالأمر النذري أيضاً وإن كان وضوؤه صحيحاً ، لأن أداءه فرع قصده ، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.

الثالث عشر : الخلوص ، فلو ضم إليه الرياء بطل ، سواء كانت القرية مستقلة والرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً (1) ، وسواء كان الرياء في أصل العمل أو في كفياته (2) أو في أجزائه (3) ، بل ولو كان جزءاً مستحباً على الأقوى ، وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء ، وسواء تاب منه أم لا فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار (4) : « أنا خير شريك ، من عمل لي ولغيري تركته لغيري » هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية ، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً ، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القرية أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل ، لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة (5) .

ص: 182

1- ( أو كان كلاهما مستقلاً ) : أي بحد يكفي في الداعوية لو أنفرد.

2- ( أو في كفياته ) : بان يكون الرياء في الحصاة الخاصة لا في نفس الكيفية.

3- ( أو في أجزائه ) : مع السراية إلى نفس العمل على ما تقدم في التعليق السابق واما بدونها فلا يبطل سوى الجزء فان كان واجباً واقتصر عليه يحكم ببطان العمل وإلا فلا ، إلا إذا لزم محذور آخر كما اذا كان في الغسلة الثانية فاقصر عليها أو مسح بنداوتها بل وان لم يقتصر على اشكال.

4- ( على ما في الأخبار ) : ما ذكره رضي الله عنه نقل بالمعنى.

5- ( الذي هو الشرط في الصحة ) : ولكن يمكن ان يقال ان الاشتراك مانع وليس الخلوص شرطاً فيكون العمل - في مفروض المسألة - محكوماً بالصحة.

وأما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل ، وكذا المقارن (1) وإن كان الأحوط فيه الإعادة.

وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءاً من الداعي بطل (2) ، وإلا فلا كما في الرياء ، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلياً في قصده لا يكون باطلاً ، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً فإن الشيطان غرور وعدو مبين.

وأما سائر الضمانم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً أو كانا مستقلين صح (3) ، وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل (4) ، وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضاً كذلك كضم التبرد إلى القربة ، لكن الأحوط في الإبطال مثل الرياء (5) ، لأن الفعل يصير محرماً فيكون باطلاً ، نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء ، فلو عدل عن قصده .

ص: 183

- 1- (وكذا المقارن) : إلا إذا كان منافياً لقصده التقرب كما إذا وصل إلى حد الادلال بان يمن على الرب تعالى بالعمل.
- 2- (أو كانت جزءاً من الداعي بطل) : إذا كان الداعي إلى اطلاع الغير رؤيةً أو سماعاً غاية قربة فهو خارج عن الرياء والسمعة إما حكماً أو موضوعاً.
- 3- (أو كانا مستقلين صح) : في الصحة مع استقلالهما بل مطلقاً نظر وكذا في الضمانم المباحة.
- 4- (هو المجموع منها بطل) : إلا أن يكون الداعي إلى الضميمة الراجحة هي القربة فلا يضر مطلقاً على الأقوى وكذا الحال في الضميمة المباحة أيضاً.
- 5- (في الإبطال مثل الرياء) : فيه نظر بل منع ، ثم ان مجرد كون الداعي إلى العمل محرماً لا يوجب صيرورته محرماً أيضاً.

وأعاده من دون فوات الموالاته صح ، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتداركه ، بخلاف الرياء (1) على ما عرفت ، فإن حاله الحدث في الإبطال.

[ 568 ] مسألة 29 : الرياء بعد العمل ليس بمبطل .

[ 569 ] مسألة 30 : إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوءها (2) وإن كان من قصدها ذلك .

[ 570 ] مسألة 31 : لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدده للوضوء ، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان نادراً لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد ، كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع (3) ، وأنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع وكان أداءاً بالنسبة إليها (4) وإن لم يكن امتثالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه ، ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ وإن قيل إنه لا يتعدد وإنما المتعدد جهاته ، وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد (5) .

ص: 184

1- (بخلاف الرياء) : قد عرفت التفصيل فيه .

2- ( لا يبطل وضوءها ) : وان كان الواجب عليها في صورة الانحصار اختيار التيمم .

3- ( امتثال الامر بالنسبة الى الجميع ) : بشرط الايصال وكذا الحال في الاداء لان الواجب الغيري خصوص الحصاة الموصلة وعلى هذا الاساس يكون المأمور به مع تعدد الغايات متعددأ عنواناً ، وبما ان النسبة بينها عموم من وجه فتنطبق على المجمع ويكتفى به .

4- ( وكان أداءاً بالنسبة إليها ) : بالشرط المتقدم .

5- ( أو لا بل يتعدد ) : الظاهر زيادة كلمة ( بل ) أو كون ( يتعدد ) مصحفاً ( يتحد ) وعلى اي تقدير فالاشكال في تعدد المأمور به بكلا معنييه من المغايرة في مرحلة تعلق الامر أو في مرحلة الامتثال ينافي مع ما سبق منه قدس سره نفي الاشكال عنه من تعدد الامر وكونه اذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى .

ذهب بعض العلماء إلى الأول وقال : إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها ، وإلا بطل ، لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به ، وذهب بعضهم إلى الثاني وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته ، وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره ، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور ، مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد (1) ولا يغني أحدهما عن الآخر ، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما ولا أداءه ، وإن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله وأداؤه ولا يكفي عن الآخر ، وعلى أي حال وضوؤه صحيح بمعنى حصل امتثاله وأداؤه ولا يكفي عن الآخر ، وعلى أي حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث ، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ ويجزىء وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمثل أحدهما ، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه وأداء بالنسبة إلى الآخر وهذا القول قريب.

[ 571 ] مسألة 32 : إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي اثنائه دخل لا إشكال في صحته ، وأنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه (2) وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت ، فلو أراد نية .

ص: 185

- 1- ( أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد ) : ان كان متعلق كل من النذرين التوضي وان كان متوضئاً كما هو الظاهر فصحة مثل هذا النذر يبتني على استحباب الوضوء التجديدي مطلقاً وقد عرفت منعه ، وعلى فرض تقييده بعدم كونه متوضئاً فلا بد من الحكم بكفاية وضوء واحد مع عدم الفصل بالناقض ، وعلى فرض تقييده بالرافع للحدث بمعنى انه لو كان متوضئاً ينقضه ويتوضأ ففي رجحان متعلقه اشكال.
- 2- ( بعد الوقت من أجزائه ) : هذا الاختصاص يبتني على ان الوجوب النفسي اذا كان مشروطاً بشرط على نحو الوجود المقارن لا يمكن ان يمكن الوجوب الغيري مشروطاً به على نحو الشرط المتأخر والا - كما هو الصحيح وعليه يبتني تصوير وجوب المقدمات المفوتة على المختار - فلا- وجه له وعليه فتمام الوضوء في الفرض يمكن ان يتصف بالوجوب الغيري كما ان تمامه يمكن ان يتصف بالاستحباب النفسي - على القرل به - بناءً على ان الوجوب والاستحباب خلافان ولا اندكك بينهما كما مر بيانه.

[ 572 ] مسألة 33 : إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً فتوضاً لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب (1) وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي ، فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بأن يقول : أتوضأ الوضوء الواجب امثالاً للأمر به لقراءة القرآن ، وهذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً ولا مانع من اجتماعهما (2).

[ 573 ] مسألة 34 : إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزىء من الغسل غير مضر واستعمال الإزيد مضرًا يجب عليه الوضوء كذلك (3) ، ولو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزئ ، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل ، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرًا وتوضاً جهلاً أو نسياناً فإنه يمكن الحكم ببطلانه ، لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.

[ 574 ] مسألة 35 : إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة ، وإن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف ، نعم الأحوط يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت .

ص: 186

1- (متصف باوجوب): ان كان موصلاً الى الصلاة الواجبة وان لم يكن عازماً على اداؤها حين الاتيان به.

2- (ولا مانع من اجتماعهما) : تقدم الاعاز الى وجهه في فصل الوضوءات المستحبة.

3- ( يجب عليه الوضوء كذلك ) : مع كون الاضرار بحد يحكم بحرمة ، وحينئذ يتعين عليه ما يحصل به الجمع بين الامثالين ، وفي الحكم بالبطلان لو اختار الازيد تأمل ولو لم يكن عن جهل أو نسيان.

عليه حين الكفر (1)، على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

[ 575 ] مسألة 36 : إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوّتاً لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته (2)، وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوّتاً لحق الزوج ، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

[ 576 ] مسألة 37 : إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء (3) الوضوء ، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئاً ، فإنه حينئذٍ يبني على أنها بول وأنه محدث ، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث ، والظن الغير المعبر كالشك في المقامين ، وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما (4) أو جهل تاريخ الوضوء ، وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه ، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذٍ حتى يعارضه ، لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه ، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحراز ، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

[ 577 ] مسألة 38 : من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد .

ص: 187

- 1- ( التي كانت عليه حين الكفر ) : لكن الاظهر طهارتها ومنه يظهر حكم ما فرع عليه.
- 2- ( يشكل الحكم بصحته ) : الظاهر الصحة فيه وفيما بعده.
- 3- ( بنى على بقاء الوضوء ) : بل توصّأ لتعارض الاستصحابين كما حَقَّق في محلّه.
- 4- ( بنى على انه محدث اذا جهل تاريخهما ) : بلحاظ ما تشترط الطهارة في صحته أو كماله لا بلحاظ ما ترتيب على كونه محدثاً من الحكم الالزامي كحرمة مس كتابة القرآن فانه لا مانع من اجراء اصالة البراءة عنه ، وما ذكرناه يجري في جميع الصور المذكورة في المتن.

الحدث إذا نسي وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر ، فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت ، وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن أن يقال بصحة صلاته (1) من باب قاعدة الفراغ ، لكنه مشكل ، فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً ، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما .

[ 578 ] مسألة 39 : إذا كان متوضئاً وتوضئاً للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيهما لا إشكال في صحة صلاته ، ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً بناءً على ما هو الحق (2) من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح ، وأما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة ، وأما الأولى فالأحوط إعادتها ، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها (3) .

[ 579 ] مسألة 40 : إذا توضئاً وضوءين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية ، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منهما ، وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر .

[ 580 ] مسألة 41 : إذا توضئاً وضوءين وصلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية وإعادة الصلاتين (4) .

ص: 188

1- ( يمكن ان يقال بصحة صلاته ) : فيه وفيما بعده منع .

2- ( بناءً على ما هو الحق ) : بل على القول الآخر ايضاً .

3- ( لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها ) : بل في الوضوء فيحكم بصحة الصلاة ايضاً .

4- ( وإعادة الصلاتين ) : اذا بقى وقت احدهما فقط فالأظهر انه لا يجب الا الاتيان بها كما اذا صلى صلاتين ادائيتين ولكن مضى وقت احدهما فقط ، أو صلاة قضائية واخرى ادائية مع مضى وقت الثانية ، نعم تجب اعادة الصلاتين ان مضى او بقي وقتها معاً .



السابقتين إن كانتا مختلفتين في العدد ، وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيّتين ومخيراً بين الجهر والإخفات (1) إذا كانتا مختلفتين ، والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما .

[ 581 ] مسألة 42 : إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة (2) ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين ، لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة ، وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً ، لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز ، إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي (3) فيجب إعادة الواجبة ويستحب إعادة النافلة .

[ 582 ] مسألة 43 : إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ ، خصوصاً (4) إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة .

[ 583 ] مسألة 44 : إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه .

ص : 189

- 
- 1- ( مخيراً بين الجهر والإخفات ) : هذا فيما إذا لم تجب إعادة أحدهما خاصة وإلا فلا بُدّ من مراعاة حالها في الجهر والإخفات .
  - 2- ( إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ) : غير مبتدئة وأما فيها فلا معنى لإعادة وإجراء قاعدة الفراغ .
  - 3- ( الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي ) : بل الظاهر جريانها فلا تجب إعادة الواجبة .
  - 4- ( خصوصاً ) : لا خصوصية له .

لقاعدة الفراغ ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي (1) لأنه لا- أثر لها بالنسبة إليه ، ونظير ذلك ما إذا توضع وضوءاً لقراءة القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الوضوءين (2) فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة ، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

[ 584 ] مسألة 45 : إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده (3) ، وأما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده (4) ، وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه ، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر (5) أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محل الوضوء ، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة ، وإلا استأنف.

[ 585 ] مسألة 46 : لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الأجزاء .

ص: 190

- 1- ( ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي ) : لَمَّا كان مجرى قاعدة الفراغ مجموع العمل فلا محل للمعارضة.
- 2- ( علم ببطلان احد الوضوءين ) : مع تحقق الحدث قبل الوضوء الثاني والافتقار بصحة الصلاة ، وفي هذه الصورة لا يبعد جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء الثاني لأنه لا اثر لصحة الوضوء الاول.
- 3- ( واتى بما بعده ) : وإلا فيحكم بالبطلان اذا اخل بالركن بل مطلقاً على الاحوط.
- 4- ( واتى به وبما بعده ) : فيما اذا كان المشكوك فيه نفس الجزء واما اذا كان شرطه فالأظهر الحكم بالصحة ، وهكذا الحكم في الشك في شرط الجزء الاخير بعد الاتيان به.
- 5- ( بعد الدخول في عمل آخر ) : المناط صدق الفراغ العرفي عن الوضوء ولا خصوصية للامور الثلاثة المذكورة ، ومنه يظهر انه يحكم بالصحة مع فوات الموالاة ايضاً.

[ 586 ] مسألة 47 : التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء ، وكذا الغسل والتيمم بدله ، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه ، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء ، مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب يديه على الأرض أم لا يبني على أنه ضرب بهما ، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا يعتني به ، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

[ 587 ] مسألة 48 : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أن مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوِّغ لذلك من جبهة أو ضرورة (1) أو تقية أو لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة حملاً للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها ، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوِّغ أو لا ، والأحوط الإعادة في الجميع.

[ 588 ] مسألة 49 : إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ (2) فيجب الإتيان به لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلا أنه شك في إتيان الجزء الفلاني أم لا وفي المفروض لا يعلم ذلك ، وبعبارة أخرى مورد القاعدة صورة .

ص: 191

---

1- (أو ضرورة) : تقدم ان الاجزاء في موردها محل اشكال.

2- ( الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ ) : بل الظاهر جريانها مع احراز ايجاد الماهية الجامعة بين الصحيحة والفاصلة وتحقق الفراغ على النحو المذكور في التعليق السابق.

[ 589 ] مسألة 50 : إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه (1) إن لم يكن مسبقاً بالوجود ، وإلا- وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن ، وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه ويصح وضوؤه ، وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو وصل الماء تحته أم لا ، نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الإلتفات أم لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه ، فلا يترك الإحتياط بالإعادة (2) ، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبته وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده فإنه يبنى على الصحة ، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإن الأحوط بالإعادة حينئذ.

[ 590 ] مسألة 51 : إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبنى على الصحة لقاعدة الفراغ ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط بالإعادة (3) حينئذ.

[ 591 ] مسألة 52 : إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ (4) أم لا بنى على بقاء النجاسة ، فيجب غسله (5) لما .

ص: 192

1- (أو الظن بعدمه) : لا يلحق الظن باليقين نعم الاطمئنان حجة في المقام وفيما بعده.

2- (فلا يترك الإحتياط بالإعادة) : لا بأس بتركه وكذا الامر فيما بعده.

3- (فالأحوط الاعادة) : وان كان الاظهر عدم لزومها.

4- (وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ) : مر عدم اعتبار التطهير قبل الوضوء ، نعم يعتبر عدم انفعال ماء الوضوء بالنجاسة.

5- (فيجب غسله) : اذا لم يكن الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره.

يأتي من الأعمال ، وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ ، إلا مع علمه بعدم التفاته (1) حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة ، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضع منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإن وضوءه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه ، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة.

[ 592 ] مسألة 53 : إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها ، لكنه محكوم ببقاء حدثه ، فيجب عليه الوضوء للصلاة الآتية ، ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف (2) بعد الوضوء والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء.

[ 593 ] مسألة 54 : إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ ، ولا يضرها اليقين بالبطان بعد تبدله بالشك ، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

[ 594 ] مسألة 55 : إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك فأتى به وتمم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد (3) ، لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى في اليد اليسرى ، .

ص: 193

1- (الامع علمه بعدم التفاته) : على الاحوط الاولى.

2- (وجب الاستئناف) : على الاحوط.

3- (بالماء الجديد) : اذا وقع بعض المسحات به وإلا كما اذا غسل اليسرى في المرة الثانية من غير دخالة اليمنى ومسح كلا الرجلين كالرأس باليد اليمنى - وقد مر جوازه - فلا اشكال في صحة وضوئه.

فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع ، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ، ولا يضرها نية الوجوب ، لكن الأحوط إعادة الوضوء (1) لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها ، هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه الثالثة تعين البطلان لما من لزوم المسح بالماء الجديد.

## فصل : في أحكام الجائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدمامل.

فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور ، وعلى التقديرين إما في موضع الغسل أو في موضع المسح ، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن ، فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه (2) بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك.

وإن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير (3) أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها (4) فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه

ص: 194

- 
- 1- ( لكن الاحوط اعادة الوضوء ) : لا يترك لا لما ذكره قدس سره بل لان ما دل على مشروعية الغسلة الثانية أو استحبابها لا يعم فرض الفصل بينها وبين الاولى ببعض المسحات.
  - 2- ( أو وضعه في الماء حتى يصل اليه ) : ويسقط حينئذ اعتبار الترتيب بين اجزاء العضو في موضع الجبر على الاقرب.
  - 3- ( وعدم امكان التطهير ) : الاظهر تعين التيمم فيه.
  - 4- ( ولا رفعها ) : بمعنى يشمل كون رفعها حرجياً أو ضررياً.

ووضع خرقة طاهرة عليه (1) والمسح عليها مع الرطوبة ، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض ، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه ، لكن الأحوط ضم التيمم إليه ، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة (2) والمسح عليها بنداوة ، وإن لم يمكن سقط وضم إليه التيمم .

وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة (3) إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها وإن كان في موضع الغسل ، والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً ، والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح ، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل ، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة ، ولا يكفي مجرد النداوة (4) ، نعم لا يلزم المداققة بإيصال الماء إلى الخلل والفُرج ، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً .

هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة وإلا فالأحوط تعينه (5) ، بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض ، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها ، وإن لم يمكن المسح .

ص: 195

- 
- 1- ( ووضع خرقة طاهرة عليه ) : لا يبعد الاكتفاء بغسل الاطراف في القريح والجريح واما في الكسير من غير جراحة فيتعين عليه التيمم ولا يجزيه الوضوء الناقص على الاظهر .
  - 2- ( يجب وضع خرقة طاهرة ) : بل يتعين عليه حينئذ التيمم ، فانه لا دليل على مشروعية الوضوء الناقص بالنسبة الى محل المسح في القرح والجرح المكشوفين .
  - 3- ( والمسح على الجبيرة ) : عدم الاكتفاء بغسل الاطراف مبني على الاحتياط الوجوبي وبناءً عليه فالمتعين المسح على الجبيرة وعدم اجزاء الغسل عنه .
  - 4- ( ولا يكفي مجرد النداوة ) : كفايته لا تخلو عن وجهه .
  - 5- ( والا فالأحوط تعينه ) : بل يتعين المسح على الجبيرة .

على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها (1) ومسحها يجب ذلك ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع (2) بين الإتمام بالاعتصار على غسل الأطراف والتيمم.

[ 595 ] مسألة 1 : إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة ؟ وجهان (3) ، ولا يترك الاحتياط بالجمع.

[ 596 ] مسألة 2 : إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة ، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء (4) فالإجزاء مشكل ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم.

[ 597 ] مسألة 3 : إذا كانت الجبيرة في الماسح (5) فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أي الحاصلة من المسح على جبيرته.

[ 598 ] مسألة 4 : إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه ، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة ، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك ، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها .

ص: 196

1- ( طاهرة عليها ) : على نحو تعد جزءاً منها.

2- ( فالأحوط الجمع ) : والظاهر كفاية غسل الأطراف.

3- ( وجهان ) : اقواهما الثاني.

4- ( كانت مستوعبة لتمام الاعضاء ) : أو كالمستوعبة لتمامها.

5- ( في الماسح ) : صحة المسح به مع الاستيعاب واضح وأما مع عدمه فالأحوط الأولى المسح بغير محل الجبيرة.



[ 599 ] مسألة 5 : إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

[ 600 ] مسألة 6 : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالقدر المتعارف مسح عليها ، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها ، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها (1) ، لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

[ 601 ] مسألة 7 : في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه (2).

[ 602 ] مسألة 8 : إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح (3) على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها ، فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم ، وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

[ 603 ] مسألة 9 : إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم (4) ، لكن الأحوط ضم الوضوء مع .

ص: 197

- 1- (وان لم يمكن ذلك مسح عليها) : فيما اذا اوجب غسل الموضع الصحيح ضرراً على القرحة واما في غيره كما اذا اوجب ضرراً على المقدار الصحيح ونحوه فيتعين عليه التيمم اذا لم تكن الجبيرة في مواضعه والا فالحوط الجمع بين الوضوء والتيمم.
- 2- (ثم وضعه) : هذا اذا لم يتمكن من وضع ما لا يستر سوى مقدار الجرح والا فيجب العكس مراعاة للترتيب بين اجزاء العضو.
- 3- (يشكل كفاية المسح) : يظهر الحال فيه من التفصيل المتقدم في المسألة السادسة.
- 4- (هوالتيمم) : اذا كان مكشوفاً بل هو المتعين في الكسر المكشوف ايضاً كما تقدم واما ان كان مستوراً بالدواء فالظاهر كفاية الوضوء جبيرة.

وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

[ 604 ] مسألة 10 : إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم.

[ 605 ] مسألة 11 : في الرمد يتعين التيمم (1) إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً ، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم.

[ 606 ] مسألة 12 : محل الفصد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصلة (2) التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف ، وإلا حلّها وغسل المقدار الزائد ثم شدها ، كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة (3) ويمسح عليها بعد غسل ما حوله ، وإن كانت أطرافه نجسة طهرها ، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم (4).

[ 607 ] مسألة 13 : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان (5) أم لا باختياره .

ص: 198

- 
- 1- ( يتعين التيمم ) : فيما اذا لم تكن العين مستورة بالدواء وإلا فيكتفي بالوضوء جبيرة كما ظهر مما مر .
  - 2- ( يكفي المسح على الوصلة ) : في الصورة الثانية واما في الاولى فيتعين التيمم كما تقدم .
  - 3- ( يضع عليه خرقة ) : على الاحوط الاولى كما مر .
  - 4- ( جمع بين الجبيرة والتيمم ) : الاظهر جواز الاكتفاء بالثاني .
  - 5- ( على وجه العصيان ) : الحدوث بالاختيار لا يلزم العصيان كما توهمه العبارة .

[ 608 ] مسألة 14 : إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القيير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة (1)، والأحوط ضم التيمم أيضاً.

[ 609 ] مسألة 15 : إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه.

[ 610 ] مسألة 16 : إذا كان ظاهر ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه (2) بل يجب رفعه وتبديله (3)، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر، وإلا بطل، وإن لم يمكن نزعها أو كان مضرراً (4) فإن عد تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك (5) أيضاً أولاً، وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن، فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمم.

[ 611 ] مسألة 17 : لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيتها.

[ 612 ] مسألة 18 : ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، ولا يجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقاً، نعم لو ظن البرء وزال .

ص: 199

1- ( يجري عليه حكم الجبيرة ) : بل يتعين التيمم ان لم تكن في مواضعه والا فيجمع بينه وبين الوضوء.

2- ( لا يجوز المسح عليه ) : تكليفاً بلا اشكال ووضعاً على الاحوط ومنه يظهر الحال فيما بعده.

3- ( يجب رفعه وتبديله ) : اذا رفعه صار من الجرح المكشوف فلا يجب وضع الجبيرة عليه بل يجزيه غسل اطرافه كما تقدم.

4- ( أو كان مضرراً ) : بحد لا يجب معه النزع.

5- ( والاحوط استرضاء المالك ) : لا يترك قبل دفع العوض.

الخوف وجب رفعها.

[ 613 ] مسألة 19 : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال ، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم.

[ 614 ] مسألة 20 : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصاراً كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء (1) بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة ، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه.

[ 615 ] مسألة 21 : قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله ، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد ، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي (2) ، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصاً إذا كان بالماء الحار ، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر ، فيتعين هذا النحو من الغسل ، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة ، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة.

[ 616 ] مسألة 22 : إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة.

[ 617 ] مسألة 23 : إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح ، بل يتعين التيمم ، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة (3) ، والأحوط ضم التيمم .

ص: 200

---

1- ( بعد البرء ) : بعد فرض البرء لا يجري حكم الجبيرة ويتعين التيمم مطلقاً.

2- ( محل الغسل يكفي ) : مع تحقق استيلاء الماء حتى يصدق الغسل عرفاً.

3- ( جرى حكم الجبيرة ) : بل يتعين التيمم.

[ 618 ] مسألة 24 : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف ، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

[ 619 ] مسألة 25 : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.

[ 620 ] مسألة 26 : الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم :

أحدها : أن الأولى بدل الغسل ، والثانية بدل عن المسح (1).

الثاني : أن في الثانية يتعين المسح ، وفي الأولى يجوز الغسل (2) أيضاً على الأقوى.

الثالث : أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف (3) ، وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء كان وبأي ماء ولو بالماء الخارجي.

الرابع : أنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفُرج ، وفي الثانية يكفي المسمى (4).

الخامس : أن في الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء ، بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل.

السادس : أن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال الندادة (5) ، وبخلاف الثانية حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار. .

ص: 201

1- ( بدل عن المسح ) : ولكن لا يعتبر قصد البدلية.

2- ( يجوز الغسل ) : تقدم منعه.

3- ( في الكف وبالكف ) : على الأحوط الأولى فيهما على ما مر في أفعال الوضوء.

4- ( يكفي المسمى ) : في غير المسح على الرجل طولاً إذ فيه يجب المسح الى المفصل كما مر.

5- ( لا يكفي مجرد إيصال الندادة ) : مر أن كفايته لا تخلو عن وجه.

السابع : أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى بخلاف الثانية.

الثامن : أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى (1) في الأولى دون الثانية.

التاسع : أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الأولى فيكفي فيها بأي وجه كان (2).

[ 621 ] مسألة 27 : لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة.

[ 622 ] مسألة 28 : حكم الجبائر في الغُسل كحكمها في الوضوء (3) واجبة ومندوبة ، وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي (4) أيضاً ، وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب ؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب الميخ وإن كان الأحوط اختيار الترتيب ، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحل.

[ 623 ] مسألة 29 : إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.

[ 624 ] مسألة 30 : في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال (5) ، بل لا .

ص: 202

1- ( الأعلى فالأعلى ) : على الاحوط في الوجه كما مر.

2- ( بأي وجه كان ) : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط.

3- ( كحكمها في الوضوء ) : في الكسير ، واما القريح والجريح فالأظهر انهما يتخيران بين الغسل والتيمم سواء كان المحل مجبوراً أم مكشوفاً ، ولا يجري حكم الجبيرة في غسل الميت بل يتعين فيه التيمم مطلقاً.

4- ( أو يجوز الارتماسي ) : في جوازه اشكال.

5- ( صاحب الجبيرة اشكال ) : لا اشكال فيه خصوصاً فيما اذا توضأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه.

يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة ، بل إتيان قضاء الصلاة عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال ، وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

[ 625 ] مسألة 31 : إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال ، بل الأقوى جواز الصلاة الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة ، وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه ، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب (1) الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

[ 626 ] مسألة 32 : يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال (2) العذر في آخره ومع عدم اليأس الأحوط التأخير.

[ 627 ] مسألة 33 : إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة (3) فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القرية منه في الأخيرتين ، والأحوط الإعادة (\*) في الجميع.

[ 628 ] مسألة 34 : في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو .

ص: 203

1- ( الوضوء وجب ) مع سعة الوقت.

2- ( مع اليأس عن زوال ) : بل مطلقاً ، ولا يجب عليه الاعادة إذا انكشف عدم استمرار العذر على الاظهر.

3- ( في غسل البشرة ) : من العضو الذي فيه جرح أو نحوه. (\*) ( والأحوط الاعادة ) : لا يترك في صورتين الثانية والثالثة.

## فصل : في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطنون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاختصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل ، ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة ، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره ، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات ، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت ، نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة ، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى ، لكن صلاته صحيحة.

وأما الصورة الثانية - وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو يزيد بما لا مشقة (1) في التوضؤ في الأثناء والبناء - يتوضأ ويشتغل بالصلاة (2) بعد أن يضع الماء إلى جنبه ، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته (3) من غير فرق بين المسلوس والمبطنون لكن الأحوط أن يصلي

ص: 204

1- (بما لا مشقة) : نوعاً.

2- (يتوضأ ويشتغل بالصلاة) : وجوب الاتيان بها في الفترة مبني على الاحتياط الوجوبي.

3- ( وبنى على صلاته ) : الاظهر انه لا يجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأه الحدث اثناء الصلاة أو بعدها الا ان يحدث حدثاً آخر بالتفصيل الاتي في الصورة الثالثة ، ولكن الأحوط ولا سيما للمبطنون ان يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث اثناء الصلاة ويبنى عليها اذا لم يكن موجباً لفوات الموالة المعتبرة بين اجزاء الصلاة بسبب استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الوضوء أو الامرين زمناً طويلاً ، كما ان الأحوط اذا احدث بعد الصلاة ان يتوضأ للصلاة الاخرى.



صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس ، بل مهماً أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

وأما الصورة الثالثة - وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضع بعد كل حدث وبنى لزم الحرج (1) - يكفي أن يتوضأ لكل صلاة (2) ، ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة ، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء ، وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة ، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف ، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة ، والظاهر أن صاحب سلس الريح (3) أيضاً كذلك.

[ 629 ] مسألة 1 : يجب عليه المبادرة (4) إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة .

ص: 205

- 1- (لزم الحرج) : النوعي.
- 2- (يتوضأ لكل صلاة) : بل يجوز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد بل واحد بل لا يبعد جواز الاكتفاء به لعدة صلوات أيضاً ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من سائر الاحداث أو نفس هذا الحدث غير مستند الى مرضه ولو قبل حصول البرء.
- 3- (صاحب سلس الريح) : وكذلك سلس النوم والاعماء.
- 4- (يجب عليه المبادرة) : لا وجه لوجوبها في الصورة الاولى مع الفترة ، وكذا في الصورة الاخيرة التي اشار اليها بقوله ( واما اذا لم يكن كذلك ) والاقوى عدم وجوبها في الصورتين الثانية والثالثة أيضاً.

[ 630 ] مسألة 2 : لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضئا لقضاء التشهد والسجدة المنسيين ، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها ، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها ، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار ، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها (1) ، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

[ 631 ] مسألة 3 : يجب على المسلوس التحفظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ، والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة ، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط ، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب ، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.

[ 632 ] مسألة 4 : في لزوم معالجة السّلس والبطن إشكال ، والأحوط (2) المعالجة مع الإمكان بسهولة ، نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خلسة مقدار اداء الصلاة وجب (3) وإن كان محتاجاً إلى بذل مال.

[ 633 ] مسألة 5 : في جواز مس كتابة القرآن للمسلس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال حتى حال الصلاة (4) ، إلا أن يكون المس واجباً.

[ 634 ] مسألة 6 : مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط (5) الصبر ، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها ، لكن الأقوى عدم وجوبه .

ص: 206

- 1- ( فلا يكفيها وضوء فريضتها ) : بل يكفيها كما مر .
- 2- ( والاحوط ) : الاولى .
- 3- ( وجب ) : الاظهر عدم وجوبه مطلقاً .
- 4- ( اشكال حتى حال الصلاة ) : الاقرب الجواز مطلقاً .
- 5- ( مع احتمال الفترة الواسعة الاحوط ) : استحباباً .

[ 635 ] مسألة 7 : إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة ، ولو تبين بعد الصلاة أعادها.

[ 636 ] مسألة 8 : ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصر في كل ركعة على تسيحة ويومئ للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة ، وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة.

[ 637 ] مسألة 9 : من أفراد دائم الحدث المستحاضة ، وسيجيء حكمها.

[ 638 ] مسألة 10 : لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات ، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة (1).

[ 639 ] مسألة 11 : من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء (2) بمقدار لا يستلزم الحرج ، ويمكن القول بانحلال النذر ، وهو الأظهر.

### فصل : في الأغسال

والوجوب منها سبعة : غسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، ومس الميت ، وغسل الأموات ، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه

ص: 207

1- (وجبت الاعادة) : على الاحوط.

2- (الاحوط تكرار الوضوء) : والاقوى عدم لزومه ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من سائر الاحداث او نفس الحدث المبتلى به غير مستند الى مرضه ولو قبل حصول البرء ، ولا انحلال للنذر.

كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل ، والفرق بينهما (1) أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها ، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.

[ 640 ] مسألة 1 : النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه :

الأول : أن ينذر الزيارة مع الغسل ، فيجب عليه الغسل والزيارة ، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

الثاني : أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد (2) أن يزور لا- يزور إلا- مع الغسل ، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه ، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث : أن ينذر غسل الزيارة منجزاً ، وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً وإن لم يكن مندوراً مستقلاً بل وجوبها من باب المقدمة ، فلو تركها وجبت كفارة واحدة ، وكذا لو ترك أحدهما ، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن يزور ، فلو تركها وجبت ، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع : أن ينذر الغسل والزيارة (3) ، فلو تركهما وجب عليه كفارتان ، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة .

ص: 208

- 1- ( الفرق بينهما ) : الظاهر ان الاول كالثاني ولا يستظهر منه تعليق النذر على تعقب الزيارة ، نعم اذا قصد ذلك تم الفرق المذكور.
- 2- ( بمعنى انه اذا اراد ) : بل بمعنى ان يغتسل عند كل زيارة اختيارية فان زار كذلك بلا غسل كان حائثاً ، واما النذر بالمعنى المذكور الظاهر في ترك الزيارة بلا غسل فلا ينعقد اذ لا رجحان فيه.
- 3- ( أن ينذر الغسل والزيارة ) : فيه اشكال لانه ان كان كل منهما مطلقاً بالنسبة الى الاخر كان خارجاً عن المقسم وعلى فرض تقييد كل منهما بالاخر يتحد مع الخامس وان كانت الزيارة مطلقة فقط فلا وجه للاكتفاء بكفارة واحدة مع عدم الاتيان بها ، بل عليه كفارتان. سواء اغتسل ام لا ، واما احتمال كون الغسل مقيداً بالعزم على الزيارة والزيارة مطلقة فهو وان كان مناسباً للحكم المذكور الا ان في انعقاد نذر الغسل كذلك - وان لم يكن موصلاً الى الزيارة - اشكالاً ، مع انه خارج عن المقسم وإلا لكان اطلاق الحكم بوجوب الزيارة في الوجه الثالث في غير محله.

الخامس : أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل ، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ، ولو ترك أحدهما فكذلك ، لأن المفروض تقيد كل بالآخر ، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

### فصل : في غسل الجنابة

وهي تحصل بأمرين :

الأول : خروج المني (1) ولو في حال النوم أو الاضطرار وإن كان بمقدار رأس إبرة ، سواء كان بالوطء (2) أو بغيره مع الشهوة أو بدونها جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه منياً ، وفي حكمه الرطوبة المشبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول (3) ، ولا فرق بين خروجه من المنخرج المعتاد أو غيره ، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن ، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، وإن كان منه ، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها ، وإذا شك في خارج أنه مني أم لا اختبر بالصفات من الدفع

ص: 209

1- ( الأول - خروج المني ) : من المواضع المعتاد بل وكذا من غيره اذا كان الخروج طبيعياً والا كما اذا اخرج بعملية كجذبه بالابرة ونحوها ففيه اشكال.

2- ( سواء كان بالوطء ) : غير الموجب للجنابة كما سيجيء فرضه أو مع تخلل الغسل والا فلا اثر للانزال.

3- ( مع عدم الاستبراء بالبول ) : اذا كانت الجنابة بالانزال.

والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم (1)، وفي المرأة (2) والمريض (3) يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور.

الثاني: الجماع وإن لم ينزل ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها (4) في القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطئ والموطوء والرجل (5) والامرأة والصغير والكبير والحي والميت والاختيار والاضطرار في النوم أو اليقظة حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان، وكذا لو أدخل ذكر ميت أو أدخل في ميت، والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر، والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة (6) دون قبلها مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها (7) إلا أن تنزل هي.

ص: 210

- 1- ( حصل العلم ) : أو الاطمئنان.
- 2- ( وفي المرأة ) : لم يثبت وجود المنى بالمعنى المعروف لها نعم الماء الخارج عنها بشهوة محكوم بحكم المنى في كونه موجباً للجنابة.
- 3- ( والمريض ) : يكفي في المريض مجرد الشهوة.
- 4- ( او مقدارها من مقطوعها ) : الاظهر الاكتفاء بما يصدق معه الادخال عرفاً وان لم يكن بمقدارها.
- 5- ( والرجل ) : لا يترك الاحتياط في وطء دبر الذكر للواطئ والموطوء بالجمع بين الغسل والوضوء اذا كانا محدثين بالحدث الاصغر والا فيكتفي بالغسل.
- 6- ( موجب للجنابة ) : يجري فيه الاحتياط السابق.
- 7- ( فيجب الغسل عليه دونها ) : الظاهر ان محل كلامه رضي الله عنه ما اذا لم يفرض كون الخنثى ذات شخصية مزدوجة اي ذات جهازين تناسليين مختلفين وحينئذٍ فان قلنا انها تعد طبيعة ثالثة فمقتضى القاعدة عدم تحقق الجنابة بالادخال فيها او ادخالها في الغير وان قلنا انها لا تخلو من كونها ذكراً أو انثى وان لم يتيسر تمييز ذلك فعليها مراعاة الاحتياط فيما اذا ادخل الرجل في قبلها وان لم تنزل بمقتضى العلم الاجمالي بتوجه تكاليف الرجال أو النساء اليها ومنه يظهر الحال فيما بعده.

أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأثني مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطيء ولا على الموطوء، وإذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأثني وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأثني (1).

[ 641 ] مسألة 1 : إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا- يجب قضاؤها، وإذا شك في أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل (2) وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به، وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً (3)، لكنه أحوط.

[ 642 ] مسألة 2 : إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل (4) إلا إذا علم زمان الغسل (5) دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

[ 643 ] مسألة 3 : في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل، على واحد (6) منهما، والظن كالشك وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوqاً بالأصغر.

ص: 211

- 
- 1- (دون الرجل والأثني) : إذا لم يترتب على جنابة الآخر اثر الزامي بالنسبة اليه والا لزمه الغسل بل يلزمه الجمع بينه وبين الوضوء اذا كان مسبوqاً بالحدث الاصغر.
  - 2- (لا يجب عليه الغسل) : ياتي فيه التفصيل المتقدم في التعليق السابق.
  - 3- (لا يجب عليه الغسل ايضاً) : بل يجري فيه ما سيجيء في المسألة الثانية.
  - 4- (وجب عليه الغسل) : وكذا الوضوء اذا كان محدثاً بالحدث الاصغر.
  - 5- (الا اذا علم زمان الغسل) : بل حتى في هذه الصورة.
  - 6- (لا يجب الغسل على واحد) : يجري فيه التفصيل المتقدم.

[ 644 ] مسألة 4 : إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابه إمامه ، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث (1) لعدم العلم حينئذ ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً (2) عنده ، وإلا فلا مانع ، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما ، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز ، كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه .

[ 645 ] مسألة 5 : إذا خرج المني بصورة الدم (3) وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً .

[ 646 ] مسألة 6 : المرأة تحتلم كالرجل ، ولو خرج منها المني (4) حينئذ وجب عليها الغسل ، والقول بعدم احتلامهن ضعيف .

[ 647 ] مسألة 7 : إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مرّ ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا الأقوى عدم الوجوب (5) وإن لم .

ص: 212

- 
- 1- ( الاقتداء بالثالث ) : اذا لم يكن لجنابة غيره أثر الزامي بالنسبة اليه ولو بلحاظ سائر احكام الجنابة .
  - 2- ( وكانوا عدولاً ) : لا يعتبر عدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم اذا كان لجنابة الباقيين أثر الزامي بالنسبة اليه .
  - 3- ( بصورة الدم ) : اي ممتزجاً به .
  - 4- ( ولو خرج منها المني ) : قد مر المراد بالمني الخارج من المرأة .
  - 5- ( عدم الوجوب ) : لا يترك الاحتياط بالحبس مع الامن من الضرر .



يتضرر به ، بل مع الضرر يحرم (1) ذلك ، فبعد خروجه يتيمم للصلاة ، نعم لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بأن كان تحرك المنى في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه ، فإنه على التقدير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكناً.

[ 648 ] مسألة 8 : يجوز للشخص إجناب نفسه (2) ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت ، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك ، وأما في الوضوء فلا يجوز (3) لمن متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت ، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر ، والفارق النص.

[ 649 ] مسألة 9 : إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا ؟ لم يجب عليه الغسل ، وكذا لو شك في أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما ، فإنه لا يجب عليه الغسل.

[ 650 ] مسألة 10 : لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها ، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

[ 651 ] مسألة 11 : في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ ، لأن .

ص : 213

---

1- ( مع الضرر يحرم ) : فيه تفصيل تقدم في المسألة 21 من شرائط الوضوء.

2- ( اجناب نفسه ) : باتيان أهله وفي غيره لا يترك الاحتياط بالترك.

3- ( فلا يجوز ) : على الاحوط وجوباً.

الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز (1)، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

## فصل : في ما يتوقف على الغسل من الجنابة

وهي أمور :

الأول : الصلاة ، واجبة أو مستحبة اداء وقضاء لها ولأجزائها المنسية ، وصلاة الاحتياط ، بل وكذا سجدة السهو على الأحوط (2) ، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

الثاني : الطواف الواجب (3) دون المندوب (4) ، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام ، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف ، فإن طوافه محكوم بالصحة ، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوباً.

الثالث : صوم شهر رمضان وقضائه ، بمعنى أنه لا يصح اذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة (5) ، وأما سائر الصيام ما عدا شهر رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبة ، نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمد الإصباح جنباً ، نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى

ص: 214

- 
- 1- (غير جائز) : الظاهر اختصاصه بما اذا أتى به بعده ، مع ان الحرمة حيث انها تشريعية فلا تنافي الا تيان به احتياطاً.
  - 2- (على الاحوط) : الاولى.
  - 3- (الطواف الواجب) : بالاحرام مطلقاً.
  - 4- (دون المندوب) : صحة الطواف المندوب من المجنب لا تخلو عن اشكال.
  - 5- (ناسياً للجنابة) : في خصوص صوم شهر رمضان ولم وجوب الاعادة على الناسي في قضائه.

المندوبة منها ، وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان.

## فصل : في ما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أمور :

الأول : مس خط المصحف على التفصيل الذي مرّ من الوضوء ، وكذا مس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة (1) ، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط (2).

الثاني : دخول مسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وإن كان بنحو المرور.

الثالث : المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور ، وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به (3) ، وكذا الدخول (4) بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به ، والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها (5).

الرابع : الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها (6) بل مطلق

ص: 215

1- ( وسائر اسمائه وصفاته المختصة ) : على الاحوط فيهما.

2- ( على الاحوط ) : الاولى.

3- ( من آخر فلا بأس به ) : العبرة بصدق الاجتياز ولو كان بغير النحو المذكور.

4- ( وكذا الدخول ) : الاظهر عدم جوازه.

5- ( في حرمة المكث فيها ) : على الاحوط ، ولا يجري الحكم في اروتها فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها.

6- ( بقصد وضع شيء فيها ) : اذا لم يصدق عليه عنوان الاجتياز.

الوضع (1) فيها وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

الخامس : قراءة سور العزائم ، وهي سورة اقرأ والنجم وألم تنزيل وحم السجدة وإن كان بعض واحدة منها بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها (2) على الأحوط ، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

[ 652 ] مسألة 1 : من نام أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج ، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث (3) للتيمم فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقل من زمان التيمم (4) فيغتسل حينئذ ، وكذا حال الحائض والنفساء (5).

[ 653 ] مسألة 2 : لا- فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب (6) وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته ، نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرّة يمكن القول (2) بخروجها عنها ، لأنها تابعة لآثارها وبنائها.

[ 654 ] مسألة 3 : إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلياً له لا يجري عليه حكم المسجد . .

ص: 216

- 1- (بل مطلق الوضع) : على الاحوط وجوباً.
- 2- (بقصد احداها) : في كون مجرد القصد معيناً اشكال.
- 3- (اقصر من المكث) : ومع التساوي يتخير.
- 4- (من زمان التيمم) : وكذا من زمان الخروج.
- 5- (وكذا حال الحائض والنفساء) : بعد انقطاع الدم عنهما والواجب الخروج فوراً ولا يسوغ لهما المكث للتيمم.
- 6- (والخراب) : بشرط ابقاء العنوان عرفاً بان يصدق انه مسجد خراب واما مع عدمه فلا وهذا يجري فيما بعده ايضاً.

[ 655 ] مسألة 4 : كل ما شك في كونه جزءاً (1) من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم ، وإن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه.

[ 656 ] مسألة 5 : الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط أن لا يقرأ منه ( أَفْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنَ كَانَ فَاسِدًا مَا لَا يَسْتَوُونَ ) [ السجدة 32 : 18 ] لأنه جزء من سورة حم السجدة (2) ، وكذا الحائض ، والأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

[ 657 ] مسألة 6 : الأحوط (3) عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبيهاً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه.

[ 658 ] مسألة 7 : لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته ، بل الإجارة فاسدة ولا يستحق أجره (4) ، نعم لو استأجره مطلقاً ولكنه كنس في حال جنابة وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً استحق الأجرة ، بخلاف ما إذا كنس عالماً فإنه لا يستحق (5) لكونه حراماً ولا- يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم ، وكذا الكلام في الحائض والنفساء ، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحق الأجرة ، لأن متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً ، وإنما الحرام الدخول والمكث ، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم ، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة .

ص: 217

1- ( كل ما شك في كونه جزءاً ) : ولم تكن امارة على جزئيته ولو يد المسلمين عليه بهذا العنوان.

2- ( حم السجدة ) : بل ألم السجدة.

3- ( الاحوط ) : الاولى.

4- ( ولا يستحق اجرة ) : اي المسماة وفي استحقاق اجرة المثل اشكال.

5- ( فانه لا يستحق ) : بل يستحق والكنس ليس حراماً.

فاسدة (1) ولا- يستحق الأجرة ولو كانا جاهلين ، لأنهما محرمان ولا يستحق الأجرة على الحرام ، ومن ذلك ظهر أنه استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل ، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم ، فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم ، بخلاف الإجارة للكس فانه ليس حراماً ، وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث ، فليس نفس المتعلق حراماً.

[ 659 ] مسألة 8 : إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه ، ولا يبطل تيممه (2) لو جدان هذا الماء بعد الخروج أو بعد الاغتسال ، ولكن لا يباح بهذا التيمم (3) إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة ، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فوراً.

[ 660 ] مسألة 9 : إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا- يجوز له استئجارهما (4) ولا- استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب .

ص: 218

- 1- ( الاجارة فاسدة ) : بل صحيحة ويستحق الاجرة وكذا في مطلق موارد جهل الاجير ومنه يظهر حكم ما بعده.
- 2- ( ولا يبطل تيممه ) : الظاهر انه اذا امكن الاغتسال في المسجد وكان زمن الغسل بمقدماته أقصر من زمن الخروج أو مساوياً له يبطل تيممه عند وصوله الى الماء ويجب عليه الغسل في المسجد فوراً والا فلا.
- 3- ( ولكن لا يباح بهذا التيمم ) : فيه اشكال بل منع.
- 4- ( لا يجوز له استئجارهما ) : مع تنجز الحرمة بالنسبة الى الاجير وإلا فالظاهر جواز الاستئجار تكليفاً ووضعاً نعم لو كان المستأجر مأخوذاً بالعمل الصحيح واقعاً كالوصي في الاستئجار للصلاة عن الميت بما له لم يكن له استئجار احدهما فضلاً عن استئجارهما معاً.

[ 661 ] مسألة 10 : مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكور إلا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

## فصل : في ما يكره على الجنب

وهي أمور :

الأول : الأكل والشرب ، ويرتفع كراهتهما بالوضوء ، أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ، أو غسل اليدين (1) فقط.

الثاني : قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم ، وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة.

الثالث : مس ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.

الرابع : النوم ، إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل.

الخامس : الخضاب ، رجلاً كان أو امرأة ، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس : التدهين.

السابع : الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن : حمل المصحف.

التاسع : تعليق المصحف.

ص: 219

---

1- (أو غسل اليدين) : بل بغسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه. وتزول مرتبة من الكراهة بغسل اليدين فقط.

غسل الجنابة مستحب نفسي (1) وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة ، والقول بوجوبه النفسي ضعيف ، ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب ، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع (2) وتحقق منه قصد القربة ، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب (3) لا- يكون باطلاً ، وكذا العكس ، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسي أو بقصد إحدى غاياته المندوية أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي.

والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه ، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها ، ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية ، بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزئ غسله عن غسلها ، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة ، والثقب التي في الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها ، وإن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها.

وله كفتان :

ص: 220

- 
- 1- ( مستحب نفسي ) : لم يثبت ذلك ، ويجري في نيته ما تقدم في نية الوضوء.
  - 2- ( إذا لم يكن بقصد التشريع ) : التشريع لا يضر بالصحة إذا لم يكن بحيث ينافي قصد القربة.
  - 3- ( فقصد الوجوب ) : ظهر مما مر في المسألة الثانية والثلاثين من شرائط الوضوء انه ليس من قصد الخلاف.



الأولى : الترتيب (1) ، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر ، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر ، والسدّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفها الأيسر مع الأيسر ، والأولى أن يغسل تمامهما (2) مع كل من الطرفين ، والترتيب المذكور شرط واقعي ، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل ، ولا يجب البدء بالأعلى في كل عضو ولا الأعلى فالأعلى ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف ، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صح ، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد ، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء ، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك ، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب ، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب.

الثانية : الارتماس ، وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية (3) ، وللإلزام أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد ، وإن كان غمسه على التدريج ، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف ، كما إذا .

ص: 221

- 1- ( الترتيب ) : اعتبار الترتيب بين غسل تمام الرأس - ومنه العنق - وبقيّة البدن مبني على الاحتياط الوجوبي ، ولا يبعد عدم اعتباره بين الأيمن والأيسر ، ومنه يظهر حكم بعض ما سيجيء منه رضي الله عنه.
- 2- (والأولى ان يغسل تمامهما) : ولو غسلها بعد الأيمن مبتدئاً من الأيمن الى الأيسر كفى في العمل بالاحتياط.
- 3- ( دفعة واحدة عرفية ) : سيجيء انه على قسمين تدريجي ودفعي ، ويعتبر في الأول انحفاظ الوحدة العرفية في انغماس الاعضاء في الماء ، ولا يعتبر ان يكون الغمس على سبيل الدفعة ، واما في الثاني فالدفعة آنية حقيقية لا عرفية.

خرجت رجله أو دخلت في الطين (1) قبل أن يدخل رأسه في الماء ، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله ، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى (2) ، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى (3) على الأقوى ، ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط (4) ، ويجب تخليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته ، ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحويين بين غسل الجنبات وغيره من سائر الأغسال (5) الواجبة والمندوبة. نعم في غسل الجنبات لا يجب الوضوء بل لا يشرع (6) ، بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله.

[ 662 ] مسألة 1 : الغسل الترتيبي أفضل (7) من الارتماسي.

[ 663 ] مسألة 2 : قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي ، وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب (8) وحال الإحرام ، وكذا إذا كان .

ص : 222

- 1- ( أو دخلت في الطين ) : مثل هذا يضر في الدفعي دون التدريجي .
- 2- ( فارتمس كفى ) : في الدفعي واما في التدريجي فلا يكفي .
- 3- ( حرك بدنه كفى ) : كفايته في الدفعي محل اشكال واما في التدريجي فيعتبر خروج كل عضو قبل رمسه في الماء بقصد الغسل .
- 4- ( ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ) : على الاحوط .
- 5- ( من سائر الاغسال ) : إلا في غسل الميت فلا يكفي الارتماسي مع التمكن من الترتيبي على الاحوط .
- 6- ( بل لا يشرع ) : فيه تفصيل قد تقدم .
- 7- ( افضل ) : اذا روعي فيه الترتيب بين الايمن والايسر .
- 8- ( الصوم الواجب ) : المعين ، وتعين الترتيبي في هذا الفرض يبتني على حرمة الارتماس على الصائم وضعاً أو تكليفاً وسيأتي حولها في محله .

الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

[ 664 ] مسألة 3 : يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس ، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات : مرة بقصد غسل الرأس ومرة بقصد غسل الأيمن ومرة بقصد غسل الأيسر كفى ، وكذا لو حرك بدنه (1) تحت الماء ثلاث مرات أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر ، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب ، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد.

[ 665 ] مسألة 4 : الغسل الارتماسي يتصور على وجهين.

أحدهما : أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر فيكون حاصلًا على وجه التدرج.

والثاني : أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحينئذ يكون آتياً (2) وكلاهما صحيح ، ويختلف باعتبار القصد ، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً وانصرف إلى التدرجي.

[ 666 ] مسألة 5 : يشترط في كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله فلو كان نجساً طهره أولاً ، ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر في .

ص: 223

1- (وكذا لو حرك بدنه) : كفايته محل اشكال وكذا الحال في الخروج بقصد الغسل.

2- (يكون آتياً) : ويمكن ان يكون له وجود بقائي وهو فيما اذا لم يتحقق استيلاء الماء على جميع اجزاء البدن في أول آن الارتماس فيقصد الغسل من اول الارتماس الى آخر زمان الاستيلاء - كما قال به صاحب الجواهر قدس سره - نعم لو قصد في هذا الفرض الغسل بالارتماس البقائي المقارن مع وصول الماء الى جميع اجزاء بدنه كان آتياً أيضاً.

الوضوء (1)، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط.

[ 667 ] مسألة 6 : يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء ، فلو كان حائل وجب رفعه ، ويجب بزواله مع سبق وجوده ، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه (2) بعد الفحص .

[ 668 ] مسألة 7 : إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله ، على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله (3) ، والفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ (4) ، نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنه صار ظاهراً أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله (5) عملاً بالاستصحاب .

[ 669 ] مسألة 8 : ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلسوس والمبطنون (6) ، فإنه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث .

ص: 224

- 1- ( كما مر في الوضوء ) : ومردم عدم اعتباره إذا كان الغسل بالمعتصم ، نعم لا ريب في أنه أرجح .
- 2- ( يكفي الاطمئنان بعدمه ) : بل يكفي مطلقاً - ولو مع سبق الوجود ومن دون فحص - إذا كان له منشأ عقلائي .
- 3- ( بعدم وجوب غسله ) : مر التفصيل هناك .
- 4- ( فيجب تحصيل الفراغ ) : بل من الشك في محصل الطهارة .
- 5- ( لا يجب غسله ) : فيه اشكال .
- 6- ( والمسلسوس والمبطنون ) : ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة وكانت المبادرة دخيلة في وقوعهما في الفترة وإلا لم تجب .

[ 670 ] مسألة 9 : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً ، نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

[ 671 ] مسألة 10 : يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء وبالعكس ، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر (1).

[ 672 ] مسألة 11 : إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن ، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، فبناء على الإشكال فيه (2) يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك ، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه ، وأما إذا كان كرّاً أو أزيد فليس كذلك ، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة ، لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

[ 673 ] مسألة 12 : يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط (3) في الوضوء من النية واستدامتها إلى الفراغ وإطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر في استعماله وإباحته وإباحة ظرفه وعدم كونه من الذهب والفضة وإباحة مكان الغسل ومصّب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في الترتيبي وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه كيوم الصوم وفي .

ص: 225

- 
- 1- (والاستئناف على النحو الآخر) : وأما بمعنى التكميل بالنحو الآخر ففي جوازه اشكال بل منع.
  - 2- (على الاشكال فيه) : مر عدم الاشكال فيه بل حكمنا فيه بالكراهة وهو يجري في مثل الكر ايضاً نعم يفترقان في الاحتياط الاستجابي بترك الوضوء والغسل منه فانه يختص بالاقل من الكر.
  - 3- (من الشرائط) : على كلام مر في بعضها هناك وفي بعضها الآخر هنا.

حال الإحرام والمباشرة في حال الاختيار ، وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشروط واقعي لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان ، بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم.

[ 674 ] مسألة 13 : إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء : ما تفعل ؟ يقول : أغتسل فغسله صحيح ، وأما إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له : ما تفعل ؟ يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح (1).

[ 675 ] مسألة 14 : إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا يبني على العدم ، ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح يبني على الصحة.

[ 676 ] مسألة 15 : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وأن وظيفته كانت هي التيمم فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحاً ، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً (2) ، ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلاته إشكال.

[ 677 ] مسألة 16 : إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل (3) ، وكذا إذا كان بناؤه النسيئة من غير إحراز رضا الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل ، ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً .

ص: 226

- 
- 1- ( ليس بصحيح ) : اذا كان التحير من جهة عدم تأثر النفس عن الداعي الالهي دون ما اذا كان من جهة عارض كخوف أو نحوه.
  - 2- ( يكون باطلاً ) : مر ان التقييد لا يضر بالصحة في امثال المقام.
  - 3- ( فغسله باطل ) : محل الكلام ما هو المتعارف من الاباحة المشروطة باعطاء النقد المعين.

على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال (1).

[ 678 ] مسألة 17 : إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه ، لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حق فيه.

[ 679 ] مسألة 18 : الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير صحيح ، بل وكذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفية (2) أو الإباحة.

[ 680 ] مسألة 19 : الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

[ 681 ] مسألة 20 : الغسل بالمتزر الغصبي باطل (3).

[ 682 ] مسألة 21 : ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعدّ جزءاً من نفقتها.

[ 683 ] مسألة 22 : إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله ، وإن كان متعمداً بطلاً معاً (4) ، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً ، وربما يقال لو نوى الغسل حال .

ص: 227

1- (ففي صحة اشكال ) : الاظهر البطلان مع عدم احراز الرضا.

2- (الا اذا علم عموم الوقفية ) : ولو من جهة جريان العادة باغتسال اهله أو غيرهم فيه من دون منع أحد.

3- (باطل ) : بل صحيح.

4- (بطلاً معاً) : بطلان الصوم مبني على مفطرية الارتماس ، وبطلان الغسل يختص بموارد حرمة الارتماس.

الخروج من الماء صح غسله (1)، وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر (2) فيه بعد البطلان أيضاً فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثته تحت الماء، بل يمكن أن يقال (3): إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً، نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح.

## فصل : في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور :

أحدها : الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل.

الثاني : غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب.

الثالث : المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات ، ويكفي مرة أيضاً.

الرابع : أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع ، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

الخامس : إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.

السادس : تحليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.

السابع : غسل كل من الأضواء الثلاثة ثلاثاً.

ص: 228

---

1- (صح غسله) : بناءً على كفايته في تحقق الغسل وقد مر الأشكال فيها.

2- (لحرمة إتيان المفطر) : يأتي الكلام حولها في محلة.

3- (بل يمكن ان يقال) : ولكنه ممنوع.



الثامن : التسمية بان يقول : ( بِسْمِ اللَّهِ ) ، والأولى أن يقول : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) .

التاسع : الدعاء الماثور في حال الاشتغال ، وهو « اللهم طهر قلبي وتقبل سعبي واجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ، أو يقول : « اللهم طهر قلبي واشرح صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً ، إنك على كل شيء قدير » ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى .

العاشر : الموالاة والابتداء بالأعلى في كل من الاعضاء في الترتيبي .

[ 684 ] مسألة 1 : يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في الوضوء .

[ 685 ] مسألة 2 : الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته ، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى ، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتي .

[ 686 ] مسألة 3 : إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى فيجب الغسل ، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء ، ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء (1) إن لم يحتمل غيرهما ، وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنى والمذي فلا يجب عليه شيء ، وكذا حال الرطوبة الخارجة .

ص: 229

---

1- ( بين الغسل والوضوء ) : الظاهر كفاية الوضوء وان لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الغسل وقبل خروج البلل المشتبه .

بدواً من غير سبق جنابة ، فإنها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط (1) بالوضوء والغسل ، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذياً أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه.

[ 687 ] مسألة 4 : إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل ، والأحوط ضم الوضوء (2) أيضاً.

[ 688 ] مسألة 5 : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

[ 689 ] مسألة 6 : الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول أو منى (3).

[ 690 ] مسألة 7 : لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطاط أم لا ، وربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطاط مقامه ، وهو ضعيف.

[ 691 ] مسألة 8 : إذا احدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه ، نعم يجب عليه الوضوء بعده (4) ، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد .

ص: 230

1- ( يجب الاحتياط ) : إذا كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر جاز له الاقتصار على الوضوء.

2- ( والأحوط ضم الوضوء ) : إذا احتتمل كونها بولاً.

3- ( أو منى ) : أي من الماء الخارج عنها بشهوة - لا ماء الرجل - وحينئذٍ يجري فيه التفصيل المتقدم في ذيل المسألة الثالثة.

4- ( يجب عليه الوضوء بعده ) : فيه تأمل نعم هو أحوط.

إتمامه والوضوء بعده أو الاستئناف والوضوء بعده (1)، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال (2)، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج، وأما إذا كان على وجه الآتية فلا يتصور فيه حدوث (3) الحدث في أثناءه.

[ 692 ] مسألة 9 : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما، ويجب الوضوء بعده (4) إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة، حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء سواء أتمه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنية واحدة.

ص: 231

- 1- (أو الاستئناف والوضوء بعده) : إذا عدل على نحو الاستئناف من الترتيبي الى الارتماسي أو بالعكس فلا حاجة الى الوضوء وكذا عدل من الارتماسي التدريجي الى الارتماسي الدفعي بعد ابطال الاولى بالا خلال بالوحدة المعتبرة فيه على ما مر ، نعم اذا عدل من الترتيبي الى الترتيبي بقصد الاعم من التمام والاتمام فالاحوط الاتيان بالوضوء بعده.
- 2- (في سائر الاغسال) : ما ذكرناه في غسل الجنابة في الاحتياج الى الوضوء وعدمه يجري في جميع الاغسال بناءً على المختار من اغناء كل غسل عن الوضوء، نعم في غسل الاستحاضة المتوسطة لا بُدّ من الوضوء بعده على اي حال.
- 3- (فلا يتصور فيه حدوث) : إلا فيما فرض له وجود بقائي كما مر تصويره، وفي غيره تتصور المقارنة ولكن لا يحتمل كون الحدث المقارن مبطلاً للغسل كالمقارن مع الجزء الاخير من التدريجي وفي مثله يجب الوضوء بعده لانه وقع مقارناً مع ارتفاع الحدث الاكبر فيكون في حكم وقوعه بعده.
- 4- (ويجب الوضوء بعده) : تقدم ان المختار اغناء كل غسل عن الوضوء.

[ 693 ] مسألة 10 : الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها ، نعم في الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان (1) ، كما أن حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

[ 694 ] مسألة 11 : إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجوع وأتى به (2) ، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به (3) ويبنى على الإتيان على الأقوى وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء ، نعم لو شك في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ (4) حينئذ لعدم اعتبار الموالاة فيه ، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

[ 695 ] مسألة 12 : إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان نائياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف ، نعم .

ص: 232

- 1- ( لا يبعد البطلان ) : الظاهر عدم الفرق بين الاغسال المستحبة في الحدث الواقع في اثنائها.
- 2- ( رجوع واتى به ) : يجوز له بعد الفراغ عن غسل أي عضو البناء على الصحة مع الشك فيها.
- 3- ( لم يعتن به ) : تقدم عدم اعتبار الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر وإن اعتبره بين غسل تمام الرأس ومنه العنق وسائر الجسد مبني على الاحتياط ، فجريان قاعدة التجاوز اما ممنوع أو محل تأمل.
- 4- ( لعدم تحقق الفراغ ) : الحقيقي ، واما الفراغ العرفي الذي هو المناط في جريان القاعدة على المختار فالظاهر تحققه فيما إذا شك معتاد الموالاة بعد فواتها في غسل بعض الاجزاء مع العلم بغسل معظمها.

يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لأنه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فيأتين غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي.

[ 696 ] مسألة 13 : إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه إعادة ترتيباً أو ارتماساً ، ولا يكفيه (1) جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة إن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع.

[ 697 ] مسألة 14 : إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنبه أم لا يبني على صحة صلاته (2) ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية (3) ، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت (4) لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة.

[ 698 ] مسألة 15 : إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فيما أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحباً أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً ، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض ، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع (5) .

ص: 233

1- ( ولا يكفيه ) : على الاحوط.

2- ( يبني على صحة صلاته ) : الا اذا كانت موقته وحدث الشك في الوقت وصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة فان الاحوط اعادتها حينئذٍ.

3- ( للأعمال الآتية ) : المشروطة بالطهارة عن الحدث الاكبر فقط كجواز المكث في المسجد وكذا المشروطة بالطهارة عن الحدثين اذا لم يسبق الغسل صدور الحدث الاصغر منه والا- احتاج الى ضم الوضوء اليه ، نعم مع الاتيان بالغسل على وجه يقطع بكونه مأموراً به كغسل الجمعة أو غسل الجنبه المتجددة بعد الصلاة لا حاجة الى ضم الوضوء بل يكتفي به وان سبق منه الحدث الاصغر.

4- ( اثناء الصلاة بطلت ) : على الاحوط.

5- ( صح في الجميع ) : تداخل الاغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الافعال - كمس الميت بعد تغسيله - مع تعدد السبب نوعاً لا يخلو عن اشكال.

وحصل امتثال أمر الجميع ، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة ، وكذا لو نوى القربة (1) ، وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله وإلا وجب الوضوء (2) ، وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع (3) أيضاً على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها ، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى وأداء بالنسبة إلى البقية ، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة ، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة ، وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات ، وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد (4) لكن لا يترك الاحتياط.

[ 699 ] مسألة 16 : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض (5) ، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

[ 700 ] مسألة 17 : إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسلاً لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه ، كما يكفيه أن يقصد البعض المعين .

ص: 234

1- (نوى القربة) : بان تكون القربة نية للجميع على وجه الاجمال.

2- (وإلا وجب) : على الاحوط ، والاقوى اغناء كل غسل عن الوضوء كما تقدم ومنه يظهر الحال فيما بعده.

3- (كفى عن الجميع) : في الجزء أي غسل - وان كان واجباً - عن غسل الجمعة من دون نيته ولو إجمالاً - أشكال ، وكذا الحال في الاغسال الفعلية - سواء كانت للدخول في مكان خاص كالحرمين أو للالتيان بفعل خاص كالأحرام - فإنه لا يبعد ان يعتبر فيها قصد الفعل الخاص ، ومنه يظهر الحال فيما ذكره قدس سره بعد ذلك.

4- (وان كان غير بعيد) : بل هو الأقوى.

5- (والحائض) : في صحته منها قبل النقاء اشكال.

ويكفي عن غير المعين (1)، بل إذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفي عنه أيضاً وإن لم يحصل امتثال أمره ، نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه إشكال بل صحة أيضاً لا تخلو عن إشكال (2) بعد كون حقيقة الأغسال واحدة ، ومن هذا يشكك البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأولى برجاء الصحة والمطلوبية.

## فصل : في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح ، وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة ، كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك ، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته ، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين ، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية (3) وخمسين في غيرها ، والقرشية من انتسب إلى نضر ابن كنانة ، ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها ، والمشكوك البلوغ

ص: 235

- 
- 1- (يكفي عن غير المعين) : اطلاق الحكم بالكفاية فيه وفيما بعده محل اشكال كما مر .
  - 2- (عن اشكال) : ضعيف ، ويحكم بكفايته عن غيره اذا يكن من الاغسال المتقومة بالقصد ومن هذا يظهر النظر في اطلاق حكمه قدس سره بكون الاغسال حقيقة واحدة .
  - 3- (ستين سنة في القرشية) : بل مطلقاً على الاقوى - وان كان الاحوط في غير القرشية الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين - نعم الاظهر تحقق اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق ببلوغها خمسين مع إنقطاع الدم عنها وعدم رجاء عوده .

محكوم بعدمه ، والمشكوك بأسها كذلك.

[ 701 ] مسألة 1 : إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً (1) ويجعل علامة على البلوغ ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضته ، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ.

[ 702 ] مسألة 2 : لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرّة والأمة وحرار المزاج وبارده وأهل مكان ومكان.

[ 703 ] مسألة 3 : لا- إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع ، وفي اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها ، نعم فيما كان بعد العادة (2) بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

[ 704 ] مسألة 4 : إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض ، وأما إذا انصب ولم يخرج بعد - وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع - ففي جريان أحكام الحيض إشكال (3) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض ، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي (4).

[ 705 ] مسألة 5 : إذا شك في أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دمًا في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض ، وإن علمت .

ص: 236

1- ( يحكم بكونه حيضاً ) : فيه اشكال ، نعم اذا اطمئن بكونه حيضاً - ولو باستخدام الوسائل العلمية - كان ذلك موجباً للاطمئنان عادة بسبق بلوغها تسع سنين.

2- ( فيما كان بعد العادة ) : بل بعد ابتدائها وكان واجداً للصفات.

3- ( إشكال ) : والظاهر عدمه ، نعم لا يعتبر خروجه عن الفرج بقاءً.

4- (أو العارضي): بدفع طبيعي لا بمثل الاخراج بالآلة.



بكونه دمًا واشتبه عليها فإما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات (1) فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض ، وإلا فإن كان في أيام العادة فكذلك ، وإلا فيحكم بأنه استحاضة ، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً (2) ثم إخراجها فإن كانت مطوّقة بالدم فهو بكارة وإن كانت منغمسة به فهو حيض ، والاختبار المذكور واجب (3) فلو صلّت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلا إذا حصل منها قصد القرية بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القرية مع العلم أيضاً ، وإذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض وإلا فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط أولى ، ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها (4) كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج ، وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر ، لكن الحكم المذكور مشكل (5) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض ، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية إلا أن تكون الحالة السابقة هي الحيضية.

[ 706 ] مسألة 6 : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً ، كما أن أقل الطهر عشرة أيام .

ص: 237

- 1- ( يرجع الى الصفات ) : الرجوع الى العادة مقدم على التمييز بالصفات ، ومع فقدانهما فاطلاق الحكم بكونه استحاضة ممنوع ايضاً كما سيجيء في المسائل الآتية.
- 2- ( والصبر قليلاً ) : بمقدار تعلم بنفوذ الدم فيها ، ثم اخراجها برفق.
- 3- ( والاختبار المذكور واجب ) : وجوباً طريقياً لاستكشاف حالها ، فلا يحكم بصحة صلاتها ظاهراً ، ولا يجوز لها الاتيان بها بقصد الامر الجزمي الا مع الاختبار.
- 4- ( ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها ) : الا مع حصول الاطمئنان.
- 5- ( مشكل ) : بل ممنوع ، فيجري عليها حكم الطاهرة الا مع سبق الحيض.

وليس لأكثره حد ، ويكفي الثلاثة الملققة فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً ، والمشهور اعتبروا التوالي (1) في الأيام الثلاثة ، نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية ، فلورأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي ، وهو محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها ، وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج ، والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرية الفترات اليسيرة (2) في البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملققة فلو لم ترفي الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلاً ، والليالي المتوسطة داخله فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع فلورأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفي .

[ 707 ] مسألة 7 : قد عرفت أن أقل الطهر عشرة ، فلورأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليهما بالحيضية ، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر ، والمشهور على اعتبار هذا الشرط - أي مضي عشرة من الحيض السابق - في حيضية الدم اللاحق مطلقاً ، ولذا قالوا : لو رأت ثلاثة مثلاً ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة إن الطهر المتوسط أيضاً حيض وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة ، وما ذكره محل إشكال بل المسلّم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة ، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا لأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور .

ص: 238

1- ( اعتبروا التوالي ) : ولا يخلو عن قوة.

2- ( الفترات اليسيرة ) : المتعارفة - كما ادعي - دون غيرها.

[ 708 ] مسألة 8 : الحائض إما ذات العادة أو غيرها ، والأولى إما وقتية وعددية أو وقتية فقط أو عددية فقط ، والثانية إما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت ، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة ، وإما ناسية وهي التي نسيت عاداتها ويطلق عليها المتحيرة أيضاً ، وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة أي المضطربة بالمعنى الأول.

[ 709 ] مسألة 9 : تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعديدية كأن رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام ، وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً ، وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى.

[ 710 ] مسألة 10 : صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عاداتها إلى الثانية وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى (1) ، نعم لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عاداتها وتلحق بالمضطربة.

[ 711 ] مسألة 11 : لا يبعد تحقق العادة المركبة (2) كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة أو رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور ، لكن لا يخلو عن إشكال .

ص: 239

1- ( يبقى حكم الاولى ) : بل يجري عليها حكم المضطربة.

2- ( لا يبعد تحقق العادة المركبة ) : بل هو بعيد.

خصوصاً في مثل الفرض الثاني حيث يمكن ان يقال : إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى ، فالعمل بالاحتياط أولى ، نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عاداتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها ، فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي الرؤية كذلك مرتين.

[ 712 ] مسألة 12 : قد تحصل العادة بالتمييز (1) كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية ، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتية ، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية.

[ 713 ] مسألة 13 : إذا رأت حيضين متواليين متمثلين مشتملين على النقاء على البين ، فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء ؟ الأظهر الأول ، مثلاً إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني فعاداتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة ، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية (2) وتجعلها أيضاً لا ستة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً أيضاً ولا إلى الأربعة.

[ 714 ] مسألة 14 : يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين وعدم .

ص: 240

1- (قد تحصل العادة بالتمييز) : الظاهر عدم حصولها به.

2- ( إلى خمسة متوالية ) : بل متفرقة وتحتاط في اليوم الخامس بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

زيارة إحداهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل ، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد ، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر ، وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلت أو ربع يوم يضر وأما التفاوت اليسير فلا يضر ، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاة الاحتياط.

[ 715 ] مسألة 15 : صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عديدة أيضاً أم لا تترك العادة بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدمه وتأخره (1) يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع أحكام الحيض ، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات ، وأما غير ذات العادة المذكورة - كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية - فإنها تترك العادة وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً ، نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العادة بمجرد الرؤية (2) ، وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته.

[ 716 ] مسألة 16 : صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً (3) سواء كان قبل الوقت أو بعده .

ص: 241

1- ( أو تأخره ) : الدم المتأخر إذا رآته في أثناء عاداتها تنحيز به مطلقاً ، وأما إذا رآته بعد تمامها فحكمها حكم غير ذات العادة الوقتية وسيجيء .

2- ( تركت العادة بمجرد الرؤية ) : أو في الاثناء حين تحقق العلم بالاستمرار .

3- ( تجعله حيضاً ) : وأما بلحاظ التحيز بمجرد رؤية الدم فيجري عليها ما تقدم في المسألة السابقة في غير ذات العادة الوقتية .

[ 717 ] مسألة 17 : إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً ، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة أو رأت قبلها وفيها وبعدها ، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة .

[ 718 ] مسألة 18 : إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة (1) ، وإن تجاوز المجموع عن العشرة (2) فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً (3) ، وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً (4) وإن كان الأقوى التخيير ، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعرضه في العادة حيضاً ، وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً وتحتاط في النقاء المتخلل وما قبل الطرف الأول (5) وما بعد الطرف الثاني استحاضة ، وإن كان ما في العادة في الطرف الأول .

ص: 242

1- (وأعمال المستحاضة) : الصحيح : وأعمال الطاهرة.

2- (وان تجاوز المجموع عن العشرة) : محل الكلام ما اذا لم يفصل بين الدمين أقل الطهر ولم يتجاوز الدم الثاني العشرة كما هو المفروض في الدم الاول ايضاً.

3- ( جعلت ما في العادة حيضاً ) : والآخر استحاضة مطلقاً الا اذا كان ما في العادة متقدماً زماناً وكان الدم الثاني متصفاً بصفة الحيض ، فانه يحكم بكون المقدار الذي لم يتجاوز منه عن العشرة من الحيضة الاولى.

4- (فالأحوط جعل أولهما حيضاً) : بل الأقوى ، سواءً كانا متصفيين بصفات الحيض أم لا ، وإن كان الاولى ان تحتاط في كل من الدمين خصوصاً في الفرض الثاني.

5- (وما قبل الطرف الاول) : الظاهر الحكم بكونه حيضاً مع صدق استعجال الوقت الا اذا لزم منه خروج الدم الثاني الواقع في العادة عن عشرة الحيض كلاً أو بعضاً.

أقل من ثلاثة (1) تحتاط في جميع أيام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

[ 719 ] مسألة 19 : إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت ، كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودمماً آخر في غير أيام العادة بعددها ، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً ، وربما يرجح الأسبق ، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

[ 720 ] مسألة 20 : ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض ، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت (2).

[ 721 ] مسألة 21 : إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض ، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا ، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت (3) أو يكون أحدهما مخالفاً.

[ 722 ] مسألة 22 : إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر (4) فإن كانت إحداهما في العادة والأخرى في غير وقت .

ص: 243

1- (أقل من ثلاثة) : الأظهر انه حيض مع متممه مما سبق على العادة بل مطلق ما قبله مع صدق استعجال الوقت عليه الا في الصورة المتقدمة ، وكذا في الطرف الثاني الواقع في العادة بمقدار لا يخرج عن عشرة الحيض بملاحظة الحكم بحيضية متمم الدم الاول السابق على العادة.

2- ( إذا رأت أزيد من الوقت ) : إما سابقاً عليه اذا كانت ذات عادة وقتية اخذاً فقط مع صدق الاستعجال ، وإما لاحقاً به اذا كانت ذات عادة وقتية انقطاعاً فقط.

3- ( للعدد والوقت ) : بان يكون احدهما موافقاً للوقت والآخر للعدد.

4- ( مع فصل أقل الطهر ) : لا- يبعد كونهما حيضتين في الجميع ، وان كان الاولى لها ان تحتاط في الدم الفاقد للصفات في غير أيام العادة.

العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض أيضاً وتحتاط في الأخرى ، وإن كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ، ومع كون إحداهما واجدة تجعلها أيضاً وتحتاط في الأخرى ، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما أيضاً - والأحوط كونها الأولى - وتحتاط في الأخرى.

[ 723 ] مسألة 23 : إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت ، ولا حاجة إلى الاستبراء ، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء (1) واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة (2) ، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلّت وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عاداتها عشرة ، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة ، وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار (3) بترك العبادة استحباباً بيوم أو يومين إلى العشرة مخيرة بينها ، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع ، وإن تجاوز فسيجيء حكمه . .

ص: 244

- 1- ( وجب عليها الاستبراء ) : وجوباً طريقياً لاستكشاف حالها ، فلا يجوز لها ترك الصلاة والبناء على استمرار الدم من دون الاستبراء.
- 2- ( بعد الصبر هنيئة ) : إذا تعارف انقطاع الدم عنها فترة يسيرة اثناء حيضها - كما ادعي تعارفه عند بعض النساء - فعليها الصبر أزيد من تلك الفترة.
- 3- ( فعليها الاستظهار ) : إذا كان الاستبراء بعد انقضاء العادة ، وأما إذا كان في اثنائها فلا اشكال في بقائها على التحيض الى اكمالها ولا مجال للاستظهار فيها ، ثم ان مشروعية الاستظهار انما ثبتت في الحائض التي تمادى بها الدم - كما هو محل كلام الماتن ظاهراً - وأما مشروعيتها في المستحاضة التي اشتبه عليها أيام حيضها فمحل اشكال بل منع.



[ 724 ] مسألة 24 : إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار.

[ 725 ] مسألة 25 : إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة بل وإن ظنت بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال (1) ، نعم لم علمت العود (2) فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء لما مر من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

[ 726 ] مسألة 26 : إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت وإن تبين بعد ذلك كونها طاهرة ، إلا إذا حصلت منها نية القرية.

[ 727 ] مسألة 27 : إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغسل (3) والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ ، وعليها قضاء ما صامت ، والأولى تجديد الغسل في كل وقت تحتل النقاء.

### فصل : في حكم تجاوز الدم عن العشرة

[ 728 ] مسألة 1 : من تجاوز دمها عن العشرة - سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد - إما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية ، أما ذات العادة (4) فتجعل عاداتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض ، والبقية استحاضة

ص: 245

1- (على اشكال) : ضعيف لو لم يوجب الاطمئنان.

2- (نعم لو علمت العود) : والانقطاع قبل العشرة ، أو اطمئنت بهما من منشأ عقلائي.

3- (فالأحوط الغسل) : والاقوى انها تبقى على التحيض حتى تعلم بالنقاء.

4- (أما ذات العادة) : المراد ذات العادة الوقتية والعددية ، وسيأتي حكم ذات العادة الوقتية أو العددية فقط في المسألتين السادسة والسابعة.

وإن كانت بصفاته ، إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز (1) بأن يكون من العادة المتعارفة ، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حياً دون ما في العادة الفاقدة. وأما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة (2) فترجع إلى التمييز ، فتجعل ما كان بصفة الحيض حياً وما كان بصفة الاستحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا يزيد من العشرة (3) وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات (4) كما إذا رأيت خمسة أيام مثلاً دماً أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود ، ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها (5) في عدد الأيام بشرط اتفاقها (6) أو كون النادر كالمعدوم ، ولا- يعتبر اتحاد البلد ، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة (7) بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة. وأما الناسية .

ص: 246

- 1- ( حاصلة من التمييز ) : تقدم انها لا تحصل به فيتعين الرجوع الى الصفات.
- 2- ( بمعنى من لم تستقر لها عادة ) : المقصود من ليس لها عادة مستقرة فعلاً.
- 3- ( ان لا يكون اقل من ثلاثة ولا ازيد من العشرة ) : هذا شرط لجعل مجموع الواحد حياً ومجموع الفاقد استحاضة ، لا في أصل الرجوع الى التمييز اذ يجب الرجوع اليه في الجملة مع فقد هذا الشرط ايضاً ، ولكن لا بُد من تعيين عدد ايام الحيض بأحد الطريقتين الآتين في فاقد التمييز وذلك بتكميل الواحد اذا كان اقل من الثلاثة وتقيصه اذا كان ازيد من العشرة.
- 4- ( واجد للصفات ) : متقدم عليه زماناً ، ففي المثال الآتي تجعل الثانية استحاضة كما سيحيي منه في المسألة التاسعة ، ومنه يظهر النظر في قوله ( ومع فقد الشرطين ) .
- 5- ( ترجع الى أقاربها ) : وجوب الرجوع اليهن في المضطربة مبني على الاحتياط.
- 6- ( بشرط اتفاقها ) : الاقوى جواز الرجوع الى واحدة منهن اذا لم تعلم بمخالفة عاداتها مع عادة غيرها ممن يماثلها من سائر نساءها ، ولم تعلم ايضاً بمخالفتها معها في مقدار الحيض فلا تقتدي المبتدئة بمن كانت قريبة من سن اليأس مثلاً.
- 7- ( مخيرة ) : الاقوى انها مخيرة في التحيض في ما بين الثلاثة الى العشرة ، ولكن ليس لها ان تختار عدداً تطمئن بانه لا يناسبها ، والاحوط الافضل ان تختار السبع إذا لم يكن كذلك.

فترجع إلى التمييز ، ومع عدمه إلى الروايات ، ولا ترجع إلى أقاربها (1) ، والأحوط أن تختار السبع .

[ 729 ] مسألة 2 : المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره .

[ 730 ] مسألة 3 : الأحوط (2) أن تختار العدد في أول رؤية الدم إلا إذا كان مرجع (3) لغير الأول .

[ 731 ] مسألة 4 : يجب الموافقة بين الشهور ، فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك ، وهكذا .

[ 732 ] مسألة 5 : إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات ، وكذا إذا تبينت الزيارة .

ص: 247

1- (لا- ترجع إلى اقاربها) : بل الاقوى أنّها ترجع اليهن كالمبتدئة وهي بحكمها في جميع الجهات إذا لم تكن لها معرفة بالوقت ولا بالعدد إطلاقاً ، بان لم تعلم زماناً معيناً أنه من الوقت ولو كان قصيراً ، ولم يكن لها عدد معلوم - ولو اجمالاً - أزيد من الثلاثة . ولا يبعد ان يكون هذا القسم من أقسام الناسية هو محط نظر الماتن هنا ، وأما ان كانت لها معرفة اجمالية بالوقت أو العدد فتعتبر ذات عادة في الجملة وسيأتي حكم الاول في التعليق على المسألة الثالثة كما سيجي حكم الثانية في المسألة السادسة .

2- ( الاحوط ) : بل الاقوى .

3- ( إلا- إذا كان مرجح ) : بان لم يمكن جعل الأول حيضاً كما اذا حدث الدم المستمر بعد تمام الحيض مع عدم فصل أقل الطهر أو كانت ذات عادة وقتية ولم تذكر من الوقت إلا زماناً قصيراً معيناً لا يصادف العشرة الاولى من أول رؤية الدم فانه لا يمكن لها حينئذٍ اختيار العدد من أول رؤية الدم كما يمكن لها التمييز بالصفات إذا لم يكن الواجد مشتتلاً عليه .

[ 733 ] مسألة 6 : صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب (2) والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم ، وإذا علمت كونه أزيد (3) من الثلاثة ليس لها أن تختارها ، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

[ 734 ] مسألة 7 : صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عاداتها ، وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة (4) ، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط (5) وإن كان الأقوى التخيير ، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً .

ص: 248

- 1- ( الزيادة والنقيصة ) : مع تبين الزيادة لا وجه لقضاء ما أتت به من الصلاة ، نعم عليها قضاء ما صامته في الزائد عما اختارت التحيض به.
- 2- ( في الرجوع الى الاقارب ) : اذا لم يكن لها تمييز والا رجعت اليه.
- 3- ( واذا علمت كونه ازيد ) : ذات العادة الوقتية اذا كانت ناسية العدد في الجملة فلا بُدّ لها من رعايته في كل من التمييز والرجوع الى بعض نساؤها واختيار العدد ، فلا تجعل حيضها اقل من اطراف المعلوم بالاجمال ولا ازيد منها ، فلو علمت ان عددها اما كان سبعة أو ثمانية ، وكان التمييز في الستة فلا بُدّ ان تضيف اليها واحداً ، واذا كان التمييز في التسعة فلا بُدّ ان تنقص منها واحداً ، وهكذا الامر في مضطربة العدد بناءً على ما هو الاقوى من ثبوت العادة الناقصة.
- 4- ( فتأخذ بما فيه الصفة ) : سواء كانت مضطربة الوقت او ناسية ، ولكن الناسية لا يجوز لها الاخذ بالصفة وجعل الدم الواجد لها حيضاً اذا كانت تعلم بعدم مصادفته لوقتها كما اذا كانت تتذكر من وقتها ساعة معينة ترى الدم فيها فعلاً ولكن لم يكن الواجد للصفة مشتملاً عليها ، وكذلك الحال فيما لو علمت بانحصار وقتها في بعض الشهر كالنصف الاول منه وكان الدم الواجد خارجاً عنه ، ومنه يظهر حكم اختيار العدد بالنسبة لها.
- 5- ( على الاحوط ) : بل الاظهر فيما لم يكن مرجح لغيره.

للعدد فتأخذه (1) وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

[ 735 ] مسألة 8 : لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر ، فلورأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيز بستة.

[ 736 ] مسألة 9 : لورأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الأولى ، وأما لورأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأول والأخير وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

[ 737 ] مسألة 10 : إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين (2) إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة.

[ 738 ] مسألة 11 : إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة (3).

[ 739 ] مسألة 12 : لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض ، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز ، ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة منها.

[ 740 ] مسألة 13 : ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ، ولا دليل عليه ، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب .

ص: 249

1- (فتأخذه) : وان كان أقل من ثلاثة أيام.

2- ( جعلتها حيضتين ) : اذا كانت مستمرة الدم واشتبه ايام حيضها بايام استحاضتها وكان احد المتصفين في العادة دون الاخر جعلت خصوص ما في العادة حيضاً.

3- ( تحتاط في جميع العشرة ) : الاظهر انها فاقدة للتمييز لاعتبار التوالي في الثلاثة كما مر.

[ 741 ] مسألة 14 : المراد من الأقارب أعم من الأبوين والأبي أو الأمي فقط ، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

[ 742 ] مسألة 15 : في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض (1) أول الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعاة حقه (2) ، وكذا في الأمة مع السيد ، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقدم حقهما ، نعم لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي.

[ 743 ] مسألة 16 : في كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة (3).

### فصل : في أحكام الحائض

وهي أمور :

أحدها : يحرم عليها العبادات (4) المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

ص: 250

- 1- ( تتخير بين جعل الحيض ) : مرّ انه لم يثبت لها التخيير في ذلك ، نعم ثبت التخيير لها بين الاقل والاكثر اذا وصل أمرها الى الرجوع الى الروايات كما تقدم.
- 2- ( وجب عليها مراعاة حقه ) : الاظهر انه لاحق للزوج حيث يُقدّم على التخيير.
- 3- ( أو الاعادة ) : لعله من سهو القلم.
- 4- ( يحرم عليها العبادات ) : حرمة وضعية بمعنى البطلان ، وحرمة تشريعية اذا أتت بها بعنوان التدين ، نعم ربما يلازم الحرام التكليفي كالآتيان بالطواف والاعتكاف.

الثاني : يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة (1) بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله ، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط (2) ، وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الموضوع.

الثالث : قراءة آيات السجدة ، بل سورها على الأحوط (3).

الرابع : اللبث في المساجد (4).

الخامس : وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول (5).

السادس : الاجتبار من المسجدين.

والمشاهد المشرفة كسائر المساجد (6) ، دون الرواق (7) منها ، وإن كان الأحوط إلحاقه بها ، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم.

وإذا حاضت في المسجدين تميم وتخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً.

[ 744 ] مسألة 1 : إذا حاضت (8) في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت (9) ، وإن شكت في ذلك صحت ، فإن تبين بعد ذلك ينكشف .

ص: 251

1- ( وصفاته الخاصة ) : على الاحوط فيه وفيما بعده.

2- ( على الاحوط ) : الاولى .

3- ( على الاحوط ) : استحباباً .

4- ( اللبث في المساجد ) : وكذا الدخول فيها بغير اجتياز كما سيأتي منه قدس سره .

5- ( اذا استلزم الدخول ) : بل وان لم يستلزمه على الاحوط فيهما .

6- ( كسائر المساجد ) : على الاحوط .

7- ( دون الرواق ) : فيما لم يثبت كونه من المساجد كما ثبت في بعض الأروقة .

8- ( اذا حاضت ) : تقدم الكلام فيه في المسألة الاولى مما يحرم على الجنب .

9- ( بطلت ) : حتى لو كون طوره بعد السجدة الاخيرة وقبل الحرف الاخير من التسليم مطلقاً على الاحوط .

بطلانها ، ولا يجب عليها الفحص ، وكذا الكلام في سائر مبطلات (1) الصلاة.

[ 745 ] مسألة 2 : يجوز للحائض سجدة الشكر ، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت (2) آيتها ، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره ، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة.

[ 746 ] مسألة 3 : لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز ، بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلوينها.

السابع : وطؤها في القبل حتى يادخال الحشفة من غير إنزال ، بل بعضها على الأحوط ، ويحرم عليها ايضاً ، ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضم ، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة وأما فوق اللباس فلا بأس ، وأما الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال (3) ، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم ، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر ، نعم لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ.

[ 747 ] مسألة 4 : إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها (4) ، كما لو أخبرت بأنها طاهر.

[ 748 ] مسألة 5 : لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحررة والأمة والأجنبية والمملوكة ، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً .

ص: 252

---

1- (وكذا الكلام في سائر مبطلات) : فيه تفصيل يأتي في محله.

2- (أو سمعت) : على الاحوط الاولى.

3- (فجوازه محل اشكال) : وان كان الاظهر جوازه من حيث الحيضية ، بل مطلقاً مع رضاها واما مع عدمه فالاحوط تركه.

4- (يسمع منها) : قبول قولها في الطهر والحيض فيما اذا كانت منهمة لا يخلو عن اشكال.



وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه ، بل يحرم أيضاً (1) في زمان الاستظهار إذا تحيضت وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن : وجوب الكفارة (2) بوطئها ، وهي دينار في أول الحيض ، ونصفه في وسطه ، وربعه في آخره ، إذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة ، وإذا كانت مملوكة للوطيء فكفارته ثلاثة أمداد من طعام ، يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكن مسكين مُدّ ، من غير فرق بين كونها فتة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد ، نعم في المبعضة والمشاركة والمزوجة والمحللة إذا وطأها مالکها إشكال ، ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه ، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد ، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة.

ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل ، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض ، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط ، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

[ 749 ] مسألة 6 : المراد بأول الحيض ثلثه الأول ، وبوسطه ثلثه الثاني ، وبآخره الثلث الأخير ، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان ، وإذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم ، وهكذا.

[ 750 ] مسألة 7 : وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط.

[ 751 ] مسألة 8 : إذا زنى بحائض أو وطأها شبهة فالأحوط التكفير ، بل لا يخلو عن قوة .

ص: 253

1- (بل يحرم ايضاً) : على الاحوط.

2- (وجوب الكفارة) : الاظهر عدم وجوبها ، ومنه يظهر الحال في التفرعات الاتية.

[ 752 ] مسألة 9 : إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة ، بخلاف وطئها في محل الخروج.

[ 753 ] مسألة 10 : لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة.

[ 754 ] مسألة 11 : إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط.

[ 755 ] مسألة 12 : إذا وطأها بتخييل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفارة دينار ، وبالعكس كفارة الامداد ، كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

[ 756 ] مسألة 13 : إذا وطأها بتخييل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه.

[ 757 ] مسألة 14 : لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت ، والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها ما دام العجز.

[ 758 ] مسألة 15 : إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة.

[ 759 ] مسألة 16 : إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها ، فإذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة ، إلا إذا علم كذبها ، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره.

[ 760 ] مسألة 17 : يجوز إعطاء قيمة الدينار ، والمناط قيمة وقت الأداء.

[ 761 ] مسألة 18 : الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين ، وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد ، والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين.

[ 762 ] مسألة 19 : إذا وطأها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه ، وإذا كرّر الوطء في كل ثلث فإن كان بعد التكفير وجب

التكرار ، وإلا فكذاك أيضاً على الأحوط.

[ 763 ] مسألة 20 : ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة ، ولا دليل عليه ، نعم لا إشكال في حرمة وطئها.

التاسع : بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولة ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً (1) ، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً (2) أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعمال حالها (3) أو كانت حاملاً يصح طلاقها ، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعمال حالها.

[ 764 ] مسألة 21 : إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعمال حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

[ 765 ] مسألة 22 : لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل ، وبالعكس صح.

[ 766 ] مسألة 23 : لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين ان يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير (4) بين الأعداد المذكورة سابقاً ، ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت الحيض بطل ، ولو اختارت عدمه صح ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

[ 767 ] مسألة 24 : بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطء ووجوب .

ص: 255

- 
- 1- ( ولم تكن حاملاً ) : اذا لم يستبن حملها فطلقها وهي حائض بطل طلاقها وان ظهر انها كانت حاملاً على الاظهر.
  - 2- ( أو كان زوجها غائباً ) : مع مضي شهر واحد على انفصاله عنها على الاحوط.
  - 3- ( لم يكن متمكناً من استعمال حالها ) : لانفصاله عنها.
  - 4- ( الى التمييز أو التخيير ) : اذا قلنا إن عدتها فيهما بالشهور لا بالاقراء فبطلان الطلاق محل اشكال.

الكفارة المختصة بحال الحيض ، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام ، فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطؤها ولا كفارة فيه ، وأما الأحكام الأخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل (1).

العاشر : وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم ، واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة ، وشرطيته للأعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

[ 768 ] مسألة 25 : غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي (2) ، وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرها مما مر ، والفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء ، بخلافه فإنه يجب معه الوضوء (3) قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيباً ، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

[ 769 ] مسألة 26 : إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ ، فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها.

[ 770 ] مسألة 27 : إذا تعذر الغسل تيمم بدلاً عنه ، وإن تعذر الوضوء أيضاً تيمم ، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل.

[ 771 ] مسألة 28 : جواز وطئها لا يتوقف على الغسل لكن يكره قبله ، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء وإن كان أحوط (4) ، بل الأحوط ترك الوطء .

ص: 256

1- (فهي ثابتة ما لم تغتسل) : على الاحوط وجوباً فيما لم يثبت كون المنع فيه من ناحية اشتراط الطهارة.

2- (مستحب نفسي) : لم يثبت ذلك كما هو الحال في غسل الجنابة وقد مرّ.

3- (فانه معه الوضوء) : الاظهر عدم الحاجة اليه ، ومنه يظهر الحال فيما يتفرع على وجوبه في المسائل الاتية.

4- (وان كان احوط) : لا يترك.

[ 772 ] مسألة 29 : ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأقوى ..

[ 773 ] مسألة 30 : إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

الحادي عشر : وجوب قضاء ما فات في حال الحسض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب (1) ، وأما الصلاة اليومية فليس عليها قضاؤها ، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين (2) وصلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى.

[ 774 ] مسألة 31 : إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة ، وفي موطن التخيير يكفي ساعة مقدار القصر ، ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء ، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة (3) وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل ولو أدركت أكثر الصلاة ، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

[ 775 ] مسألة 32 : إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن .

ص: 257

- 1- ( من الصيام الواجب ) : اطلاق الحكم فيه مبني على الاحتياط.
- 2- ( والنذر المعين ) : وجوب قضاء الصلاة فيه وفيما بعده محل اشكال بل منع.
- 3- ( اذا ادركت الصلاة مع الطهارة ) : ولو الترايبية منها ، ولا يترك الاحتياط المذكور.

أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرئط وجب عليها الأداء ، وإن تركت وجب قضاؤها ، وإلا فلا ، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة (1) وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً ، وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت ، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم ، وتامة الركعة بتامة الذكر من السجدة الثانية (2) لا برفع الرأس منها.

[ 776 ] مسألة 33 : إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض ، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

[ 777 ] مسألة 34 : إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء.

[ 778 ] مسألة 35 : إذا شك في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة.

[ 779 ] مسألة 36 : إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة ، بل وإن شككت على الأحوط ، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعة.

[ 780 ] مسألة 37 : إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتها.

[ 781 ] مسألة 38 : في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط ، إلا إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها تختار التمام وتترك المغرب .

ص: 258

1- ( إذا ادركت ركعة مع الطهارة ) : ولو الترابية منها ، ولا يترك الاحتياط المذكور.

2- ( بتامة الذكر من السجدة الثانية ) : الظاهر انه يكفي في ادراكها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية.

[ 782 ] مسألة 39 : إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها ، وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها ، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

[ 783 ] مسألة 40 : إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أن القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات (1) ، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

[ 784 ] مسألة 41 : يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطننة والخرقه ، وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية ، بل كل صلاة موقته ، وتعد في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله ( صلى الله عليه وآله وسلم ) وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت ، والأولى اختيار التسيحات الأربع ، وإن لم تتمكن وبين الاشتغال بالمذكورات ، ولا يبعد بدلية القيام إن كانت تتمكن من الجلوس ، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقص المعهودة.

[ 785 ] مسألة 42 : يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها ، وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات ، وحمله ، ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخط ، وإلا حرم.

[ 786 ] مسألة 43 : يستحب لها الأغسال المندوبية كغسل الجمعة (2) والإحرام والتوبة ونحوها ، وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها ، .

ص: 259

---

1- ( مخيرة بين الجهات ) : لا يبعد جواز الاكتفاء بواحدة حتى مع التمكن من الاتيان باكثر منها.

2- ( كغسل الجمعة ) : في صحة منها قبل النقاء اشكال.

وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض ، وكذا الوضوءات المندوبة ، وبعضهم قال بصحته غسل الجنابة دون غيرها ، والأقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً ، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

## فصل : في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل (1) إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة ، ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً ، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعازل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه ، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولآذع وحرقة ، بعكس الحيض ، وقد يكون بصفة الحيض ، وليس لقليله ولا لكثيره حد ، وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة (2) ، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط.

[ 787 ] مسألة 1 : الاستحاضة ثلاثة أقسام : قليلة ، ومتوسطة ، وكثيرة فالأولى : أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها ، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة ، فريضة كانت أو نافلة ، وتبديل القطنة أو تطهيرها (3). والثانية : أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها (4) من الخرقعة ، ويكفي

ص: 260

1- ( للوضوء والغسل ) : على تفصيل يأتي.

2- ( ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة ) : مع دوران الامر بينهما.

3- ( تبديل القطنة أو تطهيرها ) : الاظهر عدم وجوب ذلك عليها ولا على المتوسطة.

4- ( ولا يسيل الى خارجها ) : الميزان عدم بروز الدم على القطنة التي تحملها المستحاضة عادة.



الغسل في بعض أطرافها ، وحكمها - مضافاً إلى ما ذكر - غسل قبل صلاة الغداة (1). والثالثة : أن يسيل الدم من القطن (2) إلى الخرقه ويجب فيها - مضافاً الى ما ذكر ، وإلى تبديل الخرقه أو تطهيرها - غسل آخر للظهيرين تجمع بينهما ، وغسل للعشاءين تجمع بينهما ، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة ، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال ، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد ، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين (3) منها وضوء .

ص: 261

1- ( غسل قبل صلاة الغداة ) : وجوب الغسل عليها مبني على الاحتياط للزومي .  
2- ( ان يسيل الدم من القطنه ) : الميزان ظهور الدم على القطنه التي تحملها عادة بحيث تسري الى الخرقه التي تشدها فوقها ، وهي على قسمين : ( الاول ) ما اذا كان الدم صيباً لا ينقطع بروزه على القطنه بحيث لا تكون للمستحاضة فترة تتمكن فيها من الاغتسال والاتيان ولو بصلاة واحدة ، ففي هذا القسم يجب عليها ما ذكره في المتن من الاغسال الثلاثة للصلوات الخمس مضافاً الى لزوم تبديل القطنه والخرقة أو تطهيرهما لكل صلاة على الاحوط ، و ( الثاني ) ما اذا كان بروز الدم على القطنه متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والاتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرة اخرى ، ووظيفتها - على الاحوط - في هذا القسم تبديل القطنه والخرقة أو تطهيرهما والاعتسال عند بروز الدم ، وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلت ثم برز الدم على القطنه قبل الصلاة الثانية أو في اثنائها وجب عليها الاعتسال لها وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، واذا كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن فيه من الاتيان بصلاتين أو عدة صلوات فالأظهر ان لها ذلك من دون حاجة الى تجديد الغسل وتبديل القطنه والخرقة أو تطهيرهما ، كما تجب عليها المبادرة والجمع بين الصلاتين مع فرض سعة الفترة ، والأظهر في كلا القسمين عدم وجوب الوضوء لكل صلاة وان كان الاتيان به احوط ، ومما ذكرنا يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.

3- ( لكن يجب لكل ركعتين ) : مر عدم وجوب الوضوء على الكثيرة في كلا القسمين .

[ 788 ] مسألة 2 : إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا- يجب الغسل لها ، وهل يجب للظهيرين أم لا ؟ الأقوى وجوبه (1) ، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين ، فالمتوسطة توجب غسلًا واحداً ، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها ، وإن حدثت بعدها فللظهيرين ، وإن حدثت بعدهما فللعشاءين ، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهيرين وإن انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر أيضاً ، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان ، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

[ 789 ] مسألة 3 : إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده ، فلا يجوز قبله (2) إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها.

[ 790 ] مسألة 4 : يجب على المستحاضة اختبار حالها (3) وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قُطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها ، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القرية كما في حال الغفلة ، وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتقين (4) إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط .

ص: 262

1- (الأقوى وجوبه) : في كونه أقوى منع وكذا فيما بعده كما مر .

2- (فلا يجوز قبله) : على نحو يوجب فوات التعاقب في مورد اعتباره ، والاستثناء المذكور غير ثابت.

3- (اختبار حالها) : على الاحوط ، ولا يتوقف استكشاف وظيفتها على أعمال الكيفية المذكورة كما يعلم مما تقدم.

4- (بالقدر المتيقن) : بل تبني على أنها ليست بمتوسطة ولا كثيرة إلا إذا كانت مسبوقةً بها.

فتأخذ بها ، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

[ 791 ] مسألة 5 : يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة (1) ولو نافلة ، وكذا تبديل القطننة أو تطهيرها (2) وكذا الخرقعة إذا تلوثت ، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم ، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية ، ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلاً بالصلاة ، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة ، نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها.

[ 792 ] مسألة 6 : إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم ، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر تجب الأعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء ، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط ، وهكذا بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديد أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

[ 793 ] مسألة 7 : في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء (3) يجوز لها تقديم كل منهما ، لكن الأولى تقديم الوضوء.

[ 794 ] مسألة 8 : قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة ، لكن ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة ، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة ولا يجب الاقتصار على الواجبات ، فإذا توضأت .

ص: 263

- 
- 1- ( لكل صلاة ) : في غير الكثيرة.
  - 2- ( تبديل القطننة أو تطهيرها ) : في الكثيرة كما مر.
  - 3- ( يجب عليها الغسل والوضوء ) : مر عدم وجوب الجمع بينهما الا في المتوسطة على الاحوط وفيها تقدم الغسل على الوضوء ، نعم في الكثيرة الاحوط استحباباً الا إتيان بالوضوء ، وتقدمه على الغسل.

واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها (1)، إلا- إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة.

[ 795 ] مسألة 9 : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم (2) بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدها بخرقه ، فإن احتبس الدم ، وإلا فبالاستئثار - أي شد وسطها بتكّة مثلاً وتأخذ خرقه أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداها قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتكة - أو غير ذلك مما يحبس الدم ، فلو قصرت وخرج الدم أعادة الصلاة ، بل الأحوط (3) إعادة الغسل أيضاً ، والأحوط كون ذلك بعد الغسل (4) ، والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة.

[ 796 ] مسألة 10 : إذا قدمت (5) غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر ، فتصلي بلا فاصلة.

[ 797 ] مسألة 11 : إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى (6) ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة.

[ 798 ] مسألة 12 : يشترط في صحته صوم المستحاضة (7) على الأحوط .

ص: 264

- 
- 1- ( لا تصح صلاتها ) : قد عرفت التفصيل واطلاق ما في المتن مبني على الاحتياط.
  - 2- ( التحفظ من خروج الدم ) : مع الامن من الضرر.
  - 3- ( بل الاحوط ) : الاولى.
  - 4- ( بعد الغسل ) : بل الاحوط كونه قبله مع استمرار السيلان ، ولا تجب المحافظة على الصائمة.
  - 5- ( اذا قدمت ) : قد مر الكلام فيه في المسألة الثالثة.
  - 6- ( لغاية اخرى ) : أو لصلاة الفجر ، ويكفي مع فرض تحقق المعاقبة على كلا التقديرين.
  - 7- ( المستحاضة ) : اي الكثيرة ، ولا يبعد عدم الاشتراط فيها كما لا يشترط في المتوسطة على الاظهر.

إتيانها للأغسال النهارية ، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط ، وأما غسل العشاءين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً ، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

[ 799 ] مسألة 13 : إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها (1) تأخيرها إلى ذلك الوقت ، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت ، إلا إذا حصل منها قصد القرية وانكشف عدم الانقطاع ، بل يجب التأخير (2) مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين ، حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة ، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

[ 800 ] مسألة 14 : إذا انقطع دمها فإما أن يكون انقطاع براء أو فترة تعلم عودة أو تشك في كونه لبراء أو فترة ، وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعد الصلاة ، فإن كان انقطاع براء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل (3) والإتيان بالصلاة ، وإن كان بعد الشروع استأنفت ، وإن كان بعد الصلاة أعادت (4) إلا- إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل ، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط ، وإن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبراء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف (5) أو .

ص: 265

- 
- 1- (وجب عليها) : على الاحوط.
  - 2- (بل يجب التأخير) : بل يجوز لها البدار ، نعم مع لحوق الفترة فالاحوط اعادةها.
  - 3- (أو مع الغسل) : أو الغسل فقط كما في الكثيرة على المختار.
  - 4- (اعادت) : الاقوى عدم وجوب الاعادة ، نعم الاحوط وجوبها إذا أتت بها مع رجاء الانقطاع كما تقدم ، وهذا التفصيل يجري في الانقطاع لفترة واسعة أيضاً.
  - 5- (لا يجب عليها الاستئناف) : فيه إشكال والاحوط وجوبه.

الاعادة إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

[ 801 ] مسألة 15 : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى - كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة ، أو المتوسطة كثيرة - فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال ، فتعمل عمل الأعلى ، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها ، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأنت به أيضاً ، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستئناف ، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما (1) تيمم بدله ، وإن ضاق عن التيمم أيضاً استمرت على عملها (2) ، لكن عليها القضاء على الأحوط ، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة ، ثم تعمل عمل الأدنى ، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة ، فتتوضأ وتغتسل (3) وتصلي ، لكن للعصر والعشاءين يكفي الوضوء وإن أخرجت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب ، نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانياً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها ، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل ، وإن لم تغتسل لها للمغرب ، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

[ 802 ] مسألة 16 : يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع .

ص: 266

- 1- (أو أحدهما) : إذا ضاق الوقت عن أحدهما اللا معيّن فالمتوسطة تيمم بدلاً عن الغسل على الأحوط ثم تتوضأ ، والكثيرة تغتسل وتيمم بدلاً عن الوضوء على الأحوط الأولى.
- 2- (أيضاً استمرت على عملها) : في صورة عدم إمكان تحصيل الطهارة مطلقاً لا يجب الاستمرار ويتعين القضاء.
- 3- (فتتوضأ وتغتسل) : مرّ كفاية الغسل وحده.

عنها بالمرة الغسل للانقطاع (1)، إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

[ 803 ] مسألة 17 : المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب ، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط (2) ، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها ، حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط ، نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها ، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً.

[ 804 ] مسألة 18 : المستحاضة الكثيرة والمتوسطة (3) إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد (4) والمكث فيها وقراءة .

ص: 267

- 1- (للانقطاع) : الاظهر عدم وجوبه في المتوسطة ، واما في الكثيرة فوجوبه مبني على الاحتياط في القسم الاول منها اذا لم يستمر الدم الى ما بعد الصلاة التي أتت بها مع وظيفتها ، وكذا في القسم الثاني اذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشروع في الغسل السابق.
- 2- (لجميع على الأحوط) : هذا مع عدم تقارن الغايات في الوجود والا فالأظهر الاكتفاء بوضوء واحد لها فاذا توضأت للصلاة فهي محكومة بالطهارة عن الحدث الى حين الانتهاء منها فيجوز لها المس حال الاشتغال بها.
- 3- (والمتوسطة) : الأحوط في المتوسطة تجديد الوضوء لكل مشروط بالطهارة على ما مرّ تفصيله في القليلة ، والأحوط في القسم الثاني من الكثيرة تجديد الغسل لغير الصلاة مما يشترط بالطهارة كتجديده لها اذا برز الدم على الكرسف ، واما في القسم الاول منها (اي سائلة الدم) فتجديد الغسل لها هو الأحوط الاولى.
- 4- (حتى دخول المساجد) : الاظهر جواز دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم للمستحاضة وان لم تغتسل حتى للصلاة.

العزائم ومس كتابة القرآن ، ويجوز وطؤها ، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطن (1) بطلت صلاتها ، وأما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط ، فلو أخلت بالأغسال الصلواتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط ، ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلواتية وإن كان أحوط ، نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط ، وأما المس (2) فيتوقف على الوضوء والغسل ، ويكفيه الغسل للصلاة ، نعم إذا إرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط ، بل الأحوط ترك المس (3) لها مطلقاً.

[ 805 ] مسألة 19 : يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة ، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية ، لكنه مشكل ، والأحوط ترك القضاء إلى النقاء.

[ 806 ] مسألة 20 : المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات وتفعل لها كما تفعل لليومية ، ولا تجمع بينهما بغسل (4) وإن اتفقت في وقتها.

[ 807 ] مسألة 21 : إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى ، لكن يجب عليها الوضوء بعده (5) وإن توضأت قبله.

[ 808 ] مسألة 22 : إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مست ميتاً استأنفت غسلًا واحداً لهما ، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة ، وإذا حدث الكبرى في أثناء غسل .

ص: 268

1- ( حتى تغيير القطن ) : مر التفصيل فيه.

2- ( واما المس ) : الظاهر ان حكمه حكم سائر ما يشترط بالطهارة.

3- ( بل الاحوط ترك المس ) : ان لم يكن واجباً.

4- ( ولا تجمع بينهما بغسل ) : على الاحوط.

5- ( يجب عليها الوضوء بعده ) : وجوبه في الكثيرة مبني على الاحتياط.



[ 809 ] مسألة 23 : قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة إغسال ، كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع (1) ثم رآته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رآته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه ، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات (2) ، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة (3) ، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات وفي المتوسطة ستة (4) ، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين وإلا فعشرة.

### فصل : في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد ، أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام (5) من حين الولادة ، سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط وإن لم تلج فيه

ص: 269

- 1- ( ثم انقطع ) : بل ربما يجب عليها خمسة اغسال مع عدم انقطاع الدم ايضاً كما في القسم الثاني من الكثيرة اذا برز الدم على القطنه قبل الايتان بالصلاة الثانية أو في اثائها.
- 2- ( خمس تيممات ) : تقدم ان وجوب الغسل على المتوسطة مبني على الاحتياط فكذا التيمم البديل عنه.
- 3- ( فعشرة ) : على الاحوط والظاهر كفاية خمس تيممات في الكثيرة بل لا يبعد كفايتها في المتوسطة ايضاً بكون كل تيمم بدلاً عن الوضوء والغسل معاً.
- 4- ( وفي المتوسطة ستة ) : على الاحوط ولا يبعد كفاية الخمسة فيها - كما في القليلة - بكون احدها بديلاً عن الوضوء والغسل ، واما في الكثيرة فتكفي ثلاث تيممات بدل الاغسال اذا جمعت بين الصلاتين والا فخمسة
- 5- ( أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام ) : مع صدق دم الولادة عليه عرفاً.

الروح ، بل ولو كان مضغعة أو علقمة (1) ، بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان ، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدء نشوء الإنسان كفى ، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ، ولا يلزم الفحص أيضاً.

وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس (2) ، نعم لو كان فيه شرئط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى ، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض ، أو متصلاً بالنفاس ولم يزد مجموعهما عن عشرة أيام ، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلاً ، لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في الصورتين من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس.

[ 810 ] مسألة 1 : ليس لأقل النفاس حد ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة (3) ، ولو لم تر دمًا فليس لها نفاس أصلاً ، وكذا لو رآته بعد العشرة من الولادة ، وأكثر عشرة أيام ، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة ، واللييلة الأخيرة خارجة ، وأما اللييلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة ، ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من .

ص: 270

- 
- 1- ( مضغعة أو علقمة ) : في كون الدم الخارج معهما نفاساً أشكال بل منع.
  - 2- ( فليس بنفاس ) : فان رآته في حال المخاض وعلمت انه منه فالأظهر انه بحكم دم الجروح ، وان رآته قبل هذه الحالة أو فيها ولم تعلم إستناده اليه - سواء كان متصلاً بدم النفاس ام منفصلاً عنه بعشرة ايام أو أقل - ولم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضة وإلا فهو حيض.
  - 3- ( لحظة بين العشرة ) : بشرط عدم الفصل الطويل ، فاذا رأت الدم لحظة في اليوم العاشر مثلاً لم يحكم بكونه نفاساً.

ليلته ، وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة (1) وإن طال ، لا من حين الشروع ، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

[ 811 ] مسألة 2 : إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس (2) ، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول أو البعض الأخير (3) أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا ، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر ، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل وغير ذات العادة ، وإن لم تر دمًا في العشرة فلا نفاس لها ، وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض اخذت بعادتها (4) - سواء كانت عشرة أو أقل - وعملت بعدها عمل المستحاضة وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر ، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفسها عشرة أيام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

[ 812 ] مسألة 3 : صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها (5) على الأقوى ، وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها ، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة أتمها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها ، فلو كان عاداتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها ، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً ، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفسها إلى التاسع ، .

ص: 271

- 1- ( بعد تمامية الولادة ) : الاظهر ان مبدأه رؤية الدم فيما إذا تأخرت عن الولادة.
- 2- ( فكل ما رأته نفاس ) : على اشكال فيما إذا كانت ذات عادة عديدة ورأت الدم في أيام العادة وبعدها فالأحوط لها الجمع بين تروك النفساء واعمال المستحاضة بالنسبة إلى ماوراء العادة.
- 3- ( أو البعض الاخير ) : يجري فيه ما تقدم في المسألة الاولى.
- 4- ( اخذت بعادتها ) : وان كانت ناسية لها جعلت أكبر عدد محتمل عادة لها في المقام.
- 5- ( لا نفاس لها ) : إذا صدق عليه دم الولادة عرفاً فلها نفاس ويحسب من أول رؤية الدم فان لم يتجاوز عشرة أيام كان جميعه نفاساً وان تجاوزها كان الزائد على عدد عاداتها استحاضة ، ومنه يظهر حكم سائر الصور المذكورة في المتن.

وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاستها إلى العشرة، ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

[ 813 ] مسألة 4 : اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر، فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام وكذا في الدم المتأخر، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

[ 814 ] مسألة 5 : إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم، وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر (1)، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس (2) إذا استمر الدم، وإن تخلل نقاء فإن كان عشرة فطهر (3) وإن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفاس.

[ 815 ] مسألة 6 : إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاستها عشرون يوماً لكل .

ص: 272

1- ( كما مر ) : وممر منعه.

2- ( فمجموع الشهر نفاس ) : وكذا بعده إلى عشرة أيام من رؤية الدم بعد خروج آخر قطعة، نعم يشترط في الحكم بكون المجموع نفاساً امران : الاول : ان لا تكون القطعة مما لا يعتد به كالأصبع والا فالدم الخارج معها أو بعدها لا يعد نفاساً سواء كانت هي الجزء الاول أو الوسط أو الاخير، الثاني : عدم كون الفصل بين القطعات المفروضة أريد من العشرة والا فلا يكون الزائد الفاصل نفاساً.

3- ( فان كان عشرة فطهر ) : وكذا ان كان أقل اذا كان فاصلاً بين عشرة كل واحدة مع عشرة الاخرى.

واحد عشرة أيام ، وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة ، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً ، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين ، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد.

[ 816 ] مسألة 7 : إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيام العادة ، إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم ، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية ، وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز (1) ، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر ، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة ، لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

[ 817 ] مسألة 8 : يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قُطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض.

[ 818 ] مسألة 9 : إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مر في الحيض.

[ 819 ] مسألة 10 : النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع .

ص: 273

1- ( فترجع الى التمييز ) : اذا كانت ذات عادة وقتية ترجع الى عاداتها فقط وتنتظرها وان اقتضى ذلك عدم الحكم بتحريضها فيما بعد الولادة بشهر أو أزيد ، والا فالدم المرئي بعد الفصل المفروض اذا كان ذا تميّز رجعت اليه وان كان فاقداً له الى شهر أو شهور فحكمها التحيض في كل شهر بالاعتداء ببعض نساؤها أو باختيار عدد مناسب لها على تفصيل في جميع ذلك تقدّم في مبحث الحيض.

أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة ، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، وعدم جواز وطئها وطلاقها ومس كتابة القرآن واسم الله وقراءة آيات السجدة ودخول المساجد (1) والمكث فيها ، وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل ، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك ، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة ، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطأها ، وهو أحوط ، لكن الأقوى عدمه .

[ 820 ] مسألة 11 : كيفية غسلها كغسل الجنابة ، إلا أنه لا يغني عن الوضوء (2) ، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال .

### فصل : في غسل مس الميت

يجب بمس ميت الإنسان بعد برده وقبل غسله ، دون ميت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله ، والمناطق برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس ، والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه ، ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد الصدر والكافور ، بل الأقوى كفاية التيمم (3) أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل ، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما ، ولا فرق في الميت بين

ص: 274

---

1- ( دخول المساجد ) : اي بغير اجتياز ، وكذا دخول المسجدين مطلقاً ، وحرمة وكذا حرمة ما قبله وما بعده مبنية على الاحتياط .

2- ( لا يغني عن الوضوء ) : بل يغني عنه على الأقوى كما تقدم .

3- ( بل الأقوى كفاية التيمم ) : في كفايته إشكال بل منع .

المسلم والكافر والكبير والصغير ، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر (1) ، بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً وإن كان الأثوى عدمه.

[ 821 ] مسألة 1 : في المس والممسوس لا- فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أو لا- كالعظم والظفر ، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر ، نعم المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر.

[ 822 ] مسألة 2 : مس القطعة المبانة من الميت أو الحي إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل (2) دون المجرد عنه ، وأما مس العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال ، والأحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة ، كما أن الأحوط في السن المنفصل من الميت أيضاً الغسل ، بخلاف المنفصل من الحي إذا لم يكن معه لحم معتد به ، نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به.

[ 823 ] مسألة 3 : إذا شك في تحقق المس وعدمه أو شك في أن الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميتاً أو حياً أو كان قبل برده أو بعده أو في أنه كان شهيداً أم غيره (3) أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور ، نعم إذا علم المس وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل ، وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة (4) المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها ، نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن .

ص: 275

1- ( تم له أربعة أشهر ) : اذا ولجته الروح ، فان العبرة به.

2- ( يوجب الغسل ) : على الاحوط ، والظاهر عدم وجوب الغسل بمسها مطلقاً ، ومنه يظهر الحال فيما بعده ، نعم اذا كان الميت متشتت الاجزاء فمسها جميعاً أو مس معظمها وجب عليه الغسل.

3- ( شهيداً أم غيره ) : الظاهر وجوب الغسل في هذه الصورة وان كان وجوبه بمس الشهيد مبنياً على الاحتياط.

4- ( يشكل مس العظام المجردة ) : ظهر مما تقدم عدم وجوب الغسل بمسها مطلقاً.

[ 824 ] مسألة 4 : إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن أحدهما من ميت الإنسان فإن مسهما معاً وجب الغسل (1) ، وإن مس أحدهما ففي وجوبه إشكال والأحوط الغسل.

[ 825 ] مسألة 5 : لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً ، في اليقظة أو في النوم ، كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً ، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ ، والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً ، وعلى المجنون بعد الإفاقة.

[ 826 ] مسألة 6 : في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره.

[ 827 ] مسألة 7 : ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره.

[ 828 ] مسألة 8 : في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها إشكال ، وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة ، فالأحوط غسلها في الأول وغسله بعد البلوغ في الثاني.

[ 829 ] مسألة 9 : مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل ، وإن كان أحوط.

[ 830 ] مسألة 10 : الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ، ويتداخل مع الجنابة.

[ 831 ] مسألة 11 : مس المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل (2) .

---

1- (وجب عليه الغسل) : تقدم عدم وجوبه بمس القطعة المبانة ، مطلقاً ، ومنه يظهر الحال أيضاً في جملة من المسائل الآتية.  
2- (لا يوجب الغسل) : بل يوجب على الأحوط.



[ 832 ] مسألة 12 : مس سُرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

[ 833 ] مسألة 13 : إذا يمس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرّة مسه ما دام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل ، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلاً ، نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

[ 834 ] مسألة 14 : مس الميت ينقض الوضوء (1) فيجب الوضوء مع غسله.

[ 835 ] مسألة 15 : كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة ، إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضاً.

[ 836 ] مسألة 16 : يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر ، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

[ 837 ] مسألة 17 : يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطؤها إن كان امرأة ، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

[ 838 ] مسألة 18 : الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته (2) ، نعم لو مس في أثناءه ميتاً وجب استنافه.

[ 839 ] مسألة 19 : تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو كان الميت متعدداً كسائر الأحداث.

[ 840 ] مسألة 20 : لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع .

ص: 277

---

1- ( ينقض الوضوء ) : فيه إشكال بل منع ، وعلى أي تقدير فلا يجب الوضوء مع غسله بناءً على المختار من إغناء كل غسل عن الوضوء ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي.

2- ( لا يضر بصحته ) : ولكن لا يكون مغنياً عن الوضوء على الاحوط في الفرض الأول ، كما لا إشكال في عدم إغناؤه عن غسل آخر في الفرض الثاني.

الرطوبة أو لا ، نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى ، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة خصوصاً في ميت الإنسان ، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله ، وظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل والغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة ، وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة ، وقد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة ، وقد يكون بالعكس كما إذا قبل البرد مع الرطوبة.

## فصل : في أحكام الأموات

إعلم أن أهم الأمور وأوجب الواجبات (1) التوبة من المعاصي ، وحقيقتها الندم ، وهو من الأمور القلبية ، ولا يكفي مجرد قوله : « أستغفر الله » بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي ، وإن كان أحوط ، ويعتبر فيها العزم (2) على ترك العود إليها ، والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام).

[ 841 ] مسألة 1 : يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة (3) وردّ الودائع (4) والأمانات التي عنده مع الإمكان ، والوصية

ص: 278

1- (أوجب الواجبات) : عقلاً ، تحصيلاً للأمن من الضرر الاخروي.

2- (يعتبر فيها العزم) : وكذا لا يبعد اعتبار اصلاح ما افسده - مع الامكان - في ترتب الاثر عليها كما هو الحال في العزم المذكور.

3- (حقوق الناس الواجبة) : التي يتضيق وقت ادائها بذلك واما غيرها : فالديون الحالة المطالب بها وما يشبهها يجب ادائها فوراً غير مقيد بظهور امارات الموت ، والديون المؤجلة - التي تحل بالموت - وما يماثلها لا يتعين ادائها فعلاً بل يتخير بينه وبين الاستيثاق من ادائها بعد وفاته.

4- (ورد الودائع) : تقدم الرد على الوصية مبني على الاحتياط ، وفي حكم الرد اعلام المالك او وليه والايدياع عند غيره اذا كان مأذوناً في ذلك.

بها مع عدمه (1) مع الاستحكام على وجه لا يعتربها الخلل بعد موته.

[ 842 ] مسألة 2 : إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحج (2) ونحوها وجب الوصية بها إذا كان له مال (3) ، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع ، وفيما على الولي (4) كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصية باستتجارها أيضاً.

[ 843 ] مسألة 3 : يجوز له تملك ماله (5) بتمامه لغير الوارث ، لكن لا يجوز له تقويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقر به لغيره كذباً فوّت عليه ماله (6) ، نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه ، لكنه أيضاً مشكل ، وكذا إذا كان له دين شخص ، والأحوط الإعلام ، وإذا عدّ عدم الإعلام تقويتاً فواجب .

ص: 279

- 1- ( والوصية بها مع عدمه ) : العبرة بالاستيثاق من وصولها الى اصحابها بعد وفاقه سواء حصل ذلك بالوصية أم بغيرها.
- 2- ( والحج ) : في عدّ الحج منها ، مسامحة ، فلو كان متمكناً من استنابة غيره لادائه عنه قبل وفاته لزمه ذلك.
- 3- ( وجب الوصية بها إذا كان له مال ) : العبرة هنا ايضاً - مع الامكان - بالاستيثاق من ادائها عنه بعد موته ومنه يظهر الحال في اعلام الولي.
- 4- ( وفيما على الولي ) : في وجوب قضاء فوائت الميت على وليه كلام سيأتي في محله.
- 5- ( يجوز له تملك ماله ) : ولكن اذا كان ذلك في مرض الموت - كما هو مفروض المقام - لا ينفذ بالنسبة الى ما زاد على الثالث الا باجازه الورثة على تفصيل مذكور في محله.
- 6- ( فوّت عليه ماله ) : اذا كان اقراره في مرض الموت وكان متهماً فيه فحيث انه لا يخرج حينئذٍ من الاصل بل من الثلث فلو كان متصرفاً فيه بالوصية باخراجه لم يكن مقوّتاً على الوارث ماله.

[ 844 ] مسألة 4 : لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله ، إلا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم ، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً ، وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً ، نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً ، لكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال ، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

### فصل : في آداب المريض وما يستحب عليه

وهي أمور :

الأول : الصبر والشكر لله تعالى.

الثاني : عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن ، وحدّ الشكاية أن يقول : ابتليت بما لم يبتل به احد ، أو أصابتي ما لم يصب أحداً ، وأما إذا قال : سهرت البارحة ، أو كنت محموماً ، فلا بأس به.

الثالث : أن يُخفي مرضه إلى ثلاثة أيام.

الرابع : أن يجدّد التوبة.

الخامس : أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

السادس : أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.

السابع : الإذن لهم في عيادته.

الثامن : عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما.

التاسع : أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

العاشر : أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء ، قال رسول الله ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) : « داووا مرضاكم بالصدقة ».

الحادي عشر : أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة.

الثاني عشر : أن ينصب قيماً أميناً على صغاره ، ويجعل عليه ناظراً.

الثالث عشر : أن يوصي بثلاث ماله إن كان موسراً.

الرابع عشر : أن يهيئ كفته ، ومن أهم الأمور إحكام أمر وصيته وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها.

الخامس عشر : حسن الظن بالله عند موته ، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال ، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزاع.

### فصل : [ في استحباب عيادة المريض وآدابها ]

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة ، وفي بعض الأخبار : إن عيادته عيادة الله تعالى ، فإنه حاضر عند المريض المؤمن ، ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل ، وكذا من اشتد مرضه أو طال ، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ، ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله.

ولها آداب :

أحدها : أن يجلس عنده ولكن يطيل الجلوس ، إلا إذا كان المريض طالباً.

الثاني : أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

الثالث : أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقاً.

الرابع : أن يدعو له بالشفاء ، والأولى أن يقول : « اللهم اشفه بشفائك ، وداوه بدوائك ، وعافه من بلائك ».

الخامس : أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرحه ويريقه.

السادس : أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أو أربعين مرة أو سبع مرات أو مرة واحدة ، فعن أبي عبد الله عليه السلام : « لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً » وفي الحديث : « ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله ، وإن شئت فجزبوا ولا تشكوا » وقال الصادق عليه السلام : « من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات » وينبغي أن ينفذ لباسه بعد قراءة الحمد عليه .

السابع : أن لا يأكل عنده ما يضره ويشتهيه .

الثامن : أن لا يأكل يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه .

التاسع : أن يلتمس منه الدعاء ، فإنه ممن يستجاب دعاؤه فعن الصادق صلوات الله عليه : « ثلاثة يستجاب دعاؤهم الحاج والغازي والمريض » .

### فصل : في ما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير

وهي أمور :

الأول : توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه إلى القبلة ، ووجوبه لا يخلو عن قوة (1) ، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً ، وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها (2) ، وإلا فتوجيهه جالساً ، أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس ، ولا فرق بين الرجل والإمرأة ، والصغير والكبير ، بشرط أن يكون مسلماً (3) ، ويجب أن يكون

ص: 282

- 
- 1- ( لا يخلو عن قوة ) : في القوة تأمل والظاهر عدم وجوبه على المحتضر نفسه وان كان احوط .
  - 2- ( فبالممكن منها ) : لا يجب ذلك ولا بقية الكيفيات ، نعم يؤتي بها رجاءً .
  - 3- ( ان يكون مسلماً ) : بل مؤمناً .

ذلك (1) بإذن وليه مع الإمكان ، وإلا فالأحوط (2) الاستئذان من الحاكم الشرعي ، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات (3) إلى ما بعد الفراغ من الغسل ، وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب (4) ورجله إلى المشرق.

الثاني : يستحب تلقيته الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحققة ، على وجه يفهم ، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت ، ويناسب قراءة العديلة.

الثالث : تلقيته كلمات الفرج ، وأيضاً هذا الدعاء « اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل مني اليسير من طاعتك » وأيضاً « يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير ، إنك أنت العفو الغفور » وأيضاً « اللهم ارحمني فإنك رحيم ».

الرابع : نقله إلى مصلاه إذا عسر النزاع ، بشرط أن لا يوجب أذاه.

الخامس : قراءة سورة ( يس ) و ( الصافات ) لتعجيل راحته ، وكذا آية الكرسي إلى ( هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) [ البقرة 2 : 257 ] ، وآية السخرة وهي : ( إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ) [ يونس 10 : 3 ] ، إلى آخر الآية ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ( لله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ) [ البقرة 2 : 284 ] إلى آخر السورة ، ويقرأ سورة الأحزاب ، بل مطلق قراءة القرآن .

ص: 283

- 1- ( يجب يكون ذلك ) : على الاحوط الا اذا علم برضا المحتضر نفسه به ولم يكن قاصراً فإنه لا حاجة الى الاستئذان من الولي حينئذٍ.
- 2- ( والا فلاحوط ) : استحباباً وكذا فيما بعده.
- 3- ( في جميع الحالات ) : اي حالات كونه على الارض لا مطلقاً.
- 4- ( بجعل رأسه الى المغرب ) : فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب والضابط جعل رأسه الى يمين المصلي ورجليه الى يساره كما سيجيء.

## فصل : في المستحبات بعد الموت

وهي أمور :

الأول : تغميض عينيه وتطبيق فمه.

الثاني : شدّ فكّيه.

الثالث : مدّ يديه إلى جنبه.

الرابع : مدّ رجليه.

الخامس : تغطيته بثوب.

السادس : الإسراع في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

السابع : إعلام المؤمنين ليحضرُوا جنازته.

الثامن : التعجيل في دفنه ، فلا- ينتظرون الليل إن مات في النهار ، ولا النهار إن مات في الليل ، إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين ، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فالى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته.

## فصل : في المكروهات

وهي أمور :

الأول : أن يمسه في حال النزح ، فإنه يوجب أذاه.

الثاني : تثقيب بطنه بحديد أو غيره.

الثالث : إبقاؤه وحده ، فإن الشيطان يعبث في جوفه.

الرابع : حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار.

الخامس : التكلم زائداً عنده.



السادس : البكاء عنده.

السابع : أن يحضره عملة الموتى.

الثامن : أن يخلى عنده النساء وحدهن ، خوفاً من صُراخهن عنده.

### فصل : [ في حكم كراهة الموت ]

لا يحرم كراهة الموت ، نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يجب لقاء الله تعالى ، ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية ، بل ينبغي أن يقول : « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » ويكره طول الأمل وأن يحسب الموت بعيداً عنه ، ويستحب ذكر الموت كثيراً ، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون ، وما في بعض الأخبار من : « أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد » مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه ، نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه.

### فصل : [ في أن وجوب تجهيز الميت كفائي ]

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت - من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن - من الواجبات الكفائية (1) ، فهي واجبة على جميع المكلفين ، وتسقط بفعل البعض ، فلو تركوا أجمع أتموا أجمع ، ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة

ص: 285

---

1- ( من الواجبات الكفائية ) : بل لا يبعد وجوبها على الولي مباشرة أو تسيباً ، ويسقط مع قيام غيره بها باذنه ، بل مطلقاً في الدفن ونحوه ، ومع فقدان الولي تجب على سائر المكلفين كفايةً ، وكذا مع امتناعه عن القيام بها بأحد الوجهين ويسقط حينئذٍ اعتبار اذنه ، ومما ذكر يظهر النظر في بعض ما ذكره قدس سره.

كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب (1) نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه ولا- ينافي وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه ، وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه ، نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره (2) له أن يجبره على أحد الأمرين ، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم (3) ، والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً.

[ 845 ] مسألة 1 : الإذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي.

[ 846 ] مسألة 2 : إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يقسط وجوب المبادرة (4) ، ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره ، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب ، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب (5) ، نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني ، فيتمها بنية الاستحبابات.

[ 847 ] مسألة 3 : الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن .

ص: 286

- 1- ( اتصف فعل كل منهم بالوجوب ) : بل اذا كان فيهم الولي أو المأمور من قبله اتصفت صلاته بالوجوب وصلاة غيره بالاستحباب ، وفي اشتراط صحة صلاة الغير حينئذٍ بالاستئذان منه نظر.
- 2- ( للحاكم الشرعي إجباره ) : من باب الأمر بالمعروف مع تحقق شرائطه ، ولا خصوصية للحاكم.
- 3- ( يستأذن من الحاكم ) : على الاحوط الاولى فيه وفيما بعده.
- 4- ( يسقط وجوب المبادرة ) : فيما ثبت وجوبها كما لو كان الميت في معرض الفساد.
- 5- ( بنية الوجوب ) : إذا احرز انه يتم قبله لم يجز له ذلك بل ينوي الاستحباب أو القرية المطلقة ، وهكذا الحال في المتقدم شروعاً.

[ 848 ] مسألة 4 : إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في الصحة بل وإن ظن البطلان ، فيحمل فعله على الصحة ، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً.

[ 849 ] مسألة 5 : كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القرية كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون ، وكل ما يشترط فيه قصد القرية كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل ، فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته ، بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط ، نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها ، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

### فصل : في مراتب الأولياء

[ 850 ] مسألة 1 : الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها ، حرة كانت أو أمة ، دائمة أو منقطعة ، وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً ، ثم بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد ، وإذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية ، ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث : فالطبقة الأولى وهم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانية وهم الأخوة والأجداد ، والثانية مقدمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال ، ثم بعد الأرحام المولى المعتق ، ثم ضامن الجريمة ، ثم الحاكم الشرعي (1) ، ثم عدول المؤمنين.

[ 851 ] مسألة 2 : في كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث ، والبالغون

ص: 287

1- ( ثم الحاكم الشرعي ) : ثبوت الولاية له ولمن بعده محل اشكال بل منع.

على غيرهم (1)، ومن متّ إلى الميت بالأب والأم أولى ممن متّ بأحدهما (2)، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم، وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد، وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوة، وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال، وهما على أولادهما.

[ 852 ] مسألة 3 : إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين، أو كانوا غائبين (3)، لكن الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

[ 853 ] مسألة 4 : إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى (4)، لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً.

[ 854 ] مسألة 5 : إذا لم يكن في بعض المراتب إلا-الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو قوة (5)، وإذا كان للصبي وليّ فالأحوط الاستئذان منه أيضاً.

[ 855 ] مسألة 6 : إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية (6)، فلا بدّ من إذن الجميع، ويحتمل تقدم الأسن . .

ص: 288

- 1- (والبالغون على غيرهم) : الاظهر عدم ثبوت الولاية لغير البالغ مطلقاً.
- 2- (اولى ممن متّ باحدهما) : فيه اشكال وكذا في اولوية من انتسب بالأب ممن انتسب بالام واولوية الاب من الاولاد والجد من الاخ والعم من الخال فلا يترك مراعاة الاحتياط في جميع هذه الموارد.
- 3- (أو كانوا غائبين) : بحيث لا يتيسر اعلامهم وتصديهم بأحد الوجهين المتقدمين.
- 4- (فالأم أولى) : بل الاولوية لهم.
- 5- (لا يخلو عن قوة) : بل هو الاقوى، وقد مر التفصيل في الغائب.
- 6- (يشتركون في الولاية) : ولا يبعد ثبوتها لكل واحد منهم مستقلاً فلا حاجة الى تحصيل موافقة الجميع في القيام بتجهيز الميت وان كان ذلك أحوط.

[ 856 ] مسألة 7 : إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي ، لكن الأقوى صحتها ووجوب العمل بها ، والأحوط إذنهما معاً ، ولا يجب قبول الوصية (1) على ذلك الغير ، وإن كان أحوط.

[ 857 ] مسألة 8 : إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام ، وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً ، أو جنّ الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.

[ 858 ] مسألة 9 : إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام بالإعادة.

[ 859 ] مسألة 10 : إذا ادعى شخص كونه ولياً أو مأذوناً من قبله أو وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله (2) ما لم يعارضه غيره ، وإلا احتج إلى البيّنة ، ومع عدمها لا بد من الاحتياط.

[ 860 ] مسألة 11 : إذا أكره الولي أو غيره (3) شخصاً على التمسك بالصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القرية لأنه أيضاً مكلف كالمكروه .

ص: 289

1- (ولا- يجب قبول الوصية) : بمباشرة تجهيزه ، واما الوصية بتولية التجهيز فالأحوط قبولها - ما لم يكن حرجياً - الا اذا ردّها في حياة الموصي وبلغه الرد وكان متمكناً من الايحاء الى غيره.

2- (فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله) : فيه اشكال نعم تثبت الولاية أو الاذن لمن كان متولياً لأموره بحيث يعد ذو اليد عليه عرفاً وكذا لمن اقر له بذلك ما لم ينفه عن نفسه ، ولا يتوقف في لموردين على الادعاء ، كما لا عبرة بقول المعارض ما لم يثبتته بطريق شرعي.

3- (أو غيره) : المأمور من قبل الولي ان كان ، والتعليل الاتي محل نظر.

[ 861 ] مسألة 12 : حاصل ترتيب الأولياء (1) : أن الزوج مقدم على غيره ، ثم المالك ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الذكور من الأولاد البالغين ، ثم الإناث البالغات ، ثم أولاد الأولاد ، ثم الجد ، ثم الجدة ، ثم الأخ ، ثم الأخت ، ثم أولادهما ، ثم الأعمام ، ثم الأخوال ، ثم أولادهما ، ثم المولى المعتق ، ثم ضامن الجريرة ، ثم الحاكم ، ثم عدول المؤمنين .

## فصل : في تغسيل الميت

يجب كفاية (2) تغسيل كل مسلم ، سواء كان اثني عشرياً أو غيره ، لكن يجب أن يكون (3) بطريق مذهب الاثني عشري ، ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه (4) بجميع أقسامه (5) من الكتابي والمشرک والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي إذا مات بلا توبة ، وأطفال المسلمين بحكمهم (6) ، وأطفال الكفار بحكمهم ، وولد الزنا من المسلم بحكمه ، ومن الكافر بحكمه ، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم ، وإن وصف الكفر كافر ، وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه ، والطفل الأسير (7)

ص: 290

1- ( حاصل ترتيب الاولياء ) : قد ظهر الحال في بعضه مما تقدم .

2- ( يجب كفاية ) : تقدم الكلام فيه .

3- ( يجب ان يكون ) : ولكن اذا غسل غير الاثني عشري من يوافقه في المذهب لم يجب على إثني عشري اعادة تغسيه الا ان يكون هو الولي .

4- ( ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه ) : تشريعاً واما ذاتاً ففيه نظر بل منع .

5- ( بجميع اقسامه ) : تقدم الكلام حولها في النجاسات .

6- ( واطفال المسلمين بحكمهم ) : اذا كان الطفل مميزاً واختار الكفر أو الاسلام كان محكوماً به اصالة كما تقدم في المطهرات ، ومنه يظهر الحال في بعض ما ذكره بعده .

7- ( والطفل الاسير ) : فيه اشكال وكذا في لقيط دار الكفر .

تابع لأسره إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته ، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم ، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم  
يحتمل تولده منه ، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير ، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر (1) ، ويجب تكفينه ودفنه  
على المتعارف ، لكن لا يجب الصلاة عليه ، بل لا يستحب أيضاً ، وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر (2) لا يجب غسله بل يلف في  
خرقة (3) ويدفن.

### فصل : [ في ما يتعلق بالنية في تغسيل الميت ]

يجب في الغسل نية القربة على نحو من مر في الوضوء ، والأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة ، وإن كان الأحوط تجديدها عند كل  
غسل ، ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً وجب على المغسل النية ، وإن كان الأحوط نية  
المعين أيضاً ، ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة ، بل يجوز الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب حينئذ  
النية على كل منهم.

### فصل : [ في اعتبار المماثلة بين المغسل والميت ]

يجب المماثلة بين المغسل والميت في الذكورية والأنوثة ، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم  
لمس أو نظر ، إلا في

ص: 291

---

1- ( إذا تم له أربعة اشهر ) : بل وان لم تتم له اذا كان مستوى الخلقة على الاحوط.

2- ( اقل من اربعة اشهر ) : ولم يكن مستوى الخلقة.

3- ( بل يلف في خرقة ) : على الاحوط.

أحدها : الطفل الذي الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين (1) ، فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

الثاني : الزوج والزوجة ، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب ، ويجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره ، ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة ، والدائمة والمنقطعة ، بل والمطلقة الرجعية ، وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل ، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة ، وخصوصاً إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت ، وأما المطلقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

الثالث : المحارم بنسب أو رضاع (2) ، لكن الأحوط بل الأقوى (3) اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

الرابع : المولى والأمة ، فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبه ، وأما تغسيل الأمة مولاهما ففيه إشكال ، وإن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة ، فالأحوط تركه ، بل الأحوط (4) الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً.

[ 862 ] مسألة 1 : الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها يزيد من ثلاث .

ص: 292

- 1- ( لا يزيد سنه عن ثلاث سنين ) : على الاحوط والاظهر كفاية كونه غير مميز.
- 2- ( بنسب أو رضاع ) : أو مصاهرة.
- 3- ( بل الأقوى ) : الأقوائية ممنوعة ، والاظهر عدم اعتبار كونه من وراء الثياب.
- 4- ( بل الاحوط ) : لا يترك.



سنين (1) فلا إشكال فيها ، وإلا فإن كان لها محرم (2) أو أمة - بناءً على جواز تغسيل الأمة مولها - فكذلك ، وإلا فالأحوط (3) تغسيل كل من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب (4) ، وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة.

[ 863 ] مسألة 2 : إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والأنثى فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب.

[ 864 ] مسألة 3 : إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم (5) المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً ويغسل الميت بعده ، والأمر ينوي النية ، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميت تعين (6) ، كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري تعين ، ولو وجد المماثل بعد ذلك إعاد (7) ، وإذا انحصر في المخالف فكذلك ، لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل ، وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده.

[ 865 ] مسألة 4 : إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل ، لكن الأحوط (8) تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ، ثم تشيف .

ص: 293

- 1- (ازيد من ثلاث سنين) : تقدم ان العبرة بعدم كونه مميزاً.
- 2- (فان كان لها محرم) : يجب الاحتياط بالجمع في هذه الصورة ايضاً على الاحوط.
- 3- (فلا حوط) : بل الاقوى والرجوع الى القرعة بعيد.
- 4- (من وراء الثياب) : لا يعتبر ذلك على الاظهر وكذا في المسألة التالية.
- 5- (امر المسلم) : لا موضوعية للامر بالاغتسال مطلقاً ولا للامر بالتغسيل اذا لم يكن المسلم هو الولي ، وفي اعتبار قصد القرية في تغسيل الكتابي اشكال بل منع ، والاحوط الاولى ان يقصد كل من المغسل اذا تمشى منه والامر ان كان.
- 6- (تعين) : بناءً على نجاسة الكتابي كما هو المشهور وقد تقدم ان الاقرب طهارته ، ومنه يظهر الحال فيما بعده.
- 7- (اعاد) : على الاحوط.
- 8- (لكن الاحوط) : في كونه احوط تأمل بل منع.

[ 866 ] مسألة 5 : يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً (1)، فلا يجزئ تغسيل الصبي وإن كان مميزاً وقلنا بصحة عباداته على الأ-حوط، وإن كان لا-يعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة، ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

### فصل : [ في موارد سقوط غسل الميت ]

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان : إحداهما : الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام ( عليه السلام ) أو نائبه الخالص، ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة، من غير فرق بين الحر والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمدًا أو خطأً، رجلاً- كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً، إذا كان الجهاد واجباً عليهم (2)، فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم، إلا إذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون، ويشترط فين أن يكون (3) خروج روحه قبل إخراجه من المعركة، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وأما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه. الثانية : من وجب قتله برجم أو قصاص فإن الإمام ( عليه السلام ) أو نائبه الخاص أو العام

ص: 294

1- ( اثني عشرياً ) : على المشهور.

2- ( اذا كان الجهاد واجباً عليهم ) : التقييد به غير ظاهر الوجه.

3- ( يشترط فيه ان يكون ) : بل يشترط ان لا يدركه المسلمون وفيه رمق والا وجب تغسيله.

يأمره أن يغتسل غسل الميت مرة بماء الصدر ، ومرة بماء الكافور (1) ، ومرة بماء القراح ، ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين (2) منه وهما الميزر والثوب قبل القتل ، واللفافة بعده ، ويحنت قبل القتل كحنوط الميت ، ثم يقتل فيصلى عليه ويدعن بلا تغسيل ، ولا يلزم غسل الدم من كفته ، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل ، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب ، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيه ، ونية الغسل من الأمر (3) ، ولو نوى هو أيضاً صح ، كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه كفى ، وإن كان الأحوط إعادته.

[ 867 ] مسألة 6 : سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة ، وأما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه ، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه (4) فوق ثياب الشهادة ، ولا يجوز نزع ثيابه ، وتكفينه ، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد (5) وأسلحة الحرب ، واستثنى بعضهم الفرو ، ولا يخلو عن إشكال خصوصاً إذا أصابه دم ، واستثنى بعضهم مطلق الجلود ، وبعضهم استثنى الخاتم ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ينزع من الشهيد الفرو والخف والقنسوة والعمامة والحزام والسراويل » والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر ، والمسألة محل إشكال ، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

[ 868 ] مسألة 7 : إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع ، .

ص: 295

1- ( بماء الصدر ومرة بماء الكافور ) : على الاحوط فيهما.

2- ( يلبس وصلتين ) : بل الوصلات الثلاث.

3- ( من الأمر ) : بل من المغتسل.

4- ( فلا يبعد جواز تكفينه ) : بل هو بعيد ، نعم لا بأس بتغطيته برداء أو نحوه.

5- ( الحزام إذا كان من الجلد ) : بل مطلقاً إذا لم يعد من ثيابه.

وكذا إذا كانت للميت لكن مرهونة عند الغير ولم يرض بإبقائها عليه. (1)

[ 869 ] مسألة 8 : إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا فالأحوط تغسيله (2) وتكفينه ، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة ، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه.

[ 870 ] مسألة 9 : من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد ، إذ المراد التنزيل في الثواب.

[ 871 ] مسألة 10 : إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين (3) وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع ، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك (4) ، وفي رواية يميز بين المسلم والكافر (5) بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالي ، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً.

[ 872 ] مسألة 11 : مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل (6).

[ 873 ] مسألة 12 : القطعة المبابة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا .

ص: 296

- 
- 1- ( ولم يرض بإبقائها عليه ) : ولم يمكن فلك الرهن من ماله مع فرض كونه رهناً لدينه.
  - 2- ( فالأحوط تغسيله ) : بل الأقوى إلا إذا كان عليه اثر القتل.
  - 3- ( بوجود مسلم في البين ) : غير الشهيد والأحوط وجه للاحتياط بالنسبة إلى غير الدفن والصلاة كما هو واضح.
  - 4- ( لا يجب شيء من ذلك ) : بالنسبة إلى من لم تكن إمارته على إسلامه.
  - 5- ( رواية يميز بين المسلم والكافر ) : لا عبرة بهذه الرواية مطلقاً.
  - 6- ( لا يوجب الغسل ) : بل يوجب على الأحوط.

يجب غسلها ولا غيره ، بل تلف في خرقة (1) وتدفن ، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل (2) وتلف في خرقة وتدفن ، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث ، وكذا إن كان عظماً مجرداً ، وأما إذا كانت مشتملة على الصدر (3) وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن ، وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب ، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم ، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة ، إلا إذا كان بعض محل الميزر أيضاً موجوداً (4) ، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً ، ويجب حنوطها (5) أيضاً.

[ 874 ] مسألة 13 : إذا بقي جميع عظام الميت (6) بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال.

[ 875 ] مسألة 14 : إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأحوط أن يغسلها (7) كل من الرجل والمرأة .

ص: 297

- 1- ( بل تلف في خرقة ) : وجوب اللف بها فيه وفيهما بعده مبني على الاحتياط.
- 2- ( تغسل ) : الاظهر عدم وجوب الغسل فيه وفي العظم المجرد.
- 3- ( اذا كانت مشتملة على الصدر ) : العبرة في وجوب الغسل والتكفين والصلاة بوجود القسم الفوقاني من البدن اي الصدر وما يوازيه من الظهر سواء وجد معه غيره ام لا - ويلحق به في ذلك ما اذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمه على الاحوط لزوماً - واما في غير ذلك فلا تجب الامور المذكورة على الاظهر.
- 4- ( ايضاً موجوداً ) : فيجب الكفين به ايضاً على الاحوط.
- 5- ( ويجب حنوطها ) : اي فيما اذا وجد بعض محالّه ، والحكم فيه مبني على الاحتياط.
- 6- ( جميع عظام الميت ) : وكذا لو بقي معظمها بشرط ان يكون من ضمنها عظام الصدر.
- 7- ( الاحوط ان يغسلها ) : بل هو الاقوى.

## فصل : في كيفية غسل الميت

يجب تغسيه ثلاثة أغسال :

الأول بماء الصدر ، الثاني بماء الكافور ، الثالث بالماء القراح ، ويجب على هذا الترتيب ، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب ، وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة ، فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة ، وبعده الطرف الأيمن ، وبعده الأيسر ، والعورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين ، وكذا السرة ، ولا يكفي الارتماس - على الأحوط - في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب ، نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير .

[ 876 ] مسألة 1 : الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل ، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه .

[ 877 ] مسألة 2 : يعتبر في كل من الصدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثيرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق ، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالصدر أو الكافور ، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما ، وقدّر بعضهم الصدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريباً ، لكن المناط ما ذكرنا .

[ 878 ] مسألة 3 : لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحباً ، والأولى أن يكون قبله .

[ 879 ] مسألة 4 : ليس لماء غسل الميت حدّ (1) ، بل المناط كونه بمقدار يفي

ص : 298

---

1- ( ليس لماء غسل الميت حدّ ) : لزومي ، واما الحد الاستحبابي فالأظهر ثبوته والارجح كونه سبع قرب .

بالواجبات أو مع المستحبات ، نعم في بعض الأخبار أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أوصى إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يغسله بستِ قِرْب ، والتأسي به (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حسن مستحسن.

[ 880 ] مسألة 5 : إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح (1) بدله ، وإن تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة إغسال ، ونوى بالأول ما هو بدل الصدر ، وبالثاني ما هو بدل الكافور.

[ 881 ] مسألة 6 : إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات (2) بدلاً عن الأغسال على الترتيب ، والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع ، وإن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفي في الاحتياط.

[ 882 ] مسألة 7 : إذا لم يكن عنده من الماء (3) إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو الصدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول ، ويأتي بالتيمم بدلاً عن كل من الآخرين على الترتيب ، ويحتمل التخيير في الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى ، وفي كل من الأول والثاني في الثانية ، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ، ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور ، ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث ، فييممه أولاً ، ثم يغسله بماء .

ص: 299

1- (واكتفى بالماء القراح) : فيه نظر ، والأحوط الجمع بين ما ذكره وبين تيمم واحد في جميع الصور المذكورة.

2- (ثلاث تيممات) : على الأحوط والأظهر كفاية تيمم واحد.

3- (إذا لم يكن عنده من الماء) : المختار في هذه المسألة انه مع تعذر الخليطين يسقط الغسل بمائهما فيغسل الميت بالماء القراح ومع تيسرهما أو تيسر الصدر خاصة بغسل بماء الصدر ومع تيسر الكافور فقط يغسل بماء الكافور ، والأحوط لزوماً ضم تيمم واحد الى الغسل في جميع الصور المذكورة ولا حاجة الى الزائد عليه على الأظهر.

الكافور ، ثم ييممه بدل القراح.

[ 883 ] مسألة 8 : إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم - كما في صورة فقد الماء - ثلاثة تيممات (1).

[ 884 ] مسألة 9 : إذا كان الميت مُحرمًا لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني ، إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة (2) ، وكذلك لا يحنط بالكافور ، بل لا يقرب إليه طيب آخر.

[ 885 ] مسألة 10 : إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة ، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.

[ 886 ] مسألة 11 : يجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت ، وإن كان الأحوط (3) تيمم آخر بيد الميت إن أمكن ، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين ، وإن كان الأحوط التعدد.

[ 887 ] مسألة 12 : الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما ، أو الميمم لفقد الماء ، أو نحوه من الأعدار لا يجب الغسل بمسه ، وإن كان أحوط. .

ص: 300

1- (ثلاثة تيممات) : على الأحوط والظاهر كفاية تيمم واحد كما تقدم.

2- (بعد طواف الحج أو العمرة) : بل بعد الحلق في حج الأفراد والقران وبعد الطواف وصلاته والسعي في حج التمتع واما العمرة فلا استثناء فيها.

3- (وان كان احوط) : بل هو الأقوى في الميمم كما تقدم.



## فصل : في شرائط الغسل

وهي أمور :

الأول : نية القربة ، على ما مر في باب الوضوء.

الثاني : طهارة الماء.

الثالث : إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله ، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل ، كما مر سابقاً.

الرابع : إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة ، وتخليل الشعر ، والفحص عن المانع إذا شك في وجوده.

الخامس : إباحة الماء وظرفه (1) ومصبّه ومجرى غسلته ومحل الغسل والسُدّة والفضاء الذي جسد الميت ، وإباحة الصدر والكافور ، وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب إعادته ، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدانها يوجب الإعادة وإن يكن عن علم وعمد.

[ 888 ] مسألة 1 : يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلاً ، بل قيل : إنه أفضل (2) ، ولكن الظاهر كما قيل أن الأفضل التجرد في غير العورة مع المماثلة.

[ 889 ] مسألة 2 : يجرى غسل الميت عن الجنابة والحيض ، بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط ، بل ولا

ص : 301

---

1- (إباحة الماء) : يجري في المقام ما تقدم في الرابع من شرائط الوضوء ، وحكم الخليطين كحكم الماء.

2- (بل قيل انه افضل) : وهو الاقرب.

رجحان في ذلك وإن حكي عن العلامة ( رحمه الله ) رجحانه.

[ 890 ] مسألة 3 : لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط.

[ 891 ] مسألة 4 : النظر إلى عورة الميت حرام ، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.

[ 892 ] مسألة 5 : إذا دفن الميت بلا- غسل جاز بل وجب (1) نبشه لتغسيه او تيممه ، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً ، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها ، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي (2) ، وأما إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها ، بل يصل على قبره (3).

[ 893 ] مسألة 6 : لا يجوز أخذ الأجرة (4) على تغسيل الميت ، بل كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القرية بطل الغسل أيضاً ، نعم لو كان داعيه هو القرية وكان الداعي على الغسل بقصد القرية أخذ الأجرة صح الغسل ، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام إلا إذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة لا بأس به حينئذ.

[ 894 ] مسألة 7 : إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوط بالمعسور.

[ 895 ] مسألة 8 : إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل ، بل وكذا لو خرج منه بول .

ص: 302

- 
- 1- ( جاز بل وجب ) : اذا لم يكن حرجياً ولو من جهة التأذي برائحته والا فلا يجب الا على من تعمد وكذا لا يجب بل لا يجوز اذا كان مستلزماً لهتك حرمة الميت فضلاً عما كان موجباً لتقطع أوصاله.
  - 2- ( مع الكفن الغصبي ) : فيه تفصيل سيأتي في مسوغات النباش.
  - 3- ( بل يصل على قبره ) : رجاءاً كما سيأتي.
  - 4- ( لا يجوز الاجرة ) : على الاحوط.

أو مني ، وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح ، نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعة في القبر (1) إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك.

[ 896 ] مسألة 9 : اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة ، نعم الأحوط غسله لميت آخر وإن كان الأقوى طهارته بالتبع ، وكذا الحال في الخرقه الموضوعه عليه ، فإنها أيضاً تطهر بالتبع ، والأحوط غسلها.

## فصل : في آداب غسل الميت

وهي أمور :

الأول : أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها ، والأولى وضعه على ساجة السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان مثل الدكة ، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني : أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ، بل هو أحوط.

الثالث : أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث (2) البالغ الرشيد ، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع : أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ، والأولى الأول.

الخامس : أن يحفر حفيرة الغساله.

السادس : أن يكون عارياً مستور العورة.

ص: 303

---

1- ( ولو كان بعد وضعه في القبر ) : على الاحوط في هذه الصورة.

2- ( بشرط الاذن من الوارث ) : بل ممن له الحبة وهو الولد الاكبر ان كان ومع عدمه فمن الورثة ، ومع القصور فمن الولي.

السابع : ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن : تليين أصابعه برفق ، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر ، وإلا تركت بحالها.

التاسع : غسل يديه قبل التغميل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ، والأولى أن يكون في الأول بماء الصدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح.

العاشر : غسل رأسه برغوة الصدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر : غسل فرجيه (1) بالصدر أو الأثنان ثلاث مرات قبل التغميل ، والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه.

الثاني عشر : مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين ، إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر : أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر : أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر : غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر : أن يمسح بدنه عند التغميل بيده لزيادة الاستظهار ، إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.

السابع عشر : أن يكون ماء غسله ست قَرَب.

الثامن عشر : تشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه. .

ص: 304

1- ( غسل فرجيه ) : من غير مماسة اذا كانت محرمة.

التاسع عشر : أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون : أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

الحادي والعشرون : إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجله إلى الركبتين.

الثاني والعشرون : أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التمسح ، والأولى أن يقول مكرراً : « رب عفوك عفوك » أو يقول : « اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك » خصوصاً في وقت تقليبه.

الثالث والعشرون : أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

### فصل : في مكروهات الغسل

الأول : إعادته حال الغسل.

الثاني : جعل الغاسل إياه بين رجله.

الثالث : حلق رأسه أو عانته.

الرابع : نتف شعر إبطيه.

الخامس : قص شاربه.

السادس : قص أظفاره ، بل الأحوط (1) تركه وترك الثلاثة قبله.

السابع : ترجيل شعره.

ص: 305

---

1- (بل الاحوط) : لا يترك.

الثامن : تحليل ظفره (1).

التاسع : غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار.

العاشر : التخطي عليه حين التغسيل.

الحادي عشر : إرسال غسلته إلى بيت الخلاء ، بل إلى البالوعة ، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ.

الثاني عشر : مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

[ 897 ] مسألة 1 : إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه ويدفن ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه ، كالخبر الذي ورد : أن سناً من أسنان الباقر (عليه السلام) سقط فأخذه ، وقال : « الحمد لله » ثم أعطاه للصادق (عليه السلام) وقال : « ادفنه معي في قبري ».

[ 898 ] مسألة 2 : إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته.

[ 899 ] مسألة 3 : لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ، ولا جعله في ماء غسله كما مر ، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة (2).

### فصل : في تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي (3) رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً بثلاث قطعات : الأولى : المئزر ، ويجب أن يكون (4) من السرة إلى الركبة ،

ص: 306

1- ( تحليل ظفره ) : الا اذا كان الوسخ تحته زائداً على المتعارف فيجب ازالته حينئذٍ عما يعدّ من الظاهر مع فرض مانعيته عن وصول الماء الى البشرة.

2- ( بعد الطواف للحج أو العمرة ) : تقدم الكلام فيه.

3- ( بالوجوب الكفائي ) : مر الكلام فيه.

4- ( ويجب ان يكون ) : التحديد المذكور فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط.

والأفضل من الصدر إلى القدم. الثانية : القميص ، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق ، والأفضل إلى القدم. الثالثة : الإزار ، ويجب أن يغطي تمام البدن ، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر ، والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب (1) على الصغار من الورثة وإن أوصى به أن يحسب من الثلث ، وإن لم يتمكن من ثلاث قطع يكتفي بالمقدور ، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاثة تجعل إزاراً ، وإن لم يمكن فتوباً ، وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين ، وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول.

[ 900 ] مسألة 1 : لا يعتبر في التكفين قصد القرية ، وإن كان أحوط.

[ 901 ] مسألة 2 : الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته ، فلا يكتفي بما يكون حاكياً له وإن حصل الستر بالمجموع (2) ، نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه ، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

[ 902 ] مسألة 3 : لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار (3) ، ولو بالمغصوب وجب نزع بعد الدفن أيضاً (4).

[ 903 ] مسألة 4 : لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت .

ص: 307

1- ( ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب ) : وان كان الاقوى جواز احتساب الزائد عليه بالمقدار المتعارف من اصل التركة.

2- ( وان حصل الستر بالمجموع ) : الاظهر كفايته.

3- ( ولو في حال الاضطرار ) : بل يجب التكفين بجلد الميتة مع صدق الثوب عليه في حال الاضطرار على الاحوط ، والاحوط ترك التكفين به في حال الاختيار وان كان طاهراً.

4- ( وجب نزع بعد الدفن ايضاً ) : فيه تفصيل سيأتي في مسوغات النيش.

النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط (1)، ولا بالحرير الخالص وإن كان الميت طفلاً أو امرأة، ولا بالمذهب، ولا بما لا يؤكل لحمه (2) جلدًا كان أو شعرًا أو وبرًا، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول (3)، وأما من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

[ 904 ] مسألة 5 : إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول (4) أو أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس (5) وإن كان لا يخلو عن إشكال، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء (6).

[ 905 ] مسألة 6 : يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط (7).

[ 906 ] مسألة 7 : إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، .

ص: 308

- 1- (على الأحوط) : بل على الأقوى.
- 2- (ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه) : المحكم فيهما مبني على الاحتياط.
- 3- (ان لا يكون من جلد المأكول) : الاظهر الجواز مع صدق الثوب عليه عرفاً.
- 4- (بين جلد المأكول) : إذا صدق عليه اسم الثوب جاز التكفين به اختياراً - كما تقدم - وإلا فلا يجوز بل يقدم غيره عليه.
- 5- (لا يبعد تقديم النجس) : بل تقدم الحرير في الفرض الأول وتقدم اجزاء غير المأكول في الفرض الثاني وكذا في الصورة الآتية، ولو دار الامر بين النجس والمنتجس قدم الثاني.
- 6- (يقدم سائر الاجزاء) : لا يبعد التخيير فيه وكذا في دوران الامر بين اجزاء ما لا يؤكل لحمه وبين المذهب.
- 7- (على الأحوط) : بل على الأقوى.



وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

[ 907 ] مسألة 8 : كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها ، من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة ، أو مجنونة أو عاقلة ، حرة أو أمة ، مدخولة أو غير مدخولة دائمة أو منقطعة ، مطيعة أو ناشزة ، بل وكذا المطلقة الرجعية دون الباتنة ، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير ، والعافل والمجنون ، فيعطي الولي من مال المولى عليه .

[ 908 ] مسألة 9 : يشترط فيكون كفن الزوجة (1) على الزوج أمور :

أحدها : يساره ، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين ، وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها .

الثاني : عدم تقارن موتها .

الثالث : عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس .

الرابع : أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره .

الخامس : عدم تعيينها الكفن بالوصية .

[ 909 ] مسألة 10 : كفن المحللة على سيدها لا المحلل له .

[ 910 ] مسألة 11 : إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدم عليها ، حتى لو كان وضع عليها فينزع منها ، إلا إذا كان بعد الدفن .

[ 911 ] مسألة 12 : إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج .

[ 912 ] مسألة 13 : كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان ممن يجب نفقته عليه ، بل في الميت ، وإن لم يكن له مال يدفن .

ص : 309

---

1- ( يشترط في كون كفن الزوجة ) : لا يشترط مما ذكره قدس سره الا الثاني ، نعم اذا كان بذل الكفن - ولو بالاستدانة أو فك الرهن أو نحوه - حرجياً على الزوج سقط عنه ، وكذا اذا عمل بالوصية فيما اذا اوصت به فيكون كما اذا تبرع الغير به .

[ 913 ] مسألة 14 : لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

[ 914 ] مسألة 15 : إذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها ، فلو أيسر بعد ذلك (2) ليس للورثة مطالبة قيمته.

[ 915 ] مسألة 16 : إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى ، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

[ 916 ] مسألة 17 : ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج الأقوى وإن كان أحوط (3).

[ 917 ] مسألة 18 : كفن المملوك على سيده ، وكذا سائر مؤن تجهيزه ، إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها (4) كما مر ، ولا فرق بين أقسام المملوك ، وفي المبعوض يبعوض ، وفي المشترك يشترك.

[ 918 ] مسألة 19 : القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة - في غير الزوجة والمملوك - مقدماً على الديون والوصايا ، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض ، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال ، وأما الزائد عن القدر الواجب (5) في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم ، إلا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث ، أو .

ص: 310

1- ( يدفن عارياً ) : بل يجب على المسلمين بذل كفنه على الأحوط ويجوز احتسابه من الزكاة.

2- ( فلو أيسر بعد ذلك ) : تقدم عدم شرطية اليسار ، وإذا تيسر للزوج بذل الكفن قبل الدفن فللورثة انتزاع الكفن منها فيجب على الزوج تكفينها.

3- ( وإن كان أحوط ) : لا يترك.

4- ( فعلى زوجها ) : على الأحوط في غير الكفن من سائر مؤن التجهيز.

5- ( وأما الزائد عن القدر الواجب ) : تقدم الكلام فيه في أول الفصل.

وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً ، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

[ 919 ] مسألة 20 : الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة (1) ، فلو أرادوا ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم ، وكذا في سائر المؤمن ، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بإمضائهم ، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميت ، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة ، وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن ، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتكاً لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة.

[ 920 ] مسألة 21 : إذا كان تركة الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجنابة ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال (2) ، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

[ 921 ] مسألة 22 : إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين ، لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن ، لكنه أحوط (3) ، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه (4) ، والأولى بل الأحوط (5) أن يعطى لورثته حتى يكفونوه من ما لهم إذا .

ص: 311

1- ( ما هو أقل قيمة ) : من افراد المتعارف اللائق بشأته وكذا الحال في المستحبات المتعارفة.

2- ( أو تقديم الكفن اشكال ) : والظاهر تقدم الكفن على الاول وتقدم الثالث عليه مع المزاحمة واما في الثاني فان كان المال رهناً لدين الميت قدم الكفن عليه وان كان رهناً لدين غيره قدم الكفن مع المزاحمة بينهما والعبرة باستيعاب ما يفي بالدين لجميع المال ولا يكفي تعلق الحق بجميعة.

3- ( لكنه احوط ) : لا يترك كما مر.

4- ( فالاحوط صرفه فيه ) : في جواز تكفينه من سهم سبيل الله اشكال.

5- ( والاولى بل الاحوط ) : بل المتعين اذا كانوا من مصارف الزكاة واريدها في كفته نعم اذا لم يكن له من يقوم بامره جاز احتساب كفته منها.

كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم.

[ 922 ] مسألة 23 : تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه ، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم.

## فصل : في مستحبات الكفن

وهي أمور :

أحدها : العمامة للرجل ، ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً ، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره ، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصدر.

الثاني : المقنعة للمرأة بدل العمامة ويكفي فيها أيضاً المسمى.

الثالث : لفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها.

الرابع : خرقة يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة.

الخامس : خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما ، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً أو أزيد ، تشدّ من الحَقْوَيْن ، ثم تلف على فخذه لفاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين ، ثم يخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن.

السادس : لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة ، والأولى كونها برداً يمانياً ، بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً ، خصوصاً في المرأة.

السابع : أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجله بحيث يستر العورتين ، ويوضع عليه شيء من الحنوط ، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن ، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه ، وكذا بالنسبة إلى قبل المرأة ، وكذا ما أشبه ذلك.

ص: 312

## فصل : في بقية المستحبات

وهي أيضاً أمور :

الأول : إجادة الكفن ، فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها ، وقد كفن موسى بن جعفر (عليه السلام) بكفن قيمته ألفا دينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

الثاني : أن يكون من القطن.

الثالث : أن يكون أبيض ، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ، ففي بعض الأخبار « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن في حبرة حمراء .»

الرابع : أن يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات.

الخامس : أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه.

السادس : أن يلقي عليه شيء من الكافور والذريرة ، وهي - على ما قيل - حَبَّ يشبه حَبَّ الحنطة له ريح طيب إذا دقَّ ، وتسمى الآن قَمْحَة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً ، ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين (عليه السلام) ومسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة (عليهم السلام) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

السابع : أن يجعل طرف الأيمن من اللقافة على أيسر الميت والأيسر منها على أيمنه.

الثامن : أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

التاسع : أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ، ويغسل رجليه إلى الركبتين ، والأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه ، وأن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه ، بأن يكتب : فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) رسول الله ، وأن علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفرأ وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة القائم (عليهم السلام) أولياء الله وأوصياء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأئمتي ، وأن البعث والثواب والعقاب حق.

الحادي عشر: أن يكتب على كفته تمام القرآن ، ودعاء جوشن الصغير والكبير ، ويستحب كتابه الاخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن ، فعن أبي عبد الله الحسين (صلوات الله عليه) : « إن أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء ، وأن اكتبه على كفته وأن أعلمه أهل بيتي » ، ويستحب أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان (رحمه الله) وهما :

وفدت على الكريم بغير زاد \*\*\* من الحسنات والقلب السليم

وحمل الزاد أقبح كل شيء \*\*\* إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو : « حدثنا محمد بن موسى المتوكل ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه يوسف ابن عقيل ، عن إسحاق بن راهويه ، قال : لما وافى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا : يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك ؟ وقد كان قعد في العمارية فأطلع رأسه فقال (عليه السلام) : سمعت أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول : سمعت أبي جعفر ابن محمد (عليه السلام) يقول : سمعت أبي محمد بن علي (عليه السلام) يقول : سمعت أبي الحسين

ابن علي (عليه السلام) يقول : سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : سمعت جبرائيل يقول : سمعت الله عز وجل يقول : لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي ، فلما مرت الراحلة نادى : أما بشروطها وأنا من شروطها « ، وإن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن وهو : حدثنا أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي ، قال : حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن عمرو ، قال : حدثنا الحسن محمد بن جمهور ، قال : حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن محمد بن علي (عليه السلام) عن علي بن الحسين (عليه السلام) عن الحسين بن علي (عليه السلام) عن جعفر بن علي (عليه السلام) عن إسرافيل (عليهم السلام) عن اللوح والقلم ، قال : يقول الله عز وجل : « ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري » . وإذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة والإقرار بإمامتهم كان حسناً ، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير الأئمة ، ويجوز أن تكتب بالطين وبالماء بل بالإصبع من غير مداد.

الثاني عشر : أن يهَيَّئَ كفنهُ قبل موته وكذا الصدر والكافور ، ففي الحديث : « من هيا كفنهُ لم يكتب من الغافلين وكلما نظر إليه كتبت له حسنة » .

الثالث عشر : أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

(تتمة) : إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة

أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلوّث كان أحسن.

## فصل : في مكروهات الكفن

وهي أمور :

أحدها : قطعه بالحديد.

الثاني : عمل الأكمام والزور له إذا كان جديداً ، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ، ولا بأس بأكمامه.

الثالث : بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

الرابع : تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بلّ تطيبه ولو بغير البخور ، نعم يستحب تطيبه بالكافور والذّريّة كما مر.

الخامس : كونه أسود.

السادس : ان يكتب عليه بالسواد.

السابع : كونه من الكتان ولو ممزوجاً.

الثامن : كونه ممزوجاً بالإبريسم ، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع : المماكسة في شرائه.

العاشر : جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر : كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر : كونه مخيطةً ، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ، ولا بأس به.



وهو مسح الكافور على بدن الميت ، يجب مسحه (1) على المساجد السبعة وهي : الجبهة ، واليدين ، والركبتان ، وإبهاما الرجلين ، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً ، بل هو الأحوط . والأحوط أن يكون (2) المسح باليد بل بالراحة ، ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه (3) بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة ، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم ، فلا يجوز قبله ، نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه ، والأولى أن يكون قبله ، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً (4) مباحاً جديداً ، فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه ، وأن يكون مسحوقاً .

[ 923 ] مسألة 1 : لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأثني والخنثى والذكر والحر والعبد ، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر (5) ، ولا يلحق به التي في العدة ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة .

[ 924 ] مسألة 2 : لا يعتبر في التحنيط قصد القرية ، فيجوز أن يباشره

ص : 317

- 
- 1- ( يجب مسحه ) : في وجوب المسح بما هو مسح تأمل بل الاظهر كفاية مطلق الامساس مع بقاء شيء منه في موضعه .
  - 2- ( والاحوط ) : الاولى .
  - 3- ( وكفيه ) : الصحيح : وظاهر كفيه .
  - 4- ( طاهراً ) : حتى اذا لم يوجب تنجس بدن الميت على الاحوط .
  - 5- ( قبل اتيانه بالطواف كما مر ) : وقد مر الكلام فيه .

[ 925 ] مسألة 3 : يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى ، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة (2) ، والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل ، وأقل الفضل مثقال شرعي ، والأفضل منه أربعة دراهم ، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية.

[ 926 ] مسألة 4 : إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ، ولا يقوم مقامه طيب آخر ، نعم يجوز تطييبه بالذرية لكنها ليست من الحنوط ، وأما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه ، بل الأحوط تركه.

[ 927 ] مسألة 5 : يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه.

[ 928 ] مسألة 6 : إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

[ 929 ] مسألة 7 : يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

[ 930 ] مسألة 8 : يكره وضع الكافور على النعش.

[ 931 ] مسألة 9 : يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (عليه السلام) ، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

[ 932 ] مسألة 10 : يكره اتباع النعش بالمجمرة ، وكذا في حال الغسل.

[ 933 ] مسألة 11 : يبدأ في التحنيط (3) بالجبهة ، وفي سائر المساجد

[ 934 ] مسألة 12 : إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو .

ص: 318

1- (الصبي المميز) : وغيره.

2- (سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة) : بل سبعة مثاقيل فقط.

3- (يبدأ في التحنيط) : على الأحوط الأولى.

يصرف في التحنيط يقدم الأول ، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة (1).

## فصل : في الجريدتين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى محسناً أو مسيئاً كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا ، ففي الخبر : « إن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء ، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر » وفي آخر : « إن النبي (صلى الله عليه وآله) مر على قبر يعذب صاحبه ، فطلب جريدة فشققها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والأخرى عند رجله ، وقال : يخفف عنه العذاب ما دام رطبتين » وفي بعض الأخبار : إن آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه ، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي (صلى الله عليه وآله).

[ 935 ] مسألة 1 : الأولى أن تكونا من النخل ، وإن لم يتيسر فمن السدر ، وإلا فمن الخلاف أو الرمان ، وإلا فكل عود رطب.

[ 935 ] مسألة 2 : الجريدة اليابسة لا تكفي.

[ 937 ] مسألة 3 : الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع وإن كان يجزئ الأقل والأكثر ، وفي الغلظ كلما أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه.

[ 938 ] مسألة 4 : الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحدهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه ، والأخرى في جانبه الأيسر

ص: 319

1- ( تقدم الجبهة ) : على الاحوط الاولى.

من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت ، وفي بعض الأخبار : أن توضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ ، وفي بعض آخر : توضع كلتاها في جنبه الأيمن ، والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

[ 939 ] مسألة 5 : لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.

[ 940 ] مسألة 6 : لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

[ 941 ] مسألة 7 : الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت واسم أبيه ، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) رسول الله وأن الأئمة من بعده أوصياؤه ويذكر أسماؤهم واحداً بعد واحد.

### فصل : في التشيع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه والاستغفار له ، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك ، وفي الخبر : إنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكر للآخر كما أن الوليمة مذكرة للدنيا.

وليس للتشيع حد معين ، والأولى أن يكون إلى الدفن ، ودونه إلى الصلاة عليه ، والأخبار في فضله كثيرة ، ففي بعضها : « أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه » وفي بعضها : « من شيع مؤمناً لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة ، ويمحى عنه مائة ألف سيئة ، ويرفع له مائة ألف درجة ، وإن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك مستغفرون له إلى أن يبعث » وفي آخر : « من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر ، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان ، والقيراط مقدار جبل أحد » وفي بعض الأخبار : « يؤجر

بمقدار ما مشى معها».

وأما آدابه فهي أمور :

أحدها : أن يقول إذا نظر إلى الجنازة : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت » وهذا لا يختص بالمشي بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة ، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ».

الثاني : أن يقول حين حمل الجنازة : « بسم الله وبالله ، وصلى الله على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ».

الثالث : أن يمشي بل يكره الركوب إلا لعذر ، نعم لا يكره في الرجوع.

الرابع : أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة.

الخامس : أن يكون المشي خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

السادس : أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدامها ، والأول أفضل من الثاني ، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن.

السابع : أن يلقي عليها ثوب غير مزين.

الثامن : أن يكون حاملوها أربعة.

التاسع : ترييع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة ، والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر : أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغير زيّه على

وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

ويكره أمور :

أحدها : الضحك واللعب واللّهو.

الثاني : وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث : الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار ، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع.

الرابع : تشييع النساء الجنائز وإن كانت للنساء.

الخامس : الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت ، ولا سيما إذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس : ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

السابع : أن يقول المصاب أو غيره : « ارفقوا به » أو « استغفروا له » أو « ترحموا عليه » وكذا قول : « فقوا به ».

الثامن : إتباعها بالنار ولو مجمرة إلا في الليل فلا يكره المصباح.

التاسع : القيام عند مرورها إن كان جالساً إلا إذا كان الميت كافراً لئلا يعلو على المسلم.

العاشر : قيل : ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

### **فصل : في الصلاة على الميت**

تجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً ، ولا تجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطرياً أو ملياً مات بلا توبة ، ولا تجب على أطفال المسلمين

ص : 322

إلا إذا بلغوا ست سنين ، نعم تستحب على من كان عمره أقل (1) من ست سنين ، وإن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حياً ، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً ، ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين ، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر (2) إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

[ 942 ] مسألة 1 : يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً (3) وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مر سابقاً (4) فلا تصح من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى.

[ 943 ] مسألة 2 : الأقوى صحة صلاة الصبي المميز ، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال (5).

[ 944 ] مسألة 3 : يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين ، فلا تجزئ قبلهما ولو في اثناء التكفين عمداً كان أو جهلاً أو سهواً ، نعم لو تعذر الغسل والتميم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة ، فإن كان مستور العورة (6) فيصلى عليه ، وإلا يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلى عليه ، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه (7) للصلاة ، ثم بعد الصلاة يوضع .

ص: 323

- 
- 1- ( تستحب على من كان عمره اقل ) : فيه اشكال ، وكذلك وجوب الصلاة على من بلغ الست ولم يعقل الصلاة فلو عقلها ولم يبلغ الست وجبت الصلاة عليه.
  - 2- ( بل دار الكفر ) : على الاحوط.
  - 3- ( مؤمناً ) : على المشهور.
  - 4- ( الذي مر سابقاً ) : ومر الكلام فيه ، ويستثنى من اولوية الولي في الصلاة على الميت ما إذا حضر الامام جنازته فانه يكون حينئذ اولى بالصلاة عليه من الولي.
  - 5- ( اشكال ) : وان كان الاجزاء أقرب.
  - 6- ( مستور العورة ) : بثوب أو نحوه.
  - 7- ( على نحو وضعه خارجه ) : على الاحوط.

[ 945 ] مسألة 4 : إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة ، والحاصل كل ما يتعذر يسقط وكل ما يمكن يثبت ، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلى ، وإن أمكن دفنه يدفن .

[ 946 ] مسألة 5 : يجوز أن يصلّي على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد ، وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد (1) ، وإلا نوى بالبقية الاستحباب ، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب ، بل يكفي قصد القرية مطلقاً .

[ 947 ] مسألة 6 : قد مر سابقاً (2) أنه إذا وجد بعض الميت فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه ، وإلا فلا ، نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه . وعلى هذا فإن وجد عضواً تاماً وصلّى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلا وجبت .

[ 948 ] مسألة 7 : يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن .

[ 949 ] مسألة 8 : إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع (3) على الأحوط ، ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان .

ص: 324

1- ( ما لم يفرغ منها أحد ) : في اطلاقه كلام قد تقدم في المسألة 2 من ( فصل الاعمال الواجبة ) : التعليقة - 1014 .

2- ( قد مر سابقاً ) : ومر الكلام فيه في المسألة 12 من ( فصل : قد عرفت سابقاً ) .

3- ( وجب الاستئذان من الجميع ) : تقدم الكلام فيه .



عن الآخرين ، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة.

[ 950 ] مسألة 9 : إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة ، ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

[ 951 ] مسألة 10 : إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له ، والأحوط له الاستئذان من الولي ، ولا يسقط اعتبار إذنه (1) بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

[ 952 ] مسألة 11 : يستحب إتيان الصلاة جماعة ، والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه (2) من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وكونه رجلاً للرجال وأن لا يكون ولد زنا ، بل الأحوال اجتماع شرائط الجماعة (3) أيضاً من عدم الحائل وعدم مكان الإمام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض.

[ 952 ] مسألة 12 : لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين.

[ 953 ] مسألة 13 : يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب (4) ، لعدم سقوط ما لم يتم واحد منهم .

ص: 325

- 
- 1- (ولا يسقط اعتبار اذنه) : بل الظاهر سقوطه ، نعم إذا اوصى إلى الولي ان يدعو شخصاً معيناً للصلاة عليه لم يسقط اعتبار اذنه.
  - 2- (اجتماع شرائط الامامة فيه) : اعتبار بعضها مبني على الاحتياط والظاهر عدم اعتبار العدالة.
  - 3- (اجتماع شرائط الجماعة) : الاظهر اعتبار ما له دخل منها في تحقق الائتتام والجماعة عرفاً دون غيره.
  - 4- (الوجوب) : قد ظهر الحال فيه مما تقدم في (فصل الاعمال الواجبة) : التعليقة - 1014.

[ 955 ] مسألة 14 : يجوز أن تؤم المرأة (1) جماعة النساء ، والأولى بل الأحوط (2) أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن.

[ 956 ] مسألة 15 : يجوز صلاة العرأة على الميت فرادى وجماعة ، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النساء ، فلا يتقدم ولا يتبرز ، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم ولو بأيديهم ، وإذا لم يمكن (3) يصلون جلوساً.

[ 957 ] مسألة 16 : في الجماعة من غير النساء والعرأة الأولى أن يتقدم الإمام ويكون المأمومون خلفه ، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحداً.

[ 958 ] مسألة 17 : إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه ، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم ، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها.

[ 959 ] مسألة 18 : يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام (4) في الأثناء ، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً ، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائز بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها.

[ 960 ] مسألة 19 : إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدده مع الإمام ، وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء ، لكن الأحوط إعادة التكبير (5) بعد .

ص: 326

1- ( يجوز ان تؤم المرأة ) : اذا لم يكن احد اولى منها.

2- ( بل الاحوط ) : لا يترك.

3- ( واذا لم يمكن ) : ولم يمكن ايضاً صلاة بعضهم فرادى قائماً مستتراً.

4- ( العدول من امام الى المام ) : فيه اشكال.

5- ( الاحوط اعادة التكبير ) : في صورة السهو ، واما في العمد فالاحتياط في ترك الاعادة ، وفي بقاء قدوته حينئذ اشكال.

ما كبر الإمام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة.

[ 961 ] مسألة 20 : إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة ، فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعك كل تكبير من الإمام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء ، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففاً ، وإن لم يمهلوه (1) أتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء ، ويجوز إتمامها (2) خلف الجنائز إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

### فصل : في كيفية صلاة الميت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات (3) ، يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف ، فيجزئ أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو إجمالاً : « اللهم أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، الله أكبر ، اللهم صلى على محمد وآل محمد ، الله أكبر ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الله أكبر ، اللهم اغفر لهذا الميت ، الله أكبر » والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

ص: 327

1- (وان لم يمهلوه) : الترتيب بينهما غير واضح والتخير غير بعيد.

2- (يجوز إتمامها) : برجاء المطلوبة حتى مع التمكن من مراعاة الشرائط.

3- ( بخمس تكبيرات ) : والدعاء للميت عقيب إحدى التكبيرات الأربع الأولى ، وأما في البقية فالظاهر انه يتخير بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والشهادتين والدعاء للمؤمنين وتمجيد الله تعالى وإن كان الاحوط ما في المتن.

شريك له إلهاً واحداً واحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » وبعد الثانية : « اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمداً ، أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين » وبعد الثالثة : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات ، إنك على كل شيء قدير » وبعد الرابعة : « اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله ، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه ، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين ، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين » والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخر حسنة ، وقنا عذاب النار » وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله « هذا المسجى » إلى آخره : « هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك » وأتى بسائر الضمائر مؤثماً ، وإن كان الميت مستضعفاً يقول بعد التكبير الرابعة : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم » وإن كان مجهول الحال يقول : « اللهم إن كان يجب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » وإن كان طفلاً يقول : « اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً » .

[ 962 ] مسألة 1 : لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للتقية أو كون الميت منافقاً (1) ، وإن نقص سهواً بطلت ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة ، وإلا أتمها .

[ 963 ] مسألة 2 : لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور ، بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال (2) الأول على الشهادتين والثاني على الصلاة على محمد وآله والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرابع على الدعاء للميت ، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة .

[ 964 ] مسألة 3 : يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب ، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها .

[ 965 ] مسألة 4 : ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها ، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً .

[ 966 ] مسألة 5 : إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنابة ، بل مع المعلوماتية أيضاً يجوز ذلك ، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة .

[ 967 ] مسألة 6 : إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل ، نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في إتيان الأولى في الأول أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان (3) ، وإن كان الاحتياط أولى . .

ص: 329

---

1- (أو كون الميت منافقاً) : أي مظهراً للإسلام ومبطناً للكفر ، ومثله لا يكبر المصلي عليه إلا اربعاً ولا يدعو له بل يدعو عليه .

2- (بشرط اشتمال) : على الاحوط الاولى كما مر .

3- (بنى على الاتيان) : فيه اشكال بل منع .

[ 968 ] مسألة 7 : يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

### فصل : في شرائط صلاة الميت

وهي أمور :

الأول : أن يوضع الميت مستلقياً.

الثاني : أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره.

الثالث : أن يكون المصلي خلفه محاذياً له لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين.

الرابع : أن يكون الميت حاضراً ، فلا تصح على الغائب وإن كان حاضراً في البلد.

الخامس : أن لا يكون حائل (1) كستر أو جدار ، ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه.

السادس : أن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتصال الصفوف.

السابع : أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً.

الثامن : استقبال المصلي القبلة.

التاسع : أن يكون قائماً.

العاشر : تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

الحادي عشر : قصد القرية.

ص : 330

---

1- ( ان لا يكون بينهما حائل ) : على نحو لا يصدق الوقوف عليه.

الثاني عشر : إباحة المكان (1).

الثالث عشر : الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.

الرابع عشر : الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام ، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الآخر.

الخامس عشر : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ سابقاً.

السادس عشر : أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة.

السابع عشر : إذن الولي (2).

[ 969 ] مسألة 1 : لا- يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة ، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وكذا الأحوط (3) مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة.

[ 970 ] مسألة 2 : إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً ، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام ، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلاً ، وإلا فالأحوط (4) الجمع . .

ص: 331

1- (إباحة المكان) : لا يبعد عدم اعتبارها.

2- (إذن الولي) : تقدم الكلام فيه.

3- (وكذا الأحوط) : بل يلزم اجتناب ما تنمحي به صورة الصلاة ، ولا يترك الاحتياط بترك التكلم والقهقهة والاستدبار مطلقاً.

4- (فالأحوط) : الأولى.

[ 971 ] مسألة 3 : إذا لم يمكن الاستقبال اصلاً سقط ، وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات (1) إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير ، وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه وإن كان الأحوط الأربع .

[ 972 ] مسألة 4 : إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت الصلاة .

[ 973 ] مسألة 5 : إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من وليٍّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر .

[ 974 ] مسألة 6 : إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكروباً وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه .

[ 975 ] مسألة 7 : إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره (2) ، وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات .

[ 976 ] مسألة 8 : إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه .

[ 977 ] مسألة 9 : يجوز التيمم لصلاة الجنائز وإن تمكن من الماء ، وإن كان الأحوط (3) الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه .

[ 978 ] مسألة 10 : الأحوط (4) ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت ، .

ص: 332

---

1- ( صلى الى اربع جهات ) : اذا بذل جهده في معرفة القبلة ولم يحصل له الظن بوجودها في جهة معينة اجزئه على الاظهر الاتيان بصلاة واحدة متوجهاً الى الجهة التي يحتمل وجود القبلة فيها .

2- ( يصلى على قبره ) : في مشروعية الصلاة على القبر اشكال فلا بُدَّ من الاتيان بها رجاءً .

3- ( وان كان الاحوط ) : لا يترك نعم لا بأس بالاتيان به رجاءً .

4- ( الاحوط ) : لا يترك كما مر .



وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.

[ 979 ] مسألة 11 : مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال ، بل صحتها أيضاً محل إشكال (1).

[ 980 ] مسألة 12 : إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة ، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة ، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالساً فإنها لا تجزئ عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

[ 981 ] مسألة 13 : إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها ، وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وإن كان من صلى عليه فاسقاً ، نعم لم علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها.

[ 982 ] مسألة 14 : إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب (2) على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده ، نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها.

[ 983 ] مسألة 15 : المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الإنزال ، بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل ، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه ، ولو لم يمكن إنزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان .

ص: 333

1- ( محل اشكال ) : ضعيف.

2- ( لا يجب ) : فيه اشكال بل منع ، نعم اذا صلى المخالف على المخالف لم تجب اعاتها على الامامي مطلقاً إلا اذا كان هو الولي.

[ 984 ] مسألة 16 : يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلي أو تعدد ، لكنه مكروه (1) إلا- إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى.

[ 985 ] مسألة 17 : يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن ، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده ، نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً لا- يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلى على قبره (2) مرعياً للشرائط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليلة بل وأزيد أيضاً إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب ، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنيش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

[ 986 ] مسألة 18 : الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة ، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

[ 987 ] مسألة 19 : يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة ، حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة.

[ 988 ] مسألة 20 : يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة ، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه ، كما أن الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ، ويجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد ، ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت ، وإذا خيف .

ص: 334

---

1- ( لكنه مكروه ) : لم يثبت ذلك.

2- ( بل يصلى على قبره ) : تقدم الاشكال فيه ، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية ايضاً.

عليه مع ضيق الفريضة تقدم الفريضة (1) ويصلى عليه بعد الدفن ، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن (2) وتقضى الفريضة ، وإن أمكن أن يصلي الفريضة مومياً (3) صلى ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

[ 989 ] مسألة 21 : لا- يجوز على الأحوط (4) إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة وإن لم تكن ماحية لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

[ 990 ] مسألة 22 : إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهما ، منفرداً ، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلى صلاة واحدة عليهما وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب ، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير الشنية ، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد ، وإلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساد.

[ 991 ] مسألة 23 : إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلى بين وجوه :

الأول : أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني.

الثاني : قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك . .

ص: 335

- 
- 1- ( تقدم الفريضة ) : إذا لم يمكن الجمع بين الصلاتين مع الاقتصار على اقل الواجب فيهما وحينئذ يصلى عليه بعد الدفن رجاءً كما مر .
  - 2- ( يقدم الدفن ) : إذا فرض ان تأخيره ولو بمقدار الاتيان بصلاة الفريضة مع الاقتصار على اقل الواجب مستلزم لهتك حرمة المؤمن ، والا فلا يبعد لزوم تقديم الصلاة.
  - 3- ( مومياً ) : في الفرض المتقدم حال الاشتغال بالدفن.
  - 4- ( لا يجوز على الاحوط ) : الجواز لا يخلو عن وجه.

الثالث : التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه والإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول ، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأولى وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والشهادتين لصلاة الميت الثاني ، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) للميت الثاني ، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث ، وهكذا يتم بقية صلاته ، ويتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك ، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما ، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول ، وإذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع ، وإذا خيف عليهما معاً تلاحظ قلة الزمان (1) في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن ، وإلا فالأحوط عدم القطع .

### فصل : في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور :

الأول : أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم ، وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقاً (2).

الثاني : أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى ، ويتخير في الخشْي ، ولو شَرَك بين الذكر والأنثى

ص: 336

1- ( تلاحظ قلة الزمان ) : وهي تحصل بالتشريك لما تقدم من عدم اختصاص كل تكبيرة بذكر خاص .

2- ( بل مطلقاً ) : تقدم الكلام فيه في التعليقة - 1151 .

في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما.

الثالث : أن يكون المصلي حافياً ، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب.

الرابع : رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس : أن يقف قريباً من الجنائز بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.

السادس : أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً ، وأن يسرّ المأموم.

السابع : اختيار المواضع المعتاد للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين.

الثامن : أن لا توقع في المساجد ، فانه مكروه عدا مسجد الحرام.

التاسع : أن تكون بالجماعة ، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

العاشر : أن يقف المأموم خلف الامام وإن كان واحداً ، بخلاف اليومية ، حيث يستحب وقوف إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر : الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين.

الثاني عشر : أن يقول قبل الصلاة : « الصلاة » ثلاث مرات.

الثالث عشر : أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

الرابع عشر : رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء ، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود.

[ 992 ] مسألة : إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفردا.

وإن أراد التشريك فهو على وجهين :

الأول : أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة ، والأولى مع اجتماع

الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي حراً كان أو عبداً ، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه ، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حراً ، ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ، ومع التساوي فالقرعة ، وكل هذا على الأولوية لا الوجوب ، فيجوز بأي وجه اتفق .

الثاني : أن يجعل الجميع صفواً واحداً ويقوم المصلي وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند إليه الآخر شبه الدرج ، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيته ، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت ، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنارة .

## فصل : في الدفن

يجب كفاية (1) دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس ، ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض ، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما ، والأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك ، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأيمن حاصلًا بدونه .

[ 993 ] مسألة 1 : يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن ، بحيث يكون رأسه إلى المغرب (2) ورجله إلى المشرق ، وكذا في الجسد بلا رأس ،

ص: 338

- 1- ( يجب كفاية ) : تقدم الكلام فيه .
- 2- ( رأسه الى المغرب ) : فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب ، والضابط وضعه على وجه يتحقق به الاستقبال حال الاضطجاع على الجانب الايمن .

بل في الرأس بلا جسد (1)، بل في الصدر وحده، بل في كل جزء يمكن فيه ذلك.

[ 994 ] مسألة 2 : إذا مات ميت في السفينة فان أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك ، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل ويكفن ويحط ويصلى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال ، أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك ، والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول ، وكذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

[ 995 ] مسألة 3 : إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين (2) تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً ، والأحوط (3) العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه ، بل لا يخلو عن قوة.

[ 996 ] مسألة 4 : لا يعتبر في الدفن قصد القربة ، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائطه ولو علم أنه ما قصد القربة.

[ 997 ] مسألة 5 : إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك ، كما أن في السفينة إذا أريد القاؤه في البحر لابد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء.

[ 998 ] مسألة 6 : مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل .

ص: 339

1- ( بل في الرأس بلا جسد ) : على الاحوط فيه وفيما بعده.

2- ( أو ملك يمين ) : بل ولو بزنا على الاظهر.

3- ( والاحوط ) : استحباباً فيما لم تلجه الروح.

به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة ، وكذا في الآجر والقيرو والساووج موضع الحاجة إليها.

[ 999 ] مسألة 7 : يشترط في الدفن ايضاً اذن الولي (1) كالصلاة وغيرها.

[ 1000 ] مسألة 8 : إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن (2) ومع عدمه ايضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين.

[ 1001 ] مسألة 9 : الأحوط (3) إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً ، وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

[ 1002 ] مسألة 10 : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، كما لا يجوز العكس ايضاً ، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين (4) ، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخريين يجوز النيش ، أما الكافر فلعدم الحرمة له ، وأما المسلم (5) فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

[ 1003 ] مسألة 11 : لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمة . .

ص: 340

1- ( يشترط في الدفن ايضاً اذن الولي ) : تكليفاً لا وضعاً كما مر.

2- ( يعمل بالظن ) : العبرة بتحصيل الاحتمال الاقوى بعد التحري بقدر الامكان. هذا فيما اذا لم يمكن التأخير الى حين حصول العلم أو ما يحكمه والا تعين التأخير.

3- ( الاحوط ) : بل الاظهر.

4- ( في معتبرة المسلمين ) : ان لم يمكن دفنهما خارج مقابر المسلمين والكفار والا تعين.

5- ( واما المسلم ) : اطلاق الحكم بجواز النيش فيما اذا دفن المسلم في مقبرة الكفار محل تأمل.



[ 1004 ] مسألة 12 : لا- يجوز الدفن في المكان المغضوب ، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن فلا- يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما (1) ، كما لا يجوز (2) الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته.

[ 1005 ] مسألة 13 : يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر (3) ، وأما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم ، نعم يستحب دفنهما ، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه ، كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن النبي (صلوات الله عليه وآله) أمر بدفن أربعة : الشعر والسن والظفر والدم ، وعن عائشة عنه (صلى الله عليه وآله) : أنه أمر بدفن سبعة أشياء : الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة.

[ 1006 ] مسألة 14 : إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسدّ ويجعل قبراً له.

[ 1007 ] مسألة 15 : إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها (4) ، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال ، فان تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة ، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً .

ص: 341

1- (ونحوهما) : مع الاضطرار بالعين الموقوفة أو المزاحمة مع جهة الوقف والافعلى الاحوط.

2- (كما لا يجوز الدفن) : جوازه من حيث هو قريب ، نعم ربما يتوقف على مقدمة محرمة كالنبش ونحوه.

3- (حتى الشعر والسن والظفر) : على الاحوط فيها ، نعم لو عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها في كفته على الاقوى.

4- (النساء أو زوجها) : لا يبعد تقدم الزوج على النساء مع الامكان ، نعم يجوز لها اختيار الارفق بحالها مطلقاً ولو كان هو الاجنبي.

وجب إخراجهم ولو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر (1) ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن ، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه (2) ، ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي (3).

## فصل : في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أمور :

الأول : أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامه ، ويحتمل كراهة الأزيد.

الثاني : أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ، ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.

الثالث : أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في البعيدة مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع : أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلاً ليأخذ الميت أهبتة ، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإن للقبر أهوالاً عظيمة.

ص: 342

- 
- 1- ( فيشق جنبها الايسر ) : اذا كان شقها اوثق ببقاء الطفل وارفق بحاله والا فيختار ما هو كذلك ومع التساوي فيتخير.
  - 2- ( وعدمه ) : مع احتمال بقاء الطفل حياً بعد الاخراج ولو قليلاً واما مع العلم أو الاطمئنان بالعدم فالظاهر عدم الجواز.
  - 3- ( حتى يقضي ) : فلا يجوز قتل احدهما استنفاذاً لحياة الاخر بلا فرق في ذلك بين الام وغيرها على الاقوى.

الخامس : إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عندما يلي رجلي الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه أي يدخل رأسه أولاً ، وإن كان امرأة يوضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً.

السادس : أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع : أن يسأل من نعشه سلاً فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن : الدعاء عند السل من النعش بأن يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له في قبره ، ولقنه حجته ، وثبته بالقول الثابت ، وقنا وإياه عذاب القبر » وعند معاينة القبر : « اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار » وعند الوضع في القبر يقول : « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به » وبعد الوضع فيه يقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وصاعد عمله ، ولقه منك رضواناً » وعند وضعه في اللحد يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) » ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله أحد يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وما دام مشتغلاً بالتشريح يقول : « اللهم صل وحدته ، وأنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فإنها رحمتك للظالمين » وعند الخروج من القبر يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجاته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين » وعند إهالة التراب عليه يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم جاف الأرض عن جنبه ، واصعد إليك بروحه ، ولقه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » وأيضاً يقول : « إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ».

التاسع : أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ، ويبدأ من طرف الرأس .

العاشر : أن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب .

الحادي عشر : أن يسند ظهره بلبنة أو مدررة لثلاثي يستلقي على قفاه .

الثاني عشر : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار .

الثالث عشر : تلقيه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن ، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة ويدني فمه إلى أذنه ويحرمه تحريكاً شديداً ثم يقول : « يا فلان بن فلان اسمع افهم » ثلاث مرات ، « اللهم ربك ، ومحمد نبيك ، والإسلام دينك ، والقرآن كتابك ، وعلى إمامك ، والحسن إمامك إلى آخر الأئمة (عليهم السلام) أفهمت يا فلان » ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ، ثم يقول : « ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك. » وأجمع كلمة في التلقين أن يقول : « اسمع افهم يا فلان بن فلان » ثلاث مرات ذاكراً اسمه واسم أبيه ، ثم يقول : « هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين ، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام افترض الله طاعته على العالمين ، وأن الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن والحسين »

ابن علي والقائم الحجة المهدي ( صلوات الله عليهم ) أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين ، وأئمتك أئمة هدى بك أبرار ، يا فلائن بن فلائن إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك تعالی وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما : الله ربي ، ومحمد ( صلی الله عليه وآله ) نبيي ، والإسلام ديني ، والقرآن كتابي والكعبة قبلتي ، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي ، والحسن بن علي المجتبي إمامي ، والحسين بن علي الشهيد بكر بلاء إمامي ، وعلي زين العابدين إمامي ، ومحمد الباقر إمامي ، وجعفر الصادق إمامي ، وموسى الكاظم إمامي ، وعلي الرضا إمامي ، ومحمد الجواد إمامي ، وعلي الهادي إمامي ، والحسن العسكري إمامي ، والحجة المنتظر إمامي ، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي ، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة ، ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نعم الرب ، وأن محمداً ( صلی الله عليه وآله ) نعم الرسول ، وأن علي بن أبي طالب وأولاد المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة ، وأن ما جاء به محمد ( صلی الله عليه وآله ) حق ، وأن الموت حق ، وسؤال منكر ونكير في القبر حق ، والبعث حق والنشور حق ، والصراف حق ، والميزان حق ، وتطايير الكتب حق وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور » ثم يقول : « أفهمت يا فلان » وفي الحديث أنه يقول فهمت ثم يقول : « ثبتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله إلى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته » ثم يقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبه واصعد بروحه إليك ، ولقّه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك » والأولى أن يلقن بما ذكر من العربي وبلسان الميت أيضاً إن كان غير عربي .

الرابع عشر : أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه ، والأولى الابتداء من طرف رأسه ، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن .

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين ، فإنه باب القبر .

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه إلا لضرورة.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلاً: « إنا لله وإنا إليه راجعون » على ما مر.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها ، ومع عدمهم فأرحامها ، وإلا فالأجانب ، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

العشرون: تربيع القبر بمعنى كونه ذا أربع زوايا قائمة ، وتسطيحه ، ويكره تسنيمه بل تركه أحوط.

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامة.

الثاني والعشرون: أن يرش عليه الماء ، والأولى أن يستقبل القبلة ويتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء ، ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها ، والأولى أن يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميت ، واستحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت ، وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجهه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد ، ويستحب أن يقول حين الوضع: « بسم الله ختمتكم من

الشیطان أن یدخلک» وأيضاً یرتحب أن یرقأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات إنا أنزلناه وأن یرتغفر له ویقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبیه، واصعد إلیک روحه، ولقّه منک رضواناً، وأسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمة من سواک» أو یقول: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وآمن روعته، وأفض علیه من رحمتک، وأسکن إلیه من برد عفوک وسعة غفرانک ورحمتک ما یرتغنی بها عن رحمة من سواک واحشره مع من کان یتولاه» ولا یختص هذه کیفیة بهذه الحالة، بل یرتحب عند زیارة کل مؤمن قراءة إنا أنزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن یلقنه الولی أو من یأذن له تلقیناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذکر، فإن هذا التلقین یوجب عدم سؤال النکیرین منه، فالتلقین یرتحب فی ثلاثة مواضع: حال الاحتضار وبعد الوضع فی القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، بعضهم ذکر استجابته بعد التکفین أيضاً، ویرتحب الاستقبال حال التلقین، وینبغی فی التلقین بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالکفین.

الخامس والعشرون: أن یکتب اسم المیت علی القبر أو علی لوح أو حجر وینصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن یجعل فی فمه فصّ عقیق مکتوب علیه: «لا إله إلا الله ربی، محمد نبی، علی والحسن والحسین - إلی آخر الأئمة - أئمتی».

السابع والعشرون: أن یوضع علی قبره شیء من الحصی علی ما ذکره بعضهم، والأولی كونها حمراً.

الثامن والعشرون: تعزیة المصاب وتسلیته قبل الدفن وبعده، والثانی أفضل، والمرجع فیها إلی العرف، ویکفی فی ثوابها رؤية المصاب إیاه، ولا حدّ لزمانها، ولو أدّت إلی تجدید حزن قد نسی کان ترکها أولى، ویجوز الجلوس

للتعزية ولا حد له أيضاً، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاثة، وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر أنه عمل أهل الجاهيلة.

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا».

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.

الثاني والثلاثون: أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (صلى الله عليه وآله) فإنه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول «إنا لله وإنا إليه راجعون» كلما تذكر.

الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم، يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار - الخ» وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع الصبر، ويستحب أن يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقلاً وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات، ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات، والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة ويجوز قائماً، ويستحب أيضاً قراءة يس، ويستحب أيضاً أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتهم قول لا إله إلا الله، من لا إله



إلا الله ، يا لا إله إلا الله ، بحق لا إله إلا الله ، اغفر لمن قال لا إله إلا الله ، واحشرونا في زمرة من قال لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي ولي الله .»

السادس والثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون : إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون : دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون : التحميد ولاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون : صلاة الهدية ليلة الدفن ، وهي - على رواية - ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان » . وفي رواية أخرى في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين وفي الثانية الحمد والتكثير عشر مرات ، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى ، وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد ، وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية ، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب ، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى ( هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) ، والظاهر أن وقته تمام الليل وإن كان الأولى أوله بعد العشاء ، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد ولو كان بترك آية من إننا أنزلناه أو آية من آية الكرسي ، ولو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها ، وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها (1) ، وإن علم برضاه (2) أتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد .

ص: 349

1- ( تصدق بها عن صاحبها ) : مع اليأس عن الوصول اليه ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك على الاحوط .

2- ( وإن علم برضاه ) : أي في التصرف فيه بشرط الاتيان بالصلاة وإهداء ثوابها الى الميت ولكن العلم بالرضا يكفي في جواز التصرف فيه بمثل الاكل والشرب واداء الدين واما كفايته في نفوذ الشراء به لنفسه فمحل كلام وان كان الاظهر الكفاية لما هو المختار وفاقاً للماتن من ان حقيقة البيع صرف المقابلة بين المالين في قبالة التملك المجاني ولا يعتبر فيه دخول كل منهما في ملك مالك الآخر وان كان هذا هو مقتضى اطلاقه.

[ 1008 ] مسألة 1 : إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات أو آخر الدفن إلى مدة فصلاة ليلة الدفن (1) تؤخر إلى ليلة الدفن.

[ 1009 ] مسألة 2 : لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنة ، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك.

[ 1010 ] مسألة 3 : يستحب الوصية بمال لطعام ماتمه بعد موته.

## فصل

في مكروهات الدفن

وهي أيضاً أمور :

الأول : دفن ميتين في قبر واحد ، بل قيل بحرمة مطلقاً ، وقيل بحرمة مع كون أحدهما امرأة أجنبية ، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة ، نعم الأحوط الترك إلا لضرورة ، ومعها فالأولى جعل حائل بينهما ، وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد ، والأحوط تركه أيضاً.

الثاني : فرش القبر بالساج ونحوه من الأجر والحجر إلا إذا كانت الأرض .

ص: 350

---

1- (فصلاة ليلة الدفن) : بالكيفية الاولى واما الكيفية الثانية فظاهر الرواية الواردة بها استحبابها في اول ليلة بعد الموت.

ندية، وأما فرش ظهر القبر بالأجر ونحوه فلا بأس به، كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وإن قيل بكرأته أيضاً.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكرأته نزول الأرحام مطلقاً إلا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمة التراب، فإنه يورث قسارة القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.

السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره وإن قيل بالإطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً إلا مقبرة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والعلماء.

الحادي عشر: المقام على القبور إلا الأنبياء (عليهم السلام) والأئمة (عليهم السلام).

الثاني عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول والغائط في المقابر.

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن في الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت (1).

السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميت في القبر بغطاة من غير أن توضع الجنازة قريباً منه ثم ترفع وتوضع في دفعات كما مر.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكة والنقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة عليهم السلام بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية، والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النيش، وإلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً، ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد وإن استلزم فساد الميت (2) إذا لم يوجب أذية المسلمين، فإن من تمسك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب (صلوات الله عليهم أجمعين).

[ 1011 ] مسألة 1: يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت، بل قد .

ص: 352

1- (بما يوجب هتك حرمة الميت): بل يحرم هتك حرمة الميت المؤمن مطلقاً.

2- (وان استلزم فساد الميت): جواز تأخير الدفن إلى حين فساد بدن الميت محل اشكال والاحوط تركه.

يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله ، ولا فرق بين الرحم وغيره ، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن ، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال ، والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى : ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا (1) بقضاء الله ، نعم يوجب حبط الأجر ، ولا يبعد كراهته.

[ 1012 ] مسألة 2 : يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب (2) وما لم يكن مشتملاً على الويل والشبور (3) ، لكن يكره في الليل ، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل ، لكن الأولى أن لا يشترط أولاً.

[ 1013 ] مسألة 3 : لا يجوز اللطم (4) والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط (5) ، وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ ، والأحوط تركه فيهما أيضاً.

[ 1014 ] مسألة 4 : في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان ، وفي نفيه كفارة اليمين ، وكذا في خدشها وجهها (6).

[ 1015 ] مسألة 5 : في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة .

ص: 353

1- ( ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا ) : في التقييد نظر .

2- ( ما لم يتضمن الكذب ) : أو محرماً آخر .

3- ( ما لم يكن مشتملاً على الويل والشبور ) : على الاحوط .

4- ( لا يجوز اللطم ) : لا يبعد جوازه ، والحكم في الخدش وجز الشعر وشق الثوب مبني على الاحتياط .

5- ( على الاحوط ) : لا بأس بتركه .

6- ( في خدشها وجهها ) : مع الادماء ، وثبوت الكفارة في المذكورات وكذا في المسألة التالية مبني على الاحتياط الذي لا ينبغي تركه .

اليمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

[ 1016 ] مسألة 6 : يحرم نبش قبر المؤمن (1) وإن كان طفلاً أو مجنوناً إلا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً ، ولا يكفي الظن به ، وإن بقي عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال ، وأما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه ، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) ولو بعد الاندراس (2) وإن طالت المدة سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً ، والظاهر توقف صدق النيش على بروز جسد الميت ، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النيش المحرم ، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة ، وكذا لا يصدق النيش (3) إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت ، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً فإن إخراجة لا يكون من النيش ، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

[ 1017 ] مسألة 7 : يستثنى من حرمة النيش موارد :

الأول : إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ، فإنه يجب .

ص : 354

- 1- ( يحرم نبش قبر المؤمن ) : بل المسلم.
- 2- ( ولو بعد الاندراس ) : لا نبش مع اندراس جسد الميت وصيرورته تراباً ، فحرمة تخريب القبر وازالة آثار في هذا الفرض تدور مدار عنوان محرم آخر كالهتك والتصرف في ملك الغير بلا مسوغ ونحو ذلك.
- 3- ( لا يصدق النيش ) : كما لا يصدق الدفن بمجرد وضع الميت في سرداب واغلاق بابه وان كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه ، نعم اذا كان بابه مبنياً باللبن ونحوه فلا يبعد صدق الدفن على ذلك ولكن يشكل حينئذٍ فتح بابه لانزال ميت آخر فيه سواء ظهر جسد الاول أو لا.

نبشه (1) مع عدم رضا المالك ببقائه ، وكذا إذا كان كفنه مغصوباً أو دفن معه مال مغصوب ، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه ، نعم لو أوصى (2) بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه ، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه ، كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثاني : إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول (3) أو حريراً فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه ، وأما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه إشكال (4) ، وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النباش لأجلها بل يصلح على قبره (5) ومثل ترك الغسل في جواز النباش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو .

ص: 355

1- ( يجب نبشه ) : إذا لم يكن حرجياً ولو من جهة تأذي المباشر برائحته ، والا لم يجب على غير الغاصب ، وكذا لا يجب بل لا يجوز إذا كان مستلزماً لمحذور أشد كبقائه بلا دفن أو تقطع اوصاله بالاخراج أو نحو ذلك ، بل جوازه فيما إذا فرض كونه موجباً لهتك حرمة - ولم يكن هو الغاصب محل اشكال ، والاحوط للغاصب في مثل ذلك ارضاء المالك ببقائه في ارضه ولو ببذل عوض زائد ، ومما ذكر يظهر الحال في سائر المعطوفات.

2- ( لو اوصي ) : وكانت الوصية نافذة شرعاً.

3- ( جلد الميتة أو غير المأكول ) : جواز النباش في موردهما محل اشكال لما تقدم من ان عدم مشروعية التكفين بهما اختياراً مبني على الاحتياط.

4- ( ففي جواز نبشه اشكال ) : والظاهر عدم الجواز في جميع موارد وجوب الدفن مع الاخلال بالغسل أو الكفن أو الحنوط أو بعض خصوصياتها من جهة سقوطها بالاضطرار.

5- ( بل يصلح على قبره ) : رجاء كما تقدم.

الثالث : إذا توقف إثبات حق من الحقوق (1) على رؤية جسده.

الرابع : لدفن بعض أجزائه المبانة (2) منه معه ، لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

الخامس : إذا دفن في مقبرة لا- يناسبه كما إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمة.

السادس : لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة - على الأقوى (3) - وإن لم يوص بذلك ، وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

السابع : إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك ، فانه لا يصدق عليه النيش (4) حيث لا- يظهر جسده ، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية ، فانه خال عن الإشكال أو أقل إشكالا.

الثامن : إذا دفن بغير إذن الولي (5) .

ص: 356

1- ( حق من الحقوق ) : في اطلاقه اشكال.

2- ( لدفن بعض اجزائه المبانة ) : فيه اشكال بل منع والمتعين دفنه من غير نيش قبره.

3- ( على الاقوى ) : في الاقوائية منع ، نعم لو اوصى بالنقل اليها ولم يكن موجباً لفساد بدنه ولا لمحذور آخر - كما لو كان مريضاً بمرض معد يخشى معه الانتشار - فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً أمكن القول بجواز النيش والنقل ما لم يفسد بدنه ولم يلزم منهما محذور غيره بل الظاهر وجوبه حينئذ.

4- ( لا يصدق عليه النيش ) : فيه منع والتابوت بحكم الكفن من هذه الجهة.

5- ( بغير اذن الولي ) : فيه منع كما تقدم.



التاسع : إذا أوصى بدفنه (1) في مكان معين وخولف عصيانياً أو جهلاً أو نسياناً.

العاشر : إذا دعت ضرورة إلى النيش أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادي عشر : إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

الثاني عشر : إذا أوصى بنبشه (2) ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة ، بل يمكن أن يقال (3) بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمة أو لأذية الناس ، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النيش إلا الإجماع وهو أمر لبي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد ، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

[ 1018 ] مسألة 8 : يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها (4) ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة ( عليهم السلام ) سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم ، وكذا في الأراضي المباحة ، ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً في المباحة وغير الموقوفة.

[ 1019 ] مسألة 9 : إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه أو كونه في مقبرة الكفار.

[ 1020 ] مسألة 10 : إذا دفن الميت (5) في ملك الغير بغير رضاء لا- يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض ، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو.

ص: 357

1- ( إذا اوصى بدفنه ) : قد ظهر الحال فيه مما تقدم في المسوغ السادس.

2- ( إذا اوصى بنبشه ) : يشكل صحة الوصية في هذه الصورة.

3- ( بل يمكن ان يقال ) : ولكنه ضعيف.

4- ( التي علم اندراس ميتها ) : إلا مع انطباق عنوان محرم عليه - كالتصرف في ملك الغير أو ما بحكمه بلا مسوغ - وقد مر ان هذا ايضاً هوالمناط في حرمة تخريب آثار قبور العلماء والصلحاء وامثالهم.

5- ( إذا دفن الميت ) : قد ظهر الحال فيه مما مر في التعليق على المسوغ الاول.

نسيان فله أن يطالب بالنش أو يباشره ، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت ، لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض .

[ 1021 ] مسألة 11 : إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض أو بدونه ، لأنه المقدم على ذلك فيشملة دليل حرمة النش ، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت ، فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلي فقط بخلاف حرمة النش فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره ، نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب ، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم ، وإلا فليس له الرجوع مطلقاً .

[ 1022 ] مسألة 12 : إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه بنش نابش أو سليل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم .

[ 1023 ] مسألة 13 : إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر ، والأحوط الاستئذان من الولي (1) في الدفن الثاني أيضاً ، نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه وإن كان أحوط مع إمكانه .

[ 1024 ] مسألة 14 : يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلا إذا كان هناك جهة رجحان فيه .

[ 1025 ] مسألة 15 : من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم ، ومكة أرجح من سائر مواضعه ، وفي بعض الأخبار أن الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر ، وفي بعضها استحباب نقل الميت من .

ص: 358

---

1- (والأحوط الاستئذان من الولي) : الاظهر ان حكم الدفن الثاني مطلقاً كحكم الدفن الاول من هذه الجهة .

[ 1026 ] مسألة 16 : ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض أو الصحة ، ويرجح أن يرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

[ 1027 ] مسألة 17 : يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن ، كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنياً ، ففي الخبر : « من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى القيامة ».

[ 1028 ] مسألة 18 : يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ، ففي الخبر : « من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوّأ بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة ».

[ 1029 ] مسألة 19 : يستحب مباشرة غسل الميت ، ففي الخبر : « كان فيما ناجى الله به موسى - عليه السلام - ربّه قال : يا رب ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه ».

[ 1030 ] مسألة 20 : يستحب للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر إليه ، ففي الحديث : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : « إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه » ، وفي خبر آخر : « لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه ».

### فصل : في الأفعال المندوبة

وهي كثيرة ، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين ، وبعضهم أنهاها إلى خمسين وبعضهم إلى أزيد من ستين وبعضهم إلى سبع وثمانين وبعضهم إلى مائة.

وهي أقسام : زمانية ومكانية وفعلية إما للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله ، والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية ، لأنها إما للدخول في مكان أو للكون فيه ، أما الزمانية فأغسال :

أحدها : غسل الجمعة ، ورجحانه ، من الضروريات ، وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع ، والأخبار في الحث عليه كثيرة ، وفي بعضها أنه « يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة » ، وفي آخر : « غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة » . وفي جملة منها التعبير بالوجوب ففي الخبر : « أنه واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد » وفي آخر عن غسل يوم الجمعة فقال ( عليه السلام ) : « واجب على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد » وفي ثالث : « الغسل واجب يوم الجمعة » ، وفي رابع قال الراوي : « كيف صار غسل الجمعة واجباً ، فقال ( عليه السلام ) : إن الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة.... إلى أن قال : وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة » وفي خامس : « لا- يتركه إلا فاسق » وفي سادس : عمن نسيه حتى صلى قال ( عليه السلام ) : « إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » إلى غير ذلك ، ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم ، لكن الأقوى استحبابه والوجوب في الأخبار منزل على تأكد الاستحباب ، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى ، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه وإن كان الأحوط عدم تركه .

[ 1031 ] مسألة 1 : وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء (1) ، لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء ، كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا- في ليله ، وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت ، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع لكنه مشكل ، نعم لا بأس به لا بقصد الورد .

ص: 360

---

1- ( وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء ) : الاظهر كونه اداءً إلى غروب يوم الجمعة والافضل الاتيان به قبل الزوال .

بل برجاء المطلوبة ، لعدم الدليل عليه إلا الرضوي الغير المعلوم كونه منه ( عليه السلام ).

[ 1032 ] مسألة 2 : يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس بل ليلة الجمعة (1) إذا خاف إغواز الماء يومها ، أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل ، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود ، لكن احتمال بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضاً ، ولا دليل عليه ، وإذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته ، وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت ، وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه (2) ، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول.

[ 1033 ] مسألة 3 : يستحب أن يقول حين الاغتسال :

« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ».

[ 1034 ] مسألة 4 : لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر ، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز ، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه بل الأحوط مطلقاً ، وبالنسبة إلى الرجال أكد ، بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء.

[ 1035 ] مسألة 5 : يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه ، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك ، وعن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أنه قال في مقام التوبيخ لشخص : « والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا .

ص : 361

---

1- ( يوم الخميس بل ليلة الجمعة ) : يأتي به فيهما رجاءً.

2- ( فلا يستحب قضاؤه ) : فيه اشكال وفيما بعده منع.

يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى».

[ 1036 ] مسألة 6 : إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً يوم الخميس ، وإن كان الأولى (1) عدم قصد الخصوصية والورود بل الإتيان به برجاء المطلوبة.

[ 1037 ] مسألة 7 : إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتيين في الأثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب إلا إذا كان من الأول قاصداً للأمرين.

[ 1038 ] مسألة 8 : الأولى إتيانه قريباً من الزوال ، وإن كان يجزئ من طلوع الفجر إليه كما مر.

[ 1039 ] مسألة 9 : ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل ، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده ، وكذا في التقديم ، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه ، وهكذا ، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحاً ، وأما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى (2).

[ 1040 ] مسألة 10 : إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ، ومع تركه عمداً تجب الكفارة ، والأحوط (3) قضاؤه يوم السبت ، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكن منه فإن الأحوط قضاؤه ، وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد.

[ 1041 ] مسألة 11 : إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو .

ص: 362

1- (وان كان الاولى) : بل المتعين.

2- (كما هو الاقوى) : قد مر منعه.

3- (والاحوط) : الاولى وكذا فيما بعده.

بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق ، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت ، وأما لو قصد غسلًا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كون مأموراً بغسل آخر ففي الصحة إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي (1) وكان الاشتباه في التطبيق.

[ 1042 ] مسألة 12 : غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث (2) الأصغر والأكبر ، إذا المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل .

[ 1043 ] مسألة 13 : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض (3) بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم .

[ 1044 ] مسألة 14 : إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ، ويجزئ (4) ، نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاعتسال لإدراك المستحب .

الثاني : من الأغسال الزمانية : أغسال ليالي شهر رمضان (5) ، يستحب .

ص: 363

- 1- (الـا- اذا قصد الامر الفعلي الواقعي) : بل حتى في هذا الفرض في الصورة الاولى لما مر من احتمال ان يكون قصد غسل الجمعة دخيلاً في تحققه وكذا في الصورة الثانية اذا كان الغسل المأمور به متقوماً بقصد الغاية الخاصة كما لم نستبعد ذلك في الاغسال الفعلية.
- 2- ( لا ينقض بشيء من الحدث ) : ولكن تنقض به الطهارة فلا يمكن ترتيب آثارها.
- 3- (والحائض) : بعد النقاء واما قبله فصحته منها محل اشكال.
- 4- ( يصح التيمم ويجزئ ) : فيه اشكال بل منع .
- 5- ( الثاني - اغسال ليالي شهر رمضان ) : الثابت استحبابه منها غسل الليلة الاولى وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين ، فيؤتى بغيرها رجاءً.

الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان وتمام ليالي العشر الأخيرة ، ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل ، وايضاً يستحب الغسل في اليوم الأول منه ، فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون ، وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج ، وعليه يصير اثنان وثلاثون ، ولكن لا دليل عليه ، لكن الإتيان لاحتمال المطلوبة في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به ، والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه .

[ 1045 ] مسألة 15 : يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري ، كما أنه يستحب أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفاً من الماء ليأمن من حكة البدن ، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل .

[ 1046 ] مسألة 16 : وقت غسل الليالي تمام الليل وإن كان الأولى إتيانها أول الليل ، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره ، نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي ( صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ) ، وأما الغسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين فالأولى كونه آخر الليل كما مرّ .

[ 1047 ] مسألة 17 : إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه ، والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبة خصوصاً مع الفصل بينهما ، ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين .

[ 1048 ] مسألة 18 : لا تنقص هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة .



الثالث : غسل يومي العيدين الفطر والأضحى ، وهو من السنن المؤكدة حتى أنه ورد في بعض الأخبار : « أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » ، وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال ( عليه السلام ) : « واجب إلا بمنى » وهو منزل على تأكيد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه ، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب (1) ، والأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال ، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ، ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ، ومع عدمه أن يباشر الاستقاء بتخشع وأن يغتسل تحت الظلان أو تحت حائط ويبالغ في التستر وأن يقول عند إرادته : « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك » ، ثم يقول : « بسم الله » ويغتسل ، ويقول بعد الغسل : « اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهوراً لديني ، اللهم أذهب عني الدنس » ، والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً لكن لا يقصد الورود لاختصاص النص بالفطر ، وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر (2) ووقته من أولها إلى الفجر ، والأولى إتيانه أولى الليل ، وفي بعض الاخبار : « إذا غربت الشمس فاغتسل » . والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً لا يقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر .

الرابع : غسل يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، ووقته تمام اليوم .

الخامس : غسل يوم عرفة ، وهو أيضاً ممتد إلى الغروب والأولى عند .

ص: 365

---

1- ( ويحمل الى الغروب ) : وهو الاظهر .

2- ( وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر ) : لم يثبت استحبابه وكذا الاغسال الآتية في ( السادس ) وما بعده الى آخر هذا الفصل .

الزوال منه ، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو في سائر البلدان.

السادس : غسل أيام من رجب ، وهي أوله ووسطه وآخره ، ويوم السابع والعشرون منه وهو يوم المبعث ، ووقتها من الفجر إلى الغروب ، وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً ، ولا بأس به لا بقصد الورود.

السابع : غسل يوم الغدير ، والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى وإن قيل : إنه يوم الحادي والعشرين وقيل : هو يوم الخامس والعشرون وقيل : إنه السابع والعشرون منه ، ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.

التاسع : يوم النصف من شعبان.

العاشر : يوم المولود ، وهو السابع عشر من ربيع الأول.

الحادي عشر : يوم النيروز.

الثاني عشر : يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر : يوم دحو الأرض ، وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة.

الرابع عشر : كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل ، بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ، ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

[ 1049 ] مسألة 19 : لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مر ، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى ، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الأمرين غير واضح ، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[ 1050 ] مسألة 20 : ربما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً ، فيشرع الإتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية ووجهه أيضاً غير واضح ،

ولا بأس به لا بقصد الورد.

## فصل : في الأغسال المكانية

أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان ، وهي الغسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها ولدخول مسجدها (1) وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة (عليهم السلام) ووقتها قبل الدخول عند إرادته ، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله ، كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره (2) ، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى تكرار مع التكرار ، كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلًا واحداً للجميع ، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها.

[ 1051 ] مسألة 1 : حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كل مكان شريف ، ووجهه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورد.

ص: 367

---

1- ( ولدخول مسجدها ) : لم يثبت استحباب الغسل له وكذا للدخول في المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام.

2- ( للدخول الى آخره ) : إلا ان يتخلل الحدث بينهما وكذا فيما بعده كما سيجيء منه قدس سره.

وقد مر أنها قسمان (1) :

القسم الأول : ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله ، وهي أغسال :

أحدها : للإحرام ، وعن بعض العلماء وجوبه .

الثاني : للطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضاً .

الثالث : للوقوف بعرفات .

الرابع : للوقوف بالمشعر .

الخامس : للذبح والنحر .

السادس : للحلق ، وعن بعض العلماء استحبابه لرمي الجمار أيضاً .

السابع : لزيارة أحد المعصومين (عليهم السلام) من قريب أو بعيد .

الثامن : لرؤية أحد الأئمة (عليهم السلام) في المنام ، كما نقل عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام .

التاسع : لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقاً .

العاشر : لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة .

الحادي عشر : لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود .

ص: 368

---

1- (وقد مر أنها قسمان) : الثابت استحبابه من القسمين : الغسل للإحرام والذبح والنحر والحلق وزيارة البيت والاستخارة والمباهلة والاستسقاء ولوداع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومس الميت بعد تغسيله فيؤتى غير ما ذكر رجاءً .

الثاني عشر : لأخذ تربة قبر الحسين ( عليه السلام ).

الثالث عشر : لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين ( عليه السلام ).

الرابع عشر : لصلاة الاستسقاء بل له مطلقاً.

الخامس عشر : للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة أيضاً - على وجه - .

السادس عشر : للتظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم ، ففي الحديث عن الصادق ( عليه السلام ) ما مضمونه : إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه ، فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه ، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل :

« اللهم إن فلان بن فلان ظلمني ، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك ، فاستوف لي ظلامي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبتك فكشفت ما به من ضرر ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك ، فأسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تستوفي ظلامي الساعة الساعة » فستري ما تحب .

السابع عشر : للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلاه ويقول مائة مرة : « يا حيّ يا قيوم يا حيّ لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد وآل محمد وأغثني الساعة الساعة » ثم يقول : « أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تطف بي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونه » وهذا دعاء النبي ( صلى الله عليه وآله ) يوم أحد .

الثامن عشر : لدفع النازلة ، يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وعند الزوال من الأخير يغتسل .

التاسع عشر : للمباهلة مع من يدعي باطلاً .

العشرون : لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل ، فعن

فلاح السائل : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.

الحادي والعشرون : لصلاة الشكر.

الثاني والعشرون : لتغسيل الميت ولتكفينه.

الثالث والعشرون : للحجامة على ما قيل ، ولكن قيل إنه لا دليل عليه ، ولعله مصحّف الجمعة.

الرابع والعشرون : لإرادة العود إلى الجماع ، لما نقل عن الرسالة الذهبية : أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد ، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر.

الخامس والعشرون : الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله كما حكى عن ابن الجنيّد ، ووجهه غير معلوم ، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثاني : ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي فعله ، وهي أيضاً أغسال :

أحدها : غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبتها أو بناء على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك ، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء ، ويمكن أن يقال إنه ذو جهتين : فمن حيث إنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ومن حيث إن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول ، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف ، وقول الإمام (عليه السلام) له في آخر الخبر : « قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك » يمكن توجيهه بكل من الوجهين ، والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

الثاني : الغسل لقتل الوزغ ، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله

حيث إنه حيوان خبيث والأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة، ففي النبوي: « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة » وفي آخر: « من قتله فكأنما قتل شيطاناً » ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزة (رحمهما الله) وجوبه لكنه ضعيف، ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر، وقد يقال إلى سبعة أيام، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر، والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبة.

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب، وذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين:

أحدهما: أن يمشي لينظر إليه متعمداً، فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحب.

الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم فإنه يستحب معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأولين، لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم، إلا دعوى الانصراف وهي محل منع، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر وهو: « من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة » وظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقه الغسل.

الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أي تركها عمداً، فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها، وحكم بعضهم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب (1) وإن كان الأحوط عدم تركه، والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل (2) أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب.

ص: 371

1- (والأقوى عدم الوجوب): فيه تأمل.

2- (ولكن يحتمل): ولا يخلو عن وجه.

جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب، وإذا لم يمكن الترك عن تفریط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً، وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

السادس: غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها، ففي الخبر: «أَيُّمَا امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها» واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي إليه.

السابع: غسل من شرب مسكراً فنام، ففي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) ما مضمونه: ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة.

الثامن: غسل من مس ميتاً بعد غسله.

[ 1052 ] مسألة 1: حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة، ولا وجه له، وربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، ودليلة غير معلوم، وربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدّه منها، كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلًا ناقصاً مثل الجبيرة، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً، فإن هذه ليست من الأغسال المسنونة.

[ 1053 ] مسألة 2: وقت الأغسال المكانية كما مر سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجه، ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه وفي أول الليل ليلته، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة (1) وإن كان دون الأول في الفضل، وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل.

ص: 372

1- (من قوة): في القوة اشكال.



الفعل على الوجه المذكور ، وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر (1) وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

[ 1054 ] مسألة 3 : تنقض الاغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى ، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم ، لكن الظاهر ما ذكرنا.

[ 1055 ] مسألة 4 : الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء (2) ، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها ، والأفضل قبلها ، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيباً.

[ 1056 ] مسألة 5 : إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً ، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً (3) ، لكن يشترك في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبة لا - ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبة ، لعدم معلومية كونه غسلًا صحيحاً حتى يكون مجزئاً عما هو معلوم المطلوبة.

[ 1057 ] مسألة 6 : نقل عن جماعة - كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي رحمهم الله - استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان ، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) [ البقرة 2 : 222 ] وقوله ( عليه السلام ) : « إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل » وقوله ( عليه السلام ) : « أي وضوء أطهر من الغسل » و« أي وضوء أنقى من الغسل » ومثل .

ص : 373

1- ( الى آخر العمر ) : التعميم محل تأمل .

2- ( لا تكفي عن الوضوء ) : الاظهر كفايتها عنه كما تقدم .

3- ( بل لا يبعد كون التداخل قهرياً ) : اطلاق الحكم فيه وفيما قبله محل اشكال كما تقدم في المسألة الخامسة عشرة من فصل مستحبات غسل الجنابة .

ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك ، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل .

[ 1058 ] مسألة 7 : يقوم التيمم مقام الغسل (1) في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه .

## فصل : في التيمم

ويسوغه العجز (2) عن استعمال الماء ، وهو يتحقق بأمر :

أحدها : عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر ، ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه ، ويجب الفحص عنه (3) إلى اليأس إذا كان في الحضر ، وفي البرية (4) يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ولو لأجل الأشجار وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة ، بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع ، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه (5) مع بقاء الوقت ، وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان الأحوط

ص: 374

- 1- ( يقوم التيمم مقام الغسل ) : تقدم منعه .
- 2- ( ويسوغه العجز ) : بل مطلق العذر المسقط لوجوب الوضوء أو الغسل .
- 3- ( ويجب الفحص عنه ) : وكذا السعي إليه ما لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً أنه غير واجد للماء .
- 4- ( وفي البرية ) : إذا كان مسافراً فيها فعليه الفحص عنه فيما يقرب من مكانه وفي الطريق بل الاحوط ان يفحص بالحدود المذكورة في المتن على نحو الدائرة ، واما الساكن فيها فحكمه ما تقدم .
- 5- ( وجب طلبه ) : فيه تفصيل كما علم مما سبق .

خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان (1) بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب إلى أن يزول ظنه ، ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

[ 1059 ] مسألة 1 : إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال (2) فلا يترك الاحتياط بالطلب.

[ 1060 ] مسألة 2 : الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان (3) بوجوده في الأزيد ، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

[ 1061 ] مسألة 3 : الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة ، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثقاً (4).

[ 1062 ] مسألة 4 : إذا احتل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص (5) حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه ، فكفاية المقدارين خاص بالبرية (6).

[ 1063 ] مسألة 5 : إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال (7) ، فلا يترك .

ص: 375

- 
- 1- ( إذا كان بحد الاطمئنان ) : الظاهر انه كالعلم.
  - 2- ( اشكال ) : اذا لم يحصل الاطمئنان بقوله ، وكذا الحال في غيره.
  - 3- ( اذا شهد عدلان ) : حكم البينة كحكم العلم وقد تقدم ، وكذا الاطمئنان الحاصل من شهادة العدل الواحد أو من سائر المناشئ العقلانية.
  - 4- ( اميناً موثقاً ) : العبارة بحصول الاطمئنان بقوله سواءً أكان نائباً أم لا .
  - 5- ( وجب الفحص ) : الا اذا كان متيقناً بالعدم سابقاً واحتمل حدوثه.
  - 6- ( خاص بالبرية ) : تقدم الكلام فيه .
  - 7- ( اشكال ) : والظاهر الكفاية ، نعم اذا ترك الفحص في بعض الامكنة للقطع بعدم الماء فيما ثم شك فلا بُدَّ من تكميل الطلب.

الاحتياط بالإعادة، وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه (1) مع الاحتمال المذكور.

[ 1064 ] مسألة 6 : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات ، فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة ، وإلا فالأحوط (2) الإعادة.

[ 1065 ] مسألة 7 : المناط (3) في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

[ 1066 ] مسألة 8 : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت (4).

[ 1067 ] مسألة 9 : إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى (5) ، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر ، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

[ 1068 ] مسألة 10 : إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء ، نعم لو حصل منه قصد القرية مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها (6).

[ 1069 ] مسألة 11 : إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيماً (7) .

ص: 376

- 1- ( فلا اشكال في وجوبه ) : بتكميل الطلب مع التداخل في بعض المساحة واستئنافه مع عدمه.
- 2- ( وإلا فالأحوط ) : الاولى ، نعم يجب التكميل في الصورة المتقدمة.
- 3- ( المناط ) : بل المناط غاية ما يبلغه السهم عادة.
- 4- ( في ضيق الوقت ) : بقدر ما يتضيق عنه.
- 5- ( عصى ) : على فرض عثوره على الماء لو طلب وإلا كان متجربياً.
- 6- ( فالأقوى صحتها ) : في صحة كل من التيمم والصلاة اشكال.
- 7- ( فتيماً ) : مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت.

وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة.

[ 1070 ] مسألة 12 : إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلّى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعادة ، وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وأنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب (1) الإعادة أو القضاء.

[ 1071 ] مسألة 13 : لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر ، ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله (2) إذا علم بعدم وجود الماء ، بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ، ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته وإن كان الأحوط القضاء.

[ 1072 ] مسألة 14 : يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله (3) من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة ، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل (4).

[ 1073 ] مسألة 15 : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلاً حكمه من الغلوة والغلوتين.

الثاني : عدم الوصولة إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لص أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذب الماء وعصره .

ص: 377

1- ( فالظاهر وجوب ) : فيه اشكال إلا ان يكون عالماً بالماء فنسيه.

2- ( لا يجوز له ابطاله ) : على الاحوط.

3- ( أو ماله ) : المعتد به.

4- ( حرج ومشقة لا تتحمل ) : اي عادة بحسب حال نفسه.

[ 1074 ] مسألة 16 : إذا توقفت تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض (1) ما لم يضرّ بحاله ، وأما إذا كان مضرّاً بحاله فلا ، كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء (2) لم يجب ذلك.

[ 1075 ] مسألة 17 : لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب ، كما أنه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول.

الثالث : الخوف (3) من استعماله (4) على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف ، أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة ، بل لو خاف من الشّين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم ، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلق أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ، ويكفي الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً ، ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف ، كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء ، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء (5) وجب ولم ينتقل إلى التيمم .

ص: 378

- 
- 1- (ولو بأضعاف العوض) : هذا في الشراء ونحوه وأما الافتراض فلا يجوز بالازيد لانه ربا.
  - 2- (بعدم امكان الوفاء) : وما بحكمه.
  - 3- (الخوف) : بل المسوغ هو نفس الضرر ، وأما الاحتمال المعتد به عند العقلاء ولو بملاحظة الاهتمام بالمحتمل المعبر عنه بالخوف فهو طريق اليه كالعلم ، نعم الخوف بمعنى القلق والاضطراب النفسي الذي يكون تحمله حرجياً من مصاديق المسوغ الرابع الاتي.
  - 4- (من استعماله) : ولو مع الوضوء أو الغسل جبيرة في موارد مشروعيتها.
  - 5- (بتسخين الماء) : بل باي وجه يدفع به ضرر الماء.

[ 1076 ] مسألة 18 : إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصح ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل ، وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرًا بل كان موجباً للخرج والمشقة كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا يبعد الصحة وإن كان يجوز معه التيمم ، لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً .

[ 1077 ] مسألة 19 : إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته (1) ، نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل ، وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح (2) ، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين ، وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح وإن تبين عدمه (3) . كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده .

[ 1078 ] مسألة 20 : إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرًا وجب التيمم وصح عمله ، لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرًا فالأولى الجمع (4) بينه وبين التيمم ، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر .

[ 1079 ] مسألة 21 : لا يجوز للمتطهر (5) بعد دخول الوقت إبطال وضوئه .

ص: 379

- 1- ( صح تيممه وصلاته ) : فيه اشكال بل منع الا مع تحقق القلق النفسي الذي يعسر تحمله .
- 2- ( ثم تبين وجوده صح ) : لا يبعد البطلان .
- 3- ( لم يصح وان تبين عدمه ) : بل الظاهر صحته حينئذٍ مع تمشي قصد القرية وكذا فيما بعده .
- 4- ( فالأولى الجمع ) : اذا لم يبلغ الضرر حد المحرم منه والا اقتصر على التيمم .
- 5- ( لا يجوز للمتطهر ) : على الاحوط كما مر .

بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل، والفارق وجود النص في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً.

الرابع : الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله (1) وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

الخامس : الخوف من استعمال الماء (2) على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل، ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوماً (3)، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً فيتميم حينئذٍ، وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به (4)، وأما الخوف على غير المحترم (5) كالحربي والمرتد .

ص: 380

- 1- (أو في استعماله) : أو فيما يلزم استعماله كما لو كان قليلاً لا يكفي للجمع بين استعماله في الوضوء وبين ان يبلى رأسه به مع فرض حاجته إليه لشدة حرارة الجو مثلاً بحيث يقع لولاه في المشقة والحرج.
- 2- (الخوف من استعمال الماء) : المناط في هذا المسوغ هو خوف العطش على نفسه أو على من يرتبط به ولو لم يكن من النفوس المحترمة إذا كان ممن يهمله امره لشدة العلاقة به أو لتضرره المالي من عدم صرف الماء عليه أو للزوم رعايته عرفاً - كالصاحب والجار - بحيث يترتب على تركها حزاة عرفية لا تحتمل عادة ونحو ذلك.
- 3- (إذا كان موهوماً) : بشرط ان يكون عقلاً ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل.
- 4- (وان لم تكن مرتبطة به) : اذا خاف العطش على من لا يرتبط به ولا يهمله امره فهو خارج عن حدود هذا المسوغ ولكن ربما يندرج في المسوغ السادس بلحاظ وجوب حفظه عليه شرعاً أو في المسوغ الرابع بلحاظ الاطمئنان بوقوعه في الحرج ولو من جهة القلق النفسي الحاصل من هلاكه عنده عطشاً.
- 5- (وأما الخوف على غير المحترم) : قد ظهر التفصيل فيه مما سبق وانه ربما يندرج في هذا المسوغ اذا كان ممن يهمله امره وربما يندرج في غيره وفيما عدا ذلك لا يسوغ التيمم بل يجب صرف الماء في الوضوء أو الغسل.



الفطري ومن وجب قتله في الشرع (1) فلا- يسوّغ التيمم ، كما أن غير المحترم الذي لا- يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبها وإن كان الظاهر جوازه ، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض (2) ونحوه ، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها (3) وإن كان لا- يجوز قتلها أيضاً ، وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها (4) ، ففي الصورة الثالثة لا- يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

[ 1080 ] مسألة 22 : إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم ، لأن وجود الماء النجس (5) حيث إنه يحرم شربه كالعدم ، فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر .

ص: 381

- 1- (ومن وجب قتله في الشرع) : وجوب قتله بكيفية خاصة لا يقتضي جواز منع الماء عنه حتى يموت عطشاً.
- 2- (كخوف حدوث مرض) : بالنسبة الى نفسه أو من في حضانتته ويختص الوجوب في الاول بالمرض الذي يبلغ حد الاضرار المحرم بالنفس.
- 3- ( التي لا يجب حفظها ) : اذا كانت ممن يهمله امرها أو كان عدم صرف الماء عليها موجباً لوقوعه في الحرج - كما تقدم - واما في غير ذلك فالظاهر وجوب حفظ الماء واستعماله في الطهارة المائية.
- 4- ( التي يجب اتلافها ) : بأي وجه.
- 5- ( لان وجود الماء النجس ) : بل لانه يكفي في هذا المسوغ خوف العطش ، ولو لم يكن بحد يجوز شرب الماء النجس.

لشربه ، نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته ، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء الممتنجس ، وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً- ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل ، بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ (1) وإبقاء الماء النجس لشربه فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس ، نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه (2) الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر ، كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه (3).

السادس : إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم (4) كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويطيمم ، لأن الوضوء له بدل (5) وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص في بعض صورته ، والأولى أن يرفع الخبث أولاً- ثم يطمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم ، وإذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل (6) لأنه مأمور بالتيمم ولا أمر بالوضوء .

ص: 382

- 1- (يجوز التوضؤ) : بل يجب اذا كان رفيقه جاهلاً بنجاسته أو لم يكن يتورع عن شرب الماء النجس.
- 2- (لا يجوز إعطاؤه) : بل الاظهر جواز الامتناع عن بذل الماء الطاهر له وان انحصر طريق رفع عطشه حينئذٍ بشرب الماء النجس.
- 3- (لا يجب منعه) : بل يجب المنع - من باب النهي عن المنكر - الا اذا كان جاهلاً بنجاسته او صار مضطراً الى شربه - لعدم بذل الماء الطاهر له - وفي الصورة الاخيرة تجوز مباشرة الاعطاء ايضاً.
- 4- (واجب اهم) : او مساوٍ.
- 5- (لان الوضوء له بدل) : بل لوجه آخر غير الوجهين المذكورين.
- 6- (بطل) : لا يبعد الصحة.

أو الغسل ، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً يتعين صرفه في رفع الحدث ، لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين فمراعاة رفع الحدث أهم مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين ، فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ .

[ 1081 ] مسألة 23 : إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال (1) بل لا يبعد تقديم الثاني (2) ، نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجساً وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين ، ولا يخلو ما ذكره من وجه .

[ 1082 ] مسألة 24 : إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم أيهما إشكال (3) .

[ 1083 ] مسألة 25 : إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمم لكن لا يخلو عن إشكال ، والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم .

ص: 383

1- ( اشكال ) : مورد الاشكال ما اذا لم يمكن تقليل الخبث بحد يصير معفواً عنه في الصلاة .

2- ( تقديم الثاني ) : بل الاول .

3- ( ففي تقديم ايهما اشكال ) : والظاهر تقديم الصلاة مع الطهارة الا اذا كان الماء النجس من الخبائث التي تستقدرها الطباع السليمة فانه مورد الاشكال .

يتيمم ، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيهما إشكال (1).

السابع : ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت ، وربما يقال إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني ، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت ، لكن الأقوى ما ذكرنا ، والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة ، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة ، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية والأول أهم ، ومن المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة ، فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل إلى التيمم ، لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

[ 1084 ] مسألة 26 : إذا كان واجداً للماء وأخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى ، ولكن يجب عليه التيمم والصلاة ، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً.

[ 1085 ] مسألة 27 : إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء (2) وتوضأ أو اغتسل ، وأما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمم ، والفرق بين الصورتين أن في الأولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه .

ص: 384

- 
- 1- (ففي تقديم أيهما اشكال) : إذا لم يكن مستلزماً للخروج عما بين المشرق والمغرب ، وأما معه فلا يبعد تقديم القبلة وإذا تمكن من تحصيل العلم بوقوع الصلاة إلى القبلة من جهة التكرار يتقدم الوضوء ولكنه خارج عن محل الكلام.
  - 2- (بنى على البقاء) : الاظهر لزوم التيمم فيه وفيما بعده.

فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى ، الحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى.

[ 1086 ] مسألة 28 : إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضاً إلى التيمم ، وهذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجود ، لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة ، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

[ 1087 ] مسألة 29 : من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضاً أو اغتسل بطل (1) ، لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة ، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة ، وأما إذا توضاً بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صح بناءً على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده ، ولو كان جاهلاً بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضاً فالظاهر أنه كذلك ، فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخرى ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة.

[ 1088 ] مسألة 30 : التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها ، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة (2) الأولى أيضاً لا يكفي لصلاة .

ص: 385

- 
- 1- ( بطل ) : لا تبعد الصحة فيما اذا لم يقصد التشريع المنافي لقصد القرية وكذا الحال فيما اذا كان جاهلاً بالضيق.
  - 2- ( في اثناء الصلاة ) : الاظهر انه لا عبرة بالوجدان في حال الصلاة - كما سيجيء - وكذا فيما بعدها اذا لم يتسع الزمان للطهارة المائية ، ففي هاتين الصورتين يحكم بكفاية التيمم لصلاة اخرى حتى مع التمكن من الوضوء اثناء الصلاة الاولى على وجه لا يستلزم وجود المنافي لها ، واحتمال وجوب الوضوء في هذه الصورة لإنتقاض التيمم بالنسبة إلى ما بعدها ولو من بقية تلك الصلاة بعيد.

أخرى ، بل لابد من تجديد التيمم لها وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة.

[ 1089 ] مسألة 31 : لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر (1) حتى في حال الصلاة (2) ، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة ، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل ، فصحة واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

[ 1090 ] مسألة 32 : يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ، فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها ، بل لو لم يكف لقرءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

[ 1091 ] مسألة 33 : في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات المؤقتة إشكال (3) ، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم.

[ 1092 ] مسألة 34 : إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل (4) لعدم الأمر به وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صح ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها ، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها (5) ، وإن تبين .

ص: 386

- 
- 1- ( من الغايات الأخر ) : إلا ما كان مشاركاً معها في الضيق.
  - 2- ( حتى في حال الصلاة ) : لا تبعد الاستباحة في هذا الحال.
  - 3- ( اشكال ) : ضعيف.
  - 4- ( بطل ) : مرانه لا تبعد الصحة.
  - 5- ( فالظاهر وجوب اعادتها ) : فيه اشكال.

قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأً وجوباً ، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً وجب إعادة التيمم (1).

الثامن : عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي ، كما إذا كان الماء في أنية الذهب أو الفضة (2) وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفرغها في ظرف آخر (3) أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم ، وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى.

[ 1093 ] مسألة 35 : إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم ، وإن لم يكن عنده أنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال (4) فيه ، وهذا التيمم انما يبيح .

ص: 387

1- ( وجب إعادة التيمم ) : على الاحوط.

2- الثامن ( أنية الذهب أو الفضة ) : بناءً على حرمة استعمالهما في غير الاكل والشرب ايضاً كما هو الاحوط.

3- ( في ظرف آخر ) : أو تمكن منه ولكن كان التفرغ إعمالاً للأناء فيما أعد له أو فيما يسانخه وكان التوضي أو الاغتسال منه مباشرة ايضاً كذلك - وقد مر توضيح ذلك في بحث الاواني - واما اذا لم يكن الوضوء أو الغسل منهما استعمالاً لهما أو متوقفاً عليه فلا تصل النوبة الى التيمم ، وكذا اذا فرض كون التفرغ واجباً ولم يمكن الا بالتوضي أو الاغتسال كما مر منه قدس سره في شرائط الوضوء ففي هذه الموارد تتعين الطهارة المائية وفي غيرها يشكل الحكم بسقوطها كما مر في بحث الاواني ، هذا في أنية الذهب والفضة واما المغصوب فينتقل الامر فيه الى التيمم اذا كان الوضوء أو الغسل تصرفاً فيه أو متوقفاً عليه مطلقاً.

4- ( واخذ الماء أو الاغتسال ) : مرّ تعين الاول في بعض الموارد وتعين الثاني في البعض الاخر في المسألة (8) مما يحرم على الجنب.

خصوص هذا الفعل (1) أي الدخول والأخذ أو الدخول والاعتسال ، ولا يرد الإشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث إنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى .

[ 1094 ] مسألة 36 : لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين :

أحدهما : لصلاة الجنابة ، فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً ، لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل ، نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن برجاء المطلوبة لا بقصد الورود والمشروعية .

الثاني : للنوم ، فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً ، وخصّ بعضهم بخصوص الوضوء ، ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة وهي ما إذا أوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء ، نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبة حيث إن الحكم استحبابي .

وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين ، فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل ، لكنه مشكل بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج ، حيث إن الكون في المسجدين جنباً حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زماناً من الأمور الثلاثة ، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من مواده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء ، فإن زيادة الكون في .

ص: 388

1- ( خصوص هذا الفعل ) : فيه اشكال بل منع كما تقدم .



[ 1095 ] مسألة 37 : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرج عن الإطلاق لا يبعد وجوبه ، وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوبه الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

### فصل : في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك وإن كان حجر الجص والنورة قبل الإحراق وأما بعده فلا يجوز على الأقوى (1) ، كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب ، ولا- يجوز على المعادن كالملاح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض (2) ، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب (3) أو اللبد أو عُرف الدابة ونحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض ، وإلا وجب ودخل في القسم الأول ، والأحوط اختيار ما غباره أكثر (4) ، ومع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن

ص: 389

1- ( فلا يجوز على الأقوى ) : الأقوى فيه وفيما بعده الجواز بشرط تحقق العلق لما سيجيء من اعتباره.

2- ( عن اسم الأرض ) : ولكن الأحجار الكريمة غير خارجة عن اسم الأرض.

3- ( بغبار الثوب ) : تأخر الغبار - إذا عد تراباً دقيقاً بان كان له جرم في النظر العرفي - مبني على الاحتياط الاستحبابي ، نعم الشيء المغتبر متأخر حتى عن الطين ، ومن ذلك يظهر مراتب ما يتيمم به على المختار.

4- ( والأحوط اختيار ما غباره أكثر ) : هذا الاحتياط استحبابي.

تجفيفه ، وإلا وجب ودخل في القسم الأول ، فما يتيمم به له مراتب ثلاث :

الأولى : الأرض مطلقاً غير المعادن.

الثانية : الغبار.

الثالثة : الطين ، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضاً ، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جَمَداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجز ، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما ، ومراعاة هذا القول أحوط ، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والأحوط ضم الأداء أيضاً ، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به (1) أيضاً ، هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على يجري (2) ، وإلا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً.

[ 1096 ] مسألة 1 : وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين أقسامه بن الأبيض والأسود والأصفر والأحمر ، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما ، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر (3) ثم الحجر.

[ 1097 ] مسألة 2 : لا يجوز (4) في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض ، لكن في حال الضرورة بمعنى .

ص: 390

1- ( مع وجود الثلج المسح به ) : في غير مواضع المسح في الوضوء واما فيها فلا بُدّ وان يكون بنداوة اليد.

2- ( على وجه يجري ) : المقصود كونه على وجه يصدق معه الغسل ، والظاهر عدم توقفه الا على استيلاء الماء دون الجري.

3- ( الاحوط الرمل ثم المدر ) : هذا اذا كان الرمل دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب والا فالاحوط تقديم المدر عليه.

4- ( لا يجوز ) : على الاحوط والظاهر الجواز فيها جميعاً الا في رماد غير الارض.

عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المبأخرة من الغبار (1) أو الطين ، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها.

[ 1098 ] مسألة 3 : يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين أو اللبن أو الآجر إذا طلي بالطين (2).

[ 1099 ] مسألة 4 : يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق ، وكذا بحجر الرخى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك ، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض ، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني .

[ 1100 ] مسألة 5 : يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح .

[ 1101 ] مسألة 6 : إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته (3) أولاً ثم المسح بها ، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال .

[ 1102 ] مسألة 7 : لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك ، وكذا على الطين الممزوج بالتبن ، فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً .

[ 1103 ] مسألة 8 : إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مر ، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب .

[ 1104 ] مسألة 9 : إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو .

ص: 391

1- ( من الغبار ) : مرّ عدم تأخر الغبار عن غيره .

2- ( اذا طلي بالطين ) : بل مطلقاً كما مر .

3- ( يجب ازالته ) : الاحوط عدم ازالة شيء منه الا ما يتوقف على ازالته صدق المسح باليد ولا يبعد عدم جواز ازالة جميعه بحيث لا يعلق شيء منه بها ، ومنه يظهر حكم الازالة بالغسل .

[ 1105 ] مسألة 10 : إذا كان وظيفته بالغبار يقدم ما غباره أزيد كما مر (1).

[ 1106 ] مسألة 11 : يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

[ 1107 ] مسألة 12 : إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ، وإن صلى به بطلت ووجب إعادة أو القضاء ، وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخر مع كون المتقدمة وظيفته.

[ 1108 ] مسألة 13 : المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد (2) ، ولذا عبر بعضهم عنه بالوَحْل ، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندّي عليه.

### فصل : [ في شرائط ما تيمم به ]

يشترط فيما تيمم به أن يكون طاهراً (3) ، فلو كان نجساً بطل (4) وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً ، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة ، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين

ص: 392

1- ( كما مر ) : ومرا انه الاحوط الاولى .

2- ( كونه على وجه يلصق باليد ) : بل المناط ما يصدق عليه الطين عرفاً وهو اعم من ذلك .

3- ( طاهراً ) : وكذا نظيفاً عرفاً على الاحوط .

4- ( بطل ) : على الاحوط في الشيء المغبر ، فمع وصول النوبة اليه فالاحوط الجمع بين التيمم به والقضاء .

ويلحقه حكمه ، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر .

ويشترط أيضاً إباحتها وإباحة مكانه (1) والفضاء الذي يتيمم فيه ومكان التيمم ، فيبطل مع غصيبة أحد هذه مع العلم والعمد ، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان (2).

[ 1109 ] مسألة 1 : إذا كان التراب أو نحوه في أنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل (3) لأنه يعد استعمالاً لهما عرفاً .

[ 1110 ] مسألة 2 : إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما ، كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما ، وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ، ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة ومع فقدانها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين .

[ 1111 ] مسألة 3 : إذا كان عنده ماء تراب وعلم بغصيبة أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين ، وأما لو علم بنجاسة أحدهما أو كان أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع (4) بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته .

[ 1112 ] مسألة 4 : التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة .

ص: 393

1- (واباحة مكانه) : اشتراط الاباحة في غير ما يتيمم به مبني على الاحتياط الاستحبابي .

2- (والنسيان) : في صحة تيمم الغاصب مع كونه ناسياً أشكال .

3- (بطل) : فيه اشكال بل منع .

4- (مع الانحصار الجمع) : فيما اذا كان للتراب أثر آخر غير جواز التيمم به - كما هو الغالب - والا فلا يبعد جواز الاجتزاء بالوضوء فقط وفي صورة الجمع والعلم بنجاسة احدهما لا بُدّ من ازالة أثر المتقدم ، فلو قدم التيمم لا بُدّ من ازالة الاجزاء الترايبية ومع تقديم الوضوء لا بُدّ من التجفيف والاحوط الاولى تقديم التيمم .

[ 1113 ] مسألة 5 : لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً أو غيره (1) مما لا يتيمم به كما مر ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة (2) إن كانت ، وإلا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضاً.

[ 1114 ] مسألة 6 : المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال (3) ، لأن هذا المقدار لا يعدّ تصرفاً زائداً ، بل لو توضع بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه ، والإشكال فيه أشدّ (4) ، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

[ 1115 ] مسألة 7 : إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفّيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه ، وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً (5) إن كانت ويصلي ، وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط (6) بالإعادة أو القضاء أيضاً.

[ 1116 ] مسألة 8 : يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد (7) ، ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب.

[ 1117 ] مسألة 9 : يستحب أن يكون ما يتيمم به من رُبى الأرض .

ص: 394

- 1- (أو غيره) : الا اذا كان مسبوqاً بالترابية وشك في تبدله الى غيره.
- 2- (فينتقل الى المرتبة اللاحقة) : مع سبق عدم كونه قادراً على التراب والا فيحتاط بالجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة.
- 3- (على اشكال) : ضعيف اذا اقتصر في التيمم على مجرد وضع اليدين.
- 4- (والاشكال في أشد) : بل لا يترك الاحتياط بترك الوضوء به ومنه يظهر الاشكال فيما جعله احوط من الجمع بين الامرين.
- 5- (بالمرتبة المتأخرة ايضاً) : على الاحوط.
- 6- (ويحتاط) : في لزومه منع.
- 7- (يعلق باليد) : اعتبار العلق ان لم يكن اقوى فهو احوط.

وعواليها لبعدها عن النجاسة.

[ 1118 ] مسألة 10 : يكره التيمم بالأرض السّبخة إذا لم يكن يعلوها الملح وإلا فلا يجوز ، وكذا يكره بالرمل ، وكذا بمهابط الأرض ، وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق.

### فصل : في كيفية التيمم

ويجب فيه أمور :

الأول : ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض ، فلا يكفي الوضع (1) بدون الضرب ، ولا الضرب بإحدهما ولا بهما على التعاقب (2) ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار ، نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ، ومع تعذر ضرب إحدهما يضعها ويضرب بالأخرى ، ومع تعذر الباطن فيهما أو في إحدهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحدهما ، ونجاسة الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الثاني : مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما (3) من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين ، والأحوط مسحهما (4) أيضاً ، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين (5) على المجموع ، فلا يكفي المسح ببعض كل من

ص: 395

- 
- 1- ( فلا يكفي الوضع ) : على الاحوط ، وللكفاية وجه قوي حتى مع التمكن من الضرب ومنه يظهر الكلام في جملة من المسائل الآتية.
  - 2- ( ولا بهما على التعاقب ) : اعتبار المعية مبني على الاحتياط.
  - 3- ( والجبينين بهما ) : لزوم مسح الجبينين هو الاحوط الذي لا يترك.
  - 4- ( والاحوط مسحهما ) : والاقوى عدم وجوبه.
  - 5- ( بمجموع الكفين ) : بل يكفي صدق المسح بهما عرفاً ولا يجب الاستيعاب.

اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجينين ، نعم يجرى التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث : مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى (1) بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ، ويجب من باب المقدمة إدخال شيء من الأطراف ، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها ، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح ، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه ، بل المناطق صدق مسح التمام عرفاً.

وأما شرائطه فهي أيضاً أمور :

الأول : النية مقارنة لضرب اليدين (2) على الوجه الذي مر في الوضوء ، ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة.

الثاني : المباشرة حال الاختيار.

الثالث : الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل ، والمناطق فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته.

الرابع : الترتيب على الوجه المذكور.

الخامس : الابتداء بالأعلى (3) ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين.

السادس : عدم الحائل بين الماسح والممسوح.

السابع : طهارة الماسح والممسوح (4) حال الاختيار .

ص: 396

1- ( ثم مسح تمام ظاهر اليسرى ) : اعتبار الترتيب بين المسحين مبني على الاحتياط.

2- ( مقارنة لضرب اليدين ) : اعتبار النية في ضرب اليدين أو وضعهما هو الاحوط لزوماً.

3- ( الابتداء بالأعلى ) : على الاحوط.

4- ( والممسوح ) : الاظهر عدم اعتبار طهارتهما ما لم تكن النجاسة حائلة أو متعدية الى ما يتيمم به.



[ 1119 ] مسألة 1 : إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل عمداً كان أو سهواً أو جهلاً ، لكن قد مرّ أنه لا يلزم المدافاة والتعميق .

[ 1120 ] مسألة 2 : إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً ، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء .

[ 1121 ] مسألة 3 : إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه (1) وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها ، وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل .

[ 1122 ] مسألة 4 : إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها (2) أو عليها .

[ 1123 ] مسألة 5 : إذا خالف الترتيب بطل (3) وإن كان لجهل أو نسيان .

[ 1124 ] مسألة 6 : يجوز الاستنابة (4) عند عدم إمكان المباشرة ، فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه ، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه .

[ 1125 ] مسألة 7 : إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن .

ص: 397

1- ( يكفي المسح عليه ) : إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف وإلاً وجب إزالة المقدار الزائد .

2- ( يكفي المسح بها ) : مع الاستيعاب ، ومع عدمه يكفي المسح بالباقي .

3- ( بطل ) : إذا لم يمكن تحصيله باعادة بعض الافعال مع بقاء الموالاته .

4- ( يجوز الاستنابة ) : إذا تمكن من المباشرة ولو بالاستعانة بغيره في ضرب يديه أو وضعهما على ما يتيمم به ثم وضعهما على جبهته ويديه مع تصديده هو للمسح بهما تعين ذلك ، وهو الذي يتولى النية حينئذٍ ، وإن لم يتمكن من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه ان يطلب من غيره ان ييممه على النحو المذكور في المتن والاحوط حينئذٍ ان يتولى النية كل منهما .

أمكن (1)، وإلا سقط اعتبار طهارته، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمم به ولم يمكن تحفيفه.

[ 1126 ] مسألة 8 : الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى (2) ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجوده مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجوده، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً، وأما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

[ 1127 ] مسألة 9 : إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به.

[ 1128 ] مسألة 10 : الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم (3).

[ 1129 ] مسألة 11 : لا يجب تعيين المبدل منه (4) مع اتحاد ما عليه، وأما .

ص: 398

1- ( ان امكن ) : على الاحوط الاولى كما تقدم.

2- ( يكتفي بضرب الاخرى ) : بل الظاهر انه تقوم الذراع مقام الكف نعم ما ذكره تام اذا كان القطع من المرفق ومنه يظهر حكم اقطع اليدين.

3- ( حال التيمم ) : في حال المسح على اليد.

4- ( لا يجب تعيين المبدل منه ) : بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل أو عن مجموعهما من الامور القهرية لا من العناوين القصدية فلا يجب قصدتها فضلاً عن تعيين المبدل منه، نعم في مورد الاتيان بتيممين بدلاً عن الغسل والوضوء - اما لزوماً أو من باب الاحتياط - لا بُدّ من المميز بينهما أما بالميز الخارجي المبحوث عنه في المسألة الثامنة عشرة أو بالمميز القصدي، ولكن لا ينحصر في قصد المبدل منه بل يكفي التمييز من ناحية الموجب أو الغاية أن امكن، والا-فيتعين التمييز من ناحية تعيين المبدل منه كما هو الحال في المستحاضة المتوسطة بناءً على وجوب غسل واحد عليها مضافاً الى الوضوء كما هو الاحوط.

مع التعدد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

[ 1130 ] مسألة 12 : مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها (1) ، ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزئ عن الجميع.

[ 1131 ] مسألة 13 : إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل ، وإن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل إن كان على وجه التقييد (2).

[ 1132 ] مسألة 14 : إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البديلة عن الموضوع فتبين كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل (3) ، وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح ، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للमित مثلاً.

[ 1133 ] مسألة 15 : في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح ، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح ، نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

[ 1134 ] مسألة 16 : إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايته ، وإن كان الأحوط الإعادة.

[ 1135 ] مسألة 17 : إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة .

ص: 399

1- ( مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ) : الكلام في قصد الغاية في التيمم هو الكلام فيه في الموضوع وقد تقدم في التعليق على المسألة 28 من شرائط الموضوع ما ينفع المقام.

2- ( بطل ان كان على وجه التقييد ) : بل يصح كما مر في نظائره.

3- ( فان كان على وجه التقييد بطل ) : بل يصح اذا لم يخل بقصد القرية ، واما قصد البديلة فلا اثر له كما مر ، وكذا الكلام فيما بعده.

[ 1136 ] مسألة 18 : المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل ، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً وإن كان الأحوط ما ذكره ، وأحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء أيضاً ، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه ، وربما يقال : غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.

[ 1137 ] مسألة 19 : إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به (1) وبنى على الصحة ، وكذا إذا شك في شرط من شروطه ، وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محلله بنى على الصحة ، وإن كان قبله أتى به وما بعده ، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل ، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً إلى حالة أخرى على ما مر في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه.

[ 1138 ] مسألة 20 : إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة ، ومع فوتها وجب الاستئناف (2) ، وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها ، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب (3) فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مر . .

ص: 400

- 
- 1- ( لم يعتن به ) : إذا كان الشك في الجزء الأخير فحكمه ما تقدم في المسألة 45 من شرائط الوضوء.
  - 2- ( وجب الاستئناف ) : إذا كان ركناً بل مطلقاً على الأحوط ، وكذا الحال في الشرط.
  - 3- ( في الماء أو التراب ) : لعل هذا من سهو القلم إذ لا وجه لذكر الماء في المقام كما لا خصوصية للتراب من بين سائر ما يعتبر إباحته في صحة التيمم.

[ 1139 ] مسألة 1 : لا يجوز التيمم (1) للصلاة قبل دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيؤ ، نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة بعد دخول وقتها كأن تيمم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم.

[ 1140 ] مسألة 2 : إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء (2) ، فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر ، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة.

[ 1141 ] مسألة 3 : الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت (3) وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به ، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر ، لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوماً ، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم ، فتحصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين ، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة (4) خصوصاً مع الظن بالبقاء ، والأحوط التأخير خصوصاً مع الظن

ص : 401

1- ( لا يجوز التيمم ) : على الاحوط ، والظاهر جوازه مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت بل يجب مع العلم بعدم التمكن منه بعد دخوله ، نعم الاحوط مع الاتيان به قبل الوقت قصد غاية اخرى.

2- ( أو يجد ماء ) : وإن كان الاحوط الاولى تجديد التيمم لكل صلاة.

3- ( في سعة الوقت ) : الاظهر عدم جوازه إلا مع اليأس عن زوال العذر أو احتمال طرو العجز عنه مع التأخير.

4- ( الاقوى جواز المبادرة ) : في صورتين المتقدمتين خاصة.

[ 1142 ] مسألة 4 : إذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار ، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم ، لكن الأحوط (1) التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل ، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير (2) كما في الصلاة السابقة.

[ 1143 ] مسألة 5 : المراد بآخر الوقت - الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط - الآخر العرفي (3) ، فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات ، فيجوز التيمم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضاً ، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

[ 1144 ] مسألة 6 : يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه (4) ولا يجب التأخير إلى زوال العذر ، نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها .

ص : 402

---

1- ( لكن الاحوط ) : لا يترك مع رجاء زوال العذر وعدم احتمال طرو العجز عن الصلاة مع الطهارة الترابية.

2- ( يجب التأخير ) : على الاحوط.

3- ( الآخر العرفي ) : بل حين صيرورة الواجب مضيقاً ، الملازم مع انقطاع الرجاء عن تحصيل الطهارة المائية وإتيان الصلاة معها بما لها من الاجزاء الواجبة في الوقت دون ما قبله.

4- ( والاتيان بها معه ) : في صحتها مع رجاء زوال العذر والتمكن من الاتيان بها مع الطهارة المائية اشكال ، وكذا الحال في النوافل الموقته نعم في غير الموقته يجوز التيمم لها والاتيان بها مطلقاً.

قبله ، وكذا يجوز للنوافل الموقته حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

[ 1145 ] مسألة 7 : إذا اعتقد عدم الوقت فتيمة وصلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلاته (1) ويحتاط بالإعادة ، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة.

[ 1146 ] مسألة 8 : لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً ، نعم الأحوط استحباباً بإعادتها في موارد :

أحدها : من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فإنه يتيمم ويصلي لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

الثاني : من تيمم لصلاة الجمعة (2) عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه.

الثالث : من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب.

الرابع : من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك ، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

الخامس : من أخر الصلاة متعمداً إلى أن ضاق وقته فتيمة لأجل الضيق.

[ 1147 ] مسألة 9 : إذا تيمم لغاية من الغيات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض وبقي عذره ، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة إلا إذا كان المسوخ للتيمم مختصاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مرّ أنه لا .

ص: 403

---

1- (فعلى المختار صحت صلاته ) : وكذا على المختار من لزوم التأخير مع رجاء زوال العذر.

2- ( من تيمم لصلاة الجمعة ) : الاظهر وجوب اعادتها ظهراً في هذا الفرض.

يجوز له مسّ كتابة القرآن (1) ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد ، وكالتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء.

[ 1148 ] مسألة 10 : جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً ، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب له أحدهما ، فيصح بدلاً (2) عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه ، نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيؤي كما مر (3) ، كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال ، نعم إتيانه برجاء المطلوبة لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

[ 1149 ] مسألة 11 : التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحالته في الإغناء عن الوضوء ، كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم (4) بدله مثلها ، فلو تمكن من الوضوء توفراً مع التيمم بدلها ، وإن لم يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء.

[ 1150 ] مسألة 12 : ينتقض التيمم (5) بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث ، كما أنه ينتقض بوجود الماء أو زوال العذر ، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر وإن زال العذر في الوقت ، والأحوط إعادة حينئذ بل والقضاء .

ص: 404

- 
- 1- ( مر انه لا يجوز له مس كتابة القرآن ) : قد مر الكلام فيه وانه بحكم الطاهر في حال الصلاة.
  - 2- ( فيصح بدلاً ) : في بدليته عن الاغسال والوضوءات المستحبة حتى للمتطهر عن الحدث مطلقاً اشكال بل منع.
  - 3- ( كما مر ) : مر الكلام في جواز التيمم قبل الوقت.
  - 4- ( يحتاج الى الوضوء أو التيمم ) : الاظهر عدم الاحتياج الى احدهما وان كان احوط.
  - 5- ( ينتقض التيمم ) : يأتي تفصيله في المسألة 24.



[ 1151 ] مسألة 13 : إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به ، وإن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانياً ، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده ، لكن الأحوط التجديد مطلقاً ، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها.

[ 1152 ] مسألة 14 : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه وصلاته (1) ، وإن كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة ، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء ، ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة أكد من النافلة.

[ 1153 ] مسألة 15 : لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثناءها بل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها ، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل (2) ، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يتم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصلاة ، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن (3).

[ 1154 ] مسألة 16 : إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله .

ص: 405

- 
- 1- ( بطل تيممه وصلاته ) : الاظهر عدم البطلان وان كان الاولى ، قطع الصلاة قبل الركوع بل وبعده ما لم يتم الركعة الثانية.
  - 2- ( بطل ) : لا يبعد جواز اتمامه بعد تحصيل الطهارة المائية اذا كان زوال العذر بعد اكمال الشوط الرابع.
  - 3- ( وكذا لو وجد قبل تمام الدفن ) : على اشكال في لزوم اعادة الصلاة في هذه الصورة.

فزال عذره في أثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور إشكال (1)، فلا يترك الاحتياط بالإتمام وإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى، نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط إعادة.

[ 1155 ] مسألة 17 : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى (2) أو لا فيه تفصيل : فإما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أن الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا ، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضاً ، وأما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها ، لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً.

[ 1156 ] مسألة 18 : في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال ، لما مر (3) من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة ، نعم لو قلنا بصحة إلى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المسّ وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة ، ومما ذكرنا ظهر الإشكال (4) في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفاتحة التي هي مترتبة عليها ، لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها .

ص: 406

1- ( اشكال ) : والظاهر اللاحق فيما تقدم.

2- ( لصلاة اخرى ) : الظاهر هو الكفاية حتى لو وجد قبل الركوع لما تقدم من ان وجدانه في اثناء الصلاة غير ناقض للتيمم.

3- ( اشكال لما مر ) : والظاهر الجواز مطلقاً لما تقدم.

4- ( ظهر الاشكال ) : الاشكال فيه ضعيف.

[ 1157 ] مسألة 19 : إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا ، حيث إنه محكوم بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا إشكال (1) ، فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك.

[ 1158 ] مسألة 20 : الحكم الصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة ، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع ، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة.

[ 1159 ] مسألة 21 : المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه ، وأما الحائض (2) ونحوها ممن يتيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه ، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء ، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين ، ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء ، لكن الأقوى بطلانهما.

[ 1160 ] 22 : إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلا .

ص: 407

1- (ام لا اشكال) : والظاهر هو الاول ولكن قد مر الحكم بالصحة مطلقاً فلا يظهر الفرق الا في تأكيد أولوية الاعادة فيما اذا كان قبل الركوع.

2- (واما الحائض) : مر انها محكومة بحكم الجنب وانه لا- يجب الوضوء والتيمم به ومنه يظهر الكلام في جميع الفروع المبنية على وجوبهما.

لأحدهم بطل تيممهم (1) أجمع إذا كان في سعة الوقت وان كان في ضيقه بقي تيمم الجميع ، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله ، وأما إن أذن لبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط ، كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض.

[ 1161 ] مسألة 23 : المحدث بالأكبر غير الجنابة (2) إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء ، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضع وتيمم بدل الغسل.

[ 1162 ] مسألة 24 : لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر ، فما دام عذره عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته ، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضع وإلا تيمم بدلاً عنه ، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل ، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء ، وإلا توضع أيضاً (3) ، هذا ولكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً ، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضع ، وإن لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء ، هذا إن كان غير غسل الجنابة وإلا يكفي مع عدم .

ص: 408

---

1- ( بطل تيممهم ) : إذا تسابقوا إليه فوراً فحازه الجميع لم يبطل تيمم أي منهم بشرط عدم تمكن كل واحد من تحصيل جواز التصرف في حصص الباقين ولو بعوض والا فيبطل تيمم المتمكن خاصة ، وان تسابق الجميع فسبق احدهم بطل تيممه ، وان تركوا الاستباق أو تأخروا فيه فمن مضى عليه منهم زمان يتمكن فيه من حيازة الماء بكامله واستعماله في الغسل أو الوضوء يبطل تيممه واما من لم يمض عليه مثل هذا الزمان - ولو لعلمه بان غيره لا يبقى مجالاً لحيازته أو لاستعماله على تقدير الحيازة - فلا يبطل تيممه ومن هذا يظهر الحال في الفرض الثاني المذكور في المتن.

2- ( غير الجنابة ) : مرانه لا فرق بينهما في الحكم.

3- ( وإلا توضع أيضاً ) : الاقوى عدم وجوبه كما مر ومنه يظهر حكم الفرع الآتي.

الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

[ 1163 ] مسألة 25 : حكم التداخل الذي مر سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً ، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه ، وإلا وجب (1) الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه.

[ 1164 ] 26 : إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي ، وأما لو قصد معيناً فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية (2) على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مرارا.

[ 1165 ] مسألة 27 : إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه ، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم ، وأما إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكل (3) فيتعين للجنب فيغتسل وييمم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر أيضاً.

[ 1166 ] مسألة 28 : إذا نذر نافلة مطلقة أو موقته في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه وصلى ، وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر (4) إلى زمان إمكان الوضوء .

ص: 409

- 1- ( وإلا وجب ) : مر عدم وجوبهما.
- 2- ( فصحته مبنية ) : بل مبنية على تمشي قصد القرية ولا أثر لقصد البدية كما مر.
- 3- ( واذن للكل ) : أي لكل من المحدثين وولي الميت وحينئذ فمن تمكن منهم من تحصيل الاختصاص بالماء المفروض ولو بالتسابق إليه أو ببذل العوض تعين عليه ذلك والا لزمه التيمم ، نعم إذا توجه إلى شخص واحد تكليفان برفع الحدث عن نفسه وتغسيل الميت فمع التزام بينهما لعدم كفاية الماء يتعين الأول عليه على الاحوط.
- 4- ( فالظاهر وجوب الصبر ) : إلا مع اليأس من ارتفاع العذر.

[ 1167 ] مسألة 29 : لا يجوز الاستنجار (1) لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء ، بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم ، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت ، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط .

[ 1168 ] مسألة 30 : المجنب المتيّم إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث ، وإن بطل (2) بالنسبة إلى الغايات الأخر ، فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن ، كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ كما مر سابقاً ، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث ، فلا يجوز له المس وقراءة العزائم .

[ 1169 ] مسألة 31 : قد مر سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث قدّم رفع الخبث وتيمم للحدث ، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث ، وإلا تعين ذلك (3) ، وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر ، بل في سائر الدورانات .

[ 1170 ] مسألة 32 : إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط (4) أن يتيمم قبل الوقت لغاية .

ص: 410

1- ( لا يجوز الاستنجار ) : مع الإيضاء به بل مطلقاً على الأحوط .

2- ( وان بطل ) : الاظهر عدم البطلان كما تقدم ومنه يظهر الحال فيما بعده .

3- ( والا تعين ذلك ) : ومثله ما لو تمكن من الاكتفاء فيهما بمسمى الغسل الحاصل باستيلاء ، الماء على تمام البشرة - ولو باعانة اليد - من دون غسالة تفصل عنها ولو كانت قطرة واحدة .

4- ( فالأحوط أن يتيمم ) : بل الأقوى ، نعم كونه لغاية أخرى أحوط كما مر في المسألة (1) .

أخرى غير الصلاة في الوقت ويبقى تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلي به ، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى (1) أو للكون على الطهارة.

[ 1171 ] مسألة 33 : يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب ، كما أنه يستحب إذا كان مستحباً ، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح الممسح المباح.

[ 1172 ] مسألة 34 : إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة ، وإن كان على المتعارف لا يبعد (2) كفاية مسح ظاهره عن البشرة ، والأحوط مسح كليهما.

[ 1173 ] مسألة 35 : إذا شك في وجود حاجب (3) في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم.

[ 1174 ] مسألة 36 : في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت الأحوط تيمم ثالث (4) بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلاً عنهما ، لاحتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل ، ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث .

ص: 411

---

1- (فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى) : لا ملزم لذلك بل يجوز الاتيان به لاجل الصلاة في الوقت ايضاً.

2- (لا يبعد) : بل هو بعيد.

3- (إذا شك في وجود حاجب) : الحال فيه كما تقدم في الثالث من شرائط الوضوء.

4- (الأحوط تيمم ثالث) : مر ان الأقوى عدم وجوب التيمم الثاني فضلاً عن الثالث.

[ 1175 ] مسألة 37 : إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه (1) حذراً من وجوده على بدنه في حال جنابة أو غيرها من الأحداث لمناطق حرمة المس على المحدث ، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل ، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماساً أو لفّ خرقة بيده والمس بها ، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر (2) بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائبة والانتقال إلى التيمم ، والظاهر سقوط حرمة المس ، بل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيمم ، لأن الأمر حينئذٍ دائر بين ترك الصلاة أو ارتكاب المس ، ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول وإن استلزم المس ، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة ، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستتابة أيضاً بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع ، بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم ، وإذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستتابة ، لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذٍ .

. \* \* \*

ص: 412

1- (فالأحوط) : الأولى.

2- (فيدور الأمر) : بل لا بُدَّ أولاً من التيمم لمس الكتابة إذا لم تكن في مواضع التيمم والا تسقط حرمة المس.



## فهرس العروة الوثقى

الجزء الاول

المقدمة ... 7

التقليد ... 9

كتابُ الطهارة

الفصل (1) المياه ... 29

الفصل (2) الماء الجاري ... 33

الفصل (3) الماء الراكد ... 35

الفصل (4) ماء المطر ... 37

الفصل (5) ماء الحمام ... 40

الفصل (6) ماء البئر ... 41

الفصل (7) الماء المستعمل ... 43

الفصل (8) الماء المشكوك ... 46

الفصل (9) الاستار ... 50

الفصل (10) النجاسات ... 50

البول والغائط ... 50

المني ... 52

الميتة ... 52

الدم ... 56

الكلب والخنزير ... 59

الكافر ... 59

الخمير ... 61

الفقاع ... 62

عرق الجنب من الحرام ... 62

ص: 413

عرق الابل الجلالة ... 63

الفصل (11) طرق ثبوت النجاسة ... 64

الفصل (12) كيفية التنجس ... 67

الفصل (13) احكام النجاسة ... 71

الفصل (14) الصلاة في النجس ... 80

الفصل (15) المعفو في الصلاة ... 85

الفصل (16) المطهّرات ... 90

الماء ... 90

الأرض ... 103

الشمس ... 105

الاستحالة ... 108

الانقلاب ... 108

ذهاب الثلثين ... 110

الانتقال ... 112

الاسلام ... 113

التبعية ... 114

زوال عين النجاسة ... 115

استبراء الحيوان الجلال ... 116

حجر الاستنجاء ... 117

خروج الدم ... 117

نزع ماء البئر ... 117

تيمّم الميت ... 117

الاستبراء ... 117

زوال التغيير ... 117

غيبية المسلم ... 117

الفصل (17) طرق ثبوت التطهير ... 120

الفصل (18) الأواني ... 122

الفصل (19) أحكام التخلّي ... 129

الفصل (20) الاستبراء ... 134

الفصل (21) الاستبراء ... 136

الفصل (22) مستحبات التخلّي ومكروهاته ... 139

ص: 414

الفصل (23) موجبات الوضوء ونواقضه ... 141

الفصل (24) غايات الوضوء ... 143

الفصل (25) الوضوءات المستحبة ... 148

الفصل (26) مستحبات الوضوء ... 153

الفصل (27) مكروهات الوضوء ... 155

الفصل (28) أفعال الوضوء ... 155

الفصل (29) شرائط الوضوء ... 169

الفصل (30) احكام الجبائر ... 194

الفصل (31) دائم الحدث ... 204

الفصل (32) الأغسال ... 207

الفصل (33) غسل الجنابة ... 209

الفصل (34) ما يتوقف على غسل الجنابة ... 214

الفصل (35) ما يحرم على الجنب ... 215

الفصل (36) ما يكره على الجنب ... 219

الفصل (37) كيفية الغسل وأحكامه ... 220

الفصل (38) مستحبات غسل الجنابة ... 228

الفصل (39) الحيض ... 235

الفصل (40) تجاوز الدم عن العشرة ... 245

الفصل (41) أحكام الحائض ... 250

الفصل (42) الاستحاضة ... 260

الفصل (43) النفاس ... 269

الفصل (44) غسل مسّ الميت ... 274

الفصل (45) أحكام الأموات ... 278

الفصل (46) آداب المريض ... 280

الفصل (47) عيادة المريض ... 281

الفصل (48) ما يتعلّق بالمحتضر ... 282

الفصل (49) المستحبات بعد الموت ... 284

الفصل (50) المكروهات بعد الموت ... 284

الفصل (51) كراهة الموت ... 285

الفصل (52) تجهيز الميت ... 285

الفصل (53) مراتب الأولياء ... 287

ص: 415

- الفصل (54) تغسيل الميت ... 290
- الفصل (55) النية في التغسيل ... 291
- الفصل (56) مماثلة المغسّل للميت ... 291
- الفصل (57) موارد سقوط غسل الميت ... 294
- الفصل (58) كيفية غسل الميت ... 298
- الفصل (59) شرائط الغسل ... 301
- الفصل (60) آداب غسل الميت ... 303
- الفصل (61) مكروهات الغسل ... 305
- الفصل (62) تكفين الميت ... 306
- الفصل (63) مستحبات الكفن ... 312
- الفصل (64) بقية المستحبات ... 313
- الفصل (65) مكروهات الكفن ... 316
- الفصل (66) الحنوط ... 317
- الفصل (67) الجريدتان ... 319
- الفصل (68) التشيع ... 320
- الفصل (69) صلاة الميت ... 322
- الفصل (70) كيفية صلاة الميت ... 327
- الفصل (71) شرائط صلاة الميت ... 330
- الفصل (72) آداب صلاة الميت ... 336
- الفصل (73) الدفن ... 338
- الفصل (74) مستحبات الدفن ... 342

الفصل (75) مكروهات الدفن ... 350

الفصل (76) الأغسال المندوبة الزمانية ... 359

الفصل (77) الأغسال المندوبة المكانية ... 367

الفصل (78) الأغسال المندوبة الفعلية ... 368

الفصل (79) التيمّم ... 374

الفصل (80) ما يصح التيمّم به ... 389

الفصل (81) شرائط ما يتيمّم به ... 393

الفصل (82) كيفية التيمّم ... 395

الفصل (83) أحكام التيمّم ... 401

ص: 416



## المجلد 2

### هوية الكتاب

المؤلف: السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي

الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني

المطبعة: ستاره

الطبعة: 2

الموضوع: الفقه

تاريخ النشر: 1425 هـ.ق

ISBN (ردمك): 1-02-8629-964

المكتبة الإسلامية

العروة الوثقى

لاية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي

(1247 - 1337 هـ)

مع تعليقة

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني «دام ظلّه الوارف»

الجزء الثاني

المحرّر الرقمي: محمّد علي ملك محمّد

ص: 1

إشارة

العروة الوثقى

مع تعليقة

آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني

ص: 2

العروة الوثقى

لآية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي

(1247 - 1337 هـ)

مع تعليقة

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني «دام ظلّه الوارف»

الجزء الأول

ص: 3



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 5

حقوق الطبع محفوظة

ومسجلة للناشر

العنوان:

قم المقدسة - شارع معلّم - زقاق 21 - رقم 14

الرمز البريدي 3717587634

هاتف 9 - 7741415 (98 - 251) +

فاكس المكتب 7741420 (98251) +

فاكس الاستفتاء 7741421 (98251) +

ص ب 37185/3514

ص: 6

مقدمة : في فضل الصلوة اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية.

اعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام ، وهي عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها ، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله، ومثلها كمثل النهر الجاري فكما أن من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة ، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة وإلا زخ في النار وفي الصحيح قال مولانا الصادق (عليه السلام) : « ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال : وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً » وروى الشيخ في حديث عنه عليه السلام قال : « وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات ».

وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات وأن من استخف بها كان في حكم التارك لها ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس مني من استخف بصلاته » وقال : « لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته » وقال : « لا تضيعوا صلواتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين » وورد : بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (عليه السلام) : « نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني » وعن أبي بصير قال : دخلت على أم حميدة اعزيتها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت : يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثم قال : « أجمعوا كل من بيني وبينه قرابة ». قالت : فما تركنا أحداً إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال : « إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة ». بالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى ، ولله در صاحب الدرّة حيث قال :

تتهى عن المنكر والفحشاء \*\*\* أقصر فهذا منتهى الثناء

### فصل : فى أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستة : (1) اليومية ومنها الجمعة (2) ، والآيات ، والطواف الواجب ، والملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة ، وصلاة الوالدين على الولد

ص: 8

- 1- (على الصوات الواجبة ستة) : اي في عصر الغيبة وسيجيء حكم صلاة العيدين في فصل مختص بها.
- 2- (ومنها الجمعة) : على ما هو الاقوى من كونها أحد فردي الواجب التخيري بل هي افضلهما.



أما اليومية فخمسة فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان، وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان (2)، كما أن صلاة الجمعة أيضاً ركعتان.

وأما النوافل فكثيرة أكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة (3): ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ويجوز فيهما القيام بل هو الأفضل وإن كان الجلوس أحوط (4) وتسمى بالوتيرة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة، وأما في يوم الجمعة فيزداد على الست عشر أربع ركعات، فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة ركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، وهذا يسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الأقوى.

[ 1176 ] مسألة 1: يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلا الوتر (5) فإنها ركعة، ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع (6) على الأقوى في الركعة الثانية،

ص: 9

- 1- (على الولد الأكبر): على كلام يأتي في محله.
- 2- (من الرباعيات ركعتان): وكذا عند الخوف على تفصيل مذكور في محله.
- 3- (أربع وثلاثون ركعة): ويجوز الاقتصار فيها على بعض أنواعها، بل يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر بل على الوتر خاصة، وفي نافلة العصر على أربع ركعات بل ركعتين وإذا أراد التبعض في غير هذه الموارد فالأحوط الإتيان به بقصد القرية المطلقة حتى في الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين.
- 4- (وان كان الجلوس أحوط): لا يترك.
- 5- (إلا الوتر): لا يبعد جواز الإتيان بها متصل بالشفع.
- 6- (حتى الشفع): يؤتى به فيها رجاءً.

وكذا يستحب في مفردة الوتر.

[ 1177 ] مسألة : الأقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، ولكنها ليست من الرواتب (1) ، يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد : ( وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك نجى المؤمنين ) [ الأنبياء 21 : 87 ] وفي الثانية بعد الحمد ( وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البئر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ) [ الانعام 6 : 59 ] ، ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصية (2) ، وهي أيضاً ركعتان يقرأ في أولهما بعد الحمد ثلاثة عشر مرة سورة إذا زلزلت الأرض ، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة.

[ 1178 ] مسألة 3 : الظاهر أن صلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر ، فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها مثلاً أتى بالظهر.

[ 1179 ] مسألة 4 : النوافل المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار ، والأولى (3) حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشرة ركعة ، وهكذا في نافلة العصر ، وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة.

ص: 10

- 
- 1- ( ليست من الرواتب ) : ولكن يجوز الاتيان بها بعنوان نافلة المغرب ايضاً فتجزى عنهما جميعاً ، واذا اتى بها من غير قصد النافلة لم تجز عنها فله الاتيان بالنافلة بعدها لان النوافل المرتبة تتقوم بقصد عناوينها على الاقوى.
  - 2- ( صلاة الوصية ) : يأتي بها رجاءً ويجوز ان يجعلها من نافلة المغرب.
  - 3- ( والاولى ) : فيه تأمل والاحوط الاتيان بها رجاءً في المرة الثانية سواء المختار وغيره.

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ويختص الظهر بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله ، ويختص العصر بآخره كذلك ، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ، ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه ، والعشاء بآخره كذلك ، هذا للمختار ، وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتها إلى طلوع الفجر ، ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أي ما بعد نصف الليل ، والأقوى أن العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك أي يمتد وقته إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير لكن الأحوط (1) أن لا ينوي الأداء والقضاء ، بل الأولى ذلك في المضطر أيضاً ، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح ، ووقت الجمعة من الزوال (2) إلى أن يصير الظل مثل الشاخص ، فإن أخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر.

ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص (3) ، ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثليين على

ص: 11

- 
- 1- ( لكن الاحوط ) : لا يترك ، ومع ضيق الوقت يأتي بالعشاء ثم يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً.
  - 2- ( ووقت الجمعة من الزوال ) : بل اول الزوال عرفاً.
  - 3- ( بعد الانتهاء مثل الشاخص ) : على المشهور ولا يبعد انتهاء وقت فضيلتها ببلوغ الظل اربعة اسباع الشاخص ، بل الافضل - حتى للمتتفل - عدم تأخيرها عن بلوغه سبعيه.

المشهور ، ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما (1) ، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق (2) أي الحمرة المغربية ، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ، فيكون لها وقتاً إجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف ، ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق (3).

[ 1180 ] مسألة 1 : يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمرّ الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الأوقات ، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الأوقات ، ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب ، وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى ، ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية وهي أضبط وأمتن ، ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية (4) عن سمت الرأس ، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق ، ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت

ص: 12

1- ( عن الزوال إليهما ) : بل لا يبعد ان يكون وقت فضيلتها من بلوغ الظل سبعي الشاخص الى بلوغه ستة اسباعه ، والافضل - حتى للمتأمل - عدم تأخيرها عن بلوغه اربعة اسباعه ، هذا كله في غير القيظ - اي شدة الحر - واما فيه فلا يبعد امتداد وقت فضيلتها على ما بعد المثل والمثلين بلا فصل.

2- ( الى ذهاب الشفق ) : لغير المسافر واما بالنسبة اليه فيبقى الى ربع الليل.

3- ( الى حدوث الحمرة في المشرق ) : بل الى ان يتجلل الصبح السماء والظاهر تقدمه على بدو الحمرة المشرقية.

4- ( بذهاب الحمرة المشرقية ) : عند الشك في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الابنية أو الاشجار ونحوها واما مع عدم الشك فلا يترك مراعاة الاحتمال بعدم تأخير الظهرين الى سقوط القرص وعدم نية الاداء والقضاء مع التأخير وكذا عدم تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة.

عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة (1) والأحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأفق وصيرورته كالأفق البيضا وكنهه سوراء بحيث كلما زده نظراً أصدقك بزيادة حسنه وبعبارة أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء.

[ 1181 ] مسألة 2 : المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته (2) ، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال أو في آخر الوقت ، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت ، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث إن صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر أول الزوال ، وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء ، وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء ، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصرًا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً وكون هذه الصلاة عصراً.

[ 1182 ] مسألة 3 : يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب

ص: 13

1- ( كما عليه جماعة ) : وهو الأقوى.

2- ( مع عدم اداء صاحبته ) : متعمداً.

فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت (1) سواء كان في الوقت المختص أو المشترك ، ولو قدّم سهواً فالمشهور على أنّه إن كان في الوقت المختص بطلت ، وإن كان في الوقت المشترك فإن كان التذکر بعد الفراغ صحت ، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محل العدول ، وإلا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت (2) ، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب ، وعندني فيما ذكره إشكال ، بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً (3) إن كان التذکر بعد الفراغ لقوله (عليه السلام) : « إنما هي أربع مكان أربع » في النص الصحيح (4) ، لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين أنها ظهر أو ، عصر وإن كان في الأثناء عدل ، من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص ، وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت ، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول (5) على ما ذكره لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً ، وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة ، فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر وكذا إذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات ،

ص: 14

1- (في الوقت المختص بطلت) : المختار انها تصح عصراً على ما تقدم في التعليقة 20.

2- (العشاء بطلت) : الاظهر صحتها عشاءً فيصلي المغرب بعد اتمامها.

3- (واحتسابها ظهراً) : بل عصراً كما مرّ.

4- (في النص الصحيح) : فيه نظر لانه لا وثوق بكونه جملة (وقال ان نسيت الظهر ... الخ) في صحيح زرارة من كلام الامام عليه السلام بل يحتمل قوياً كونه من كلام زرارة نفسه اذ الادراج واقع في بعض ما ينقل في الجوامع عن كتاب حريز واما رواية الحلبي ففي سندها ابن سنان وهو محمد لا عبد الله حسبما تقتضيه الطبقات ولعل هذا وجه اعراض الاصحاب عنهما.

5- (عدل مع بقاء محل العدول) : ومع عدم بقاءه يمضي وتصح عشاءً كما مر.

فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط ، وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات ، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط ، وأما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بإحدهما (1) بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما ، كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جنّ أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

[ 1183 ] مسألة 4 : إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر ، وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر ، وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر ، وإذا بقي ركعتان قدم العصر وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب ، وإذا بقي أربع أو أقل قدم العشاء ، وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب ، وإذا بقي أقل قدم العشاء ، ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد ، والظاهر أنها حينئذ أداء وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

[ 1184 ] مسألة 5 : لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة ، ويجوز العكس ، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الأثناء أنه صلاها لا يجوز له العدول إلى العصر بل يقطع ويشرع في العصر ، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها.

[ 1185 ] مسألة 6 : إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلي العصر ، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم

ص: 15

---

1- (فلا يختص بإحدهما) : ولكن لا يبعد لزوم الاتيان بالظهر من جهة اهميتها وكذا الكلام فيما بعده.

الإقامة (1) فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً.

[ 1186 ] مسألة 7 : يستحب التفريق (2) بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين ، ويكفى مسماه ، وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه إلا أنه لا يخلو عن إشكال.

[ 1187 ] مسألة 8 : قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ووقتا أجزاء من الطرفين ، وذكروا أن العصر أيضاً كذلك ، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثليين ووقتا أجزاء من الطرفين ، لكن عرفت (3) نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال ، نعم الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل.

[ 1188 ] مسألة 9 : يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه.

[ 1189 ] مسألة 10 : يستحب الغلس بصلاة الصبح أي الإتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة.

[ 1190 ] مسألة 11 : كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ويجب الإتيان به ، فإن من أدرك ركعة من الوقت ، فقد أدرك الوقت لكن

ص: 16

1- ( فعزم على عدم الإقامة ) : الاحوط حينئذ قطع ما بيده والأتان بالصلاتين قصراً إذا بقي من الوقت ما يفي بثلاث ركعات وإلا عدل بها إلى القصر ان لم يتجاوز محل العدول ثم يأتي بالظهر بعدها اذا ادرك ركعةً منها ومع التجاوز يقطعها ويستأنف العصر ان تمكن من ادراكها ولو بركعة وإلا قضى الصلاتين ، وحكم العدول عن الإقامة في الفرض الاخير حكم نية الإقامة في الفرع السابق وسيأتي في المسألة (29) من قواطع السفر.

2- ( يستحب التفريق ) : استحبابه بعنوانه غير ثابت.

3- ( لكن عرفت ) : وقد عرفت ما هو المختار ، ومنه يظهر النظر فيما جعله أحوط.



لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك.

## فصل : في أوقات الرواتب

[ 1191 ] مسألة 1 : وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع ، والعصر إلى الذراعين أي سبعي الشاخص وأربعة أسباعه بل إلى آخر وقت أجزاء الفريضتين على الأقوى ، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر (1) بعد الذراعين تقديم العصر والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين ، فالحد أن الأولان للأفضلية (2) ، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الأداء والقضاء في النافلتين.

[ 1192 ] مسألة 2 : المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده لكن الأقوى جوازه (3) فيهما خصوصا في الصورة المذكورة.

[ 1193 ] مسألة 3 : نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة ، والأولى تفريقها بأن يأتي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده.

ص: 17

- 
- 1- ( تقديم الظهر ) : اذا لم يكن صلى منها ركعة وإلا فالأولى اتمامها ثم الاتيان بالظهر وكذا الحال في نافلة العصر.
  - 2- ( للأفضلية ) : لا لأفضلية الاتيان بالنافلتين قبل بلوغ الحدين بل لأفضلية عدم تأخير الفريضتين عنهما فبالنسبة الى من يستحب له التأخير الى المثل والمثلين لابراد لا محل لهذا التحديد.
  - 3- ( لكن الأقوى جوازه ) : الاقوائية ممنوعة إلا في الصورة المذكورة وما بحكمها من مطلق العذر العرفي ولو كان هو الاشتغال بما لا محذور في تركه.

[ 1194 ] مسألة 4 : وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية (1).

[ 1195 ] مسألة 5 : وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها ، والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به ، وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها (2).

[ 1196 ] مسألة 6 : وقت نافلة الصبح (3) بين الفجر الأول وطلوع الحمرة المشرقية ، ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدم صلاة الليل عليه ، إلا أن الأفضل إعادتها (4) في وقتها.

[ 1197 ] مسألة 7 : إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب إعادتها.

[ 1198 ] مسألة 8 : وقت نافلة الليل ما بين نصفه (5) والفجر الثاني ،

ص: 18

1- ( التى زوال الحمرة المغربية ) : لا يبعد امتداد وقتها ما لم يتضيق وقت الفريضة ، والتحديد بزوال الحمرة انما هو لدرك وقت فضيلة العشاء في اوله نظير ما تقدم في نافلة الظهرين وعليه فلا محل لهذا التحديد بالنسبة الى من افاض من عرفات الى المشعر حيث يستحب له تأخير العشائين والاتبان بهما في المشعر ولو مضى من الليل من مضى ما لم يبلغ نصفه.

2- ( جعل الوتيرة خاتمتها ) : لم يثبت ذلك.

3- ( وقت نافلة الصبح ) : لا يبعد ان يكون مبدأ وقتها وقت صلاة الليل - بعد مضى مقدار يفى بأدائها - وامتداده الى قبيل طلوع الشمس ، نعم الاولى تقديم فريضة الفجر عند تضيق وقت فضيلتها على النافلة.

4- ( الافضل اعادتها ) : اذا نام بعدها واستيقظ قبل الفجر أو عنده ، ولا دليل على الافضلية في غير هذه الصورة ومنه يظهر الحال في المسألة اللاحقة.

5- ( ما بين نصفه ) : على المشهور وعن بعضهم ان وقتها من اول الليل ولا يخلو عن وجه إلا ان الاول احوط وافضل.

والأفضل إتيانها في وقت السحر ، وهو الثلث الأخير من الليل ، وأفضله القريب من الفجر.

[ 1199 ] مسألة 9 : يجوز للمسافر والشاب الذى يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف ، وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض ، وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء.

[ 1200 ] مسألة 10 : إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء (1).

[ 1201 ] مسألة 11 : إذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة.

[ 1202 ] مسألة 12 : إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها (2) مخففة ، وإن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر (3) ثم فريضته وقضاها ، ولو اشتغل بها أتم ما في يده (4) ثم أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك.

[ 1203 ] مسألة 13 : قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها ، فنقول : يستثنى من ذلك موارد :

الأول : الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

الثاني : مطلق الحاضرة لمن عليه فاتتة وأراد إتيانها.

الثالث : في المتميم مع احتمال زوال العذر أو رجائه (5) ، وأما في غيره من

ص : 19

1- (فالأرجح القضاء) : لمن يخاف ان يعتاد عدم القيام لها بعد منتصف الليل.

2- (اتمها) : لا بقصد الاداء والقضاء ولا يعتبر التخفيف.

3- (قدم ركعتي الفجر) : وللمستيقظ عند طلوع الفجر تقديم صلاة الليل.

4- (اتم ما في يده) : من دون قصد الاداء والقضاء.

5- (اورجائه) : تقدم ان الاقوى عدم صحة التيمم مع الرجاء ، واما مع عدمه فلم يثبت استحباب تأخيره الى آخر الوقت.

الاعذار فالأقوى وجوب التأخير (1) وعدم جواز البدار.

الرابع : لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما.

الخامس : إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله.

السادس : لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير (2) ، وكذا لتحصيل كمال آخر (3) كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.

السابع : تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات (4).

الثامن : المسافر المستعجل (5).

التاسع : المربية للصبي تؤخر الظهرين (6) لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها.

العاشر : المستحاضة الكبرى (7) تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما

ص: 20

1- (فالأقوى وجوب التأخير) : بل الأقوى عدم الوجوب.

2- (إلى الإفراط في التأخير) : لم تثبت أولوية انتظار الجماعة مع استلزامه فوات وقت الفضيلة.

3- (كمال آخر) : إطلاقه محل نظر.

4- (أربع ركعات) : فيه تأمل ، نعم إذا انتبه عند طلوع الفجر فله تقديم صلاة الليل بتمامها على الفريضة وله تقديم خصوص الوتر ثم الاتيان بالفريضة ثم ببقية الركعات.

5- (المسافر المستعجل) : قد مر توسعة وقت فضيلة المغرب إلى ربيع الليل للمسافر وأما في المتن فلم يثبت.

6- (تؤخر الظهرين) : تقدم الكلام فيه في الخامس مما يعفى عنه في الصلاة.

7- (المستحاضة الكبرى) : إذا كانت سائلة الدم ، والأفضل لها خمسة اغسال وإذا ارادت الجمع بين الصلاتين فالأفضل ان تختار التأخير على النحو المذكور في المتن أو التعجيل بالاعتسال عند الظهر والمغرب والاتيان بالصلاتين معاً.

فضيلتهما لتجمع بين الأولى والعصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد.

الحادي عشر : العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق ، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل (1) وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

الثاني عشر : المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر ، فإنه يؤخرهما ولو إلى ربيع الليل بل ولو إلى ثلثه (2).

الثالث عشر : من خشى الحر (3) يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها.

الرابع عشر : صلاة المغرب في حق من تنوق نفسه إلى الافطار أو ينتظره أحد.

[ 1204 ] مسألة 14 : يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر (4) ، وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفة ، والأفضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار.

[ 1205 ] مسألة 15 : يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الاعذار معرجاء زوالها أو احتمالها في آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا (5) وفي بابها ، وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما ، وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرايطها (6) ، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق (7) ، بل قد يقال مطلقاً ، لكن لا وجه

ص: 21

1- ( بل الاولى تأخير العصر الى المثل ) : تقدم الكلام فيه وفيما بعده.

2- ( ولو الى ثلثه ) : بل ولو بعده ما لم يبلغ النصف.

3- ( من خشى الحر ) : الظاهر استحباب الابراد في القیظ بتأخير الظهر الى المثل والعصر الى المثليين مطلقاً.

4- ( وتقدمها على الحواضر ) : ما لم يوجب فوات وقت فضيلة الحاضرة.

5- ( كما مر هنا ) : ومر ما هو المختار فيه وفيما قبله آنفاً.

6- ( وشرايطها ) : اذا لم يتمكن من ادائها كاملة من دون سبق التعلم.

7- ( مع غلبة الاتفاق ) : بل مع احتمال مخالفته لحكم الزامي عند طروها لو لم يتعلم.

له ، وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزلاً (1) وإن لم يتفق ، وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله تعالى فالأقوى الصحة ، نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته ، (2) لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع ، وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك ، وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصي في ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الأقوى وإن كان الأحوط الإعادة.

[ 1206 ] مسألة 16 : يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدأة في وقت الفريضة ما لم تتضيق ، ولمن عليه فائتة على الأقوى ، والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها.

[ 1207 ] مسألة 17 : إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع (3) ، هذا إذا أطلق في نذره ، وأما إذا قيده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع ، وإن أمكن القول بالصحة لأن المانع إنما هو وصف النفل والنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع ، ولا يرد أن متعلق النذر لا بد

ص: 22

1- ( بطلت اذا كان متزلزلاً ) : بل تصح ، والتزلزل لا ينافي قصد القرية.

2- ( بطلت صلاته ) : بل تصح اذا اتمها رجاءً ولم يخل بما يكون معتبراً في الصحة بلحاظ حاله من احكام الشك والسهو حتى اذا لم يكن من قصده السؤال كما مر في التقليد.

3- ( ولو على القول بالمنع ) : الاقوى انه على القول بحرمة النافلة في وقت الفريضة ذاتاً أو تشريعاً لا يعم متعلق النذر الحصاة الممنوعة كما لا يمكن تقييده بها ، وعنوان التطوع والنافلة اخذاً على نحو المعرفية لانواع من الصلاة في مقابل ما عرف بعنوان الفريضة ، ولا دليل على رجحان الصلاة مطلقاً وأن المانع عنه في المقام يرتفع بالنذر ، نعم هذا المسلك هو اقرب الوجوه للحكم لصحة الاحرام قبل الميقات والصوم في السفر بتقريب مذكور في محله.

أن يكون راجحاً وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره ، وذلك لان الصلاة من حيث هي راجحة ، ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ، ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال : بعدم تحققه في المقام.

[ 1208 ] مسألة 18 : النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها :

الأولى : هي النوافل اليومية التي مّر بيان أوقاتها.

والثانية : إما ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الايام والليالي المخصوصة ، وإما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدأة لا إشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح ، وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات ، وكذا في الصلوات ذات الاسباب ، وأما النوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص وإنما يستحب الإتيان بها لان الصلاة خير موضوع وقربان كل تقي ومعراج المؤمن فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات :

أحدها : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

الثاني : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

الثالث : عند طلوع الشمس حتى تنبسط .

الرابع : عند قيام الشمس حتى تزول .

الخامس : عند غروب الشمس أي قبيل الغروب ، وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها ، وعندني في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال .

\*\*\*

[ 1209 ] مسألة 1 : لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت ، فلو صلى بطل وإن كان جزء منه قبل الوقت ، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ، ولا يكفي الظن لغير ذوي الاعذار (1) ، نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى وكذا على أذان العارف العدل (2) ، وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان ، العدل بطلت إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القرية منه .

[ 1210 ] مسألة 2 : إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت ، كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت ، وكذا لو لم يتبين الحال ، وأما لو تبين دخول الوقت في أثنائها ففي الصحة إشكال (3) ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة .

[ 1211 ] مسألة 3 : إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين وأذان العارف (4) فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الإعادة ، وإن تبين دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام

ص : 24

1- ( لغير ذوي الاعذار ) : سيأتي الكلام فيهم في المسألة الرابعة .

2- ( وكذا على أذان العارف العدل ) : المعيار حصول الاطمئنان بدخول الوقت عن منشأ عقلائي ومنه الاذان مع إحراز شدة مواظبة المؤذن على الوقت ولو مع فقد الشرطين ، ومنه يظهر الحال فيما بعده .

3- ( ففي الصحة اشكال ) : بل منع .

4- ( واذان العارف ) : تقدم الكلام فيه آنفاً .



صحت ، وأما إذا عمل بالظن الغير المعبر فلا تصح وإن دخل الوقت في أثنائها ، وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط (1) كما مر ، ولا فرق في الصحة في الصورة الأولى بين أن يتبين دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبين ، وأما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً.

[ 1212 ] مسألة 4 : إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه من عمي أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن ، لكن الأحوط (2) التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط.

[ 1213 ] مسألة 5 : إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة إلا إذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت ، إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الأثناء.

[ 1214 ] مسألة 6 : إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أملاً فإن كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة (3) ، وإلا وجبت الإعادة (4) بعد الاحراز.

[ 1215 ] مسألة 7 : إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أو لا فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة ،

ص: 25

1- (على الأحوط) بل الأقوى كما مرّ.

2- (لكن الأحوط) : لا يترك بل هو الأقوى في الموانع الشخصية.

3- (فلا يبعد الحكم بالصحة) : بل هو الأظهر لجريان قاعدة التجاوز بضميمة ما دل على ان المراعي يكفي في حقه الدخول في الأثناء.

4- (وجبت الإعادة) : على الأحوط وجوباً ولا يبعد الحكم بالصحة.

وإن علم أنه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شك في أنه كان داخلياً أم لا بنى على الصحة ، وكذا إن كان شاكاً في أنه كان ملتفتاً أم لا ، هذا كله إذا كان حين الشك عالماً بالدخول (1) ، وإلا لا يحكم بالصحة مطلقاً ولا تجرى قاعدة الفراغ ، لأنه لا يجوز له حين الشك الشروع في الصلاة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة.

[ 1216 ] مسألة 8 : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشاءين بتقديم المغرب ، فلو عكس عمداً بطل ، وكذا لو كان جاهلاً (2) بالحكم ، وأما لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلاً أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقياً وإن كان في الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مرّ لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة ، وإن تذكر بعد الفراغ صح وبنى على أنها الأولى (3) في متساوي العدد كالظهرين تماماً أو قصراً وإن كان في الوقت المختص على الأقوى ، وقد مر أن الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة ، وأما في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتي بالأولى وإن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

[ 1217 ] مسألة 9 : إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها فتذكر في الأثناء عدل ، إلا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة (4) فإن الأحوط حينئذ إتمامها عشاء ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

ص: 26

- 1- ( إذا كان حين الشك عالماً بالدخول ) : الاظهر عدم دخالته في الحكم بالصحة.
- 2- ( لو كان جاهلاً ) : فيه اشكال والاطهر الصحة في الجاهل القاصر.
- 3- ( وبنى على انها الاولى ) : بل الثانية كما مر.
- 4- ( الا اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة ) : الاظهر صحتها عشاءً في هذه الصورة.

[ 1218 ] مسألة 10 : يجوز العدول (1) في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً ، وأما إذا كان احتياطياً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة وإن كانت احتياطية أيضاً ، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة إلى أخرى ، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها ، فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط ، وإلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مرّ .

[ 1219 ] مسألة 11 : لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت ، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة ، وكذا من النافلة إلى الفريضة ، ولا من الفريضة إلى النافلة إلا في مسألة إدراك الجماعة (2) ، وكذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب ، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة (3) .

[ 1220 ] مسألة 12 : إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعُدل إليها ثم تبين أنه كان آتياً بها فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانياً ، لكن لا يخلو عن إشكال (4) ، فالأحوط بعد الإتمام الإعادة أيضاً .

ص: 27

- 
- 1- ( يجوز العدول ) : لا يخلو عن اشكال .
  - 2- ( إلا في مسألة ادراك الجماعة ) : يأتي منه قدس سره في العشرين من فصل النية ذكر مورد آخر وسيأتي الكلام فيه .
  - 3- ( بل يستحب في سعة وقت الحاضرة ) : في سعة وقت فضيلتها لا مطلقاً .
  - 4- ( لكن لا يخلو عن اشكال ) : اذا لم يأت بشيء من الاجزاء بنية الظهر أو أتى به وتداركه بنية العصر صحت صلاته ، نعم اذا كان ركعةً يحكم بالبطلان وكذا اذا كان ركوعاً أو سجدتين من ركعة واحدة على الاحوط هذا مع صدق العدول الى الظهر حقيقة واما مع الخطأ في التطبيق فلا إشكال في الصحة مطلقاً .

[ 1221 ] مسألة 13 : المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي .

[ 1222 ] مسألة 14 : إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتميم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل أحد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاعماء وجب عليه القضاء ، وإلا لم يجب (1) ، وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة ، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصله في أول الوقت يكفي مضى مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين ، وفي السفر يكفي مضى مقدار ركعتين للظهر وأربعة للظهرين ، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ، وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصله لا بد من مضى مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات ، وذهب بعضهم إلى كفاية مضى مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدمات حاصله ، والأقوى الأول وإن كان هذا القول أحوط (2).

[ 1223 ] مسألة 15 : إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فإن وسع للصلاطين وجبتا ، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها (3) ، وإن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط ، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً ، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر (79) مقدار ثلاث ركعات أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر وأربع ركعات في

ص: 28

---

1- ( وإلا لم يجب ) : في الامثلة المذكورة ونظائرها ، واما في النوم فيجب القضاء وان كان مستوعباً.

2- ( هذا القول احوط ) : لا يترك ولو بمضى مقدار الطهارة الترابية.

3- ( اتى بها ) : باتيان الثانية.

السفر(1) ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية(2) ، وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة.

[ 1224 ] مسألة 16 : إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانياً كما في الاغماء والجنون الأدواري فهل يجب الإتيان بالأولى أو الثانية أو يتخير وجوه(3) .

[ 1225 ] مسألة 17 : إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد ، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة.

[ 1226 ] مسألة 18 : يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت ، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته ، بل تبطل على الأقوى(4) .

[ 1227 ] مسألة 19 : إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان ، نعم في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات.

[ 1228 ] مسألة 20 : إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الإتيان(5) وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة

ص: 29

1- (وابع ركعات في السفر) بل وثلاث ركعات لكن بتقديم العشاء وإدراك ركعة من المغرب في الوقت كما تقدم في المسألة 4 من اوقات اليومية.

2- ( ومنتهى الركعة .. السجدة الثانية ) : الظاهر انه يكفي في ادراكها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية.

3- ( أو يتخير ، وجوه ) : الاظهر أولها كما تقدم.

4- ( بل تبطل على الاقوى ) : الظاهر صحتها اذا ادرك ركعة من الوقت.

5- ( بنى على عدم الاتيان ) : ولكن يتمها عصراً ويأتي بالظهر بعدها على الاظهر.

التجاوز ، نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت.

## فصل : في القبلة

وهي المكان الذي وقع فيه البيت - شرفه الله تعالى - من تخوم الارض إلى عنان السماء للناس كافة: القريب والبعيد ، لا خصوص البنية ، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطواف.

ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد ، ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل متصل بها بل المحاذاة العرفية كافية (1) ، غاية الامر أن المحاذاة تتسع مع البعد ، وكلما ازداد بعدا ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة كالأنجم ونحوها ، فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة ، والقول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا ، وإن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له.

ويعتبر العلم بالمحاذاة (2) مع الامكان ، ومع عدمه يرجع إلى العلامات

ص: 30

- 1- ( بل المحاذاة العرفية كافية ) : لا بمعنى التوسعة الحسية كما ربما يوهمه ذلك كلامه قدس سره فانه لا عبرة بخطأ حسّ البصر ، بل بمعنى المحاذاة الاعتبارية العقلانية للبعيد غير المميز للعين الممضاة شرعاً كما اوضحناها في محله.
- 2- ( ويعتبر العلم بالمحاذات ) : ولو بالاستعانة ببعض الآلات المستحدثة لتعيين قبلة البلدان أو لتعيين نقطة الجنوب مع العلم بمقدار انحراف قبلة البلد عنها فإنه بها يحصل العلم والاطمئنان بالمحاذاة بالمعنى المتقدم ، والاخبار عن القبلة معتمداً على هذه الآلات ملحق بالخبر الحسّي.

والامارات المفيدة للظن ، وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال (1) ، ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها ، وإلا فالأحوط تكرار الصلاة ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلي إلى أربع (2) جهات إن وسع الوقت ، وإلا فيتخير بينها .

[ 1229 ] مسألة 1 : الامارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة :

منها الجدي (3) الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن ، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه ، والمنكب ما بين الكتف والعنق ، والأولى وضعه خلف الاذن ، وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الاذن اليمنى ، وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين ، وفي الشام خلف الكتف الأيسر وفي عدن بين العينين ، وفي صنعاء على الأذن اليمنى ، وفي الحبشة والتوبة صفحة الخد الايسر .

ومنها : سهيل ، وهو عكس الجدي .

ومنها : الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الانف إلى الحاجب الايمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب .

ومنها جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضاً

ص: 31

1- ( اشكال ) : اقواه الكفاية اذا كانت مستندة الى المبادئ الحسّية أو ما بحكمها ، وإلا فلا عبء بها إلا مع افادتها الظن بالقبلة مع عدم امكان تحصيل ظن اقوى منه .

2- ( يصلي الى اربع جهات ) : والاقوى كفاية الصلاة الى جهة واحدة مطلقاً .

3- ( ومنها الجدي ) : الامارات المذكورة للبلدان بالخصوصيات الواردة في المتن لا تخلو غالباً عن اشكال وحيث أنه لم يثبت حجيتها تعبداً فلا بُدّ من مراعات مطابقتها لقواعد علم الهيئة وحينئذٍ ربما توجب العلم أو الاطمئنان بالمحاذاة بالمعنى المتقدم .

في مواضع يوضع الجدي بين الكنفين كموصل.

ومنها الثريا والعيوق لأهل المغرب ، يضعون الأول عند طلوعه على الايمن والثاني على الايسر.

ومنها محراب صلى فيه معصوم ، فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيدا للعلم ، وإلا فيفيد الظن.

ومنها قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم ، وإلا فيفيد الظن.

ومنها قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم (1) ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط ، إلى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول أهل خبرتها (2).

[ 1230 ] مسألة 2 : عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة (3) يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ، ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوي ، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوي ، ولا فرق بين أسباب حصول الظن فالمدار على الأقوي فالأقوي سواء حصل من الامارات المذكورة أو من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر ، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله

ص: 32

1- ( وقبورهم ) : ينبغي ان يلاحظ ان من المسلمين من لا يرى وجوب الاستقبال بالميت في القبر ومنهم من لا يرى لزوم كونه مضطجعاً على جانبه الايمن وعلى هذا فالاطلاق جعل القبور من امارات القبلة - كما صنعه في المتن - محل منع إلا ان يثبت ان بنائهم العملي على دفن موتاهم بالكيفية المتعينة عندنا ، وكذا الحال في جعل المذابح من اماراتها - كما يظهر منه قدس سره في المسألة الخامسة - فان اغلب المسلمين لا يرون وجوب الاستقبال في الذبح والنحر.

2- ( وقول أهل خبرتها ) : الظاهر حجية قول الثقة من أهل الخبرة في تعيين القبلة وان لم يفد الظن حتى مع التمكن من تحصيل العلم.

3- ( عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة ) : أو ما بحكمه مما مر ، والظاهر جواز الاحتياط التام بتكرار الصلاة حتى مع التمكن من تحصيل العلم بها.



وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة (1) يعمل به.

[ 1231 ] مسألة 3 : لا- فرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير ، غاية الامر أن اجتهاد الاعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الامارات أو في تعيين القبلة.

[ 1232 ] مسألة 4 : لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يقد الظن ، ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

[ 1233 ] مسألة 5 : إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصلاة (2) إلا إذا علم بكونها مبنية على الغلط.

[ 1234 ] مسألة 6 : إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصلاة ، إلا إذا كانت إحداهما مظنونة والأخرى موهومة فيكتفى بالأولى وإذا حصر فيهما ، ظناً فكذلك يكرّر فيهما لكن الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات.

[ 1235 ] مسألة 7 : إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة اخرى ما دام الظن باقياً.

[ 1236 ] مسألة 8 : إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلاً إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة اخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية ، وهل يجب إعادة الظهر أو لا الأقوى وجوبها (3) إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع

ص: 33

---

1- ( من جهة كونه من أهل الخبرة ) : تقدم حججه قول الثقة منهم مطلقاً.

2- ( فالأحوط تكرار الصلاة ) : والأقوى جواز الاعتماد على اجتهاده.

3- ( والأقوى وجوبها ) : فيه إشكال بل منع إلا مع بلوغ الظن الثاني حد الاطمئنان والاستبانة.

الأولى مستديراً أو إلى اليمين أو اليسار ، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة.

[ 1237 ] مسألة 9 : إذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه ، إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد.

[ 1238 ] مسألة 10 : يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار.

[ 1239 ] مسألة 11 : إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى إلى أربع جهات (1) إن وسع الوقت ، وإلا- فبقدر ما وسع ، ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها أو على وجه لا يبلغ لانحراف إلى حد اليمين واليسار ، والأولى أن يكون (2) على خطوط متقابلات.

[ 1240 ] مسألة 12 : لو كان عليه صلاتان فالأحوط (3) أن تكون الثانية إلى جهات الأولى.

[ 1241 ] مسألة 13 : من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمم الأولى ثم يشرع في الثانية ويجوز أن يأتي بالثانية في كل جهة صلى إليها الأولى إلى أن تتم ، والأحوط اختيار

ص: 34

- 
- 1- ( صلى الى اربع جهات ) : تقدم ان الاظهر كفاية الصلاة الى جهة واحدة ، نعم هو احوط وعليه تبني جملة من الفروع الاتية.
  - 2- ( والاولى ان يكون ) : بل هو المعين على القول بلزوم تكرار الصلاة الى أربع جهات لكن المعبر التقابل العرفي لا الهندسي.
  - 3- ( فالاحوط ) : الاولى.

الأول ، ولا يجوز أن يصلي الثانية إلى غير الجهة التي صلى إليها الأولى ، نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى.

[ 1242 ] مسألة 14 : من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة ، فهل يجب إتمام جهات الأولى وصرف بقية الوقت في الثانية أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأولى؟ الأظهر الوجه الأول ، ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير ، وإن لم يكن له إلا مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال بتعيين الإتيان بجهات الثانية ويكون الأولى قضاءً ، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإيراد النقص على الثانية. كما في الفرض الأول ، وكذا الحال في العشاءين ، ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط (1) بأن يأتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلاً ، بخلاف العشاءين لاختلافهما في عدد الركعات.

[ 1243 ] مسألة 15 : من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الإعادة ولا إتيان البقية ، ولو علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبلة فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى ، وإلا وجبت الإعادة (2).

[ 1244 ] مسألة 16 : الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم ، والتكرار إلى الجهات (3) مع عدم إمكان الظن في سائر الصلوات غير

ص: 35

1- ( يمكن الاحتياط ) أي : النسبي بين القولين المذكورين من دون رعاية احتمال التخيير الاتي في بعض احتمالات الفرض الثاني ايضاً ، ومورد هذا الاحتياط خصوص المردد منها بين الصلاتين - اي المكمل للاولى اربعاً في الفرض الأول وغير الاخيرة في الفرض الثاني - لا جميع المحتملات.

2- ( وجبت الاعادة ) : بالايان بباقي المحتملات.

3- ( والتكرار الى الجهات ) : على الاحوط الاولى كما مر.

اليومية ، بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاة الآيات وصلاة الاموات وقضاء الاجزاء المنسية وسجدتي السهو (1) وإن قيل في صلاة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات أو التعيين بالقرعة ، وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير ، والأحوط القرعة.

[ 1245 ] مسألة 17 : إذ صلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها إلا إذا تبين كونها القبلة (2) مع حصول قصد القرية منه.

### فصل : فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع :

أحدها : الصلوات اليومية أداء وقضاء وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية بل وسجدتي السهو (3) ، وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً ، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كآيات ، بل وكذا في صلاة الاموات ، ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار ، لا في حال المشي أو الركوب ، ولا يجب فيها الاستقرار (4) والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه.

ص: 36

1- (سجدتي السهو) : سيأتي عدم اعتبار الاستقبال فيهما.

2- (إلا إذا تبين كونها القبلة) : يكفي في الغافل عن التحري تبين وقوع الصلاة ما بين اليمين واليسار.

3- (بل وسجدتي السهو) : على الاحوط وجوباً.

4- (في حال الاستقرار) : على الاحوط.

[ 1246 ] مسألة 1 : كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه على الأ-حوط ، والمدار على الصدق العرفي (1) ، وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه وصدره وبطنه ، وإن جلس على قدميه لابد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلاً لها ، وإن صلى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون (2) ، وإن صلى مستلقياً فكهيئة المحتضر .

الثاني : في حال الاحتضار وقد مر كفيته .

الثالث : حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق (3) .

الرابع : وضعه حال الدفن على كيفية مرّت .

الخامس : الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة (4) ، والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلاً وإن كان الأقوى عدم

ص: 37

1- ( المدار على الصدق العرفي ) : وحيث أن المدار عليه فلا يعتبر الاستقبال باصابع الرجلين في القيام ولا برأس الركبتين في الجلوس ولا كيفية معينة في وضع القدمين في الجلوس عليهما ، بل الالتفات اليسير بالوجه عن القبلة لا يضر لصدق الاستقبال كما سيأتي في المبطلات .

2- ( كهيئة المدفون ) : أي مضطجعاً على الجانب الايمن وان لم يمكن فعلى الجانب الايسر على الاحوط وجوباً في الترتيب بينهما كما سيأتي .

3- ( ورجلاه الى الشرق ) : الضابط ان يكون رأسه الى يمين المصلي ورجلاه الى يساره كما تقدم .

4- ( بدن الحيوان الى القبلة ) : اذا كان الحيوان قائماً أو قاعداً بتحقيق استقباله بما يتحقق به استقبال الانسان في الحالتين ، واما اذا كان مضطجعاً على الايمن أو الايسر فيتحقق باستقبال المنحر والصدر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين .

[ 1247 ] مسألة 2 : يحرم الاستقبال (1) حال التخلي بالبول أو الغائط ، والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجا كما مر .

[ 1248 ] مسألة 3 : يستحب الاستقبال في مواضع : حال الدعاء ، وحال قراءة القرآن ، وحال الذكر ، وحال التعقيب ، وحال المرافعة عند الحاكم ، وحال سجدة الشكر ، وسجدة التلاوة ، بل حال الجلوس مطلقاً .

[ 1249 ] مسألة 4 : يكره الاستقبال حال الجماع ، وحال لبس السراويل ، بل كل حالة ينافي التعظيم .

### فصل : في أحكام الخلل في القبلة :

[ 1250 ] مسألة 1 : لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً ، وإن أخل بها جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته ، ولو كان في الأثناء مضى ماتقداً واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ، لكن الأحوط (2) الإعادة في غير المخطيء في اجتهاده مطلقاً ، وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً لاسيما في صورة الاستدبار ، بل لا

ص: 38

1- ( يحرم الاستقبال ) : مر الكلام فيه .

2- ( لكن الأحوط ) : لا يترك في غير المعذور كالجاهل عن تقصير بشرطية الاستقبال ، أو بوجوب التحري ، أو الاحتياط عند تعذر العلم بالقبلة ، والعالم به المتسامح في أداء وظيفته .

ينبغي أن يترك في هذه الصورة (1)، وكذا إن كان في الأثناء (2)، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه (3).

[ 1251 ] مسألة 2 : إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبح والمنحور ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً ، وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحو ذلك مما لا يمكن استقباله ، فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.

[ 1252 ] مسألة 3 : لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمة سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقاً.

### فصل : في الستر والساتر

إعلم أن الستر قسمان : ستر يلزم في نفسه ، وستر مخصوص بحالة الصلاة.

فالأول : يجب ستر العورتين (4) - القبل والدبر - عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل أحد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلاً محرماً أو غير محرّم ، ويحرم على

ص: 39

1- (بل لا ينبغي ان يترك في هذه الصورة) : لا بأس بتركه.

2- (وكذا ان كان في الاثناء) : اذا كان بحيث لو قطعها يدرك الصلاة في الوقت ولو بادراك ركعة منها وجب القطع والاستئناف ، والا فالظاهر صحة الصلاة فيستقيم للباقي سواء كان الالتفات في الوقت أو في خارجه كما اذا ادرك ركعة من الوقت فقط وفي الركعة الثانية التفت الى انحرافه عما بين اليمين واليسار.

3- (في الوقت وخارجه) : الظاهر انه لا- يجب القضاء على الغافل عن الاستقبال ولا على الجاهل بالموضوع اذا لم يكن متردداً سواء الناسي وغيره.

4- (ويجب ستر العورتين) : تقدم ما يرتبط به في احكام التخلي.

كل منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر ، ولا يستثنى من الحكمين إلا الزوج والزوجة والسيد والامة إذا لم تكن مزوجة ولا محللة ، بل يجب السترن الطفل المميز خصوصاً المراهق ، كما أنه يحرم النظر إلى عورة المراهق ، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميز ، ويجب ستر المرأة تمام بدنهما عن عدا الزوج والمحارم (1) إلا الوجه والكفين (2) مع عدم التلذذ والريبة ، وأما معهما فيجب الستر (3) ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم وبالنسبة إلى الوجه والكفين ، والأحوط سترها عن المحارم من السرة إلى الركبة مطلقاً ، كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين ، عن غير المحارم مطلقاً.

[ 1253 ] مسألة 1 : الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر (4) سواء كان من الرجل أو المرأة ، وحرمة النظر إليه ، وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلبي ، ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال وإن كان أحوط.

[ 1254 ] مسألة 2 : الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرأة

ص: 40

- 1- ( عدا الزوج والمحارم ) : وكذا الطفل غير المميز ومن بحكمه والأحوط لزوماً ستر بدنهما بل وشعرها عن الطفل المميز إذا بلغ مبلغاً يمكن ان يترتب على نظره اليها ثوران الشهوة.
- 2- ( إلا الوجه والكفين ) : هذا في غير المسنة التي لا ترجو النكاح واما هي فيجوز لها ابداء الشعر والذراع ونحوهما - مما يستتره الخمار والجلباب عادة - من غير ان تتبرج بزينة.
- 3- ( واما معهما فيجب الستر ) : لا- يبعد جواز ابداء الوجه والكفين إلا- مع خوف الوقوع في الحرام وكونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم ونحو ذلك.
- 4- ( الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر ) : اذا عدّ زينة لها وكذا الحال في المستعار غير الموصول والقرامل من غير الشعر والحلي ، نعم ما يعد من الزينة الظاهرة كالخاتم والسوار لا يجب ستره على الاظهر.



والماء الصافي مع عدم التلذذ وأما معه فلا إشكال في حرمة.

[ 1255 ] مسألة 3 : لا- يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما.

وأما الثاني : أي الستر في حال الصلاة فله كيفية خاصة ، ويشترط فيه ساتر خاص ، ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا ، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل أو المرأة ، فيجب عليه ستر العورتين - أي القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر - لا غير ، وإن كان الأحوط ستر العجان أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب ، وأحوط من ذلك ستر ما بين السرّة والركبة ، والواجب ستر لون البشرة (1) ، والأحوط (2) ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تمييز للونه ، وأما الحجم أي الشكل فلا يجب ستره.

وأما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدننها حتى الرأس والشعر إلا الوجه المقدر الذي يغسل في الوضوء (3) ، وإلا اليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة.

[ 1256 ] مسألة 4 : لا- يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الاسنان واللسان ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلى ولا الشعر الموصول بشعرها والقramل وغير ذلك ، وإن قلنا بوجود سترها عن الناظر.

ص: 41

- 
- 1- ( ستر لون البشرة ) : وان كان عارضياً كما مر.
  - 2- ( والأحوط ) : بل الأقوى إذا كان الجسم مرئياً.
  - 3- ( المقدر الذي يغسل في الوضوء ) : بل الوجه العرفي وهو ما لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب ، وفي لزوم ستر المقدر القليل من الشعر الذي لا يستره عادة تأمل.

[ 1257 ] مسألة 5 : إذا كان هناك ناظر ينظر بريية إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها (1) لكن لا من حيث الصلاة ، فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة ، وكذا بالنسبة إلى حليها وما على وجهها من الزينة ، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقراصل في صورة حرمة النظر إليها .

[ 1258 ] مسألة 6 : يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة ، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط (2) .

[ 1259 ] مسألة 7 : الامة كالحرّة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه ، ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها ، من غير فرق بين أقسامها من القنّة والمدبّرة والمكاتبة والمستولدة ، وأما المبعضة فكالحرّة مطلقاً ، ولو اعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها ، بل وإن تخلل زمان إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف ، وأما إذا تركت سترها حينئذ بطلت ، وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافي (3) ، ولكن الأ-حوط الإتمام ثم الإعادة ، نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى ، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت ضيقاً ، وأما إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها (4) .

[ 1260 ] مسألة 8 : الصبيّة الغير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها ، وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الامة المعتبرة (5) في الأثناء في وجوب المبادرة

ص: 42

1- ( يجب عليها سترها ) : مر الكلام فيه .

2- ( على الاحوط ) : لا بأس بتركه .

3- ( إلا بفعل المنافي ) : لا يبعد عدم البطلان في هذه الصورة .

4- ( فالأحوط اعادتها ) : الاظهر عدم وجوب الاعادة مع الجهل قصوراً .

5- ( حال الامة المعتبرة ) : مر حكمها آنفاً .

إلى الستر والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ.

[ 1261 ] مسألة 9 : لا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبة ، ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الاجزاء المنسية بل سجدي السهو على الأحوط (1) ، نعم لا يجب في صلاة الجنائز وإن كان هو الأحوط (2) فيها أيضاً ، وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر .

[ 1262 ] مسألة 10 : يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً (3).

[ 1263 ] مسألة 11 : إذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة ، لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها (4) وصحت أيضاً وإن كان الأحوط الإعادة بعد الإتمام خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به .

[ 1264 ] مسألة 12 : إذا نسى ستر العورة ابتداءً أو بعد التكشف في الأثناء فالأقوى صحة الصلاة وإن كان الأحوط الإعادة ، وكذا لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة ، والجاهل بالحكم كالعامد (5) على الأحوط .

[ 1265 ] مسألة 13 : يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلا من جهة التحت فلا يجب ، نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شبك (6) بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب

ص: 43

1- (بل سجدي السهو على الاحوط) : والظاهر عدم وجوب الستر فيهما.

2- (وان كان هو الاحوط) : لا يترك.

3- (في الطواف أيضاً) : بالحدود المتقدمة على الاحوط.

4- (وجبت المبادرة الى سترها) : والاحوط ترك الاشتغال بشيء من الصلاة حال العلم بالانكشاف أو إعادة ما أتى به منها معه ان لم يكن على وجه يوجب الزيادة المبطله.

5- (والجاهل بالحكم كالعامد) : اذا كان مقصراً ، واما القاصر فالظاهر انه كالناسي.

6- (أو على شبك) أو على ما يحكي كالجسم العاكس.

الستر من تحت أيضاً، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر، والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً، وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا.

[ 1266 ] مسألة 14 : هل يجب السترن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضاً أم المدار على الغير قولان : الأحوط الأول (1)، وإن كان الثاني لا يخلو عن قوة، فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والأحوط البطلان ، هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً ، وإلا فلا إشكال في البطلان.

[ 1267 ] مسألة 15 : هل اللازم أن يكون ساترته في جميع الاحوال حاصلًا من أول الصلاة إلى آخرها أوكفي السترن بالنسبة إلى كل حالة عند تحققها ، مثلاً إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستر عنده بساتر آخر أو لا تبطل ، وجهان أقواهما الثاني وأحوطهما الأول ، وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الاحوال لم يضر إذا سد ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده على إشكال في السترن بها.

[ 1268 ] مسألة 16 : الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته. كما أنه يكفي ستر الدبر بالألبيتين وأما الستر الصلواتي فلا يكفي فيه ذلك (2) ولو حال

ص: 44

1- ( الاحوط وجوباً ) : لا يترك ومنه حكم المثل الثاني.

2- ( فلا يكفي فيه ذلك ) : الاحوط فيه في حال الاختيار اعتبار صدق اللباس عليه عرفاً وان كان الاظهر كفاية ما يخرج المصلي عن كونه عارياً كالورق والحشيش والقطن والصوف غير المنسوجين بل والطين اذا كان من الكثرة بحيث لا يصدق أنه عارٍ واما مع لاضطرار فيكفي التلطيخ بالطين.

الاضطرار ، بل لا- يجزئ الستر بالطلبي بالطين أيضاً حال الاختيار ، نعم يجزئ حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه وأما الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار ، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار ، وكذا يجزئ مثل القطن والصوف الغير المنسوجين ، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الالبسة المتعارفة.

## فصل : في شرائط لباس المصلي

وهي أمور :

الأول : الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفردا بل وكذا في محموله ، على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة.

الثاني : الاباحة (1) وهي أيضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره ، وكذا في محموله ، فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً ، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً ، وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة (2) ، وأما مع النسيان أو الجهل بالغصبية ، فصحيحة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي

ص: 45

---

1- (الاباحة) : لا دليل يعتد به على اشتراطها ولكن مع ذلك فالأحوط لزوماً رعايتها فيما كان ساتراً للعبورة فعلاً واستحباباً في غيره ، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.

2- (لا يخلو عن قوة) : إذا كان جاهلاً بها جهلاً يعذر فيه.

الناسي هو الغاصب أو غيره ، لكن الأحوط (1) الإعادة بالنسبة إلى الغاصب خصوصاً إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره أيضا.

[ 1269 ] مسألة 1 : لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعتة له ، بل وكذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهونا (2).

[ 1270 ] مسألة 2 : إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب ، لان الصبغ يعد تالفاً فلا يكون اللون لمالكه ، لكن لا يخلو عن إشكال أيضاً (3) ، نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجرته لا إشكال فيه ، بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضا ، وأما إذا كان للغير فمشكل ، وإن كان يمكن أن يقال : إنه يعد تالفاً (4) فيستحق مالكه قيمته خصوصاً إذا لم يمكن رده بفتقه ، لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصاً إذا أمكن رده بالفتق صحيحاً ، بل لا يترك في هذه الصورة.

[ 1271 ] مسألة 3 : إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف ، غاية الامر أن ذمته تشتغل بعوض

ص: 46

- 1- ( لكن الاحوط ) : لا يترك.
- 2- ( بان يكون مرهوناً ) : يأتي الكلام فيه وفي سائر ما تعلق به حق الغير في مكان المصلي .
- 3- ( لكن لا يخلو عن اشكال ايضا ) : لا في صدق التلف ، بل لاحتمال الشركة في العين بنسبة المالية أو الشركة في ماليتها بالنسبة ولكن الاظهر عدم الشركة فيه وفيما بعده مطلقاً.
- 4- ( يمكن ان يقال انه يعد تالفاً ) : ولكنه محل منع اذا امكن رده بالفتق ولا سيما صحيحاً ، مع ان استحقاق المالك للعوض لا يقتضي خروج بقايا التالف عن ملكه فيشكل التصرف فيها قبل دفع العوض اليه إلا برضاه.

الماء (1)، وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضاً وإن كان الأولى تركها حتى يجف.

[ 1272 ] مسألة 4 : إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصيبة صحت خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب ، وإن أطلق الاذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال ، لانصراف الاذن إلى غيره ، نعم مع الظهور في العموم لا إشكال.

[ 1273 ] مسألة 5 : المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان (2) وإن كان شيئاً يسيراً.

[ 1274 ] مسألة 6 : إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته (3) فيه.

[ 1275 ] مسألة 7 : إذا جهل أو نسي الغصيبة وعلم أو تذكر في أثناء الصلاة فإن أمكن نزعه فوراً (4) وكان له ساتر غيره صحت الصلاة ، وإلا ففي سعة الوقت ولو يادراك ركعة يقطع الصلاة ، وإلا فيشتغل بها في حال النزاع.

[ 1276 ] مسألة 8 : إذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء عوضه أو

ص: 47

1- ( تشغيل بعوض الماء ) : ان كان له عوض عرفاً.

2- ( يوجب البطلان ) : ظهر الحال فيه مما تقدم.

3- ( صحت صلاته ) : بلا إشكال فيما اذا لم يتمكن من الصلاة في غيره في الوقت بعد ارتفاع الاضطرار وكذا مع التمكن منه في المورد الاول ان لم يكن الاضطرار بسوء الاختيار - ويكفي في كونه كذلك كونه هو الغاصب - وفي المورد الثاني اذا كان التحفظ عليه للرد الى المالك في اول ازمنا الامكان واما في غير ذلك فلا يخلو عن اشكال.

4- ( فان امكن نزعه فوراً ) : لا أشكال في صحة الصلاة اذا لم يتمكن من نزعه تكويناً أو تشريعاً ولو الى آخر الصلاة بل وكذا اذا نزعه مع تأخير لو لم يكن بحد يوجب فوات الموالاة المعتمدة بين أجزاء الصلاة.

كان من نيته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب ، بل عن بعضهم أنه لو لم ينو الأداء أصلاً لا من الحلال ولا من الحرام أيضاً كذلك ، ولا يبعد ما ذكره (1) ولا يختص بالقرض ولا بالثوب ، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضاً كذلك.

[ 1277 ] مسألة 9 : إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب (2).

الثالث : أن لا يكون من أجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمة ، بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسة أو لا كمية السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الأحوط (3) ، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا ، والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكي (4) ، بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال ، وإن كان الأحوط اجتنابه كما أن الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالديغ ، ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر في بحث النجاسات.

[ 1278 ] مسألة 10 : اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر (5)

ص: 48

- 1- ( ولا يبعد ما ذكره ) : بل هو بعيد وكذا ما بعده.
- 2- ( حكم المغصوب ) : هذا في الزكاة محل اشكال بل منع كما سيأتي في محله.
- 3- ( على الاحوط ) : وان كان الاقوى خلافه ، ولا يبعد رجوع هذا الشرط الى الشرط الاول فيجزي فيه ما تقدم في مبحث نجاسة الميتة.
- 4- ( بحكم المذكي ) : الاظهر ان كل ما يشك في تذكيتة محكوم بالطهارة وبجواز الصلاة فيه وإن كان الاحوط الاقتصار على مورد وجود احدى امارات التذكية وهي - كما مر سابقاً - كونه مأخوذاً من يد المسلم مع الاقتران بتصرف يشعر بها ، أو من سوق المسلمين اذا لم يعلم ان المأخوذ منه غير مسلم ، أو كونه مصنوعاً في أرض غلب فيها المسلمون ، دون المطروح في أرضهم او سوقهم وان كان عليه اثر الاستعمال.
- 5- ( المأخوذ من يد الكافر ) : اذا لم يعلم سابقها باحدى امارات التذكية المتقدمة وكذا الحال فيما بعده.



أو المطروح في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلاة فيه (1)، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته (2) بكونه من ميتة أو مذكى.

[ 1279 ] مسألة 11 : استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها (3) وإن لم يكن ملبوساً.

[ 1280 ] مسألة 12 : إذا صلى في الميتة جهلاً لم تجب الإعادة، نعم مع الالتفات والشك لا تجوز (4) ولا تجزئ، وأما إذا صلى فيها نسياناً فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه (5)، وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة.

[ 1281 ] مسألة 13 : المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره لا مانع من الصلاة فيه.

الرابع : أن لا- يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه (6) وإن كان مذكى أو حياً جلدًا كان أو غيره، فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه

ص: 49

- 
- 1- (ولا تجوز الصلاة فيه) : تقدم ان مشكوك التذكية محكوم بالطهارة وبجواز الصلاة فيه وان لم يحكم بحلية أكله.
  - 2- (مع عدم مبالاته) : بمعنى عدم احتمال كونه محرراً لتذكيته وإلا فهو محكوم بها.
  - 3- (موجب لبطلانها) : على الاحوط والظاهر الصحة في المحمول.
  - 4- (مع الالتفات والشك لا تجوز) : تقدم ان الاظهر هو الجواز.
  - 5- (اعاد في الوقت وخارجه) : على الاحوط وجوباً فيمن أهمل ولم يتحفظ واستحباً في غيره.
  - 6- (من اجزاء ما لا يؤكل لحمه) : الحكم في غير السباع مبني على الاحتياط اللزومي.

وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً (1)، حتى شعرة واقعة على لباسه (2) بل حتى عرقه وريقه وإن كان طاهراً مادام رطباً بل ولباساً إذا كان له عين ، ولا فرق في الحيوان (3) بين كونه ذا نفس أو لا كالسمك الحرام أكله.

[ 1282 ] مسألة 14 : لا بأس بالشمع والعسل والحريز الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها ، وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزءاً من الحيوان ، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم ، وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً لعدم كونه جزءاً من الحيوان.

[ 1283 ] مسألة 15 : لا بأس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه ، فعلى هذا لا مانع في الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة ، نعم لم اتخذ لباساً من شعر الانسان فيه إشكال (4) سواء كان ساتراً أو غيره ، بل المنع قوي خصوصاً الساتر.

[ 1284 ] مسألة 16 : لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوساً (5) أو جزءاً منه أو واقعا عليه (6) ، أو كان في جيبه ، بل ولو في حقة هي في جيبه.

[ 1285 ] مسألة 17 : يستثنى مما لا يؤكل الخزالخالص الغير المغشوش (7)

ص: 50

- 1- (أو محمولاً) : كما اذا جعله في قارورة وحملها معه في جيبه والظاهر انه لا بأس به.
- 2- (حتى شعره واقعة على لباسه) : على الاحوط الاولى فيها ، نعم يكفي في مثل البول والروث والالبان والعرق تلتخ الشوب بها.
- 3- (ولا فرق في الحيوان) : عموم الحكم محل اشكال بل منع.
- 4- (اشكال) : والاقوى الجواز مطلقاً.
- 5- (ملبوساً) : مع كونه مما تتم فيه الصلاة ، والحكم في غيره مبني على الاحتياط الاستحبابي.
- 6- (أو واقعا عليه) : تقدم الكلام فيه وفيما بعده.
- 7- (الخالص الغير مغشوش) : التقييد به مبني على الاحتياط وكذا المنع عن الصلاة في أجزاء الثعالب والارانب.

بوبر الارانب والثعالب ، وكذا السنجاب ، وأما السمور والفاقم والفنك والحواصل فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى (1).

[ 1286 ] مسألة 18 : الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول او من غيره ، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت وأما إذا شك في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه.

[ 1287 ] مسألة 19 : إذا صلى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالأقوى صحة صلاته.

[ 1288 ] مسألة 20 : الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالاصالة أو بالعرض كالموطوء والجلال وإن كان لا يخلو عن إشكال (2).

الخامس : أن لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً ، ولا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً (3) ، بل الأقوى اجتناب الملح به والمذهب بالتمويه والطلاي إذا صدق عليه ليس الذهب (4) ، ولا فرق بين ماتم فيه الصلاة وما لا تتم كالخاتم والزر (5) ونحوهما ، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره ، كما لا بأس بشد الاسنان به ، بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما

ص: 51

1- (على الأقوى) : بل على الاحوط والظاهر الجواز.

2- (اشكال) : او منع.

3- (ممزوجاً) : مع صدق الذهب عليه.

4- (إذا صدق عليه ليس الذهب) : ولكن الظاهر عدم صدقه على كثير من اقسام المذكورات.

5- (كالخاتم والزر) : الحرمة التكليفية تدور مدار احد النواين من اللبس والتزيين والحرمة الوضعية تدور مدار الاول ، فجعل ازرار اللباس من الذهب أو تلييس مقدم الاسنان منه لا يوجب بطلان الصلاة.

وإن اطلق عليهما اسم اللبس (1)، لكن الأحوط اجتنابه ، وأما النساء فلا إشكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيه ، وأما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه ، ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه.

[ 1289 ] مسألة 21 : لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرها.

[ 1290 ] مسألة 22 : إذا صلى في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحتها.

[ 1291 ] مسألة 23 : لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب إذ لا يصدق عليه الآنية ، ولا بأس باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه حيث إنه يعد من المحمول ، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه في جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم ، لأنه تزيين بالذهب ، ولا تصح الصلاة فيه أيضاً (2).

[ 1292 ] مسألة 24 : لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً أمراً أولم يكن ظاهراً.

[ 1294 ] مسألة 25 : لا بأس بافتراش الذهب ، ويشكل التدثر به (3).

السادس : ان لا يكون حريراً محضاً للرجال سواء كان ساتراً للعودة أو كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى (4) كالتكة والقلنسوة ونحوهما ، بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً إلا مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب ، وحينئذ تجوز الصلاة فيه أيضاً ، وإن كان

ص: 52

1- (وان اطلق عليهما اسم اللبس) : لا يترك الاحتياط مع صدق اللبس عرفاً.

2- (ولا تصح الصلاة أيضاً) : اذا لم يصدق اللبس - وان تحقق التزيين - لم يحكم بفساد الصلاة كما مر.

3- (يشكل التدثر فيه) : اذا كان على نحو لا يصدق عليه اللبس عرفاً كالتحاف فلا اشكال فيه.

4- (على الأقوى) : فيه منع نعم هو احوط.

الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير ، ولا بأس به للنساء ، بل تجوز صلاتهن فيه أيضا على الأقوى ، بل وكذا الخنثى المشكل (1) ، وكذا لا بأس بالمتزوج بغيره من قطن أو غيره مما يخرج عن صدق الخلوص والمحوضة ، وكذا لا بأس بالكف به وإن زاد على أربع أصابع ، وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها ، ولا بأس بالمحمول منه أيضا وإن كان مما تتم فيه الصلاة.

[ 1294 ] مسألة 26 : لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالأفتراش والركوب عليه والتدثر به (2) ونحو ذلك في حال الصلاة وغيرها ، ولا بزر الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت.

[ 1295 ] مسألة 27 : لا يجوز جعل البطانة من الحرير لقميص وغيره وإن كان إلى نصفه ، وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي أحد نصفيه حرير وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائدا على مقدار الكف (3) بل على أربعة أصابع على الأحوط.

[ 1296 ] مسألة 28 : لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف ، وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف وكذا لا بأس بالثوب الملقق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور (4).

[ 1297 ] مسألة 29 : لا بأس بثوب جعل الأبريسم بين ظهراته وبطانته عوض القطن ونحوه ، وأما إذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا

ص: 53

---

1- ( وكذا الخنثى المشكل ) : إذا قلنا انه طبيعة الثالثة وكذا إذا كان ذا شخصية مزدوجة في وجهه وإلا فحيث يعلم اجمالا بأنه اما يجب عليه ستر جميع بدنه او يحرم عليه لبس الحرير فلا بد له من الاحتياط.

2- ( والتدثر به ) : على نحو لا يصدق عليه اللبس.

3- ( إذا كان زائداً على مقدار الكف ) : على الأحوط.

4- ( بالشرط المذكور ) : على الأحوط في الجميع.

[ 1298 ] مسألة 30 : لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير.

[ 1299 ] مسألة 31 : يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة (1) لدفعه ، والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ.

[ 1300 ] مسألة 32 : إذا صلى في الحرير جهلا أو نسيانا فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط.

[ 1301 ] مسألة 33 : يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه ، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه (2) لم يكف في صحة الصلاة وإن كان كافيا في رفع الحرمة ، ويشترط أن يكون بمقدار يخرج عن صدق المحووضة ، فإذا كان يسيرا مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه ، ولا يبعد كفاية العشر في الاخراج عن الصدق.

[ 1302 ] مسألة 34 : الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الابريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الابريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك.

[ 1303 ] مسألة 35 : إذا شك في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاة فيه ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

[ 1304 ] مسألة 36 : إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى.

ص: 54

---

1- (على خلاف العادة) : بحيث اضطر الى لبسه أو كان تركه مستلزما للعسر والهرج.

2- ( ما لا يؤكل لحمه ) : وان لم يكن من السباع على الاحوط كما مر.

[ 1305 ] مسألة 37 : الثوب من الابريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

[ 1306 ] مسألة 38 : إذا انحصر ثوبه في الحرير فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه ، وإلا لزم نزعها وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلّي حينئذ عارياً ، وكذا إذا انحصر في الميتة (1) أو المغصوب (2) أو الذهب ، وكذا إذا انحصر في غير المأكول (3) وأما إذا انحصر في النجس فالأقوى جواز الصلاة فيه وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه ، والأحوط تكرار الصلاة ، وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلّي فيه ثم يصلّي عارياً.

[ 1307 ] مسألة 39 : إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدم النجس على الجميع (4) ثم غير المأكول ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما ثم الميتة (5) ، فيتأخر المغصوب عن الجميع.

ص: 55

1- ( انحصر في الميتة ) : الميتة المحكومة بحكم النجس وسيجيء.

2- ( أو المغصوب ) : مع مراعاة ما سبق في التعليق على المسألة السادسة.

3- ( إذا انحصر في غير المأكول ) : انما تصح الصلاة فيه في حال الاضطرار له الى لبسه فيما لو كان الاضطرار مستوعباً لتمام الوقت وإلا لم تصح نعم لو أطمأن بالاستيعاب فصلّى كذلك ثم اتفق زواله في الوقت لم تجب اعادةها على الاظهر ، ولو كان من أجزاء غير السباع فمع عدم الاضطرار الى لبسه فالأحوط لزوماً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

4- ( قدم النجس على الجميع ) : بل يقدم ما لا يؤكل لحمه من غير السباع عليه.

5- ( ثم الميتة ) : الاظهر ان الميتة محكومة بحكم النجس في تقديمه على الجميع - عدا ما مر - نعم اذا دار الامر بين المتنجس الميتة النجسة فلا يبعد تقدم الاول وأما الميتة غير النجسة فلا مانعية فيها كما مر.

[ 1308 ] مسألة 40 : لا بأس بلبس الصبي الحرير ، فلا يحرم على الولي إلباسه إياه ، وتصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عبادته شرعية.

[ 1309 ] مسألة 41 : يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله ، ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج ، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك.

[ 1310 ] مسألة 42 : يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيه (1) من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخطاؤه كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً ، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء (2) وبالعكس ، والأحوط ترك الصلاة فيهما ، وإن كان الأقوى عدم البطلان.

[ 1311 ] مسألة 43 : إذا لم يجد المصلي ساتراً حتى ورق الأشجار والحشيش فإن وجد الطين (3) أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار (4) قائماً مع الركوع والسجود ، وإن لم يجد ما يستتر به العورة أصلاً فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلاً أو

ص: 56

- 
- 1- ( بأن يلبس خلاف زيه ) : في هذا التفسير نظر بل المراد به اللباس الذي يظهره في شناعة وقباحة وفضاعة عند الناس فيحرم من جهة حرمة هتك المؤمن نفسه أو اذلاله إياها ومنه يظهر النظر في بعض ما فرعه عليه.
  - 2- ( لبس الرجال ما يختص بالنساء ) : لا ينبغي الأشكال في جواز أن يلبس الرجال قميص المرأة ويصلي فيه كما تدل عليه صحيحة العيص ، فمورد الاحتياط المذكور خصوص صيرورة أحدهما بهيئة الآخر وتزييه بزیه.
  - 3- ( فان وجد الطين ) : مر أنه في عرض الحشيش ونحوه إذا كان من الكثرة بحد لا يصدق معه انه عار ، واما اذا كان على نحو التلطيخ به فيكون في طوله.
  - 4- ( صلى صلاة المختار ) : وان كان الاحوط الجمع بينها وبين الصلاة قائماً مومياً.



كان ممن لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاة (1) بأن يصلي صلاة المختار تارة ، وموميا للركوع والسجود اخرى قائماً ، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً (2) وينحني للركوع والسجود (3) بمقدار لا يبدو عورته ، وإن لم يمكن فيومي برأسه ، وإلا فبعينيه ، ويجعل (4) الانحناء أو الايماء للسجود أزيد من الركوع ، ويرفع (5) ما يسجد عليه ، ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله (6) على الأحوط.

[ 1312 ] مسألة 44 : إذا وجد ساترا لاحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه أوجهها الوسط (7).

ص: 57

- 1- (فالأحوط تكرار الصلاة) : وان كان الاقوى كفاية صلاة المختار.
- 2- (صلى جالساً) : مومناً اذا اقتضى التحفظ على عدم بدو عورته ترك القيام والركوع والسجود ، ولو اقتضى ترك واحد من الثلاثة تركه واتى ببلد فيومي بالرأس بدلاً عن الركوع والسجود ويقعد بدلاً عن القيام ولكن الأحوط في الصورة الاخيرة الجمع بينه وبين الصلاة قائماً مومناً.
- 3- (وينحني للركوع والسجود) : على الأحوط مع صدق الركوع والسجود عليه عرفاً ولو برفع المسجد وإلا لم يجب بل يكتفي بالايماء.
- 4- (ويجعل) : الاظهر عدم وجوبه في الانحناء.
- 5- (ويرفع) : الاظهر عدم وجوبه في الايماء.
- 6- (وفي صورة القيام يجعل يده على قبله) : الأحوط وجوباً للعارى مطلقاً ستر السؤتين ببعض أعضاء بدنه كاليد في حال القيام والفخذين في حال الجلوس.
- 7- (أوجهها الوسط) : بل الأوجه هو التفصيل حسب اختلاف الحالات فان كان مأموناً من الناظر مطلقاً - وقد مر انه يكتفي حينئذ بصلاة المختار - تخير في ستر ايهما شاء ، وان كان مأموناً منه في احد الجانبين لزمه ستر العورة في الجانب الاخر والاتيان بصلاة المختار فربما يتعين عليه ستر القبل وربما يتعين ستر الدبر وان لم يكن مأموناً مطلقاً ودار امره بين ستر القبل والصلاة قائماً مومناً وبين ستر الدبر والصلاة جالساً مع الركوع والسجود فالاقوى تقديم الاول.

[ 1313 ] مسألة 45 : يجوز للعبادة الصلاة متفرقين ، ويجوز بل يستحب لهم الجماعة (1) وإن استلزمت للصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً ، فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه (2) ويؤمنون (3) للركوع والسجود ، إلا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلون قائمين صلاة المختار تارة (4) ومع الأيماء أخرى على الأحوط.

[ 1314 ] مسألة 46 : الأحوط بل الأقوى (5) تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت (6).

[ 1315 ] مسألة 47 : إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عارياً (199) ، وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين ، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلا مقدار صلاة واحدة يصلي عارياً (7) في الصورة الأولى ويتخير

ص: 58

1- ( الجماعة ) : وإن كان الاحوط تركها مع التمكن من صلاة المختار فرادى - للامن من المطلاع - وعدم التمكن منها جماعة.

2- ( ويتقدمهم بركبتيه ) : وله ان يتقدم عليهم فيصلون خلفه وحينئذ يتعين عليه الأيماء.

3- ( ويؤمنون ) : مع عدم الامن من المطلاع ، واما معه فيركعون ويسجدون ولذلك تختلف وظيفتهم مع تعدد الصفوف.

4- ( صلاة المختار تارة ) : تقدم ان الأقوى جواز الاكتفاء بها.

5- ( الأقوى ) : الأقوائية ممنوعة.

6- ( واحتمل وجوده في آخر الوقت ) : وإذا بأس عن وجوده فله ان يصلي عارياً وإن وجده في الوقت لم تجب إعادة الصلاة على الاظهر.

7- ( يصلي عارياً ) : بل يصلي في أحدهما مخيراً مع عدم المرجح لأيهما على الآخر احتمالاً ومحتملاً ، وأما مع وجود المرجح - لضعف

احتمال المانع في أحدهما المعين او لاسن المحتمل فيه كونه من اجزاء غير السباع مما لا يؤكل لحمه والمحتمل في الآخر كونه منها -

فيلزمه اختيار المرجح منهما ومع وجود المرجح في احدهما احتمالاً وفي الآخر محتملاً يأخذ بالثاني ، وعلى كل حال لا يجب عليه

القضاء اذا لم يكن مقصراً في ترك الموافقة القطعية وإلا يجب مع انكشاف الخلاف بل ومع عدمه أيضاً على الاحوط.

[ 1316 ] مسألة 48 : المصلي مستلقياً أو مضطجماً لا بأس بكون فراشه أو لحافه (2) نجساً أو حريراً أو من غير المأكول إذا كان له ساتر غيرهما ، وإن كان يتستر بهما أو باللحاف (3) فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة.

[ 1317 ] مسألة 49 : إذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الارض الغير المتحرك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة (4) مادام يصدق أنه لا لبس ثوباً كذائياً ، نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال : لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الاخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به.

[ 1318 ] مسألة 50 : الأقوى جواز الصلاة فيما يستتر ظهر القدم ولا يغطي الساق كالجورب ونحوه.

ص: 59

- 
- 1- ( ويتخير بينهما ) : على تفصيل تقدم في المسألة الخامسة من فصل ( اذا صلى في النجس ).
  - 2- ( أو لحافه ) : اذا لم يتدثر باللحاف على نحو يصدق عرفاً أنه لباسه.
  - 3- ( أو باللحاف ) : اذا صدق عليه كونه عارياً تحت اللحاف مثلاً فالظاهر بطلان صلاته إلا فيما يحكم فيه بصحة صلاة العاري.
  - 4- ( فالظاهر عدم صحة الصلاة ) : بل الظاهر صحتها في غير النجس.

## فصل : فيما يكره من اللباس حال الصلاة

وهي أمور :

أحدها : الثوب الاسود حتى للنساء عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمشبع منه أشد كراهة ، وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر ، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.

الثاني : الساتر الواحد الرقيق.

الثالث : الصلاة في السروال وحده وإن لم يكن رقيقاً ، كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً.

الرابع : الأتزار فوق القميص.

الخامس : التوشع ، وتتأكد كراهته للإمام ، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الايسر بل أو الايمن.

السادس : في العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك أي التلحي ، ويكفي في حصوله ميل المسدول إلي جهة الذقن ، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الاخر وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيات له.

السابع : اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه وادارة طرفه تحت ابطه وإلقاؤه على الكتف.

الثامن : التحزم للرجل.

التاسع : النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلا أبطل.

العاشر : اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة.

الحادي عشر : الخاتم الذي عليه صورة.

الثاني عشر : استصحاب الحديد البارز.

الثالث عشر : لبس النساء الخلخال الذي له صوت.

الرابع عشر : القباء المشدود بالزرورالكثيرة أو بالحزام.

الخامس عشر : الصلاة محللول الأزرار.

السادس عشر : لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حد الحرمة أو قلنا بعدم حرمة.

السابع عشر : ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر وكذا المتهم بالغصب.

الثامن عشر : ثوب ذو تماثيل.

التاسع عشر : الثوب الممتزج بالابريسم.

العشرون : ألبسة الكفار وأعداء الدين.

الحادي والعشرون : الثوب الوسخ.

الثاني والعشرون : السنجاب.

الثالث والعشرون : ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطي الساق.

الرابع والعشرون : الثوب الذي يوجب التكبير.

الخامس والعشرون : لبس الشائب ما يلبسه الشبان.

السادس والعشرون : الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ.

السابع والعشرون : الصلاة في النعل من جلد الحمار.

الثامن والعشرون : الثوب الضيق اللاصق بالجلد.

التاسع والعشرون : الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.

الثلاثون : استصحاب الدرهم الذي عليه صورة.

الواحد والثلاثون : إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

الثاني والثلاثون : الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقَلَنسوة ونحوها.

الثالث والثلاثون : الصلاة في ثوب لاصق وَبَر الأرناب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

## فصل : في ما يستحب من اللباس

وهي أيضا أمور :

أحدها : العمامة مع التحنك.

الثاني : الرداء خصوصا للإمام ، بل يكره له تركه.

الثالث : تعدد الثياب ، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر.

الرابع : لبس السراويل.

الخامس : أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.

السادس : أن يكون أبيض.

السابع : لبس الخاتم من العقيق.

الثامن : لبس النعل العربية.

التاسع : ستر القدمين للمرأة.

العاشر : ستر الرأس في الامة والصبية ، وأما غيرهما من الاناث فيجب كما مر.

الحادي عشر : لبس أنظف ثيابه.

الثاني عشر : استعمال الطيب ، ففي الخبر ما مضمونه الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة.

الثالث عشر : ستر ما بين السرة والركبة.

الرابع عشر : لبس المرأة قلادتها.

\*\*\*

والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط (1) وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها ، ويشترط فيه أمور .

أحدها : إباحته (2) ، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة ، سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه كما إذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذوناً من قبل المالك أو تعلق به حق (3) كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى ونحو ذلك ، وإنما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً ، وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسياً (4) فلا تبطل ، نعم لا يعتبر العلم بالفساد ، فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبة كفي في البطلان ، ولا فرق بين النافلة

ص: 63

1- (ولو بوسائط) : في اطلاقه منع.

2- (إباحته) : لا دليل يعتد به على اشتراطها فيه ولكن مع ذلك فالاحوط لزوماً رعايتها ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.

3- (أو تعلق به حق) : تعلق حق الغير لا يقتضي إلا حرمة الاستيلاء عليه وكذا حرمة التصرفات المنافية للحق لا حرمتها مطلقاً حتى مثل الصلاة ، ولا دليل في خصوص حق الرهانة على حرمة مطلق التصرف في العين المرهونة - كما ادعي - وكذا الحال في حق غرماء الميت في التركة ، وأما الوصية بالثلث - بهذا العنوان - فليس مقتضاها ثبوت حق للميت في أعيان التركة بل الشركة مع الورثة في ماليتها على نحو الأشاعة ، وأما حق السبق فمرجعه الى حرمة ازاحة السابق أو ازاحة رحله عن المكان الذي سبق اليه ولا يقتضي عدم جواز التصرف فيه بعد الازاحة.

4- (أو ناسياً) : ولم يكن هو الغاصب.

[ 1319 ] مسألة 1 : إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس.

[ 1320 ] مسألة 2 : إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الارض مغصوباً فإن كان السقف معتمداً على تلك الارض تبطل الصلاة (1) عليه ، وإلا فلا ، لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء فوقاني الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوباً بطلت في الصورتين.

[ 1321 ] مسألة 3 : إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التصرف في ذلك المكان يعدّ تصرفاً في السقف (2) بطلت الصلاة فيه ، وإلا فلا ، فلو صلى في قبة سقفيها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو كان عسراً وحرماً كما في شدة الحر أو شدة البرد بطلت الصلاة ، وإن لم يعد تصرفاً فيه فلا ، ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة ، فإنها تبطل إذا عدت تصرفاً في الخيمة ، بل تبطل على هذا إذا كانت أطناؤها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب ، إذ في الغالب يعد تصرفاً فيها وإلا فلا.

[ 1322 ] مسألة 4 : تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة ، بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو طاؤها غصباً ، بل ولو كان المغصوب نعلها.

[ 1323 ] مسألة 5 : قد يقال ببطلان الصلاة على الارض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً وعدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها ،

ص : 64

---

1- ( تبطل الصلاة ) : حرمة الكون على السطح بلحاظ اعتماده على الارض المغصوبة مبينة على الاحتياط.

2- ( يعدّ تصرفاً في السقف ) : الظاهر انه لا يعد تصرفاً فيه مطلقاً بل غايته الانتفاع منه وهو غير محرم في نفسه حتى من المستولي على العين غصباً ومنه يظهر الحال في سائر الصور المذكورة في المتن.



والفرق بين الصورتين مشكل ، وكذا الحكم بالبطلان ، لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشيء المدفون ، نعم لو توقف الاستقرار الوقوف ، في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف (1) ويوجب البطلان.

[ 1324 ] مسألة 6 : إذا صلى في سفينة مغموبة بطلت ، وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً ، وهو مشكل على إطلاقه ، بل يختص البطلان (2) بما إذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح.

[ 1325 ] مسألة 7 : ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغموب ، وهذا أيضاً مشكل ، لان الخيط يعدّ تالفاً (3) ويشغل ذمة الغاصب بالعوض إلا إذا أمكن رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته.

[ 1326 ] مسألة 8 : المحبوس في المكان المغموب (4) يصلي فيه قائماً مع الركوع والسجود إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب ، وأما إذا استلزم تصرفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلي بما أمكن (5) من غير استلزام ، وأما المضطر إلى الصلاة في المكان المغموب (6) فلا إشكال في

ص: 65

- 
- 1- ( يصدق التصرف ) : في اطلاقه اشكال بل منع.
  - 2- ( يختص البطلان ) : بل تختص الحرمة التكليفية - وما يستتبعها من الفساد على ما تقدم - بما اذا كانت الصلاة تصرفاً في اللوح ولا حرمة بمجرد توقف الانتفاع عليه.
  - 3- ( لان الخيط يعد تالفاً ) : التعليل عليل كما مر في نظائره ، ولكن لا اشكال في عدم البطلان اذا لم تعد الصلاة عليها تصرفاً فيه كما اذا كان في غير محل الركوب.
  - 4- ( المحبوس في المكان المغموب ) : اذا لم يكن متمكناً من التخلص من الغصب من دون ضرر أو حرج واما غيره كالمدين المحبوس بحق مع التمكن من اداء ما عليه فلا يجري عليه ما ذكر بل حكمه حكم المتوسط في الارض المغموبة الاتي في المسألة 19.
  - 5- ( ويصلي بما امكن ) : مع عدم المندوحة ولو لضيق الوقت.
  - 6- ( واما المضطر الى الصلاة في المكان المغموب ) : اي الملجأ - لا كراه أو نحوه - الى ايتان صورة صلاة المختار فيه نظير المضطر الى الارتماس في الماء المغموب لحفظ نفسه من الهلاك الذي يجوز له قصد الغسل به بلا اشكال.

[ 1327 ] مسألة 9 : إذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القرية بطلت ، وإلا صحت ، وأما إذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير إشكال.

[ 1328 ] مسألة 10 : الأقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة ، وإن كان الأحوط (1) البطلان خصوصاً في الجاهل المقصر.

[ 1329 ] مسألة 11 : الأرض المغصوبة المجهول مالها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي (2) ، وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الأجر ونحوه وعمر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك ، فإنه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

[ 1330 ] مسألة 12 : الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلا بإذن الباقيين.

[ 1331 ] مسألة 13 : إذا اشترى داراً من المال الغير المزكى أو الغير المحمّس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً (3) ، فإن أمضاه

ص: 66

1- (الاحوط) : لا يترك في الجاهل المقصر.

2- ( ويرجع امرها الى الحاكم الشرعي ) : اذا كان من بيده الارض هو الغاصب وطء عليها عنوان مجهول المالك في يده كما هو ظاهر العبارة بقريئة قوله : وكذا اذا غصب آلات ... الخ ، واما اذا كانت مجهولة المالك قبل وضع يده عليها فيحتمل ثبوت ولاية التصديق بها لنفسه ولكن لا يترك الاحتياط بالرجوع الى الحاكم الشرعي ايضاً.

3- ( فضولياً ) : بل لا يبعد نفوذ المعاملة في المشتري بعين ما لم يرك ولكن يبقى الثمن متعلقاً لحق الزكاة ويجب على كل من المشتري والبائع القابض اخراجها فاذا اخرجها المشتري فهو وان اخرجها البائع وكان مغروراً من قبل المشتري جاز له الرجوع بها اليه. واما المشتري بعين ما لم يخمس فالحكم فيه ما في المتن الا اذا كان البائع مؤمناً فان الاقوى صحة المعاملة حينئذ وينتقل الخمس الى العين المشتراة، وفي صحتها بدفع المشتري مقدار الخمس من مال آخر اشكال بل منع.

الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم ، وإذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأول.

[ 1332 ] مسألة 14 : من مات وعليه من حقوق الناس (1) كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

[ 1333 ] مسألة 15 : إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين (2) بل وكذا في الدين الغير المستغرق إلا إذا علم رضاء الديان بأن كان الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين ، وإلا فيشكل حتى الصلاة في داره ، ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم ، وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قاصراً

ص: 67

- 
- 1- ( وعليه من حقوق الناس ) : الظاهر ان الحكم فيها هو الحكم في غيرها من الديون ، نعم لا يبعد في خصوص الخمس تحليله للوارث المؤمن اذا كان الميت ممن لا يعتقد الخمس أو ممن لا يعطيه وان كان الاحوط ان يعامل معه معاملة غيره.
  - 2- ( قبل اداء الدين ) : بما ينافي ادائه منها ، واما التصرف غير المنافي فالظاهر جوازه للورثة ، ولغيرهم باذن منهم سواء كان الدين مستوعباً للتركة أم لا ، نعم لا يبعد التصرف الملتف فيها - في الصورة الثانية - مع ابقاء الدين من التصرف المنافي فلا بأس به.

[ 1334 ] مسألة 16 : لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير إلا بإذنه الصريح (2) أو الفحوى أو شاهد الحال ، والأول: كأن يقول أذنت لك بالتصرف في داري بالصلاة فقط أو بالصلاة وغيرها ، والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه ، بل يكفي الظن (3) الحاصل بالقول المزبور لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء. والثاني: كأن يأذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والاكل من ماله ففي الصلاة بالأولى يكون راضياً ، وهذا أيضاً يكفي فيه الظن على الظاهر ، لانه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً (4) ، وإلا فلا بد من العلم بالرضا الأحوط اعتبار العلم مطلقاً ، والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة الابواب والحمامات

ص: 68

- 1- (أو غائباً) : لا يجوز التصرف في التركة حينئذٍ إلا باذن وليه ، ونعم لا بأس بالتصرفات المتعارفة مقدمة لتجهيز الميت بالحدود التي جرت عليها سيرة المتشريعة.
- 2- (بأذنه الصريح) : المسوغ للتصرف هو طيب نفس المالك به ولو لم يكن ملتفتاً اليه فعلاً لنوم أو غفلة ولعله هو المراد من الاذن في كلام الماتن قدس سره بقرينة ذكر شاهد الحال لا ما هو ظاهره من انشاء الاباحة والتحليل اذ لا خصوصية له.
- 3- (بل يكفي الظن) : لا- يعتبر حصول الظن في حجية الظواهر بل لا يضر الظن بالخلاف ، كما لا عبرة بالظن الحاصل من غيرها نعم يكفي الاطمئنان مطلقاً.
- 4- (إذا استفيد منه عرفاً) : بمعنى ان تكون الدلالة عليه دلالة لفظية كما هو الحال في دلالة الاشارة أو الكناية بذكر الامثلة بياناً للكبرى الكلية وفيه لا بُدّ من القطع بالاستفادة ولكن لا يعتبر فيه حتى الظن بطيب النفس كما مرّ منّا في القسم الاول فان الميعار فيه هو الظهور لا الصراحة ولا كونه بالمنطوق واما اذا كانت الدلالة عليه من باب الفحوى المستند الى الملازمة على نحو الاولوية أو المساواة فلا بُدّ من القطع بها ولا يعتبر الظن بالرضا فضلاً عن العلم به فان دلالة الاذن بالتصرف في المذكورات على طيب النفس بها دلالة لفظية ولا يعتبر فيها حتى الظن بالمراد فكيف فيما يستفاد منها بالفحوى.

والخانات ونحو ذلك ، ولا بد في هذا القسم من حصول القطع بالرضاء (1) ، لعدم استناد الاذن إلى اللفظ ولا دليل على حجية الظن الغير الحاصل منه.

[ 1335 ] مسألة 17 : تجوز الصلاة في الاراضي المتسعة اتساعاً عظيماً بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها. وإن لم يكن إذن من مَلَّاكها ، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين ، بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة المَلَّاك ، وإن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الامكان.

[ 1336 ] مسألة 18 : يجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الاكل فيها بلا ، إذن مع عدم العلم بالكراهة كالأب والأم والأخ (2) والعَم والخال والعممة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق ، وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز ، بل يشكل مع ظنها أيضاً (3).

[ 1337 ] مسألة 19 : يجب على الغاصب (4) الخروج من المكان المغصوب ، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها (5) ، وإن كان في ضيق

ص: 69

1- ( حصول القطع بالرضاء ) : أو الاطمئنان به ، هذا اذا لم يكن الفعل طريقاً متعارفاً لابرار الرضاء بالتصرف الخاص بحيث يكون ظاهراً فيه عرفاً وإلا كان حجة ايضاً على حد حجية ظواهر الالفاظ ، نعم فتح ابواب الحمامات والخانات غير ظاهر عرفاً في الرضاء بالصلاة فيها.  
2- ( والاخ ) : والاخت.

3- ( بل يشكل مع ظنها أيضاً ) : لا اشكال مع ظن الكراهة ، نعم اذا قامت اماره معتبره عليها - ومنها الاطمئنان - يكون حكمها حكم العلم بالكراهة فلا يجوز.

4- ( يجب على الغاصب ) : عقلاً مع عدم التوبة للزوم اختيار اخف القبيحين بل والمحرمين ، وكذا مع التوبة لحلية التصرف الخروجي حينئذ دون البقاء ، وعلى اي تقدير فلا بُد من المبادرة اليه واختيار ما هو اقل تصرفاً في المغصوب.

5- ( يجب قطعها ) : بمعنى انه لا يجوز له البقاء واتمامها كما انه ان عصى واتمها لم يجتزئ بها على الاحوط ، ومثلها في عدم الاجتزاء ما اذا اتمها في حال الخروج - ولو مع التوبة - أو اتمها فيما بعده وان فرض عدم فوت شيء من شؤون صلاة المختار بذلك بما فيه المولاة المعتره بين اجزاء الصلاة.

الوقت (1) يجب الاشتغال بها (2) حال الخروج مع الايماء للركوع (3) والسجود ، ولكن يجب عليه قضاؤها أيضا إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم ، بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم ويقصد التفريغ للمالك.

[ 1338 ] مسألة 20 : إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخيل الاذن ثم التفت وبان الخلاف فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة ، وإن كان مشتغلاً بها وجب القطع (4) والخروج ، وإن كان في ضيق الوقت (5) اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعيًا للاستقبال بقدر الإمكان ، ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط ، لكن هذا إذا لم يعلم برضاء المالك بالبقاء بمقدار الصلاة ، وإلا فيصلي ثم يخرج ، وكذا الحال إذا كان مأذوناً

ص: 70

- 1- (ضيق الوقت) : عن ادراك ركعة في الخارج على تقدير تأخيرها أو قطعها.
- 2- (يجب الاشتغال بها) : بعد التوبة ، وإذا كانت في الاثناء فالأحوط لزوماً الجمع بينهما وبين قضائها.
- 3- (مع الايماء للركوع) : إذا استلزم ركوعه تصرفاً زائداً وإلا فيركع ، ثم ان بديله الايماء عن الركوع والسجود تختص بحال الاضطرار تحفظاً على ادراك الوقت بادراك ركعة من الصلاة فيه فمع عدم اقتضاء التحفظ عليه الاكتفاء بالايماء لا مكان اطالة القراءة والالتيان بانفسهما خارج المكان المغصوب فالظاهر لزومه بلا فرق في ذلك بين الركعة والاولى وما بعدها.
- 4- (وجب القطع) : إذا بان له ذلك في السجدة الاخيرة أو بعدها فله اتمام الصلاة حال الخروج ولا يضره فوات الجلوس والاستقرار مع عدم الاخلال بالاستقبال ، وإذا بان له قبل ذلك فله اكمالها بعد الخروج إذا لم يستوجب شيئاً من المبطلات كالتفتات وفوات المولات ، ولو اتمها قبل الخروج فالبطلان مبني على الاحتياط المتقدم.
- 5- (في ضيق الوقت) : بالمعنى المتقدم في المسألة المتقدمة.

من المالك في الدخول ثم ارتفع الاذن برجوعه عن اذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.

[ 1339 ] مسألة 21 : إذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت ، وفي الضيق يصلي حال الخروج على ما مر ، وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقراً وعدم الالتفات إلى نهييه وإن كان في سعة الوقت إلا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك ، لكنه مشكل ، بل الأقوى وجوب القطع (1) في السعة والتشاغل بها خارجاً في الضيق خصوصاً في فرض الضرر على المالك.

[ 1340 ] مسألة 22 : إذا أذن المالك في الصلاة ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه وأن إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلي ، كما أن العكس بالعكس.

[ 1341 ] مسألة 23 : إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج (2) ، لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين.

الثاني : من شروط المكان (3) كونه : قاراً ، فلا يجوز الصلاة على الدابة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي (4) نعم مع

ص: 71

1- (بل الأقوى وجوب القطع) : يجري فيه ما تقدم في المسألة السابقة.

2- (في حال الخروج) : بل الظاهر وجوب الصلاة بعده.

3- (من شروط المكان) : في الصلاة الفريضة.

4- (يفوت معه استقرار المصلي) : ويكن مضطرباً بحد لا يتمكن من القيام أو الركوع أو السجود بل وكذا لو كان بحد نفوت معه الطمأنينة بمعنى سكون البدن على الاحوط ، وعليه تبني التفريعات الآتية.

الاضطرار ولو لضيق الوقت (1) عن الخروج من السفينة مثلاً لا مانع ، ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال (2) والاستقرار بقدر الامكان ، فيدور حيثما دارت الدابة أو السفينة ، وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك (3) مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة ، وإلا فهو مشكل (4).

[ 1342 ] مسألة 24 : يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابة الواقفتين مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما ، بل الأقوى جوازهما مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط (5) ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشروط المتقدم ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها ، ولا تضر الحركة التبعية بتحركهما ، وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار.

[ 1343 ] مسألة 25 : لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة ويبدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها.

ص: 72

- 1- (ولو لضيق الوقت) : إذا كان الاضطراب على النحو الاول فالمناطق عدم ادراك الصلاة في الخارج ولو بادراك ركعة ، واما اذا كان على النحو الثاني فالمناطق عدم التمكن من اداء تمام الصلاة بعد الخروج.
- 2- (مراعاة الاستقبال) : ومع عدم التمكن من استقبال عين الكعبة يجب مراعاة ان تكون بين اليمين واليسار ، وان لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه وان لم يتمكن منه اصلاً سقط.
- 3- (وجب ذلك) : على الاحوط.
- 4- (فهو مشكل) : بل ممنوع.
- 5- (إذا أمكن مراعاة الشروط) : بل الأقوى جواز ركوب السفينة والسيارة ونحوهما اختياراً قبل الوقت وان علم انه يضطر الى اداء الصلاة فيها فاقداً لشرطي الاستقبال والاستقرار.



الثالث : أن لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة ، كالصلاة في الزحام المعرض لابطال صلاته ، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها ، فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع (1) فيها على الأحوط ، نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.

الرابع : أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه (2) كما بين الصنفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو في المسبحة أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس.

الخامس : أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما إذا كتب عليه القرآن ، وكذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمة.

السادس : أن يكون (3) مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلي ، فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر ، نعم في الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان ، ولو دار الامر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا مومناً وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالساً فالأحوط الجمع (4) بتكرار الصلاة ، وفي الضيق لا يبعد التخيير.

السابع : أن لا يكون مقدماً على قبر معصوم (5) ولا مساوياً له مع عدم

ص: 73

- 
- 1- ( لا يجوز الشروع ) : بل يجوز رجاءً وتصح الصلاة إذا اتمها واجدة للشرائط.
  - 2- ( مما يحرم البقاء فيه ) : الظاهر صحة الصلاة فيه وفيما بعده ومع تمشي قصد القربة.
  - 3- ( أن يكون ) : عده من شرائط المكان غير الطاهر.
  - 4- ( فالأحوط الجمع ) : والظاهر تعيين الاول مطلقاً.
  - 5- ( أن لا يكون مقدماً على قبر معصوم ) : استتبار القبر الشريف إذا كان موجباً للهتك فلا إشكال في حرمة ولكنه يوجب بطلان الصلاة إلا إذا اخل بقصد القربة ، واما المساواة وما بحكمها فلا بأس بها مطلقاً تكليفاً ووضعاً.

الحائل المانع الرافع لسوء الادب على الأحوط، ولا يكفي في الحائل الشبايك والصندوق الشريف وثوبه.

الثامن : أن لا يكون نجساً نجاسة متعدية (1) إلى الثوب أو البدن ، وأما إذا لم تكن متعدية فلا مانع إلا مكان الجبهة فإنه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعدية لكن الأحوط طهارة ماعدا مكان الجبهة أيضاً مطلقاً خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة.

التاسع : أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم (2) بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجيء في باب السجدة.

العاشر : أن لا يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له إلا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع (3) بذراع اليد على الأحوط ، وإن كان الأقوى كراهته (4) إلا مع أحد المرين ، والمدار على الصلاة الصحيحة (5) لولا المحاذاة أو التقدم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع ، والأولى في الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة ، وإن كان لا يبعد كفايته مطلقاً ، كما أن الكراهة أو الحرمة مختصة (6) بمن شرع في الصلاة لاحقاً إذا كانا

ص: 74

- 
- 1- (نجاسة متعدية) : غير معفو عنها.
  - 2- (من موضع القدم) : سيجيء الكلام فيه.
  - 3- (أو البعد عشرة أذرع) : بل ازيد من عشرة اذرع.
  - 4- (وإن كان الاقوى كراهته) : فيه منع والاحوط لزوماً تركه.
  - 5- (والمدار على الصلاة الصحيحة) : بل مطلق ما تصدق عليه الصلاة وإن كانت فاسدة لولا المحاذاة.
  - 6- (مختصة) : في الاختصاص تأمل بل منع ، ولا فرق في المانع بين أن تتحقق المحاذاة حدوثاً ولو من احدهما وبين تحققها في الاثناء.

مختلفين في الشروع ، ومع تقارنهما تعمهما ، وترتفع أيضا بتأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق (1) ، وإن كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه ، كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاة وإن لم يبلغ عشرة أذرع.

[ 1344 ] مسألة 26 : لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين أو غير بالغين (2) أو مختلفين بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية.

[ 1345 ] مسألة 27 : الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة.

[ 1346 ] مسألة 28 : الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ، ففي الضيق والاضطرار (3) لا مانع ولا كراهة (4) ، نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته والأولى تأخير المرأة صلاتها.

[ 1347 ] مسألة 29 : إذا كان الرجل يصلي وبحذائه أو قدامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا إشكال ، وكذا العكس ، فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة.

ص: 75

- 
- 1- ( بمجرد الصدق ) : بل لا بُدَّ من تأخر المرأة بمقدار يكون الرجل مقدماً عليها بصدرة في جميع الحالات حتى حال السجود ويتحقق ذلك - عادة - فيما إذا كان مسجد جبهتها محاذياً لموضع ركبته في هذا الحال.
  - 2- ( أو غير بالغين ) : الاظهر اختصاص المانعية والممنوعية بصلاة البالغين وان كان التعميم أحوط.
  - 3- ( والاضطرار ) : وان كان طارئاً في الاثناء ، فلو شرعت المرأة - مثلاً - في الصلاة متقدمة على الرجل او محاذية له فان كان متمكناً من ايجاد الحائل أو من الابتعاد عنها لم تصح صلاته من دونه وإلا اتمها ولا إعادة عليه ولو في سعة الوقت.
  - 4- ( لا مانع ولا كراهة ) : وكذا عند الزحام في المسجد الحرام بمكة المكرمة فلا يعتبر فيه الشرط المذكور.

[ 1348 ] مسألة 30 : الأحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها اختياراً ، ولا بأس بالنافلة ، بل يستحب أن يصلي فيها قبال كل ركعتين ، وكذا لا- بأس بالفريضة في حال الضرورة ، وإذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها ويصلي قائماً ، والقول بأنه يصلي مستلقياً متوجهاً إلى بيت المعمور ، أو يصلي مضطجعاً ضعيفاً .

### فصل : في مسجد الجبهة من مكان المصلي

يشترط فيه مضافاً إلى طهارته أن يكون من الأرض أو ما أُنبتت غير المأكول والملبوس ، نعم يجوز على القرطاس (1) أيضاً ، فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن (2) مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج والقيصر والزفت ونحوها ، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم (3) ونحوهما ولا- على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها ، ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن (4).

[ 1349 ] مسألة 1 : لا يجوز (5) السجود في حال الاختيار على الخبز والاجر والنورة والجص المطبوخين ، وقبل الطبخ لا بأس به .

ص: 76

- 1- (يجوز على القرطاس) : سيجيء الكلام فيه .
- 2- (كالمعادن) : بل بعضها ، فان منها ما لا يخرج عن اسم الأرض كالعقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة وغير الكريمة كالصخر الحجري فيجوز السجود عليها وان كان الترك أحوط ، واما القيصر والزفت ففيهما أشكال ولكن يقدمان على غيرهما مع فقد ما تقدم على الاقرب .
- 3- (والفحم) : على الأحوط والظاهر جواز السجود عليه .
- 4- (إذا لم تكن من المعادن) : لا وجه لهذا الاستثناء .
- 5- (لا يجوز) : بل يجوز على الأقوى .

[ 1350 ] مسألة 2 : لا يجوز السجود على البَلُور والزُّجاجة.

[ 1351 ] مسألة 3 : يجوز على الطين الأرمني والمختوم.

[ 1352 ] مسألة 4 : في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهنْدَبَاء إشكال (1)، بل المنع لا يخلو عن قوة ، نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض وإن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها.

[ 1353 ] مسألة 5 : لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف.

[ 1354 ] مسألة 6 : لا يجوز السجود على ورق الشاي (2) ولا على القهوة ، وفي جوازها على الترياك إشكال.

[ 1355 ] مسألة 7 : لا يجوز على الجوز واللوز ، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال ، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.

[ 1356 ] مسألة 8 : يجوز على نخالة (3) الحنطة والشعير وقشر الأرز.

[ 1357 ] مسألة 9 : لا بأس بالسجدة على نوى التمر ، وكذا على ورق الاشجار وقشورها ، وكذا سَعَف النخل.

[ 1358 ] مسألة 10 : لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس ، وقبله مشكل (4).

[ 1359 ] مسألة 11 : الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز

ص: 77

1- (أشكال) : ضعيف فيما لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذي ينقع أو يطبخ فيه.

2- (ورق الشاي) : الاظهر جواز السجود عليه.

3- (يجوز على النخالة) : الجواز فيها وفي مطلق القشر الاسفل للحبوب لا يخلو عن اشكال.

4- (قبله مشكل) : اذا كان لطيفاً يتعارف اكله وإلا فالأظهر الجواز.

السجود عليه مطلقاً، وكذا إذا كان مأكولاً في بعض البلدان دون بعض (1).

[ 1360 ] مسألة 12 : يجوز السجود على الأوراد الغير المأكولة.

[ 1361 ] مسألة 13 : لا يجوز (2) السجود على الثمرة قبل أوان أكلها.

[ 1362 ] مسألة 14 : يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلاً كالحنظل ونحوه.

[ 1363 ] مسألة 15 : لا بأس بالسجود على التّبناك.

[ 1364 ] مسألة 16 : لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء.

[ 1365 ] مسألة 17 : يجوز السجود على القَبَقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة، وإن كان لا يخلو عن إشكال (3)، وكذا الثوب المتخذ من الخوص.

[ 1366 ] مسألة 18 : الأحوط ترك السجود على القُنْب (4).

[ 1367 ] مسألة 19 : لا يجوز السجود على القطن، لكن يجوز على خشبه وورقه.

[ 1368 ] مسألة 20 : لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب وإن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة.

[ 1369 ] مسألة 21 : يجوز السجود على قشر البطّيح والرقي والرمان بعد الانفصال على إشكال (5)، ولا يجوز على قشر الخيار والتّفاح ونحوهما.

ص: 78

1- (في بعض البلدان دون بعض) : مع عده مأكولاً حتى بنظرهم وإن لم يتعارف اكله عندهم لبعض الجهات.

2- (لا يجوز) على الاحوط.

3- (عن اشكال) : لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده.

4- (على القنب) : اي أليافه المغطية لسوقه التي تغزل وتنسج منها الاقمشة واما اوراقه فلا بأس بالسجود عليها.

5- (على إشكال) : موجب للاحتياط في الاولين.

[ 1370 ] مسألة 22 : يجوز السجود على القرطاس (1) وإن كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الإبريسم والحرير وكان فيه شيء من النورة ، سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداق المتخذ من الدخان ونحوه ، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل .

[ 1371 ] مسألة 23 : إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الارض أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها سجد على ثوبه (2) القطن أو الكتان وإن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفه ، والأحوط تقديم الأول .

[ 1372 ] مسألة 24 : يشترط أن يكون ما يسجد عليه ، مما يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصح على الوحل والطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه ، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين ، ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجدة الثانية ، وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته (3) لها ، ولو لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد .

ص: 79

- 
- 1- ( القرطاس ) : انما يجوز السجود على القرطاس الطبيعي الذي كان متداولاً في القرن الاوّل وهو بردي مصر وكذا على القرطاس الصناعي المصنوع من الخشب ونحوه بل أو من القطن والكتان على الاقرب ، واما المصنوع من الحرير والابرسم فلا يجوز السجود عليه .
  - 2- ( سجد على ثوبه ) : بل لا يبعد سقوط الشرط وعدم ثبوت بدل بخصوصه وان كان الاحوط السجود على الثوب - ولو كان من غير القطن والكتان - فان لم يمكن فيكفي مطلق ما لا يصح السجود عليه ولا تعين للمعادن وظهر الكف نعم مر الكلام في القبر والزفت .
  - 3- ( يجب إزالته ) : اذا كان مانعاً من مباشرة الجبهة للمسجد .

[ 1373 ] مسألة 25 : إذا كان في الارض ذات الطين بحيث يتلطح به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة مومناً للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد ، لكن الأحوط (1) مع عدم الحرج الجلوس لهما وإن تلتطح بدنه وثيابه ، ومع الحرج أيضاً إذا تحمله صحت صلاته.

[ 1374 ] مسألة 26 : السجود على الارض أفضل من النبات والقرطاس ، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر ، وأفضل من الجميع التربة الحسينية ، فإنها تخرق الحجب السبع وتستنير إلى الارضين السبع.

[ 1375 ] مسألة 27 : إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت (2) ، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب.

[ 1376 ] مسألة 28 : إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز فان كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه ، وإن كان قبله جرّ جهته إن أمكن (3) ، وإلا قطع الصلاة في السعة (4) ، وفي الضيق أتم على ما تقدم إن أمكن ، وإلا اكتفى به.

### فصل : في الامكنة المكروهة

وهي مواضع :

أحدها : الحمام وإن كان نظيفاً ، حتى المسلخ منه عند بعضهم ، ولا

ص : 80

1- ( لكن الاحوط ) : بل الاقوى .

2- ( قطعها في سعة الوقت ) : بل له الاتمام في السعة والضيق وقد مر الكلام في الابدال .

3- ( ان امكن ) : لا يجب الجر بعد اتمام الذكر الواجب .

4- ( في السعة ) : بل له المضى على الاظهر .



بأس بالصلاة على سطحه.

الثاني : المزبلة.

الثالث : المكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً لذلك.

الرابع : المكان الكثيف الذي يتنفر منه الطبع.

الخامس : المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.

السادس : بيت المسكر.

السابع : المطبخ وبيت النار.

الثامن : دورالمجوس إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف.

التاسع : الارض السبخة.

العاشر : كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف.

الحادي عشر : أعطان الإبل وإن كنست ورشت.

الثاني عشر : مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم.

الثالث عشر : على الثلج والجمد.

الرابع عشر : قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ، ظاهر حال الصلاة.

الخامس عشر : مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً ، نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية ولا في محل الماء الواقف.

السادس عشر : الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضر بالمارة ، وإلحرمت وبطلت (1).

السابع عشر : في مكان يكون مقابلاً لنار مضرمة أو سراج.

الثامن عشر : في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح ، من غير فرق بين المجسم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرج عن صدق الصورة والتمثال ،

1- ( حرمت وبطلت ) : لا تبطل على الاظهر.

وتزول الكراهة بالتغطية.

التاسع عشر : بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له.

العشرون : مكان قبلته حائط يتّز من بالوعة يبال فيها أو كنيف ، وترتفع بستره ، وكذا إذا كان قدامه عذرة.

الحادي والعشرون : إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شيء شاغل.

الثاني والعشرون : إذا كان قدامه إنسان مواجه له.

الثالث والعشرون : إذا كان مقابله باب مفتوح.

الرابع والعشرون : المقابر.

الخامس والعشرون : على القبر.

السادس والعشرون : إذا كان القبر في قبلته وترتفع بالحائل.

السابع والعشرون : بين القبرين من غير حائل ، ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين ، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والاخر في جهة الخلف أو الإمام ، وترتفع أيضاً بعد عشرة أذرع من كل جهة فيها القبر.

الثامن والعشرون : بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع والعشرون : بيت فيه جنب.

الثلاثون : إذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها.

الواحد والثلاثون : إذا كان قدامه ورد عند بعضهم.

الثاني والثلاثون : إذا كان قدامه بيدر حنطة أو شعير.

[ 1377 ] مسألة 1 : لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس وإن لم ترش وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

[ 1378 ] مسألة 2 : لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام) ولا على يمينها وشمالها ، وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا

[ 1379 ] مسألة 3 : يستحب أن يجعل المصلي بين يديه سترة إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه إذا كان في معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر، ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخط، ولا يشترط فيها الحلية والطهارة، وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق.

[ 1380 ] مسألة 4 : يستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها مسجد الحرام فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة وفيه تعدل ألف صلاة، والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر، ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً أي مكاناً معداً للصلاة فيه وإن لا يجري عليه أحكام المسجد، والأفضل للنساء (1) الصلاة في بيوتهن، وأفضل البيوت بيت المخدع أي بيت الخزانة في البيت.

[ 1381 ] مسألة 5 : يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام)، وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد، بل قد ورد في الخبر أن الصلاة عند علي (عليه السلام) بمائتي ألف صلاة، وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل الأحياء منهم أيضاً.

[ 1382 ] مسألة 6 : يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة لتشهد له

يوم القيامة ، ففي الخبر سأل الراوي أبا عبد الله (عليه السلام) : « يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها قال عليه السلام : لا بل ها وهنا ، فإنها تشهد له يوم القيامة » وعنه عليه السلام : « صلوا من المساجد في بقاع مختلفة ، فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة ».

[ 1383 ] مسألة 7 : يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر قال النبي صلى الله عليه وآله : ( لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده ) ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

[ 1384 ] مسألة 8 : يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ويكره تعطيله ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) : « ثلاثة يشكون إلى الله - عز وجل - مسجد خراب لا يصلي فيه أهله ، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ».

[ 1385 ] مسألة 9 : يستحب كثرة التردد إلى المساجد ، فعن النبي صلى الله عليه وآله : « من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ».

[ 1386 ] مسألة 10 : يستحب بناء المسجد ، وفيه أجر عظيم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد » ، وعن الصادق (عليه السلام) : « من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ».

[ 1387 ] مسألة 11 : الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القرية في صيرورته مسجداً بأن يقول : وقفته قرية إلى الله تعالى ، لكن الأقوى كفاية البناء

بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد (1) فيه يأذن الباني ، فيجري عليه حينئذ حكم المسجدية وإن لم تجر الصيغة.

[ 1388 ] مسألة 12 : الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح ، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً ، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص ، كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى على الأقوى (2).

[ 1389 ] مسألة 13 : يستحب ترميم المسجد إذا أشرف على الخراب ، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه ، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس.

### فصل : في بعض أحكام المسجد

الأول : يحرم زخرفته (3) أي تزيينه بالذهب ، بل الأحوط ترك نقشه بالصور.

الثاني : لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته ، ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق ، فلا يخرج عن المسجدية أبداً ، ويبقى الأحكام من حرمة تنجيسه (4) ووجوب احترامه وتصرف آلاته في ترميمه ، وإن لم

ص: 85

---

1- ( مع صلاة شخص واحد ) : الظاهر عدم اعتباره في صيرورته مسجداً.

2- ( على الأقوى ) : بل الأقوى عدم جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أخرى كما تقدم في التعليقة 191 من الجزء الأول ص 75.

3- ( يحرم زخرفته ) : على الأحوط وأما تزيينه بالصور فالظاهر جوازه.

4- ( ويبقى الأحكام من حرمة تنجيسه ) : تقدم الكلام فيها في المسألة 13 من فصل يشترط في صحة الصلاة.

يكن معمرًا تصرف في مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر.

الثالث : يحرم تنجيسه ، وإذا تنجس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصلاة مع سعته ، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة ، ولو صلى مع السعة أثم لكن الأقوى صحة صلاته ، ولو علم بالنجاسة أو تنجس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للازالة (1) وإن كان في سعة الوقت ، بل يشكل جوازه ، ولا بأس بإدخال النجاسة الغير المتعدية إلا إذا كان موجبا للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً ، وإذا لم يتمكن من الازالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها ، والأحوط إعلام الغير (2) إذا لم يتمكن ، وإذا كان جنباً وتوقفت الازالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها (3) بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل ، ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة إلى الازالة.

[ 1390 ] مسألة 1 : يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً ، بأن يطم ويلقى عليها التراب النظيف ، ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة ، وإن كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات (4) لكن الأحوال إزالة النجاسة أولاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

ص: 86

1- ( لا يجب القطع للازالة ) : تقدم التفصيل فيه في المسألة 5 من الفصل المشار اليه.

2- ( والأحوط اعلام الغير ) : مر الكلام فيه من المسألة 19 من الفصل المذكور.

3- ( فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها ) : وان وجبت المبادرة الى الغسل حفظاً للفورية بقدر الامكان كما مر منه قدس سره.

4- ( وان كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات ) : على اشكال في اطلاقه.

الرابع : لا- يجوز إخراج الحَصَى منه (1)، وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر ، نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الخامس : لا يجوز دفن الميت في المسجد (2) إذا لم يكن مأموناً من التلويث بل مطلقاً على الأحوط.

السادس : يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد ، والتأخر عنهم في الخروج منها.

السابع : يستحب الاسراج فيه ، وكنسه ، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى ، وفي الخروج باليسرى ، وأن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه ، وأن يستقبل القبلة ، ويدعو ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، وأن يكون على طهارة.

الثامن : يستحب صلاة التحية بعد الدخول ، وهي ركعتان ، ويجزئ عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة.

التاسع : يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد.

العاشر : يستحب جعل المطهرة على باب المسجد.

الحادي عشر : يكره تعلية جدران المساجد ، ورفع المنارة عن السطح ، ونقشها بالصور غير ذوات الارواح ، وأن يجعل لجدرانها شرفاً ، وأن يجعل لها محاريب داخلية.

الثاني عشر : يكره استطراق المساجد إلا أن يصلي فيها ركعتين ، وكذا

ص: 87

---

1- ( لا يجوز اخراج الحصى منه ) : اذا كانت جزءً للمسجد ، ومع الاخراج فالاحوط ردها اليه فان لم يمكن فالى مسجد آخر.

2- ( لا يجوز دفن الميت في المسجد ) : مر الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة من الدفن.



إلقاء النُخامة والنُخاعة (1)، والنوم إلا لضرورة، ورفع الصوت إلا في الأذان ونحوه، وإنشاد الضالة، وحذف الحصى، وقراءة الاشعار غير المواعظ ونحوها، والبيع، والشراء، والتكلم في أمور الدنيا، وقتل القمل، وإقامة الحدود، واتخاذها محلاً للقضاء والمرافعة، وسلل السيف، وتعليقه في القبلة، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس، وتمكين الأطفال (2) والمجانين من الدخول فيها، وعمل الصنائع، وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة، وإخراج الريح.

[ 1391 ] مسألة 2 : صلاة المرأة في بيتها أفضل (3) من صلاتها في المسجد.

[ 1392 ] مسألة 3 : الافضل للرجال إتيان النوافل في المنازل (4) والفرائض في المساجد.

## فصل : في الاذان والاقامة

لا إشكال في تأكد رجحانهما في الفرائض اليومية أداء وقضاء جماعة وفردى حضراً وسفراً للرجال والنساء (5)، وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما،

ص: 88

1- ( وكذا القاء النخامة والنخاعة ) : بل ربما يحرم الالقاء وكذا الحال في تلوئها بسائر القذارات العرفية.

2- ( وتمكين الاطفال ) : اذا لم يؤمن من تنجيسهم المسجد وازعاجهم الحضور وإلا فلا بأس به بل ربما يكون راجحاً.

3- ( في بيتها أفضل ) : تقدم الكلام فيه آنفاً.

4- ( الافضل للرجال اتيان النوافل في المنازل ) : اطلاقه محل اشكال كما يأتي منه قدس سره في احكام النوافل بل لا يبعد افضلية المساجد مطلقاً، نعم مراعاة السر في التنفل أفضل.

5- ( والنساء ) : لم يثبت تأكد استحبابهما للنساء، بل لا يبعد ان يكون استحبابهما لهن نفسياً لا ان صلاتهن بدونهما تكون فاقدة لمرحلة عالية من الكمال كما هو الحال في الرجال.

وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحتها ، وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة ، والأقوى استحباب الاذان مطلقاً والأحوط (1) عدم ترك الإقامة للرجال في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت ، وهما مختصان بالفرائض اليومية ، وأما في سائر الصلوات الواجبة فيقال : « الصلاة » ثلاث مرات (2) ، نعم يستحب الاذان في الاذن اليمنى من المولود والإقامة في اليسرى يوم تولده أو قبل أن تسقط سرته ، وكذا يستحب الاذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجن ، وكذا يستحب الاذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوماً ، وكذا كل من ساء خلقه ، والأولى أن يكون في أذنه اليمنى ، وكذا الدابة إذا ساء خلقها.

ثم إن الاذان قسمان : أذان الاعلام وأذان الصلاة ، ويشترط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القرية ، بخلاف أذان الاعلام فإنه لا يعتبر فيه ، ويعتبر أن يكون أول الوقت ، وأما أذان الصلاة فمتصل بها وإن كان في آخر الوقت.

وفصول الاذان ثمانية عشر :

الله أكبر أربع مرات ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، وحي على الصلاة ، وحي على الفلاح ، وحي على خير العمل ، والله أكبر ولا إله إلا الله ، كل واحد مرتان.

وفصول الإقامة سبعة عشر :

الله أكبر في أولها مرتان ويزيد بعد حي على خير العمل : « قد قامت

ص : 89

---

1- (والاحوط) : الأولى.

2- (ثلاث مرات) : لم يظهر له دليل في غير العيدين جماعة.

الصلاة» مرتين ، وينقص من لا إله إلا الله في آخرها مرة.

ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه ، وأما الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منهما ، ولا بأس بالتكرير (1) في حي على الصلاة أو حي على الفلاح للمبالغة في اجتماع الناس ، ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان ، ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين ، وعن الإقامة بالتكبير وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بواحد من كل فصل منهما ، كما يجوز ترك الأذان والاكْتفاء بالإقامة ، بل الاكْتفاء بالأذان فقط (2) ، ويكره الترجيع على نحو لا يكون غناءً ، وإلا فيحرم ، وتكرار الشهادتين (3) جهراً بعد قولهما سرّاً أو جهراً ، بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام (4).

[ 1393 ] مسألة 1 : يسقط الأذان في موارد (5) :

أحدها : أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر ، وأما مع التفريق فلا يسقط.

الثاني : أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق.

الثالث : أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق.

ص: 90

1- (ولا بأس بالتكرير) : لا يخلو عن شوب اشكال.

2- (بل الاكْتفاء بالأذان فقط) : لم يظهر مستنده.

3- (وتكرار الشهادتين) : لا يترك الاحتياط بتركه.

4- (إلا للإعلام) : قد ظهر الحال فيه مما مر.

5- (يسقط الأذان في موارد) : الظاهر عدم اختصاص السقوط بالموارد المذكورة ، بل يسقط للصلاة الثانية من المشتركين في الوقت إذا جمع بينهما وأذن للاولى مطلقاً سواء لم يكن الجمع مستحباً أم كان مستحباً كما في الظهرين من يوم عرفة إذا أتى بهما في الوقت الاول ولو في غير الموقف ، والعشائين ليلة العيد بمزدلفة في الوقت الثاني.

الرابع : العصر والعشاء للمستحاضة التي تجتمعها مع الظهر والمغرب.

الخامس : المسلوس ونحوه في بعض الـحوال التي يجمع بين الصلاتين ، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا بمجرد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب والفصل القليل ، بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل ، والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة (1) وإن كان الأحوط الترك ، خصوصاً في الثلاثة الأولى.

[ 1394 ] مسألة 2 : لا يتأكد الأذان (2) لمن أراد فوائت في دور واحد لما عدى الصلاة الأولى ، فله أن يؤذن للأولى منها ويأتي بالبواقي بالاقامة وحدها لكل صلاة.

[ 1395 ] مسألة 3 : يسقط الاذان والاقامة في موارد :

أحدها : الداخل في الجماعة (3) التي أذنوا لها وأقاموا وإن لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينهما وكان مسبقاً، بل مشروعية الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال (4).

الثاني : الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم (5) أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف ، فإنهما

ص: 91

- 1- ( رخصة لا- عزيمة ) : فيه تأمل فالأ-حوط تركه بداعي المشروعية مطلقاً بل ولو رجاءً في الموردين الثاني والثالث بالخصوصيات المذكورة آنفاً مع عدم الفصل بصلاة اخرى ولا سيما النافلة.
- 2- ( لا يتأكد الاذان ) : الاحوط تركه في غير الاولى أو الاتيان به رجاءً.
- 3- ( الداخل في الجماعة ) : مع انعقادها أو كونها في شرف الانعقاد ، وفي الفرض الثاني لا فرق بين ان يكون الداخل اماماً أو مأموماً.
- 4- ( لا تخلو عن أشكال ) : إلا اذا كان الداخل هو المأموم وكان الامام ممن لا يقتدى به.
- 5- ( ولم يدخل معهم ) : فيه تأمل.

يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة (1) على الأقوى ، سواء صلى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

ويشترط في السقوط أمور :

أحدها : كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما أدائية (2) ، فمع كون إحداهما أو كليهما قضائية عن النفس أو عن الغير على وجه التبوع أو الاجارة لا يجري الحكم.

الثاني : اشتراكهما في الوقت (3) ، فلو كانت السابقة عصراً وهو يريد أن يصلي المغرب لا يسقطان.

الثالث : اتحادهما في المكان عرفاً، فمع كون إحداهما داخل المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط ، وكذا مع البعد كثيراً (4).

الرابع : أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة ، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسمع من الغير.

الخامس : أن تكون صلاتهم صحيحة ، فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجري الحكم ، وكذا لو كان البطلان من جهة اخرى.

السادس : أن يكون في المسجد ، فجريان الحكم في الامكنة الاخرى

ص: 92

---

1- (الرخصة لا العزيمة) : الأظهر ان سقوطهما عن المنفرد انما هو بمعنى انهما لا يتأكدان في حقه - بل الاحوط الاولى له ان لا يأتي بالاذان إلا سراً - واما سقوطهما عن جماعة اخرى فهو على وجه العزيمة.

2- (كلاهما ادائية) : لا يبعد سقوط الاذان عن المنفرد وان كانت صلاته قضائية.

3- (اشتراكهما في الوقت) : بمعنى عدم تمايز وقتها كالمثال المذكورة ، فلا يضر كون اللاحقة غير موقته كالقضائية.

4- (وكذا مع البعد كثيراً) : لا يبعد السقوط في هذا الفرض.

محل إشكال (1)، وحيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة (2) فكل مورد شك في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما، كما لو شك في صدق التفرق وعدمه أو صدق اتحاد المكان وعدمه أو كون صلاة الجماعة أدائية أو لا أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا، نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحة.

الثالث من موارد سقوطهما: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته، فإنه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة بمعنى أنه يجوز له أن يكتفي بما سمع إماماً كان الاتي بهما أو مأموماً أو منفرداً، وكذا في (3) السامع، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل ويكتفي به، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقية ويكتفي به لكن بشرط مراعاة الترتيب، ولو سمع أحدهما لم يجزئ للآخر، والظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالاذان لا يكتفي بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الاذان والإقامة.

الرابع: اذا حكى أذان الغير أو إقامته، فإن له أن يكتفي بحكايتهما.

[ 1396 ] مسألة 4: يستحب حكاية الاذان عند سماعه سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام أي أذان الصلاة جماعة أو فرادى (4) مكروهاً كان أو مستحباً، نعم لا يستحب حكاية الاذان المحرم، والمراد بالحكاية أن يقول مثل

ص: 93

- 
- 1- ( محل إشكال ) : بل منع.
  - 2- ( على وجه الرخصة ) : قد مر التفصيل، ولكن لا بأس بالاتيان بهما رجاءً فيما يكون السقوط فيه على وجه العزيمة.
  - 3- ( وكذا في السامع ) : في كفاية سماع الامام فقط أو المأمومين كذلك في صلاة الجماعة اشكال.
  - 4- ( أو فرادى ) : الحكم باستحباب حكاية أذانه والاذان المكروه محل تأمل، نعم له أن يأتي بها رجاءً وكذا الحال في استحباب حكاية الإقامة.

ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به ، وكذا يستحب حكاية الإقامة أيضاً، لكن ينبغي إذا قال المقيم : قد قامت الصلاة أن يقول هو : اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها ، والأولى تبديل (1) الحيعلات بالحوقلة بأن يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله.

[ 1397 ] مسألة 5 : يجوز حكاية الاذان (2) وهو في الصلاة ، لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحوقلة.

[ 1398 ] مسألة 6 : يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة.

[ 1399 ] مسألة 7 : الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.

[ 1400 ] مسألة 8 : القدر المتيقن من الاذان الأذان المتعلق بالصلاة ، فلو سمع الاذان الذي يقال في أذان المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلى السفر لا يجزئه.

[ 1401 ] مسألة 9 : الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة (3) إلا- إذا كان سماعه على الوجه المحرم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرم.

[ 1402 ] مسألة 10 : قد يقال يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلاة فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط ، وله وجه.

\*\*\*

ص: 94

1- (والاولى تبديل) : فيه اشكال بل منع.

2- (يجوز حكاية الاذان) : لا يترك الاحتياط بتركها في الصلاة.

3- (والمرأة) : في الاكتفاء بسماع أذانها اشكال.

يشترط في الاذان والاقامة أمور :

الأول : النية ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات ، فلو أذن أو أقام لا بقصد القربة لم يصح ، وكذا لو تركها في الأثناء ، نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها صح ولا يجب الاستتفاف ، هذا في أذان الصلاة ، وأما أذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مر ، ويعتبر أيضاً تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك ، فلو لم يعين لم يكف ، كما أنه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأخرى ، بل يعتبر الإعادة والاستتفاف.

الثاني : العقل والايمان ، وأما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً في الاذان وخصوصاً في الإعلامي ، فيجزئ أذان المميز وإقامته (1) إذا سمعه أو حكاه أو فيما لو أتى بهما للجماعة ، وأما إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه ، وأما الذكورية فتعتبر في أذان الاعلام والاذان والاقامة لجماعة الرجال غير المحارم ، ويجزئان لجماعة النساء والمحارم على إشكال في الأخير ، والأحوط عدم الاعتداد ، نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهن (2) بشرط عدم الحرمة كما مر ، وكذا إقامتهن.

الثالث : الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة ، وكذا بين فصول كل منهما ، فلو قدم الاقامة عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الاذان ، وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما ، فإنه يرجع إلى موضع المخالفة ويأتي على الترتيب إلى الآخر ، وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاته يعيد من الأول

ص: 95

1- (واقامته) : في الاجتزاء باقامته اشكال.

2- ( اجزاء سماع اذانهن ) : مرّ الاشكال فيه وكذا الحال في سماع اقامتهن.



من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

الرابع : الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتها محفوظة بحسب عرف المتشعبة ، وكذا بين الاذان والاقامة وبينهما وبين الصلاة ، فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشعبة بينهما أو بينهما وبين الصلاة مبطل.

الخامس : الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية ، فلا يجزئ ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف.

السادس : دخول الوقت ، فلو أتى بهما قبله ولو لا عن عمد لم يجزئ بهما وإن دخل الوقت في الأثناء (1) نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر (2) ، للاعلام وإن كان الأحوط إعادته بعده.

السابع : الطهارة من الحدث في الاقامة على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوة ، بخلاف الاذان.

[ 1403 ] مسألة : إذا شك في الإتيان بالاذان بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به ، وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق ، ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه.

\*\*\*

ص: 96

---

1- ( في الاثناء ) : الاجتزاء بهما فيما يحكم فيه بصحة الصلاة اذا دخل الوقت عليه في الاثناء لا يخلو عن وجه.

2- ( نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر ) : ولكن الأحوط ان لا يؤتى به بداعي الورد بل لبعض الدواعي العقلانية كإيقاظ النائم وتنبه الغافلين ، وعلى كل حال فلا يجزئ عن الاذان بعد الفجر على الاظهر.

## فصل : [ في مستحبات الأذان والإقامة ]

يستحب فيهما أمور :

الأول : الاستقبال.

الثاني : القيام (1).

الثالث : الطهارة في الأذان ، وأما الإقامة فقد عرفت أن الأحوط بل لا يخلو عن قوة اعتبارها فيها ، بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضاً فيها ، وإن كان الأقوى الاستحباب.

الرابع : عدم التكلم في أثنائهما ، بل يكره بعد « قد قامت الصلاة » للمقيم ، بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعة ، إلا في تقديم إمام بل مطلق ما يتعلق بالصلاة كتسوية صف ونحوه ، بل يستحب له إعادتها حينئذ.

الخامس : الاستقرار في الإقامة.

السادس : الجزم في أواخر فصولهما مع التأي في الأذان ، والحذر في الإقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف.

السابع : الإفصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه.

الثامن : وضع الأصبعين في الأذنين في الأذان.

التاسع : مدّ الصوت في الأذان ورفع ، ويستحب الرفع في الإقامة أيضاً إلا أنه دون الأذان.

العاشر : الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت بل أو تكلم لكن في غير الغداة ، بل لا يبعد

ص: 97

---

1- (القيام) : اعتباره في الإقامة احوط بل لا يخلو عن قوة.

[ 1404 ] مسألة 1 : لو اختار السجدة يستحب أن يقول في سجوده : « رب سجدت لك خاضعاً خاشعاً » ، أو يقول : « لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعاً خاشعاً » ، ولو اختار القعدة يستحب أن يقول : « اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً وعملي ساراً واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً » ، ولو اختار الخطوة أن يقول : « بالله أستفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجه ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين » .

[ 1405 ] مسألة 2 : يستحب لمن سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أن يقول : « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله أكتفي بها عن كل من أبي وجحد ، وأعين بها من أقر وشهد » .

[ 1406 ] مسألة 3 : يستحب في المنصوب للاذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت مبصراً بصيراً بمعرفة الأوقات ، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها .

[ 1407 ] مسألة 4 : من ترك الاذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما (1) ، نعم إذا كان عن نسيان جازله القطع ما لم يركع (2) منفرداً كان أو غيره (3) حال الذكر ، لا ما إذا عزم على الترك زماناً معتداً

ص: 98

1- ( لم يجز له قطعها لتداركها ) : على الاحوط .

2- ( ما لم يركع ) : الاقرب استحباب الاستئناف مطلقاً إذا نسيهما معاً أو نسي الإقامة وحدها وتختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذكر ، وكونه قبل الدخول في القراءة أو بعدها ، قبل الدخول في الركوع أو بعده ما لم يفرغ في الصلاة فالاستئناف في كل سابق أفضل من لاحقه .

3- ( منفرداً كان أو غيره ) : في التعميم نظر .

به ثم أراد الرجوع ، بل وكذا لو بقي على التردد كذلك ، وكذا لا- يرجع لو نسي أحدهما أو نسي بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط.

[ 1408 ] مسألة 5 : يجوز للمصلي فيها إذا جازله ترك الإقامة تعمداً باحدهما (1) ، لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده.

[ 1409 ] مسألة 6 : لو نام في خلال أحدهما أو جُنَّ أو أغمي عليه أو سكر ثم أفق جازله البناء ما لم تقت الموالاة مراعيًا لشرطية الطهارة في الإقامة ، لكن الأحوط (2) الإعادة فيها مطلقاً خصوصاً في النوم ، وكذا لو ارتد عن ملة (3) ثم تاب.

[ 1410 ] مسألة 7 : لو أذن منفرداً وأقام ثم بدا له الإمامة يستحب له إعادتهما.

[ 1411 ] مسألة 8 : لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها (4) بعد الطهارة بخلاف الأذان ، نعم يستحب فيه أيضاً الإعادة بعد الطهارة.

[ 1412 ] مسألة 9 : لا يجوز (5) أخذ الاجرة على أذان الصلاة ، ولو أتى به بقصد بطل (6) ، وأما أذان الاعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه ، لكنه مشكل ، نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

[ 1413 ] مسألة 10 : قد يقال : إن اللحن في أذان الاعلام لا يضر ، وهو ممنوع.

ص: 99

1- ( تعمداً باحدهما ) : مر الكلام في الاكتفاء بالأذان.

2- ( لكن الأحوط ) : لا يترك.

3- ( عن ملة ) : بل مطلقاً.

4- ( عاها ) : على الأحوط.

5- ( لا يجوز ) : على الأحوط.

6- ( بطل ) : إذا اخل بقصد القربة.

## فصل : [ في شرائط قبول الصلاة وزيادة ثوابها ]

ينبغي للمصلي بعد إحراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه ، فإن الصحة والاجزاء غير القبول ، فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعد فاعله تاركاً بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولاً للمولى ، وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل فإنه روحه وهو بمنزلة الجسد ، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول ، وإلا فبمقدراه ، فقد يكون نصفه مقبولاً وقد يكون ثلثه مقبولاً - وقد يكون ربعه وهكذا ، ومعنى الإقبال أن يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويتذكر عظمة الله تعالى وأنه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه بحيث يحصل في قلبه هيبة منه ، وبملاحظة أنه مقصر في أداء حقه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى ، وللاقبال وحضور القلب مراتب ودرجات ، وأعلاها ما كان لا ميم المؤمنين ( صلوات الله عليه ) حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحس به ، وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة ، وأن يصلي صلاة مودّع ، وأن يجدد التوبة والانابة والاستغفار ، وأن يكون صادقاً في أقواله كقوله : ( إياك نعبد وإياك نستعين ) وفي سائر مقالاته ، وأن يلتفت أنه لمن يناجي وممن يسأل ولمن يسأل .

وينبغي أيضاً أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد ، وهو من موانع قبول العمل (1) ، ومن موانع القبول أيضاً حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ، ومنها

ص: 100

---

1- ( وهو من موانع قبول العمل ) : بل المقارن منه قد يوجب البطلان كما سيأتي في النية.

الحسد والكبر والغيبة ، ومنها أكل الحرام وشرب المسكر ، ومنها النشوز والاباق ، بل مقتضى قوله تعالى : ( إنما يتقبل الله من المتقين ) عدم قبول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق.

وينبغي أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلة الثواب والاجر على الصلاة كأن يقوم إليها كسلاً ثقیلاً في سكرة النوم أو الغفلة أو كان لاهياً فيها أو مستعجلاً أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الريح أو طامحاً ببصره إلى السماء ، بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين ، بل ينبغي أن يجتنب كل ما ينافي الخشوع وكل ما ينافي الصلاة في العرف والعادة وكل ما يشعر بالتكبر أو الغفلة.

وينبغي أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الاجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك.

## فصل : [ في واجبات الصلاة وأركانها ]

واجبات الصلاة أحد عشر : النية ، والقيام ، وتكبيرة الاحرام ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ، والذكر ، والتشهد ، والسلام ، والترتيب ، والموالاته.

والخمسة الأولى أركان ، بمعنى (1) أن زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان لكن لا يتصور الزيادة في النية بناءً على الداعي ، وبناءً على

ص: 101

---

1- ( أركان بمعنى ) : بل بمعنى ان نقيصتها السهوية توجب البطلان ، واما الزيادة السهوية فلا تتصور في القيام الركني إلا مع زيادة تكبيرة الاحرام أو الركوع سهواً ، والاطهر ان زيادة التكبيرة كذلك غير مبطله وسيجيء الكلام في زيادة الركوع وكذا السجود سهواً ، ثم أن في حكم القيام القعود لمن كان وظيفته.

الإخطار غير قاذحة ، والبقية واجبات غير ركنية ، فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً (1).

## فصل : في النية

وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة (2) ، ويكفي فيها الداعي القلبي ، ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والافعال الاختيارية كالاكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية ، نعم تزيد عليه باعتبار القربة فيها ، بأن يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة.

ولغايات الامتثال درجات :

أحدها وهو أعلاها (3) أن يقصد امتثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعبادة والطاعة ، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله : « إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك ».

الثاني : أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى .

الثالث : أن يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه .

الرابع : أن يقصد به حصول القرب إليه .

ص : 102

---

1- ( لا سهواً ) : لا تتصور الزيادة في المولاة والترتيب ، والاخلال بهما سهواً قد يوجب البطلان كما سيأتي .

2- ( بعنوان الامتثال والقربة ) : بمعنى لزوم وقوع الفعل على وجه التعبد ، ويتحقق باضافته الى الله تعالى اضافة تدللية كالاتيان به بداعي امتثال امره ، ولو قلنا ان الصلاة ماهية اعتبارية تدللية يكفي مع قصدها مجرد اضافتها الى الله عز وجل .

3- ( وهو أعلاها ) : لم يثبت كما مر في الموضوع .

الخامس : أن يقصد به الثواب ورفع العقاب ، بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار ، وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته ، وماورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنما يصح إذا كان على الوجه الأول.

[ 1414 ] مسألة 1 : يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلاً متعدداً (1) ، ولكن يكفي التعيين الاجمالي كأن ينوي ما وجب عليه أولاً من الصلاتين مثلاً أو ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً ، ولا يجب مع الاتحاد.

[ 1415 ] مسألة 2 : لا يجب قصد الأداء والقضاء (2) ولا القصر والتمام ولا الوجوب والندب إلا مع توقف التعيين على قصد أحدهما ، بل لو قصد أحد الأمرين في مقام الآخر صح إذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق كأن قصد امتثال الأمرين المتعلق به فعلاً وتخيل أنه أمر أدائي فبان قضائياً أو بالعكس ، أو تخيل أنه وجوبي فبان نديباً أو بالعكس ، وكذا القصر والتمام ، وأما إذا كان على

ص: 103

1- ( إذا كان ما عليه فعلاً متعدداً ) : مجرد تعدد ما في الذمة لا يقتضي التعيين اما مع عدم اقتضائه تعدد الامتثال - كما سيجيء تصويره في نية الصوم - فواضح وكذا مع اقتضائه التعدد اذا فرض عدم الاختلاف في الاثار كما لو نذر صلاة ركعتين مكرراً فإنه لا موجب في مثله للتعين ولو اجمالاً ، نعم مع الاختلاف فيها - كما اذا كان احدهما مؤقتاً او موسعاً دون الآخر - فلا بُدَّ من التعيين ، كما لا بُدَّ من تعيين نوع الصلاة المأمور بها مطلقاً حتى مع وحدة ما في الذمة سواء كان متميزاً عن غيره خارجاً أو بمجرد القصد كالظهر والعصر وصلاة القضاء والصلاة نيابة عن الغير خارجاً يكفي في قصد النوع القصد الاجمالي ولا يعتبر احراز العنوان تفصيلاً فيكفي في صلاة الظهر مثلاً قصد ما يؤتى به أولاً من الفريضتين بعد الزوال.

2- ( لا يجب قصد الاداء والقضاء ) : قد مر توقف القضاء على قصده سواء أكان واجباً أم مندوباً ولكن لا يكفي القصد الاجمالي كقصد اتيان المأمور به بالامر الفعلي مع وحدة ما في الذمة ولا يضّر توصيفه بغير ما هو عليه على نحو الخطأ في التطبيق.



وجه التقييد فلا يكون صحيحاً (1) كما إذا قصد امتثال الامر الأدائي ليس إلا ، أو الأمر الوجوبي ليس إلا فبان الخلاف فإنه باطل.

[ 1416 ] مسألة 3 : إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول (2) ، بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحة ، ولا يجب التعيين حين الشروع أيضاً ، نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين يشكل العدول ، إلى التمام والبناء على الثلاث ، وإن كان لا يخلو من وجه (3) بل قد يقال : بتعيينه ، والأحوط العدول والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة.

[ 1417 ] مسألة 4 : لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلاً بل يكفي الإجمال ، نعم يجب نية المجموع من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها ، ولا يجوز تفريق النية على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة كأن يقصد ، كلاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية.

[ 1418 ] مسألة 5 : لا ينافي نية الوجوب اشتغال الصلاة على الأجزاء المندوبة (4) ، ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الإتيان بها.

ص: 104

- 
- 1- ( فلا يكون صحيحاً ) : بل يكون صحيحاً فيما لا يعتبر فيه قصد عنوانه كما مر وجهه في الوضوءات المستحبة.
  - 2- ( ما لم يتجاوز في محل العدول ) : ولم يتضيق الوقت عن ادراك الصلاة أو شريكته في الوقت.
  - 3- ( لا يخلو من وجه ) وجهه.
  - 4- ( الاجزاء المندوبة ) : اذا كانت نية الوجوب على نحو الغاية.

[ 1419 ] مسألة 6 : الأحوط (1) ترك التلفظ بالنية في الصلاة خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك ، وإن كان الأقوى معه الصحة.

[ 1420 ] مسألة 7 : من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقيه فيأتي بها جزءاً فجزءاً ، ويجب عليه أن ينويها أولاً على الإجمال.

[ 1421 ] مسألة 8 : يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلو عن الرياء ، فلو نوى بها الرياء بطلت ، بل هو من المعاصي الكبيرة ، لأنه شرك بالله تعالى (2).

ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه :

أحدها : أن يأتي بالعمل لمجرد إراءة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى ، وهذا باطل بلا إشكال ، لأنه فاقد لقصد القربة أيضاً.

الثاني : أن يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معاً ، وهذا أيضاً باطل سواء كانا مستقلين أو كان أحدهما تبعاً والآخر مستقلاً أو كانا معاً ومنضمماً محرراً وداعياً.

الثالث : أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء ، هذا أيضاً باطل وإن كان محل التدارك باقياً (3) ، نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به ، فلو تدارك بالإعادة صح.

الرابع : أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء كالتنوت في الصلاة ،

ص : 105

---

1- ( الاحوط ) : هذا الاحتياط ضعيف في غير صلاة الاحتياط واما فيها فالاحوط اعاداة الصلاة لو تلفظ بها.

2- (لانه شرك بالله تعالى) : لا في العبادة بل نظير الشرك في الطاعة.

3- (وإن كان محل التوارك باقياً) : اذا سرى الى الكل بان يكون الرياء في العمل المشتمل عليه أو لزم من تداركه زيادة مبطله وهكذا الحال في الاجزاء المستحبة ايضاً.

وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

الخامس : أن يكون أصل العمل لله لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء (1) كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياءً ، وهذا أيضاً باطل على الأقوى ، وكذا إذا كان وقوفه في الصف الأول من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياءً.

السادس : أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أول الوقت رياءً ، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

السابع : أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأني أو بالخشوع أو نحو ذلك ، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

الثامن : أن يكون في مقدمات العمل كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة.

التاسع : أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة كالتحنك حال الصلاة ، وهذا لا يكون مبطلاً إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنكاً.

العاشر : أن يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس والظاهر عدم بطلانه أيضاً ، كما أن الخطور القلبي لا يضر خصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور ، وكذا لا يضر الرياء بترك الاضداد (2).

[ 1422 ] مسألة 9 : الرياء المتأخر لا يوجب البطلان بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره أو عمل عملاً يدل على أنه فعل

ص: 106

---

1- ( ذلك المكان الرياء ) : دون ما اذا كان الرياء في نفس الكون في المسجد ثم أتى بالصلاة فيه خالصاً لله تعالى وكذا اذا كان الرياء في قيامه اول الفجر ثم اتى الصلاة مع الاخلاص.

2- ( بترك الاضداد ) : اذا لم يسر الى فعل العبادة.

[ 1423 ] مسألة 10 : العجب المتأخر لا يكون مبطلاً ، بخلاف المقارن فإنه مبطل على الأحوط ، وإن كان الأقوى خلافه (1).

[ 1424 ] مسألة 11 : غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح ، فإن كان حراماً وكان متحداً مع العمل أو مع جزء منه بطل (2) كالرياء ، وإن كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً ، وإن كان مباحاً أو راجحاً فإن كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاً فلا إشكال في الصحة (3) ، وإن كان مستقلاً وكان داعي القربة تبعاً بطل (4) ، وكذا إذا كانا معاً منضمين محرراً وداعياً على العمل ، وإن كانا مستقلين فالأقوى الصحة (5) ، وإن كان الأحوط الإعادة.

[ 1425 ] مسألة 12 : إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها (6) كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلواتي أو بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة بطل إن كان من الأجزاء الواجبة قليلاً كان أم كثيراً أمكن تداركه

ص: 107

1- ( الاقوى خلافه ) : إلا اذا كان منافياً لقصد القربة كما اذا وصل الى حد الادلال على الرب تعالى بالعمل والامتثال به عليه.

2- ( مع جزء منه بطل ) : مر الكلام فيه في الوضوء.

3- ( فلا إشكال في الصحة ) : بل لا تخلو عن اشكال لفقد الاخلاص المعتبر في العبادة إلا فيما اذا كان الداعي الى الضميمة ايضاً القربة كما سيبيح.

4- ( وكان داعي القربة تبعاً بطل ) : إلا ان يكون الداعي الى الضميمة الراجحة او المباحة هو القربة فلا يضر مطلقاً على الاقوى.

5- ( فالاقوى الصحة ) : في الصحة مع استقلالهما نظر.

6- ( وغيرها ) : مما يكون قصده منافياً مع وقوعه جزءً فتبطل الصلاة به للزيادة وربما لجهة اخرى ايضاً لصدق كلام الادمي عليه ، ويختص البطلان بصورة العمد أو كونه مما تضر زيادته ولو سهواً كالركوع والسجدتين على الاحوط.

أم لا ، وكذا في الأجزاء المستحبة غير القرآن والذكر (1) على الأحوط ، وأما إذا قصد غير الصلاة محضاً فلا يكون مبطلاً إلا إذا كان مما لا يجوز فعله في الصلاة (2) أو كان كثيراً.

[ 1426 ] مسألة 13 : إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل (3) إلا إذا كان قصد الجزئية تبعاً وكان من الأذكار الواجبة ، ولو قال الله أكبر مثلاً بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل ، مثل سائر الأذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية.

[ 1427 ] مسألة 14 : وقت النية ابتداء الصلاة ، وهو حال تكبيرة الاحرام ، وأمره سهل بناءً على الداعي ، وعلى الإخطار اللازم اتصال آخر النية المخطرة بأول التكبير ، وهو أيضاً سهل.

[ 1428 ] مسألة 15 : يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له : ما تفعل يبقى متحيراً ، وأما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضر الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي.

[ 1429 ] مسألة 16 : لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافي فعلاً أو بعد ذلك فإن أتم مع ذلك بطل ، وكذا لو أتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية (4) ثم عاد إلى النية الأولى ، وأما لو عاد إلى النية

ص: 108

- 
- 1- ( غير القرآن والذكر ) : بل حتى فيهما.
  - 2- ( مما لا يجوز فعله في الصلاة ) : ولو من جهة كون زيادته مطلقاً ولو من دون قصد الجزئية مبطل.
  - 3- ( لم يبطل ) : اذا قصد الاعلام القربة.
  - 4- ( وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئية ) : الحكم بالبطان فيه وفيما قبله يختص بما اذا كان المأتي به بقصد الجزئية فاقداً للنية المعتمدة كما اذا أتى به بداعوية الامر التشريعي.

الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل ، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة ، ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً (1) ، فإن كان قليلاً لم يبطل خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً ، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضاً.

[ 1430 ] مسألة 17 : لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحت على ما قام إليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي.

[ 1431 ] مسألة 18 : لو دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه.

[ 1432 ] مسألة 19 : لو شك فيما في يده أنه عينها ظهراً أو عصراً مثلاً قيل : بنى على التي قام إليها ، وهو مشكل (2) ، فالأحوط الإتمام والإعادة ، نعم لو رأى نفسه في صلاة معينة وشك في أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها وإن لم يكن مما قام إليه ، لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل.

[ 1433 ] مسألة 20 : لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلا في موارد خاصة : (3)

أحدها : في الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشائين إذا دخل في الثانية

ص: 109

- 
- 1- (فعلاً كثيراً) : ماحياً لصورة الصلاة أو مما تكون زيادته ولو بغير قصد الجزئية مبطله وسيأتي ضابطه في مبحث الخلل.
  - 2- (وهو مشكل) : بل ممنوع ويكفي استئناف الصلاة ، هذا في غير المتربتين الحاضرتين وأما فيهما فإن لم يكن آتياً بالأولى أو شك في اتيانها وكان في وقت تجب عليه نواها الأولى وأتمها ولا إعادة عليه وإلا فيحكم ببطلانها ويستأنفها.
  - 3- (إلا في موارد خاصة) : وله بعض الموارد الأخرى منها ما سيحكي منه قدس سره في المسألة الخامسة من كيفية صلاة الاحتياط.

قبل الأولى عدل إليها بعد التذکر في الأثناء (1) إذا لم يتجاوز محل العدول ، وأما إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فإنه لا يجوز العدول ، لعدم بقاء محله فيتمها عشاء ثم يصلي المغرب ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً (2) وأما إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب.

الثاني : إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها (3) مع عدم تجاوز محل العدول ، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر ، وأما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مر في الأدائيتين ، وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فإنه يعدل.

الثالث : إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء، فإنه يجوز له أن يعدل (4) إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول ، والعدول في هذه الصورة على وجه الجواز بل الاستحباب ، بخلاف الصورتين الأولتين فإنه على وجه الوجوب.

الرابع : العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة أخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف (5) أو تجاوز ، وأما

ص: 110

- 1- (في الأثناء) : إلا إذا لم تكن وظيفته حين التذکر الايتان بالاولى لضيق الوقت.
- 2- (احتياطاً) : لا بأس بتركه.
- 3- (يعدل إليها) : جواز العدول في قضاء الفوائت محل أشكال.
- 4- (يجوز له ان يعدلها) : بشرط عدم تضيق وقت الحاضرة مع العدول بان تمكن من اتيان جميعها في الوقت وإلا فلا يجوز.
- 5- (وبلغ النصف) : يختص جواز العدول الى النافلة بما اذا كان التفاته بعد تمام السورة من الركعة الاولى من صلاة الجمعة ، ولم يثبت جواز العدول اليها في غير هذا المورد.

إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة.

الخامس : العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها وأقيمت الجماعة (1) وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة (2).

السادس : العدول من الجماعة إلى الانفراد (3) لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى.

السابع : العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض.

الثامن : العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام.

التاسع : العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعدما قصدها.

العاشر : العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير.

ص: 111

1- (واقامت الجماعة) : للصلاة التي دخل فيها وحينئذ يجوز له العدول ولو لم يخف السبق.

2- (بان دخل في ركوع الركعة الثالثة) : بل اذا قام اليها على الاحوط كما سيأتي في احكام الجماعة.

3- (العدول من الجماعة الى الانفراد) : الظاهر انه ليس من العدول من صلاة الى صلاة وكذا ما بعده من الموارد وهناك موارد آخر من هذا القبيل منها العدول من القصر الى التمام ومن التمام الى القصر في المسافر الواصل الى حد الترخص في الاثناء وعكسه ومنها العدول من القصر الى التمام وعكسه للجاهل بالحكم او الموضوع عند ارتفاع جهله قبل تجاوز محل العدول ، ومنها العدول عن المأمومية الى الامامة فيما اذا عرض للامام عارض في الاثناء وسيأتي الكلام في الجميع في محالها.



[ 1434 ] مسألة 21 : لا يجوز العدول من الفاتئة إلى الحاضرة ، فلو دخل في فاتئة ثم ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف ، ولا يجوز العدول على الأقوى.

[ 1435 ] مسألة 22 : لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل (1) حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللاحق.

[ 1436 ] مسألة 23 : إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا (2) كما لو نوى بالظهر العصر وأتمها على نية العصر.

[ 1437 ] مسألة 24 : لو دخل في الظهر بتخييل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر.

[ 1438 ] مسألة 25 : لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحتها (3) على النية الأولى كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان أنه صلاها فإنها تصح عصراً، لكن الأحوط الإعادة.

[ 1439 ] مسألة 26 : لا بأس بترامي العدول (4) كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها فإنه يعدل منها إليها وهكذا.

[ 1440 ] مسألة 27 : لا يجوز العدول بعد الفراغ (5) إلا في الظهرين إذا

ص: 112

---

1- (ولا من النفل الى النفل) : يجوز العدول رجاءً من ركعتي الفجر الى الوتر باضافة ركعة اخرى في بعض الصور وكذا الحال في العدول من الوتر الى النافلة المبتدئة في بعض الفروض.

2- (بطلتا) : بل يجري عليه حكم نية المتقدم في المسألة 16 ، نعم الحكم في المثال ما ذكره قدس سره.

3- (لا يبعد صحتها) : في تفصيل يظهر مما تقدم في المسألة 12 من احكام الاوقات.

4- (لا بأس بترامي العدول) : بان يعدل عن الحاضرة الى السابقة ومنها الى الفاتئة واما العدول في المثال المذكور في المتن فمحل تأمل كما علم مما سبق.

5- (بعد الفراغ) : يجوز العدول بعد الفراغ رجاءً في بعض النوافل كما في الموردین المتقدمين في التعليق على المسألة 22.

أتى بنية العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها ، حيث إن مقتضى رواية صحيحة أنه يجعلها ظهراً ، وقد مرّ سابقاً (1).

[ 1441 ] مسألة 28 : يكفى في العدول مجرد النية من غير حاجة إلى ما ذكر في ابتداء النية.

[ 1442 ] مسألة 29 : إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو العربة مثلاً فشرع في الصلاة بنية التمام قبل الوصول إلى حد الترخيص فوصل في الأثناء إلى حد الترخيص فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنه يعدل إلى القصر ، وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط (2) الإتمام والإعادة قصرًا وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنية القصر فوصل إلى حد الترخيص يعدل إلى التمام (3).

[ 1443 ] مسألة 30 : إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلاً وتخيل أنها الظهر مثلاً ثم تبين أنها في ذمته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحة ، لأن الاشتباه إنما هو في التطبيق.

[ 1444 ] مسألة 31 : إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقصد الركعتين الثانيةين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصلّ الأولتين صحت وحسبت له الأولتان ، وكذا في نوافل الظهرين ، وكذا إذا تبين بطلان الأولتين ، وليس هذا من باب العدول بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة حيث إنه لو تخيل أن ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنها الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضّر ويحسب على ما هو الواقع.

ص: 113

1- (قد مر سابقاً) : وقد مر منعه والاشكال في صحة ما استدل به على هذا الحكم.

2- (فالأحوط) : والاقوى جواز القطع والاتيان بالصلاة قصرًا.

3- (يعدل الى التمام) : على القول باعتبار حد الترخيص في الاياب كما يعتبر في الذهاب ولكنه مشكل بل ممنوع.

وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وهي أول الاجزاء الواجبة للصلاة بناءً على كون النية شرطاً، وبها يحرم على المصلي المنافيات، وما لم يتمها يجوز له قطعها، وتركها عمداً وسهواً مبطل، كما أن زيادتها أيضاً كذلك (1)، فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى الثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر، ولو كان في أثناء صلاة فنسي وكبر لصلاة أخرى فالأحوط إتمام الأولى (2)، وإعادتها وصورتها: «الله أكبر» من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزئ مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها، والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النية، وإن كان الأقوى جوازه، وتحذف الهمزة من «الله» حينئذ (3)، كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما، ويجب حينئذ إعراب راء «أكبر» (4)، لكن الأحوط عدم الوصل، ويجب إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين.

[ 1445 ] مسألة 1 : لو قال : « الله تعالى أكبر » لم يصح ، ولو قال : « الله أكبر من أن يوصف » أو « من كل شيء » فالأحوط الإتمام والإعادة ، وإن كان الأقوى الصحة إذا لم يكن بقصد التشريع .

[ 1446 ] مسألة 2 : لو قال : « الله أكبر » بأشباع فتحة الباء حتى تولد

ص: 114

- 1- ( كما ان زيادتها ايضاً كذلك ) : الاظهر عدم البطلان بزيادتها سهواً.
- 2- ( فالأحوط اتمام الاولى وإعادتها ) : وان كان الاقوى عدم لزوم الاعادة.
- 3- ( حينئذٍ ) : اذا لم يكن الوصل بالسكون.
- 4- ( ويجب حينئذٍ اعراب راء اكبر ) : حذراً عن الوصل بالسكون ولكن لا يبعد جوازه.

الالف بطل ، كما أنه لو شدد راء « أكبر » بطل أيضا.

[ 1447 ] مسألة 3 : الأحوط تفخيم اللام من « الله » والراء من « أكبر » ، ولكن الأقوى الصحة مع تركه أيضا.

[ 1448 ] مسألة 4 : يجب فيها القيام والاستقرار (1) ، فلو ترك أحدهما بطل عمدا كان أو سهوا (2).

[ 1449 ] مسألة 5 : يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الاذكار والادعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً ، فلو تكلم بدون ذلك لم يصح (3).

[ 1450 ] مسألة 6 : من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم ، ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتي ، بها (4) ، ملحونة وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربية ، ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط ، ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار والادعية وإن كانت بالعربية ، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً (5) قدم على الملحون والترجمة.

ص: 115

1- ( يجب فيها القيام والاستقرار ) : في الصلاة الفريضة ، وكذا يجب فيها الاستقلال على الاحوط وجوباً.

2- ( أو سهواً ) : الاظهر عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً.

3- ( لم يصح ) : بل يصح مع صدق التكلم عليه عرفاً وهو الصوت المعتمد على مخارج الفم الملازم لسماع المتكلم هممته ولو تقديراً ، نعم يستحب ان يسمع نفسه ما يتكلم به تحقيقاً - ولو برفع موانعه - فلا يصلي في مهب الريح الشديد أو في الضوضاء ونحوهما ، ولا يختص الحكم المذكور بالصلاة بل يعم مطلق الذكر والدعاء القرآن.

4- ( فيأتي بها ملحونة ) : اذا لم يكن اللحن مغيراً للمعنى وإلا أتى بمرادفها وان عجز فبترجمتها على الاحوط وجوباً في الفرضين.

5- ( حرفاً فحرفاً ) : مع الموالاته بين الحروف بحيث تصدق عليه الكلمة عرفاً وحينئذ يكون في عرض الاتيان بها عن تعلم سابق.

[ 1451 ] مسألة 7 : الاخرس (1) يأتي بها على قدر الامكان وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه.

[ 1452 ] مسألة 8 : حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى في إشارة الاخرس.

[ 1453 ] مسألة 9 : إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم وصحت صلاته على الأقوى والأحوط القضاء بعد التعلم.

[ 1454 ] مسألة 10 : يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة ، وتسمى بالتكبيرات الإفتاحية ، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ، ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الاحرام في أيتها شاء ، بل نية الاحرام بالجميع (2) أيضاً ، لكن الأحوط اختيار الأخيرة (3) ، ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين ، والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية ، بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة ، وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهي : كل صلاة واجبة ، وأول ركعة من صلاة الليل ، ومفردة الوتر ، وأول ركعة من نافلة الظهر ، وأول ركعة من نافلة المغرب ، وأول ركعة من صلاة الاحرام ، والوتيرة ، ولعل القائل أراد تأكدها في هذه المواضع.

ص: 116

1- ( الاخرس ) : الاخرس لعارض مع التفاته الى لفظة التكبيرة يأتي بها على قدر ما يمكنه فان عجز حرك بها لسانه وشفتيه حين اخطارها بقلبه وأشار باصبعه اليها على نحو يناسب تمثيل لفظها اذا تمكن منها على هذا النحو وإلا فبأي وجه ممكن ، واما الاخرس والاصم من الاول فيحرك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضم الإشارة بالاصبع اليه ايضاً.

2- ( نية الاحرام بالجميع ) : وهو الاظهر.

3- ( لكن الاحوط اختيار الأخيرة ) : مع عدم الاتيان بما قبلها إلا رجاءً.

[ 1455 ] مسألة 11 : لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الاحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال ، تعيين الأول ، وتعيين الاخير ، والتخير ، والجميع فالأقوى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها (1) بقصد أنه إن كان الحكم هو التخير فالافتتاح هو كذا ويعين في قلبه ما شاء ، وإلا فهو ما عند الله من الأول أو الاخير أو الجميع .

[ 1456 ] مسألة 12 : يجوز الإتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء لكن الافضل أن يأتي بالثلاث ثم يقول :

« اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ، ثم يأتي باثنتين ويقول :

« لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت » ، ثم يأتي باثنتين ويقول :

« وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين » ، ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد ، ويستحب أيضاً أن يقول قبل التكبيرات :

« اللهم إليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت ، صل على محمد وآل محمد وافتح قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » ، ويستحب أيضاً أن يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام :

ص: 117

---

1- ( ان يأتي بها ) : بل هذا لا يخلو عن اشكال لاشتماله على التردد بين الشقين المذكورين .

« اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بَلِّغْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيلَةَ وَالْفَضْلَ وَالْفَضِيلَةَ بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَبِاللَّهِ أَسْتَجِجُ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتُوجِّهُ إِلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ دُونِكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ » وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ : (1)

« يَا مُحْسِنٌ قَدْ أَتَاكَ الْمَسِيءُ وَقَدْ أَمَرْتَ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمَسِيءِ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا الْمَسِيءُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَجَاوَزَ عَنِ قَبِيحٍ مَا تَعَلَّمَ مِنْي ».

[ 1457 ] مسألة 13 : يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الاحرام (2) على وجه يسمع من خلفه دون الست فإنه يستحب الاخفات بها.

[ 1458 ] مسألة 14 : يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر (3) مبتدئاً، بابتدائه ومنتهاً بانتهاه فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما، ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك، والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين، نعم ينبغي ضم أصابعهما حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة، ويجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لا يبعد جواز العكس (4).

[ 1459 ] مسألة 15 : ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الافضلية وإلا فيكفي مطلق الرفع، بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين (5) دون

ص: 118

1- (وان يقول بعد تكبيرة الاحرام) : بل قبلها رجاءً.

2- (بتكبيرة الاحرام) : بل بواحدة من السبع.

3- (أو إلى النحر) : الظاهر تحقق الجميع اذا قرب سبأته الى شحمتي الأذنين.

4- (جواز العكس) : بمعنى استحباب رفع اليدين في نفسه في الحالات التي يستحب فيها التكبير وان لم يقترن له لانه نحو من العبودية.

5- (لا يبعد جواز رفع اليدين) : لم يثبت جوازه.

[ 1460 ] مسألة 16 : إذا شك في تكبيرة الاحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم (1) ، وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الإتيان ، وإن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحة أو لا بنى على العدم ، لكن الأحوط إبطالها (2) بأحد المنافيات ثم استئنافها ، وإن شك في الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة ، وإذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام أو تكبيرة الركوع بنى على أنه للاحرام (3).

### فصل : في القيام

وهو أقسام : إما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام ، فلو كبر للاحرام جالساً أو في حال النهوض بطل ولو كان سهواً ، وكذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالساً ثم ركع أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع بأن نهض متقوساً إلى هيئة الركوع القيامي ، وكذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير أن ينتصب ثم يركع (4) ولو كان ذلك كله سهواً ، وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع ، ومستحب وهو القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع ، وقد يكون مباحاً وهو

ص: 119

- 
- 1- ( أتى بها صحيحة أو لا ، بنى على العدم ) : بل يبنى على الصحة.
  - 2- ( لكن الأحوط إبطالها ) : بل تكرارها بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق أو اتمام الصلاة ثم استئنافها.
  - 3- ( بنى على أنه للاحرام ) : فيأتي بالقراءة إلا إذا كان شكه بعد الهوي إلى الركوع.
  - 4- ( من غير أن ينتصب ثم يركع ) : الظاهر أن الاخلال بالانتصاب سهواً لا يضر بالصحة.



القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشيء ، وذلك في غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة.

[ 1461 ] مسألة 1 : يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من أولها إلى آخرها ، بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها ، فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل ، كما أنه لو كبر المأموم وكان الرء من « أكبر » حال الهوي للركوع كان باطلاً بل يجب أن يستقر قائماً ثم يكبر ، ويكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع.

[ 1462 ] مسألة 2 : هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الاربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان الأحوط الأول والأظهر الثاني ، فلو قرأ جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها أو في أثنائها صحت قراءته وفات محل القيام ولا يجب استئناف القراءة ، لكن الأحوط (1) الاستئناف قائماً.

[ 1463 ] مسألة 3 : المراد من كون القيام مستحباً حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً ، لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً وأن القيام مستحب فيه لا شرط ، وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالساً عمداً لم يأت بوظيفة القنوت بل تبطل صلاته للزيادة (2).

[ 1464 ] مسألة 4 : لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته (3) ، ولو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مرّ.

[ 1465 ] مسألة 5 : لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته إن ركع عن قيام ، فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة.

ص: 120

1- ( لكن الاحوط ) : لا يترك.

2- ( بل صلاته للزيادة ) : في التعليل نظر والحكم مبني على الاحتياط.

3- ( صحت صلاته ) : اذا كان ركوعه عن قيام.

[ 1466 ] مسألة 6 : إذا زاد القيام كما لو قام في محل القعود سهواً لا تبطل صلاته ، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة سهواً ، وأما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر ، فإنّ القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزداد إلا بزيادتها ، وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزداد إلا بزيادته ، وإلا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع رجع وأتى بما نسي ثم ركع وصحت صلاته ولا يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلاً بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلاً به ، وكذا إذا انحني للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به ، فإنه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلاً بالركوع ليلزم الزيادة.

[ 1467 ] مسألة 7 : إذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده (1) أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده أو في القيام بعد الركوع بعد الهوي إلى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبني على الإتيان.

[ 1468 ] مسألة 8 : يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار (2) ، والاستقلال (3) حال الاختيار ، فلو انحني قليلاً أو مال إلى أحد الجانبين بطل ، وكذا إذا لم يكن مستقراً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها ، نعم لأبأس بشيء منها حال الاضطراب ، وكذا يعتبر فيه عدم التفريغ بين الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن صدق القيام (4) ، وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس ، والأحوط الوقوف على القدمين دون الاصاب وأصل القدمين ، وإن

ص: 121

1- ( الدخول فيما بعده ) : يكفي في عدم الاعتناء بالشك حدوثه بعد تمام التكبيرة.

2- (والاستقرار) : في مقابل الجري والمشي ، واما بمعنى السكون والطمأنينة فاطلاق اعتباره مبني على الاحتياط.

3- (والاستقلال) : على الاحوط وجوباً.

4- ( بحيث يخرج عن صدق القيام ) : بل وان لم يخرج عن صدقه على الاحوط.

كان الأقوى كفايتهما (1) أيضاً، بل لا يبعد أجزاء الوقوف على الواحدة.

[ 1469 ] مسألة 9 : الأحوط انتصاب العنق أيضاً، وإن كان الأقوى جواز الاطراق.

[ 1470 ] مسألة 10 : إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحت صلاته وأن كان ذلك في القيام الركني لكن الأحوط فيه الإعادة.

[ 1471 ] مسألة 11 : لا- يجب تسوية الرجلين في الاعتماد، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحدهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

[ 1472 ] مسألة 12 : لا- فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الانسان أو الخشبة، ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدة لمشيئه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.

[ 1473 ] مسألة 13 : يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو إستيجاره مع التوقف عليهما.

[ 1474 ] مسألة 14 : القيام الاضطراري بأقسامه : من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريغ الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس (2)، ولو دار الأمر بين التفريغ الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدما عليه، أو بينه وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام (3)، ولو دار الأمر بين ترك

ص: 122

1- (وان كان الأقوى كفايتهما) : فيه وفيما بعده اشكال فلا يترك الاحتياط.

2- (مقدم على الجلوس) : هذا فيما اذا لم يكن الانحناء أو الميل أو التفريغ بحد لا يصدق عليه القيام مطلقاً ولو في حق من لا يقدر على ازيد منه - لنقص في خلقته أو لغيره - وإلا فالظاهر تقدم الجلوس عليه، ولعل هذا الخارج عن محط نظر الماتن قدس سره.

3- (قدم ما هو اقرب الى القيام) : اي المعتاد ولكن الظاهر تقدم التفريغ عليهما مع صدق القيام الاضطراري على الجميع كما هو مفروض كلامه قدس سره لان فيه يتحقق قيام الصلب وهو واجب.

الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً ، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار ، ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الأول ، فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار ، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

[ 1475 ] مسألة 15 : إذا لم يقدر على القيام كلاً ولا بعضاً مطلقاً حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام ، فيجري فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره ، ومع تعذره صلى مضطجعاً على الجانب الايمن كهيئة المدفون ، فإن تعذر فعلى الايسر (1) عكس الأول ، فإن تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر ، ويجب الانحناء للركوع والسجود (2) بما أمكن ، ومع عدم إمكانه يؤمى براسه ، ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما ، وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه ، ويزيد (3) في غمض العين للسجود على غمضها للركوع ، والأحوط (4) وضع ما يصح السجود عليه

ص: 123

- 1- (فإن تعذر فعلى الايسر) : على الاحوط وجوباً في الترتيب بين الجانبين.
- 2- (ويجب الانحناء للركوع والسجود) : المصلي جلوساً إذا تمكن من الانحناء بما يصدق عليه الركوع والسجود عرفاً لزمه ذلك فينحني للركوع بقدره وللسجود لما يتمكن منه ولا- عبرة بالانحناء بما دون الصدق العرفي بل تنتقل وظيفته حينئذ إلى الايماء كما هو شأن المضطجع والمستلقي.
- 3- (ويزيد) : على الاحوط الاولى.
- 4- (والاحوط) : الاولى ، هذا في المضطجع والمستلقي ، واما الجالس الذي وظيفته الايماء فالاحوط الاولى ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه بعد رفعه وكذا يضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها.

على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر (1) أيضاً، وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف فيصلي كيفما قدر وليتحر الاقرب إلى صلاة المختار وإلا فالاقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط.

[ 1476 ] مسألة 16 : إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس وركع جالساً (2) ، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائماً وأومى للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الامكان (3) ، وإن تمكن من الجلوس جلس لايماء السجود ، والأحوط (4) وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن.

[ 1477 ] مسألة 17 : لو دار أمره بين الصلاة قائماً مؤمياً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاة (5) ، وفي الضيق يتخير بين الامرين.

[ 1478 ] مسألة 18 : لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط التكرار أيضاً.

[ 1479 ] مسألة 19 : لو كان وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.

[ 1480 ] مسألة 20 : إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز ، وكذا إذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها (6) ، نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً

ص: 124

- 
- 1- (والايماء بالمساجد الاخر) : لا دليل عليه.
  - 2- (جلس وركع جالساً) : بل يومئ للركوع قائماً على الاظهر.
  - 3- (وانحنى لهما بقدر الامكان) : لا وجه لوجوب الانحناء للسجود اصلاً بل ولا للركوع مع عدم صدقه عليه عرفاً كما هو المفروض وكذا الحال فيما ذكره من الجلوس للايماء الى السجود.
  - 4- (والاحوط) : مر الكلام فيه.
  - 5- (فالأحوط تكرار الصلاة) : والظاهر تعيين الاول.
  - 6- (لا في تمامها) : فيما اذا لم يكن القيام المتأخر ركناً.

إلا ركعة أو بعضها وإذا جلس أولاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً لا يبعد وجوب تقديم الجلوس ، لكن لا يترك الاحتياط (1) حينئذ تكرر الصلاة ، كما أن الأحوط (2) في صورة دوران الامر بين إدراك أول الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرر الصلاة.

[ 1481 ] مسألة 21 : إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً (3) قدم المشي على الركوب.

[ 1482 ] مسألة 22 : إذا ظن يتمكن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير (4) ، بل وكذا مع الاحتمال.

[ 1483 ] مسألة 23 : إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو ببطء برئه جاز له الجلوس ، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع ، وكذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع ، أو نحو ذلك.

[ 1484 ] مسألة 24 : إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال (5) أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأول.

[ 1485 ] مسألة 25 : لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس ، ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع ، ولو عجز عنه انتقل إلى

ص: 125

- 1- ( لكن لا يترك الاحتياط ) : لا بأس بتركه.
- 2- ( كما أن الأحوط ) : والظاهر تقديم القيام الركني على غيره سواء كان متقدماً زماناً أو متأخراً وفي غير ذلك يقدم المقدم مطلقاً إلا إذا دار الامر بين القيام حال التكبير والقيام المتصل بالركوع بانه لا يبعد تقدم الثاني.
- 3- ( أو راكباً ) : أي جالساً على الدابة أو نحوها في حال اليسر ، الملازم عادة لفوات بعض واجبات الركوع والسجود مضافاً إلى القيام والاستقرار.
- 4- ( وجوب التأخير ) : الظاهر جواز البدار مع حصول اليأس عن التمكن منه ولا تجب الاعادة حينئذٍ ان اتفق زوال العذر في الوقت على الاظهر.
- 5- ( مراعاة الاستقبال ) : بالمعنى الشامل لما بين اليمين والشمال.

الاستلقاء ، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقر.

[ 1486 ] مسألة 26 : لو تجددت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه ، وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس ، أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع ، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال.

[ 1487 ] مسألة 27 : إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه إعادة القراءة ، وكذا لو تجددت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها ، ولو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتقاء منه ، وإن كان قبل إتمامه ارتفع منحنيًا إلى حد الركوع القيامي ، ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع ، ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا- يجب عليه القيام للِسجود (1) ، لكون انتصابه الجلوسي بدلاً عن الانتصاب القيامي ويجزئ عنه ، لكن الأحوط القيام للِسجود عنه.

[ 1488 ] مسألة 28 : لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثم سجد وإن كان قبل الذكر هوى متقوساً إلى حد الركوع الجلوسي ثم أتى بالذكر.

[ 1489 ] مسألة 29 : يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها (2) بل في حال القنوت والأذكار المستحبة كتكبير الركوع والسجود ، نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به ، وكذا لو سح أو هلل فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له أو للِسجود كذلك أو في حال النهوض يشكّل صحته (3) ،

ص: 126

- 
- 1- ( لا يجب عليه القيام للِسجود ) : مع تحقق الجلوس معتدلاً وإلا فلو تجددت قبل تحقيقه وجب القيام.
  - 2- ( بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها ) : إطلاقه مبني على الاحتياط وكذا اعتباره في القنوت والأذكار المستحبة.
  - 3- ( يشكّل صحته ) : بل لا يصح ولكن لا يضر بصحة الصلاة.

فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق، نعم محلّ قوله: « بحول الله وقوته » حال النهوض للقيام.

[ 1490 ] مسألة 30 : من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه ، وإلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر (1).

[ 1491 ] مسألة 31 : من يصلي جالساً يتخير بين أنحاء الجلوس ، نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء (2) ، وهو أن يرفع فخذه وساقه ، وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه ، وأما بين السجدين وحال التشهد فيستحب أن يتورك.

[ 1492 ] مسألة 32 : يستحب في حال القيام امور :

أحدها : إسدال المنكبين.

الثاني : ارسال اليدين.

الثالث : وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر.

الرابع : ضم جميع أصابع الكفين.

الخامس : أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

السادس : أن ينصب فقار ظهره ونحره.

السابع : أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد إحداهما على الاخرى ولا تنقص عنها.

الثامن : التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر.

التاسع : التسوية بينهما في الاعتماد.

العاشر : أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

ص: 127

1- ( كما مر ) : مر التفصيل فيه في المسألة 15.

2- ( جلوس القرفصاء ) : الوارد في النص « التربع » واردة القرفصاء منه بعيدة.



يجب في صلاة الصبح والركعتين الأُولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة (1) غيرها بعدها إلا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد وإلا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة (2) فيجب الاقتصار عليها وترك السورة ، ولا يجوز تقديمها عليه فلو قدمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمدية إن قرأها ثانياً (3) وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها ، ولو قدمها سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها ، ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها.

[ 1493 ] مسألة 1 : القراءة ليست ركناً ، فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة وسجد سجدي السهو (4) مرتين مرة للحمد ومرة للسورة ، وكذا إن ترك إحداهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة وسجد سجدي السهو ، ولو تركهما أو إحداهما وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع رجع وتدارك ، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها ثم بالسورة.

[ 1494 ] مسألة 2 : لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور

ص : 128

1- (سورة كاملة) : على الاحوط ، وعليه تبنتي جملة من الفروع الآتية.

2- (من أفراد الضرورة) : الأظهر كفاية مطلق الضرورة العرفية في سقوطها ، أما الحكم بوجوب تركها في صورة الخوف فليس على إطلاقه.

3- (إن قرأها ثانياً) : بل وإن لم يقرأها.

4- (وسجد سجدي السهو) : على الاحوط الأولى كما سيأتي وكذا فيما بعده.

الطوال ، فإن قرأه عامداً بطلت صلاته وإن لم يتمه (1) إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع ، وأما إذا كان ساهياً فإن تذكر بعد الفراغ أتم الصلاة وصحت وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضاً ولا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى ، وإن تذكر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت ، وإلا تركها وركع وصحت الصلاة.

[ 1495 ] مسألة 3 : لا يجوز (2) قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة ، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو البسمة أو شيئاً منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءة إلى ما بعد آية السجدة ، وأما لو قرأها ساهياً فإن تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أخرى وإن كان قد تجاوز النصف ، وإن تذكر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها إن كان في أثناءها وقراءة سورة غيرها بنية القرية المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة أو الإتيان بها وهو في الفريضة ثم إتمامها وإعادة رأس ، وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك أو ما إليها أو سجد وهو في الصلاة ثم أتمها وأعادها ، وأن

ص: 129

- 1- ( وإن لم يتمه ) : إذا استلزم عدم ادراكه ركعة من الوقت وكذا لو قرأه ساهياً على الاظهر ، واما ان لم يستلزم ذلك فان اتى بالمقدار المفوت عمداً بطلت صلاته ايضاً بل وكذا لو شرع فيه عمداً على الاحوط ، واما اذا اتى به سهواً فلا موجب للبطلان ولكنه يقطع السورة اذا التفت في الاثناء ولا يجب عليه قراءة سورة أخرى مع استلزامها وقوع بعض الصلاة خارج الوقت وإلا فالأحوط قراءتها.
- 2- ( لا يجوز ) : بل يجوز على الاقرب ، ولكن اذا قرأها حتى بلغ آية السجدة لزمه السجود لها فان سجد بطلت صلاته - على الاحوط - إلا اذا اتى به ساهياً ، وان تركه - ولو عصيانياً - صحت على الاقوى ، وان قرأها الى ما قبل آية السجدة جاز له العدول الى غيرها مطلقاً ، ولا فرق فيما ذكر بين من قرأها متعمداً وغيره ومنه يظهر النظر في بعض ما ذكره قدس سره.

كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحة صلاته ولا شيء عليه ، وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ.

[ 1496 ] مسألة 4 : لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته ، ولو قرأها نسياناً (1) أو استمعها من غيره (2) أو سمعها فالحكم كما مر من أن الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة وإتمامها وإعادتها.

[ 1497 ] مسألة 5 : لا يجب في النوافل قراءة السورة وإن وجبت بالندر أو نحوه ، فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة ، نعم النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة ، لكن في الغالب (3) يكون تعيين السور من باب المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد.

[ 1498 ] مسألة 6 : يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت بالعارض ، فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلاة ثم يتمها.

[ 1499 ] مسألة 7 : سور العزائم أربع : ألم السجدة ، وحم السجدة ، والنجم ، وقرأ باسم.

ص: 130

- 
- 1- (ولو قرأها نسياناً) : قد ظهر الحال فيه وفيما قبله مما مر في المسألة السابقة.
  - 2- (أو استمعها من غيره) : إذا استمع إلى قراءتها في صلاة الفريضة فالأحوط أن يؤمّن إلى السجدة وهو في الصلاة ثم يسجد بعد الفراغ منها أيضاً ، وأما إذا سمعها من غير انصات فلا يجب عليه شيء إلا إذا كان مصلياً بصلاة من قرأها فيسجد متابعاً له أن يسجد ويؤمّن برأسه إن لم يسجد.
  - 3- (لكن في الغالب) : الغلبة غير واضحة ومع الشك فلا بُدّ في إحراز عنوان تلك النافلة من قراءة السورة الموظفة.

[ 1500 ] مسألة 8 : البسملة جزء من كل سورة (1) فيجب قراءتها عدا سورة براءة.

[ 1501 ] مسألة 9 : الأقوى اتحاد سورة الفيل وإيلاف ، وكذا والضحي وألم نشرح (2) ، فلا يجزئ في الصلاة إلا جمعهما مرتبتين مع البسملة بينهما.

[ 1502 ] مسألة 10 : الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة ، والأحوط تركه ، وأما في النافلة فلا كراهة.

[ 1503 ] مسألة 11 : الأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها ، وإن كان هو الأحوط ، نعم لو عين البسملة لسورة لم تكف لغيرها (3) ، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة.

[ 1504 ] مسألة 12 : إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين وجب إعادة البسملة (4) لأي سورة أراد ، ولو علم أنه عينها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنه لأيتهما أعاد البسملة وقرأ إحداهما ، ولا يجوز قراءة غيرهما.

[ 1505 ] مسألة 13 : إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء ، ولو شك في أنه عينها لسورة معينة أو لا فكذلك ، لكن الأحوط في هذه

ص: 131

1- ( البسملة جزء من كل سورة ) : البسملة جزء من فاتحة الكتاب بلا اشكال واما بالنسبة الى ما عداها - غير سورة التوبة - فالاحوط - بناءً على عدم جواز التبويض كما مر - الايتان بها في أولها ولكن من غير ترتيب اثار الجزئية عليها كالاقتصار على قرائتها بعد الحمد في صلاة الايات.

2- ( والم نشرح ) : حكماً من حيث عدم جريان حكم القرآن الاتي في المسألة العاشرة على الجميع بينهما واما من حيث عدم جواز الاجتزاء باحدهما ولزوم الترتيب بينهما فمني على الاحتياط.

3- ( لم تكف لغيرها ) : على الاحوط.

4- ( وجب اعادة البسملة ) : على الاحوط فيه وفيما بعده.

الصورة إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقاً لما مر من الاحتياط في التعيين.

[ 1506 ] مسألة 14 : لو كان بانياً من أول الصلاة أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة فنسي وقرأ غيرها كفى ولم يجب إعادة السورة، وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها.

[ 1507 ] مسألة 15 : إذا شك في أثناء سورة أنه هل عيّن البسملة لها أو لغيرها وقرأها نسياناً بنى على أنه لم يعين غيرها.

[ 1508 ] مسألة 16 : يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف (1) إلا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرها، بل من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة (2)، نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث إنه يستحب في الظهر أو الجمعة منه (3) أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، فإذا نسي وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف (4)، وأما إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمداً فلا يجوز العدول إليهما أيضاً على الأحوط.

[ 1509 ] مسألة 17 : الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النصف.

[ 1510 ] مسألة 18 : يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل (5) مطلقاً وإن بلغ النصف (3).

ص: 132

1- ( ما لم يبلغ النصف ) : على الاحوط.

2- ( ولو بالبسملة ) : على الاحوط.

3- ( أو الجمعة منه ) : وكذا في العصر بل والغداة.

4- ( ما لم يبلغ النصف ) : على الاحوط.

5- ( في النوافل ) : لا يترك الاحتياط بترك العدول فيها أيضاً بعد بلوغ النصف بل مطلقاً في الجحد والتوحيد.

[ 1511 ] مسألة 19 : يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد كما إذا نسي بعض السورة (1) أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر ، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معينة في صلاته فنسي وقرأ غيرها ، فإن الظاهر جواز العدول وإن كان بعد بلوغ النصف ، أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد.

[ 1512 ] مسألة 20 : يجب (2) على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء ، ويجب الإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة ، وأما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة (3) بل في الظهر أيضاً على الأقوى.

[ 1513 ] مسألة 21 : يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة.

[ 1514 ] مسألة 22 : إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبهاً للسؤال ولم يسأل أم لا ، لكن الشرط حصول قصد القربة منه ، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

[ 1515 ] مسألة 23 : إذا تذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة ، بل وكذا لو تذكر في أثناء القراءة حتى لو قرأ آية لا يجب

ص: 133

---

1- ( كما إذا نسي بعض السورة ) : لا يبعد جواز التبعض أيضاً في هذا الفرض والاحوط في غيره العدول إلا في النذر فإن الظاهر عدم جواز العدول فيه ووجوب قطع الصلاة واستئنافها مع السورة المذكورة ولكن لو اتمها مع السورة التي شرع فيها صحت صلاته وإن كان حائثاً.

2- ( يجب ) : على الاحوط فيه وفيما بعده وعليه تبني جملة من التفريعات الآتية.

3- ( في صلاة الجمعة ) : بل لا يترك الاحتياط بالجهر فيها.

إعادتها ، لكن الأحوط الإعادة خصوصاً إذا كان في الأثناء.

[ 1516 ] مسألة 24 : لا- فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلاً بوجوبهما أو جاهلاً بمحلتهما بأن علم إجمالاً أنه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الإخفات إلا أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلاً جهرياً والظهر إخفاتي بل تخيل العكس أو كان جاهلاً-بمعنى الجهر والإخفات فالأقوى معذوريته في الصورتين ، كما أن الأقوى معذوريته إذا كان جاهلاً بأن المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القراءة عليه وإن كانت الصلاة جهرية فجهر ، لكن الأحوط فيه وفي الصورتين الأولتين الإعادة.

[ 1517 ] مسألة 25 : لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية بل يتخيرن بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبي ، وأما معه فالأحوط إخفاتهن (1) ، وأما في الإخفاتي فيجب (2) عليهن الإخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه.

[ 1518 ] مسألة 26 : مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت (3) وعدمه فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً.

[ 1519 ] مسألة 27 : المنط في صدق القراءة قرآناً كان أو ذكراً أو دعاءً ما مر في تكبيرة الإحرام (4) من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً بأن

ص: 134

1- (فالأحوط إخفاتهن) : فيما إذا كان الاسماع محرماً كما إذا كان موجباً للريبة.

2- (فيجب) : على الأحوط.

3- (ظهور جوهر الصوت) : بل الصدق العرفي ولا يضر معه عدم ظهور جوهر الصوت في الجهر كما في المبحوح وشبهه.

4- (ما مر في تكبيرة الإحرام) : وقد مر ما هو المختار ومنه يظهر النظر في قوله : ولا يكفي سماع الغير الخ.

كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه ، ولا يكفي سماع الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه.

[ 1520 ] مسألة 28 : لا يجوز من الجهر ما كان مفراطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح ، فإن فعل فالظاهر البطلان.

[ 1521 ] مسألة 29 : من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف ، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى ، كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية ، لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام.

[ 1522 ] مسألة 30 : إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهماً ، والأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه (1).

[ 1523 ] مسألة 31 : الأخرس (2) يحرك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها.

[ 1524 ] مسألة 32 : من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم (3) وإن كان متمكناً من الائتمام وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة ، فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم فالأحوط الائتمام (4) إن تمكن منه.

[ 1525 ] مسألة 33 : من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزاء ذلك (5) ولا يجب عليه الائتمام وإن كان

ص: 135

1- ( بما يتوهمه ) : مع الإشارة باصبعه كما في الأخرس.

2- ( الأخرس ) : فيه تفصيل تقدم في تكبيرة الاحرام.

3- ( يجب عليه التعلم ) : بل اللازم اداء الواجب ولو من غير تعلم.

4- ( فالأحوط الائتمام ) : والأقوى صحة صلاته منفرداً على النحو الاتي ، نعم يجب - عقلاً - الائتمام على من تهاون في تعلم القراءة مع القدرة عليه دون من ضاق وقته عن تعلمها لتأخر اسلامه.

5- ( أجزاء ذلك ) : إذا كان يحسن منه مقداراً معتداً به وإلا فالأحوط ان يضم الى قراءة الحمد ملحوناً قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن وإلا فالتسييح على تفصيل يأتي في المسألة الاتية.



أحوط، وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام.

[ 1526 ] مسألة 34 : القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة ما تعلّم (1) وقرأ من سائر القرآن عوض البقية والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية، وإذا لم يعلم منها شيئاً قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها، وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبر (2) وذكر بقدرها، والأحوط الإتيان بالتسيّحات الأربعة بقدرها، ويجب تعلم السورة (3)، أيضاً ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط.

[ 1527 ] مسألة 35 : لا- يجوز أخذ الأجرة (4) على تعليم الحمد والسورة، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات.

[ 1528 ] مسألة 36 : يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاة (5)، فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته.

[ 1529 ] مسألة 37 : لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفاً

ص: 136

- 1- ( ما تعلّم ) : اذا كان ما تعلمه منها مقداراً معتداً به بحيث يصدق عليه قراءة القرآن عرفاً لم يجب ضم شيء اليه اصلاً وإلا فالواجب ان يقرأ من سائر القرآن بهذا المقدار، ومنه يظهر ان ما ذكره في المتن مبني على الاحتياط الاستحبابي.
- 2- ( سبّح وكبر ) : الظاهر كفاية التسيّح فقط والاحوط الاولى ضم التكبير وكون التسيّح بقدر الفاتحة.
- 3- ( ويجب تعلم السورة ايضاً ) : قد ظهر الحال فيه مما سبق.
- 4- ( لا يجوز اخذ الاجرة ) : على الاحوط فيه وفيما بعده.
- 5- ( وكذا الموالاة ) : وان كان يختلف مقدار الموالاة المعتبرة في هذه الموارد، وسيجيء بعض ما يرتبط بالمقام في المسألة 45 و 47.

بحرف (1) حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت ، وكذا لو أخلّ بحركة بناء أو إعراب (2) أو مد واجب أو تشديد أو سكون لازم ، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

[ 1530 ] مسألة 38 : يجب حذف همزة الوصل في الدرج مثل همزة « الله » و « الرحمن » و « الرحيم » و « اهدنا » ونحو ذلك ، فلو أثبتتها بطلت ، وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة « أنعمت » فلو حذفها حين الوصل بطلت.

[ 1531 ] مسألة 39 : الأحوط (3) ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون.

[ 1532 ] مسألة 40 : يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها ، مثلاً إذا أن لا يقف على « العالمين » ويصلها بقوله : « الرحمن الرحيم » يجب أن يعلم أن النون مفتوح وهكذا ، نعم إذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

[ 1533 ] مسألة 41 : لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد ، بل يكفي إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها ، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج ، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذي عينوه ، مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على

ص: 137

- 
- 1- (بَدَل حرفاً بحرف) : أي فيما لا يجوز فيه الابدال حسب قواعد اللغة العربية وربما يمنع كون تبديل الضاد بالظاء أو العكس من هذا القبيل بل ربما يمنع كونهما حرفين ولكنه محل نظر.
  - 2- (بحركة بناء أو أعراب) : على نحو يعد غلطاً وكذا الكلام فيما بعده فلا يجب المد إلا اذا توقف اداء الكلمة - مادةً او هيئةً - عليه كما في مثل ( الضالِّين ) حيث يتوقف التحفظ على التشديد والالف على مقدار من المد فيجب بهذا المقدار لا أزيد.
  - 3- ( الاحوط ) : الاولى.

الاضراس العليا صح ، فالمناط الصدق في عرف العرب ، وهكذا في سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب.

[ 1534 ] مسألة 42 : المد الواجب (1) هو فيما إذا كان (2) بعد أحد حروف المدّ - وهي الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها - همزة مثل جاء وسوء وجيء أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل « الضالّين ».

[ 1535 ] مسألة 43 : إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.

[ 1536 ] مسألة 44 : يكفي في المد مقدار ألفين (3) ، وأكمّله إلى أربع ألفات ، ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.

[ 1537 ] مسألة 45 : إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت ، ومع العمد أبطلت.

[ 1538 ] مسألة 46 : إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط إعادتها (4) ، وإن لم يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.

[ 1539 ] مسألة 47 : إذا انقطع نفسه في مثل « الصراط المستقيم » بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول :

ص : 138

1- ( المد الواجب ) : في مصطلح اهل التجويد ، وقد مر الكلام فيه آنفاً.

2- ( فيما اذا كان ) : اي في كلمة واحدة.

3- ( يكفي في المد مقدار ألفين ) : بل يكفي مقدار اداء الكلمة على الوجه الصحيح كما تقدم.

4- ( فالأحوط اعادتها ) : والاقوى عدم لزومها وان قلنا بعدم جواز الوقف بالحركة فيما اذا لم يكن مريداً للوصول بما بعده.

المستقيم أو يكفي قوله : مستقيم؟ الأحوط الأول ، وأحوط منه إعادة الصراط أيضاً ، وكذا إذا صار مدخول الالف واللام غلطاً ، كأن صار مستقيم غلطاً فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الالف واللام أيضاً بأن يقول : المستقيم ؛ ولا يكفي بقوله : مستقيم ، وكذا إذا لم يصح المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف ، فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ « غير » أيضاً.

[ 1540 ] مسألة 48 : الادغام في مثل مدّ وردّ مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب (1) سواء كانا متحركين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما.

[ 1541 ] مسألة 49 : الأحوط الادغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف « يرملون » (2) مع الغنة فيما عدا اللام والراء ، ولا معها فيهما ، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[ 1542 ] مسألة 50 : الأحوط (3) القراءة بإحدى القراءات السبعة ، وإن كان الأقوى عدم وجوبها ، بل يكفي القراءة على النهج العربي (4) وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب.

[ 1543 ] مسألة 51 : يجب إدغام اللام من الالف واللام في أربعة عشر حرفاً وهي التاء والثاء والذال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد

ص: 139

- 
- 1- ( واجب ) : إلا فيما ثبت فيه جواز القراءة بوجهين كقوله تعالى ( من يتردد منكم عن دينه ) .
  - 2- ( احد حروف يرملون ) : اذا اجتمعا في كلمة واحدة وكان الادغام مستلزماً لئبس لم يجز كما في مثل صنوان وقنوان .
  - 3- ( الاحوط ) : بل الانسب وانسب منه اختيار ما هو المتعارف منها في زماننا .
  - 4- ( بل يكفي القراءة على النهج العربي ) : ولكن لا يجوز التعدي عن القراءات التي كانت متداولة في عصر الائمة عليهم السلام فيما يتعلق بالكلمات والحروف على الاقوى .

والطاء والظاء واللام والنون ، وإظهارها في بقية الحروف فتقول في « الله » (1) و « الرحمن » و « الرحيم » و « الصراط » و « الضالين » مثلاً بالإدغام ، وفي « الحمد » و « العالمين » و « المستقيم » ونحوها بالإظهار.

[ 1544 ] مسألة 52 : الأحوط الادغام في مثل « اذهب بكتابي » و « يدرككم » مما اجتمع المثان في كلمتين (2) مع كون الأول ساكناً (3) ، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[ 1545 ] مسألة 53 : لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإمالة والاشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك ، بل والإدغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن (4).

[ 1546 ] مسألة 54 : ينبغي مراعاة ما ذكره من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق ، وقلبهما فيما إذا كان بعدها حرف الباء ، وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون ، وإخفائهما إذا كان

ص: 140

- 1- (فتقول في الله) : اللام في لفظ الجلالة جزء منها وليست معرفة وان كانت تشترك معها في الحكم المذكور.
- 2- (مما اجتمع المثان في كلمتين) : ولكن في كون المثان الثاني ونحوه من هذا القبيل تأمل بل منع.
- 3- (مع كون الاول ساكناً) : وعدم كونه من حروف المد وإلا فلا يجوز الادغام كما في (وقالوا وهم) و (في يوسف).
- 4- (وان كان متابعتهم احسن) : بل هو الاحوط الاولى فيما هو من قبيل الادغام الصغير كادغام الذال في الظاء في (اذ ظلموا) والذال في التاء في (قد تبين) وتاء التأنيث الساكنة في الطاء في (قالت طائفة) والطاء في التاء في (فرطت) ونحو ذلك واما الادغام الكبير كادغام الكاف أو القاف في الكاف في (سلحكم وخلقكم) وأدغام الميم في الميم في (يعلم ما بين ايديهم) فجوازه محل أشكال.

بعدهما بقية الحروف لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الإدغام في « يرملون » كما مر.

[ 1547 ] مسألة 55 : ينبغي أن يميز بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولد (1) بين الكلمتين كلمة مهملة كما إذا قرأ « الحمد لله » بحيث يتولد لفظ « دُلل » أو تولد من « لله رب » لفظ « هرب » ، وهكذا في « مالك يوم الدين » تولد « كيو » ، وهكذا في بقية الكلمات وهذا ما يقولون إن في الحمد سبع كلمات مهملات وهي : دلل وهرب وكيو وكنع وكنس وتع وبع.

[ 1548 ] مسألة 56 : إذا لم يقف على « أحد » في « قل هو الله أحد » ووصله ب- « الله الصمد » يجوز أن يقول أحد الله الصمد بحذف التنوين من أحد ، وأن يقول : أحدن الله الصمد بأن يكسر نون التنوين ، وعليه ينبغي أن يرقق اللام من الله ، وأما على الأول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً وترقيقه إذا كان مكسوراً.

[ 1549 ] مسألة 57 : يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد والسين ، بأن يقول : السراط المستقيم وسراط الذين.

[ 1550 ] مسألة 58 : يجوز في كفواً أحد أربعة وجوه : كُفُوّاً بضم الفاء

ص: 141

1- (بحيث يتولد) : إذا كان توليدها ناشئاً عن الوصل بين الكلمتين مع الاخلال بالموالاة المعتبرة بين الحروف في احدهما او كليهما فهذا يضر بصحة القراءة مطلقاً ، واما اذا كان ناشئاً عن الفصل بين حروف الكلمة الاولى أو الثانية أو هما معاً بما لا يقدح في الموالاة مع الوصل بين نفس الكلمتين بحيث اوجب اجتماع الفصل والوصل المذكورين تولد الكلمة المهملة فهذا محل إشكال للشك في صدق الكلمتين في هذه الحالة ، واما اذا كان ناشئاً عن كيفية النطق بالكلمتين بان أوصلَ بينهما ونطق بآخر الاولى واول الثانية أو تمامها بكيفية واحدة - قوة أو ضعفاً - مغايرة لكيفية النطق بسائر الحروف فمثل هذا وان لم يكن مخالفاً بالصحة إلا ان الاولى الاجتناب عنه.

وبالهمزة ، وكُفُوًا بسكون الفاء وبالهمزة ، وكُفُوًا بضم الفاء وبالواو ، وكُفُوًا بسكون الفاء وبالواو ، وإن كان الأحوط ترك الأخيرة.

[ 1551 ] مسألة 59 : إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلم (1) ، ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين (2) لأن الغلط من الوجهين ملحق بكلام الادميين.

[ 1552 ] مسألة 60 : إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطاً فالأحوط الإعادة أو القضاء ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

### فصل : [ في الركعة الثالثة والرابعة ]

في الركعة الثالثة من المغرب والآخرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع (3) وهي « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » والأقوى إجزاء المرة ، والأحوط الثلاث ، والأولى إضافة الاستغفار إليها ولو بأن يقول : « اللهم اغفر لي » ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها ، وإلا أتى بالذكر المطلق (4) ، وإن كان

ص: 142

- 1- ( يجب عليه أن يتعلم ) : إذا لم يرد الوقف في الأول ولم يتمكن من أداء الواجب بنحو آخر كالإقتداء ، أو الاحتياط ولو بتكرار الصلاة.
- 2- ( ولا يجوز له ان يكررها بالوجهين ) : في اطلاقه منع واضح فان مطلق الغلط لا يخرجها عن عنوان القرآن والذكر.
- 3- ( أو التسبيحات الأربع ) : كون التسبيح - لا مطلق الذكر - أحد طرفي الواجب التخيري وان كان هو الأقوى ، وإلا ان جواز الاكتفاء بتسبيحة واحدة لا يخلو عن وجه ومع ذلك لا يترك الاحتياط باختيار التسبيحات الأربع.
- 4- ( اتى بالذكر المطلق ) : على الاحوط.

[ 1553 ] مسألة 1 : إذا نسي الحمد في الركعتين الأولتين فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين ، لكن الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسيبحات.

[ 1554 ] مسألة 2 : الأقوى كون التسيبحات أفضل (1) من قراءة الحمد في الأخيرتين سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

[ 1555 ] مسألة 3 : يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد وفي الأخرى التسيبحات ، فلا يلزم اتحادهما في ذلك.

[ 1556 ] مسألة 4 : يجب (2) فيهما الاخفات سواء قرأ الحمد أو التسيبحات ، نعم إذا قرأ الحمد ويستحب الجهر بالبسملة على الأقوى ، وإن كان الاخفات فيها أيضاً أحوط.

[ 1557 ] مسألة 5 : إذا أجهر عمداً بطلت صلاته ، وأما إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحت ، ولا يجب الإعادة وإن تذكر قبل الركوع.

[ 1558 ] مسألة 6 : إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسيبحات وكذا العكس ، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر ، وإن كان الأحوط عدمه.

[ 1559 ] مسألة 7 : لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسيبحات فالأحوط (3) عدم الاجتزاء ، به وكذا العكس ، نعم لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه.

1- (افضل) : قد يطء ما يوجب افضلية القراءة كعنوان المدارة فيما اذا كان اماماً لقوم يرون لزوم القراءة في كل ركعة.

2- (يجب) : على الاحوط ، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية.

3- (فلا حوط) : بل الأقوى فيما اذا لم يكن ناشئاً عن قصد الاتيان بالصلاة ولو ارتكازاً وإلا فالأظهر الصحة ولا يضر بها سبق قصد الاتيان بالفاتحة ومنه يظهر الحال فيما يسأني.



[ 1560 ] مسألة 8 : إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأولتين فذكر أنه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسيبحات وإن كان قبل الركوع ، كما أن الظاهر أن العكس كذلك ، فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأخيرتين ثم تبين أنه في إحدى الأولتين لا يجب عليه الإعادة ، نعم لو قرأ التسيبحات ثم تذكر قبل الركوع أنه في إحدى الأولتين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو (1) بعد الصلاة لزيادة التسيبحات.

[ 1561 ] مسألة 9 : لو نسي القراءة والتسيبحات وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته وعليه سجدا السهو للنقيصة ، ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع.

[ 1562 ] مسألة 10 : لو شك في قراءتهما بعد الهوي للركوع لم يعتن وإن كان قبل الوصول إلى حده ، وكذا لو دخل في الاستغفار (2).

[ 1563 ] مسألة 11 : لا بأس بزيادة التسيبحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق.

[ 1564 ] مسألة 12 : إذا أتى بالتسيبحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب وحيث إنه يحتمل إن يكون الأولى واجبة والأخيرتين على وجه الاستحباب ، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجبا فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث ، ويحتمل أن يكون الواجب أيا منها شاء مخيراً بين الثلاث ، فحيث أنّ الوجوه متعددة (3)

ص: 144

1- ( وسجود السهو ) : على الاحوط الاولى هنا وفي المسألة الآتية.

2- ( وكذا لو دخل في الاستغفار ) : فيه إشكال.

3- ( فحيث أنّ الوجوه متعددة ) : ولكن لا تنحصر في الثلاثة المذكورة بل هي اضعف من غيرها لابتنائها جميعاً على وجوب التسيبح على وجه الترتيب وعلى ورود الأمر به على هذا النحو ثلاثاً والأول محل نظر كما تقدم والثاني لا دليل عليه ، ومع تسليم كلا الأمرين فالجمع بينهما باحد الوجوه المذكورة - ولا سيما الأخير - ليس من الجمع العرفي في شيء بل مقتضاه الالتزام بوجوب صرف الوجود واستحباب المجموع اذ لا مانع من اتصاف الفعل الواحد بالوجوب والاستحباب معاً على هذا النحو - كما حقق في محله -.

فالأحوط الاقتصار على قصد القربة (1)، نعم لو اقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب (2).

## فصل : في مستحبات القراءة

وهي امور :

الأول : الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، » أو يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، » ، وينبغي أن يكون بالاخفات.

الثاني : الجهر بالبسملة في الاخفاتية ، وكذا في الركعتين الاخيرتين إن قرأ الحمد ، بل وكذا في القراءة خلف الإمام (3) حتى في الجهرية ، وأما في الجهرية فيجب الاجهار بها على الإمام والمنفرد.

ص: 145

---

1- (فالأحوط الاقتصار على قصد القربة) : هذا لا يفي مراعاة الاحتمال الثالث اذ مقتضاه عدم تحقق الواجب مع عدم قصد الوجوب في شيء من التسبيحات الثلاث.

2- (له ان يقصد الوجوب) : قصد الوجوب فيها وصفاً على خلاف الاحتياط ايضاً لما تقدم من احتمال وجوب الاقل منها نعم قصده فيها في الجملة لا يخالف الاحتياط وكذا قصده في الجملة في المرة الاولى اذا اتى بها ثلاث مرات.

3- (وكذا في القراءة خلف الامام) : لا يترك الاحتياط بترك الجهر فيها خلف الامام.

الثالث : الترتيل أي التأنى في القراءة وتبين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها.

الرابع : تحسين الصوت بلا غناء.

الخامس : الوقف على فواصل الايات.

السادس : ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها.

السابع : أن يسأل الله عند آية النعمة أو النعمة ما يناسب كلاً منهما.

الثامن : السكته بين الحمد والسورة ، وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت أو تكبير الركوع.

التاسع : أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد « كذلك الله ربي » مرة أو مرتين أو ثلاث ، أو « كذلك الله ربنا » ، وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مأموماً : « الحمد لله رب العالمين » بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفردا.

العاشر : قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات : كقراءة عم يتساءلون ، وهل أتى ، وهل أتاك ، ولا اقسام ، وأشباهها في صلاة الصبح ، وقراءة سبح اسم ، والشمس ، ونحوها في الظهر والعشاء ، وقراءة إذا جاء نصر الله ، وألهيكم التكاثر في العصر والمغرب ، وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة ، وكذا في صبح يوم الجمعة ، أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة والتوحيد في الثانية ، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين ، وفي مغربها الجمعة في الأولى والتوحيد في الثانية ، ويستحب في كل صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأولى والتوحيد في الثانية ، بل لو عدل عن غيرهما ، إليهما لما فيهما من الفضل اعطي أجر السورة التي عدل عنها مضافاً إلى أجرهما ، بل ورد أنه لا تزكو صلاة إلا بهما ، ويستحب في صلاة الصبح من الاثني والخميس سورة هل أتى في الأولى وهل أتاك في الثانية.

[ 1565 ] مسألة 1 : يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس.

[ 1566 ] مسألة 2 : يكره قراءة التوحيد بنفس واحد ، وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد.

[ 1567 ] مسألة 3 : يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلا سورة التوحيد.

[ 1568 ] مسألة 4 : يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها والبكاء ، ففي الخبر : « كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت » ، وفي آخر عن موسى بن جعفر عليه السلام : « عن الرجل يصلي له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية؟ قال عليه السلام : يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس ».

[ 1569 ] مسألة 5 : يستحب (1) إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين ، أو نقل النية إلى النفل (2) إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثم استئناف الفرض بالسورتين.

[ 1570 ] مسألة 6 : يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة ، وهما من القرآن.

[ 1571 ] مسألة 7 : الحمد سبع آيات ، والتوحيد أربع آيات (3).

[ 1572 ] مسألة 8 : الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله : (إيّاك نعبد وإيّاك نستعين) إذا قصد القرآنية أيضاً بأن يكون قاصداً للخطاب بالقرآن ، بل وكذا في سائر الآيات ، فيجوز إنشاء الحمد بقوله : ( الحمد لله رب العالمين ) وإنشاء المدح في ( الرحمن الرحيم ) وإنشاء

ص: 147

1- ( يستحب ) : هذا الحكم محل اشكال.

2- ( أو نقل النية الى النفل ) : تقدم الكلام فيه في فصل النية.

3- ( والتوحيد اربع آيات ) : فيه تأمل ويحتمل الخمس والثالث.

طلب الهداية في ( اهدنا الصراط المستقيم ) ، ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك.

[ 1573 ] مسألة 9 : قد مرّ أنه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار ، فلو أراد حال القراءة التقدم أو التأخر قليلاً أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شيء من الارض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع في قراءته ، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر ، وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً.

[ 1574 ] مسألة 10 : إذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله في أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلي عليه ، ولا ينافي الموالة كما في سائر مواضع الصلاة ، كما أنه إذا سلّم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي.

[ 1575 ] مسألة 11 : إذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط (1) إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

[ 1576 ] مسألة 12 : إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها (2) إذا لم يتجاوز ، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ، ولا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسوسة ، ومعه يشكل الصحة (3) إذا أعاد.

[ 1577 ] مسألة 13 : في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسيّحات الاربعة (4).

[ 1578 ] مسألة 14 : يجوز في (إياك نعبد وإياك نستعين) القراءة في إشباع كسر الهمزة بلا إشباعه.

ص: 148

1- (فالأحوط) : الأولى.

2- ( يجب إعادتها ) : الأقوى عدم الوجوب.

3- ( يشكل الصحة ) : الأشكال فيها ضعيف.

4- ( في التسيّحات الاربعة ) : ومع ضيق الوقت عنها ايضاً يقتصر على تسيّحة صغرى.

[ 1579 ] مسألة 15 : إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما ، بل مع الشك أيضاً كما مر (1) ، لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلاً لا بأس به.

[ 1580 ] مسألة 16 : الأ-حوظ فيما يجب قرائته جهراً أن يحافظ على الاجتهاد في جميع الكلمات حتى أواخر الايات بل جميع حروفها ، وإن كان لا يبعد (2) اغتفار الاخفات في الكلمة الاخيرة من الاية فضلاً عن حرف آخرها.

## فصل : في الركوع

يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلا في صلاة الايات ففي كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي ، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً ، وكذا زيادته (3) في الفريضة إلا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة.

وواجباته امور :

أحدها : الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يده إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه ، ويكفي وصول مجموع أطراف الاصابع التي منها الابهام على الوجه المذكور ، والأحوظ الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها ، فلا يكفي مسمى الانحناء ولا الانحناء ، على غير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك ،

ص: 149

1- ( كما مر ) : وقد مر الكلام فيه.

2- ( لا يبعد ) بل لا يخلو عن بعد ولا سيما في الكلمة.

3- ( وكذا زيادته ) : ولو سهواً على الاحوط.

وغير المستوي الخلفة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي ، ولا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقة ، فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه.

الثاني : الذكر ، والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيراً بين الثلاث من الصغرى وهي « سبحان الله » وبين التسبيحة الكبرى « وهي سبحان ربي العظيم وبحمده » (1) ، وأن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير بل وغيرها بشرط (2) أن يكون بقدر الثلاث الصغريات ، فيجزئ أن يقول : « الحمد لله » ثلاثاً أو « الله أكبر » كذلك أو نحو ذلك.

الثالث : الطمأنينة (3) فيه بمقدار الذكر الواجب ، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصية ، فلو تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو على الاصح ، وإن كان الأحوط الاستئناف إذا تركها فيه أصلاً ولو سهواً ، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب.

الرابع : رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً ، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاة.

الخامس : الطمأنينة حال القيام بعد الرفع ، فتركها عمداً مبطل للصلاة.

[ 1581 ] مسألة 1 : لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مر.

[ 1582 ] مسألة 2 : إذالم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو

ص: 150

1- ( وبحمده ) : على الاحوط لاولى في زيادة ( وبحمده ).

2- ( بشرط ) : في الاشتراط تأمل.

3- ( الطمأنينة ) : بمعنى المكث بمقدار الذكر الواجب مقدمة الاتيان به ، واما بمعنى استقرار بدن المصلي فهو معتبر في نفس الركوع فلا يجوز الاخلال به ما لم يتحرك لرفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الاحوط.

باعتقاد على شيء أتى بالقدر الممكن (1) ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكن من الركوع منه ، وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً وتمكن منه جالساً أتى به جالساً ، والأحوط صلاة أخرى بالأيام قائماً ، وإن لم يتمكن منه جالساً أيضاً أوماً له - وهو قائم - برأسه إن أمكن وإلا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه ، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً نواه بقلبه (2) وأتى بالذكر الواجب .

[ 1583 ] مسألة 3 : إذا دار الامر بين الركوع جالساً مع الانحناء في الجملة وقائماً مومناً لا يبعد تقديم (3) ، الثاني والأحوط تكرار الصلاة .

[ 1584 ] مسألة 4 : لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له إعادته قائماً ، بل لا يجب عليه القيام (4) للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعة وإن كان أحوط ، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التام ، وأما لو حصل له التمكن في أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتري به ، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع ، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحياً إلى حد الركوع القيامي ثم إتمام الذكر والقيام بعده ، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة ، وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء الغير التام أو في أثناء

ص: 151

- 1- ( أتى بالقدر الممكن ) : بل بما يصدق عليه الركوع عرفاً ، وإن لم يتمكن منه تعين الأيما قائماً بدلاً عنه سواء تمكن من الانحناء قليلاً أم لا ، ولا تصل النوبة إلى الركوع الجلوسي مع التمكن من الأيما قائماً مطلقاً ، ومنه يظهر النظر في بعض ما ذكره قدس سره .
- 2- ( نواه بقلبه ) : وأشار إليه بيده أو نحوها مع ذلك على الأحوط ، ولو كان متمكناً من الأيما جالساً فالأحوط الجمع بين الكيفيتين .
- 3- ( لا يبعد تقديم الثاني ) : بل هو المتعين .
- 4- ( بل لا يجب عليه القيام ) : مع تحقق الجلوس معتدلاً وإلا فلو حصل التمكن قبل تحققه وجب القيام .



الركوع الايمائي فالأحوط الانحناء (1) إلى حد الركوع وإعادة الصلاة.

[ 1585 ] مسألة 5 : زيادة الركوع الجلوسي والايماي مبطله ولو سهواً (2) كتقيصته.

[ 1586 ] مسألة 6 : إذا كان كالأركان خلقة أو لعارض فإن تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة (3) وللركوع ، وإلا فللركوع فقط فيقوم وينحني ، وأن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك (4) ، وإن لم يتمكن أصلاً فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب (5) ، وإن لم يتمكن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحني أزيد خرج عن حده فالأحوط الايماء بالرأس ، وإن لم يمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً ، وإلا فينوي به قلباً (6) ويأتي بالذكر.

[ 1587 ] مسألة 7 : يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيته في أول الصلاة بأن لا ينوي الخلاف ، فلو انحني بقصد وضع شيء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حية أو نحو ذلك لا يكفي في جعله ركوعاً بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع ، ولا يلزم منه زيادة الركن.

[ 1588 ] مسألة 8 : إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكر قبل وضع

ص: 152

- 1- (فالأحوط الانحناء) : بل هو الأظهر ولا حاجة إلى إعادة.
- 2- (ولو سهواً) : زيادة الايمائي سهواً لا توجب البطلان على الأقوى.
- 3- (لتحصيل القيام الواجب حال القراءة) : بل من أول الصلاة.
- 4- (فكذلك) : إذا كان بحد يصدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو في حقه وإلا فحكمه حكم غير المتمكن أصلاً.
- 5- (وجب) : بل لا يجب ويتعين عليه الايماء كالصورة الثانية.
- 6- (فينوي به قلباً) : مع ما مر في التعليق على المسألة الثانية.

جبهته على الارض رجع إلى القيام ثم ركع ، ولا يكفي أن يقوم منحنيًا إلى حد الركوع من دون أن ينتصب ، وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية (1) على الأقوى ، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً بعد إتمامها وإتيان سجدي السهو لزيادة السجدة.

[ 1589 ] مسألة 9 : لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائماً ثم ركع ، ولا يكفي الانتصاب إلى الحد الذي عرض له النسيان ثم الركوع ، وإن كان بعد الوصول ، إلى حده فإن لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئناً والإتيان بالذكر ، وإن خرج عن حده فالأحوط (2) إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثم الهوي للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ثم الهوي للسجود ، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأول ، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه وعليه فيتعين الثاني ، فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين ثم يعيدها.

[ 1590 ] مسألة 10 : ذكر بعض العلماء أنه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها ، بل قيل باستحباب ذلك والأحوط كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء ، نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجزيتها.

[ 1591 ] مسألة 11 : يكفي في ذكر الركوع التسيحة الكبرى مرة واحدة

ص: 153

- 
- 1- (قبل الدخول في الثانية) : التقييد به مبني على الاحتياط الوجوبي كما سيجيء في بحث الخلل.
  - 2- (فالأحوط) : والظاهر كفاية إتمامها بالوجه الأول.

كما مر ، وأما الصغرى إذا اختارها فالأقوى (1) وجوب تكرارها ثلاثاً ، بل الأحوط والافضل في الكبرى أيضا التكرار ثلاثاً ، كما أن الأحوط في مطلق الذكر غير التسيحة أيضا الثلاث وإن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى ، ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصية والجزئية ، والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا ، وقد سمع من الصادق (صلوات الله عليه) ستون تسيحة في ركوعه وسجوده.

[ 1592 ] مسألة 12 : إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا- يجب تعيين الواجب منه ، بل الأحوط عدمه (2) خصوصاً إذا عينه في غير الأول لاحتمال كون الواجب هو الأول (3) مطلقاً ، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلاث والخمس مثلاً.

[ 1593 ] مسألة 13 : يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة ، فيجزئ « سبحان الله » مرة.

[ 1594 ] مسألة 14 : لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع ، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ، ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الحركة للنهوض ، فلو أتى به كذلك بطل وإن كان بحرف واحد منه ، ويجب إعادته إن كان سهواً (4) ولم يخرج عن حد الركوع ، وبطلت الصلاة مع

ص: 154

1- (فالأقوى) : بل الاحوط.

2- (بل الاحوط عدمه) : قصد الوجوب في الذكر الاول في الجملة لا يخالف الاحتياط على كل تقدير.

3- (هو الاول) : وهو الاظهر ولا ينافيه الالتزام باستحباب المجموع ايضاً - كما تقدم نظيره - بل هذا هو الاوفق بالالة في المقام.

4- (ويجب اعادته إن كان سهواً) : الاظهر عدم وجوب الاعادة اذا اتى به سهواً في حال عدم الاستقرار نعم لو اخل بالاستقرار المعتبر في نفس الركوع متعمداً بطلت صلاته على ما تقدم - ولا تجديده اعادة الذكر ومنه يظهر حكم ما بعده.

العمد وإن أتى به ثانياً مع الاستقرار، إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق.

[ 1595 ] مسألة 15 : لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت ، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع ، وإذالم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر (1) يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض .

[ 1596 ] مسألة 16 : لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلاً بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهواً فالأحوط إعادة الصلاة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة ، لكن الأقوى الصحة .

[ 1597 ] مسألة 17 : يجوز الجمع بين التسيحة الكبرى والصغرى ، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار .

[ 1598 ] مسألة 18 : إذا شرع في التسيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل في الأثناء إلى الكبرى ، مثلاً إذا قال : « سبحان الله » بقصد أن يقول : « سبحان الله » فعدل وذكر بعده « ربي العظيم » جاز ، وكذا العكس ، وكذا إذا قال : « سبحان الله » بقصد الصغرى ثم ضم إليه « والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وبالعكس .

[ 1599 ] مسألة 19 : يشترط في ذكر الركوع العربية ، والموالات ، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية ، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية .

[ 1600 ] مسألة 20 : يجوز في لفظة « ربي العظيم » أن يقرأ بإشباع (1) كسر الباء من « ربي » وعدم إشباعه (2) .

ص: 155

1- ( الى تمام الذكر ) : اي ولو مع الاقتصار على تسيحة صغرى ، والظاهر حينئذٍ سقوطه وان كان الاحوط الاتيان بما في المتن بقصد القربة المطلقة .

2- ( وعدم اشباعه ) : اي باظهار ياء المتكلم واسقاطها ولكن جواز الاسقاط هنا محل اشكال .

[ 1601 ] مسألة 21 : إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته (1) ، بخلاف الذكر المندوب.

[ 1602 ] مسألة 22 : لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار ، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقراً.

[ 1603 ] مسألة 23 : إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر وأتى بالذكر أو لم يأت به ثم انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به (2) ، وكذا العكس ، ولا يعدّ من زيادة الركوع ، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ثم نزل أزيد ثم رجع فإنه يوجب زيادته (3) ، فما دام في حده يعدّ ركوعاً واحداً وإن تبدلت الدرجات منه.

[ 1604 ] مسألة 24 : إذا شك في لفظ « العظيم » مثلاً أنه بالضاد أو بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار ، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين ، وإذا شك في أن « العظيم » بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه ، ولا يبعد عليه جواز قرأته ، وصلاً بالوجهين لا مكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعني مقدرًا.

[ 1605 ] مسألة 25 : يشترط في تحقق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه ، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده ، ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء ، وإن كان هو الأحوط.

ص: 156

1- ( وجب إعادته ) : لا يبعد عدم وجوبها.

2- ( لا بأس به ) : الأحوط لزوماً تركه لاستلزامه الإخلال بالاستقرار المعتبر في حال الركوع وكذا الأمر في عكسه.

3- ( فإنه يوجب زيادته ) : الزيادة ممنوعة ولكن الأشكال المتقدم جارٍ هنا أيضاً مضافاً إلى اسلزامه الإخلال برفع الرأس عن الركوع.

أحدها : التكبير له وهو قائم منتصب ، والأحوط عدم تركه ، كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصية إذا كبر في حال الهوي أو مع عدم الاستقرار .

الثاني : رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مرّ في تكبيرة الاحرام .

الثالث : وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكناً لهما من عينيهما واضعاً اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى .

الرابع : رد الركبتين إلى الخلف .

الخامس : تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل .

السادس : مد العنق موازياً للظهر .

السابع : أن يكون نظره بين قدميه .

الثامن : التجنيح بالمرفقين .

التاسع : وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى .

العاشر : أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين .

الحادي عشر : تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد .

الثاني عشر : أن يختم الذكر على وتر .

الثالث عشر : أن يقول قبل قوله : « سبحان ربي العظيم وبحمده » :

« اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومنّخي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي غير مستكف ولا مستكبر ولا مستحسر . » .

الرابع عشر : أن يقول بعد الانتصاب : « سمع الله لمن حمده » بل يستحب أن يضم إليه قوله : « الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمد لله رب العالمين » إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً .

الخامس عشر : رفع اليدين للانتصاب منه ، وهذا غير رفع اليدين حال

التكبير للسجود.

السادس عشر : أن يصلي على النبي وآله بعد الذكر أو قبله.

[ 1607 ] مسألة 27 : يكره في الركوع امور :

أحدها : أن يطأ رأسه بحيث لا يساوي ظهره ، أو يرفعه إلى فوق كذلك.

الثاني : أن يضم يديه إلى جنبه.

الثالث : أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه ، بل الأحوط اجتنابه.

الرابع : قراءة القرآن فيه.

الخامس : أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

[ 1608 ] مسألة 28 : لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجبا للبطلان ، نعم الأقوى

عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً.

### فصل : في السجود

وحقيقته وضع الجبهة (1) على الأرض بقصد التعظيم ، وهو أقسام : السجود للصلاة ومنه قضاء السجدة المنسية ، وللسهو ، وللشكر ، وللتذلل ، والتعظيم ، أما سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان ، وهما معاً من الأركان فتبطل بالاخلال بهما معاً ، وكذا بزيادتهما معاً

ص : 158

---

1- ( وضع الجبهة ) : بل ما يعم منها ومن الذقن والجبين كما سيأتي ، ويأتي في المسألة الثامنة ما يتعلق بالهيئة المعتبرة في السجود.

في الفريضة عمداً كان أو سهواً أو جهلاً (1)، كما أنها تبطل بالإخلال بإحدهما عمداً وكذا بزيادتهما، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهواً.

وواجباته أمور :

أحدها : وضع المساجد السبعة على الارض ، وهي الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، والإبهامان ، من الرجلين ، والركنية تدور مدار وضع الجبهة (2) فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد ، فلو وضع الجبهة دون سائرهما تحصل الزيادة ، كما أنه لو وضع سائرهما ولم يضعها يصدق تركه.

الثاني : الذكر ، والأقوى كفاية مطلقه ، وإن كان الأحوط اختيار التسييح على نحو ما مر في الركوع إلا أن في التسيحة الكبرى يبدل العظیم بالأعلى.

الثالث : الطمأنينة (3) فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصية ، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل ، وإن كان سهواً وجب التدارك (4) إن تذكر قبل رفع الرأس ، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمداً ، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.

الرابع : رفع الرأس منه.

الخامس : الجلوس بعده مطمئناً ثم الانحناء للسجدة الثانية.

السادس : كون المساجد السبعة في محالها إلى تمام الذكر ، فلو رفع بعضها

ص: 159

- 1- (عمداً كان أو سهواً أو جهلاً) : الحكم في صورتها الزيادة عن سهو أو عن جهل قصوري مبني على الاحتياط.
- 2- (تدور مدار وضع الجبهة) : أو ما يقوم مقامها على تفصيل سيأتي.
- 3- (الطمأنينة) : يجري فيها ما تقدم في الطمأنينة المعتبرة حال الركوع.
- 4- (وان كان سهواً وجب التدارك) : الاظهر عدم وجوب تداركه اذا اتى به سهواً في حال عدم الاستقرار.



بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة (1) في غير حال الذكر ثم وضعه عمداً كان أو سهواً من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه أو بدونه.

السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علّوه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات، ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتنسيم (2)، نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة (3)، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه.

الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الارض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مرّ في بحث المكان.

التاسع: طهارة محل وضع الجبهة (4).

العاشر: المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر.

[ 1609 ] مسألة 1 : الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الانف

ص: 160

- 1- (نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة): ما لم يخل بالاستقرار المعتبر حال السجود.
- 2- (ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتنسيم): شمول الحكم للانحدار مبني على الاحتياط واما التفصيل المذكور فلا يخلو عن تشابه ونظر.
- 3- (ولا بالنسبة الى الجبهة): اعتبار التساوي بين مسجد الجبهة وموضع الركبتين بل والابهامين لا يخلو عن قوة واما اعتبار التساوي بينه وبين الموقف فمبني على الاحتياط.
- 4- (طهارة محل وضع الجبهة): بالمقدار الذي يعتبر وقوع الجبهة عليه ولا بأس بنجاسة الزائد عليه على الاظهر.

الاعلى والحاجبين طولاً، وما بين الجبين عرضاً (1)، ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على مسماها، ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط عدم الانقص (2)، ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً بل يكفي وإن كان متفرقاً مع الصدق، فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة (3) إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.

[ 1610 ] مسألة 2 : يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ (4) الذي على التربة إذا كان مستوعباً لها بحيث لم يبقى مقدار الدرهم منها ولو متفرقاً خالياً عنه، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها، فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط (5) إزالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى، وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإن الأحوط رفعها إذا توقف صدق السجود على الارض أو نحوها عليه، وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به، وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للارض.

[ 1611 ] مسألة 3 : يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، ومع الضرورة يجزئ الظاهر، كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف فالأقرب من الذراع (6) والعضد.

ص: 161

- 1- (وما بين الجبين عرضاً) : لا يترك الاحتياط بوضع السطح المحاط بخطين موهومين متوازيين بين الحاجبين الى الناصية.
- 2- (والاحوط عدم الانقص) : الاظهر جوازه كطرف الانملة.
- 3- (الغير المطبوخة) : وكذا المطبوخة كما مر في محله.
- 4- (مثل الوسخ) : اذا كان جرماً مما لا يصح السجود عليه.
- 5- (بل الاحوط) : بل الاقوى اذا كان مانعاً عن مباشرة الجبهة للسجدة.
- 6- (فالأقرب) : على الاحوط.

[ 1612 ] مسألة 4 : لا- يجب استيعاب باطن الكفين أو ظاهرهما ، بل يكفي المسمى (1) ولو بالأصابع فقط أو بعضها ، نعم لا يجزئ وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار ، كما لا يجزئ لو ضم أصابعه وسجد عليها مع الاختيار.

[ 1613 ] مسألة 5 : في الركبتين أيضاً يجزئ وضع المسمى منهما ولا يجب الاستيعاب ، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن ، والركبة مجمع (2) عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد.

[ 1614 ] مسألة 6 : الأحوط في الإبهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما (3) ، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه ، وإن لم يبق منه شيء أو كان قصيراً (4) يضع سائر أصابعه (5) ، ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه ، والأولى والأحوط ملاحظة محل الإبهام.

[ 1615 ] مسألة 7 : الأحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها ، وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود (6) ، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل (7) ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الاعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين.

ص: 162

- 
- 1- (بل يكفي المسمى) : لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي مع الامكان ومع عدمه يجتزي بالمقدار الممكن.
  - 2- (الركبة مجمع) : بل هي منتهى كل من عظمتي الساق والفخذ ويجوز الاكتفاء بوضع الاول بل هو الاحوط الاولى لتلا يخرج بالتمدد الزائد عن الهيئة المتعارفة في السجود.
  - 3- (دون الظاهر أو الباطن منهما) : الظاهر كفاية وضعهما ايضاً.
  - 4- (أو كان قصيراً) : ولم يمكن وضعه ولو بعلاج.
  - 5- (يضع سائر اصابعه) : على الاحوط فيه وفيما بعده.
  - 6- (صدق السجود) : وفي توقفه على الاعتماد ولو في الجملة نظر.
  - 7- (في إلقاء الثقل) : بل هو متعذر أو متعسر.

[ 1616 ] مسألة 8 : الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة ، وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كان مادام يصدق السجود ، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض بل ومدّ رجله أيضاً (1) ، بل ولو انكب على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور ، لكن قد يقال (2) بعدم الصدق وأنه من النوم على وجهه .

[ 1617 ] مسألة 9 : لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً ، كما يجوز جرّها ، وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالأحوط الجرّ (3) لصدق زيادة السجدة مع الرفع ، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الإتمام والإعادة (4) .

[ 1618 ] مسألة 10 : لو وضع جبهته (5) على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجرّ ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ، ولا يلزم من الجرّ ذلك ، ومن هنا يجوز له (6) ذلك مع الوضع على ما يصح أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل

ص : 163

1- ( بل ومدّ رجله أيضاً ) : اي على نحو الانفراج بينهما لان يصل صدره وبطنه ولو في الجملة الى الارض .

2- ( لكن قد يقال ) : وهو الصحيح .

3- ( فالأحوط الجرّ ) : بل هو المتعين إلا اذا التفت الى ذلك بعد تمام الذكر الواجب فان الظاهر جواز الاكتفاء به حينئذٍ وان كان الجرّ واعداد الذكر أحوط ، هذا في الساهي واما المتعمد فالظاهر بطلان صلاته .

4- ( فالأحوط الإتمام والإعادة ) : لا يبعد كفاية الاتيان بالذكر على هذا الحال واتمام الصلاة معه .

5- ( لو وضع ) : اي من غير تعمد واما المتعمد فالظاهر بطلان صلاته .

6- ( ومن هنا يجوز له ) : فيه اشكال لاستلزامه الاخلال بالاستقرار المعتبر حال السجود .

ونحو ذلك ، وإذا لم يمكن إلا الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة (1) ، وإن كان بعد تمامه فلاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع الرأس ، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

[ 1619 ] مسألة 11 : من كان بجهته دمل أو غيره (2) فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه ، وإلا حفر حفيرة (3) ليقع السليم منها على الأرض ، وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضاً سجد على أحد الجبينين (4) من غير ترتيب ، وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن على الأيسر ، وإن تعذر سجد على ذقنه (5) ، فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن.

[ 1620 ] مسألة 12 : إذا عجز عن الانحناء (6) للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد إلى جهته ووضع سائر المساجد في محالها ، وإن لم

ص: 164

- 
- 1- (فالأحوط الإتمام ثم الإعادة) : لا يبعد كفاية الاتيان بالذكر على هذا الحال وإتمام الصلاة معه.
  - 2- (دمل أو غيره) : أي مما يشترك معه في عدم إمكان وضعه على الأرض - ولو من غير اعتماد - لتعذر أو تعسر أو تضرب.
  - 3- (وإلا حفر حفيرة) : لا ترتيب بينها وبين ما سبقها شرعاً وكذا كل ما يفيد فائدتها.
  - 4- (أحد الجبينين) : ويجوز له وضع كليهما بعلاج كالحفيرة أو نحوها ، والمراد بالجبينين ما يكتنف الجبهة بالمعنى الخاص مما لا يخرج عن حد الجبهة بالمعنى الأعم - أي السطح المستوي بين الحاجبين وقصاص الشعر - لا ما يكتنفها بمعناها الأعم.
  - 5- (سجد على ذقنه) : تقدم الجبينين بالمعنى المتقدم على الذقن مبني على الاحتياط كما أن الأحوط تقديم الذقن على الجبينين بالمعنى الآخر ، ومع تعذر الجميع يضع شيئاً من وجهه على الأرض ولو لم يمكن يومئ برأسه وإلا فبعينيه من غير حاجة إلى الانحناء.
  - 6- (إذا عجز عن الانحناء) : تقدم الكلام في جميع ما ذكره قدس سره هنا في فصل القيام.

يتمكن من الانحناء أصلاً أو مأ برأسه ، وإن لم يتمكن فبالعينين ، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه ، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد في محالها ، وإن لم يتمكن من الجلوس أو مأ برأسه وإلا فبالعينين ، وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكن من الجلوس ، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك.

[ 1621 ] مسألة 13 : إذا حرّك إبهامه في حال الذكر عمداً إعاد الصلاة احتياطاً (1) ، وإن كان سهواً أعاد الذكر (2) إن لم يرفع رأسه ، وكذا لو حرّك سائر المساجد ، وأما لو حرّك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفاية اطمينان بقية الكف (3) ، نعم لو سجد على خصوص الأصابع (4) كان تحريكها كتحرّك إبهام الرجل.

[ 1622 ] مسألة 14 : إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالآخرى إن كانت الأولى ، ويكتفي بها إن كانت الثانية ، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجدة واحدة (5) فيأتي بالذكر ، وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به.

ص: 165

- 
- 1- ( إعادة الصلاة واحتياطاً ) : إذا كان مخلاً بالاستقرار المعتبر في السجود ، وفي هذه الصورة تجب إعادة احتياطاً ولو كان التحريك في غير حال الذكر ، ومنه يظهر حكم تحريك سائر المساجد.
  - 2- ( أعاد الذكر ) : على الأحوط الأولى.
  - 3- ( لكفاية اطمينان بقية الكف ) : في التعليل نظر.
  - 4- ( على خصوص الأصابع ) : تقدم الأشكال في كفايته في حال الاختيار.
  - 5- ( فالمجموع سجدة واحدة ) : العود القهري ليس متمماً للسجدة بل هو امر زائد عليها ، فلا يقصد الجزئية بالذكر.

[ 1623 ] مسألة 15 : لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية ، ولا يجب التفصي عنها بالذهاب إلى مكان آخر (1) ، نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلي على البارية أو نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

[ 1624 ] مسألة 16 : إذا نسي السجدين أو أحدهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها ، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة وقضاها بعد السلام ، وتبطل الصلاة (2) إن كان اثنتين ، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلم ، وإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة (3) إن كان المنسي اثنتين ، وإن كان واحدة قضاها.

[ 1625 ] مسألة 17 : لا تجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه ، كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم أو كدائس الحنطة ونحوها.

[ 1626 ] مسألة 18 : إذا دارأمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعته على الجبهة فالظاهر تقديم الثاني (4) ، فيرفع يديه أو أحدهما عن الأرض ليضع ما يصح

ص: 166

1- ( إلى مكان آخر ) : أو تأخير الصلاة ولو بالاتيان بها في هذا المكان بعد زوال سبب التقية.

2- ( وتبطل الصلاة ) : ولا يمكن التدارك بالغاء الركوع على الاحوط.

3- ( وبطلت الصلاة ) : بل تصح ويجب التدارك مع عدم الاتيان بما ينافي الصلاة مطلقاً ولو سهواً كالحدث - ويسجد سجدي السهو للسلام الزائد على الاحوط ، ولو تذكّره بعد الاتيان بالمنافي فان كان المنسي سجدين بطلت الصلاة وان كان واحدة قضاها على ما سيأتي في بحث الخلل.

4- ( فالظاهر تقديم الثاني ) : اذا تمكن من الانحناء بما يصدق معه السجود عرفاً لزمه ذلك وان توقف على رفع المسجد - بكلتا يديه أو أحدهما - لوضع الجبهة عليه ، واما اذا لم يتمكن من الانحناء بالحد المذكور فوظيفته الايماء ومعه لا يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولا وضع اليدين على الارض وان كان ذلك أحوط كما مر.

السجود عليه على جبهته ، ويحتمل التخيير.

## فصل : في مستحبات السجود

وهي امور :

الأول : التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً.

الثاني : رفع اليدين حال التكبير.

الثالث : السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود.

الرابع : استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه ، بل استيعاب جميع المساجد.

الخامس : الإرغام بالأنف على ما يصح السجود عليه.

السادس : بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجهاً بهما إلى القبلة.

السابع : شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.

الثامن : الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول :

« اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ».

التاسع : تكرار الذكر.

ص: 167



العاشر : الختم على الوتر.

الحادي عشر : اختيار التسييح من الذكر ، والكبرى من التسييح ، تثليثها أو تخميسها أو تسيعها.

الثاني عشر : أن يسجد على الأرض بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر : مساواة موضع الجبهة مع الموقف ، بل مساواة جميع المساجد.

الرابع عشر : الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة ، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول : « يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ، ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذوالفضل العظيم ».

الخامس عشر : التورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما ، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.

السادس عشر : ان يقول في الجلوس بين السجدين : « استغفر الله ربي واتوب اليه ».

السابع عشر : التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئناً ، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد.

الثامن عشر : التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك.

التاسع عشر : رفع اليدين حال التكبيرات.

العشرون : وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس ، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى.

الحادي والعشرون : التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن

الأرض.

الثاني والعشرون : التجنح ، بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبه ومبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجنحين.

الثالث والعشرون : أن يصلي على النبي وآله في السجدين.

الرابع والعشرون : أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.

الخامس والعشرون : أن يقول بين السجدين : « اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني ، فإني لما أنزلت إلي من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين ».

السادس والعشرون : أن يقول عند النهوض للقيام : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » أو يقول : « اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد ».

السابع والعشرون : أن لا يعجن يديه عند إرادة النهوض أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض معتمداً عليهما للنهوض.

الثامن والعشرون : وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهوي للسجود ، وكذا يستحب عدم تجافيهما حاله بل تفتش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض وتضم أعضائها ، وكذا عدم رفع عجزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتتنصب عدلاً.

التاسع والعشرون : إطالة السجود والاكتثار فيه من التسبيح والذكر.

الثلاثون : مباشرة الأرض بالكفين.

الواحد والثلاثون : زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود.

[ 1627 ] مسألة 1 : يكره الاقعاء في الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضاً ، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبه كما فسره به الفقهاء ، بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضاً ، وهو أن يجلس على

أليته وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كاقعاء الكلب.

[ 1628 ] مسألة 2 : يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان ، وإلا فلا يجوز بل مبطل للصلاة (1) ، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين.

[ 1629 ] مسألة 3 : يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع.

[ 1630 ] مسألة 4 : الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة ، وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه ، بل وجوبها لا يخلو عن قوة (2).

[ 1631 ] مسألة 5 : لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل في الركوع (3).

### فصل : في سائر أقسام السجود

[ 1632 ] مسألة 1 : يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلاً في أحكام الخلل.

[ 1633 ] مسألة 2 : يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع وهي : الم تنزيل عند قوله : ( ولا يستكبرون ) ، وحم فصلت عند قوله : ( تعبدون ) ، والنجم والعلق وهي سورة « اقرأ باسم » عند ختمهما ، وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر (4)

ص : 170

1- ( بل مبطل للصلاة ) : يأتي الكلام فيه في المبطلات.

2- ( لا يخلو عن قوة ) : في القوة منع نعم هو احوط.

3- ( ما لم يدخل في الركوع ) : بل لا يجب التدارك بدأ بالنهوض.

4- ( بل السامع على الاظهر ) : في وجوبه عليه منع نعم هو احوط ومنه يظهر الحال في الفروع المترتبة عليه.

ويستحب في أحد عشر موضعاً في الأعراف عند قوله : ( وله يسجدون ) ، وفي الرعد عند قوله : ( وظلالهم بالغدو والاصال ) ، وفي النحل عند قوله : ( ويفعلون مايؤمرون ) ، وفي بني إسرائيل عند قوله : ( ويزيدهم خشوعاً ) ، وفي مريم عند قوله : ( وخزوا سجداً وبكياً ) ، في سورة الحج في موضعين وعند قوله : ( يفعل ما يشاء ) وعند قوله : ( افعلوا الخير ) ، وفي الفرقان عند قوله : ( وزادهم نفوراً ) ، وفي النمل عند قوله : ( ربّ العرش العظيم ) ، وفي ص عند قوله : ( وخزّ راعياً وأناب ) ، وفي الانشقاق عند قوله : ( وإذا قرئ ) بل الأحوط الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود (1).

[ 1634 ] مسألة 3 : يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآيات فلا يجب على من كتبها أو صورها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال.

[ 1635 ] مسألة 4 : السبب مجموع الآية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها.

[ 1636 ] مسألة 5 : وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير ، نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكر بل وكذلك لو تركها عسياناً.

[ 1637 ] مسألة 6 : لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط (2) الإتيان بالسجدة.

[ 1638 ] مسألة 7 : إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممن قرأها غلطاً فالأحوط (3) السجدة أيضاً.

[ 1639 ] مسألة 8 : يتكرر السجود مع تكرار القراءة أو السماع أو

ص: 171

1- ( أمر بالسجود ) : بل ذكر السجود.

2- ( فالأحوط ) : الأولى.

3- ( فالأحوط ) : بل الأقوى.

الاختلاف بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة، أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط (1).

[ 1640 ] مسألة 9 : لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءة القرآن.

[ 1641 ] مسألة 10 : لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها (2) أو ما للسجود وسجد بعد الصلاة وأعادها.

[ 1642 ] مسألة 11 : إذا سمعها أو قرأها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ، ولا يكفي البقاء بقصده بل ولا الجر إلى مكان آخر.

[ 1643 ] مسألة 12 : الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوي إليه بنيته ، بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارناً له (3).

[ 1644 ] مسألة 13 : الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية (4) ، فلو تكلم شخص بالاية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه ، وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبي غير مميز ، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت ، وإن كان الأحوط السجود في

ص: 172

1- (على الأحوط) : والظاهر كفاية سجدة واحدة في الفرض الأول ولزوم التكرار في الفرض الثاني بشرط الاستماع.

2- (لو سمعها في أثناء الصلاة أو قرأها) : تقدم الكلام فيه في فصل القراءة.

3- (بل مقارناً له) : إذا كان الوضع عنه نيته.

4- (بقصد القرآنية) : الظاهر ان المعتبر عرفاً في صدق القراءة - في القرآن وغيره - اتباع المتكلم صورة معدة من الكلمات المنسقة على نحو خاص وترتيب معين في مرحلة سابقة على التكلم ولا يعتبر فيها قصد الحكاية ولا معرفة كونها من القرآن مثلاً ، ومنه يظهر وجوب السجدة بالاستماع الى قراءة النائم والصبي نعم لا تجب بالاستماع اليها من صندوق حبس الصوت ونحوه.

[ 1645 ] مسألة 14 : يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات ، فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط.

[ 1646 ] مسألة 15 : لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية.

[ 1647 ] مسألة 16 : يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافاً إلى النية ، إباحة المكان (1) وعدم علو المسجد (2) بما يزيد على أربعة أصابع ، والأحوط وضع سائر المسجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب ، وكذا الجنب ، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ، ولا طهارة موضع الجبهة ، ولا ستر العورة فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة ، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً (3) إذا كان السجود يعدّ تصرفاً فيه.

[ 1648 ] مسألة 17 : ليس في هذا السجود تشهد ، ولا تسليم ، ولا تكبير افتتاح ، نعم يستحب التكبير للرفع منه ، بل الأحوط عدم تركه.

[ 1649 ] مسألة 18 : يكفي فيه مجرد السجود ، فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحب ، ويكفي في وظيفة الاستحباب كل ما كان ، ولكن الأولى أن يقول : « سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستكفاً ولا مستعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » ، أو يقول : « لا إله إلا الله حقاً »

ص: 173

1- (إباحة المكان) : على كلام مر في مكان المصي.

2- (وعدم علو المسجد) : على الأحوط الأولى وكذا في وضع سائر المساجد نعم لا يترك الاحتياط بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

3- (نعم يعتبر ان لا يكون لباسه مغصوباً) : الظاهر عدم اعتباره.

حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبودية ورقاً، سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبِراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير» ، أو يقول : « الهي آمننا بما كفروا ، وعرفنا منك ما أنكروا ، وأجبنك إلى ما دعوا ، الهي فالعفو العفو » ، أو يقول ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سجود سورة العلق وهو : « أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك ، أعوذ بك منك ، لا احصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

[ 1650 ] مسألة 19 : إذا سمع القراءة مكرراً وشك بين الأقل والاکثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقل ، نعم لو علم العدد وشك في الإتيان بين الأقل والاکثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً .

[ 1651 ] مسألة 20 : في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض ثم الوضع للسجدة الأخرى ، ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع ، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد وإن كان أحوط .

[ 1652 ] مسألة 21 : يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة أو دفع نقمة أو تذكركهما مما كان سابقاً أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين ، فقد روي عن بعض الأئمة عليهم السلام أنه كان إذا صلح بين اثنين أتى بسجدة الشكر ، ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية ، نعم يعتبر فيه إباحة المكان (1) ، ولا يشترط فيه الذكر ، وإن كان يستحب أن يقول : « شكر الله » أو « شكراً شكراً » و « عفواً عفواً » مائة مرة أو ثلاث مرات ، ويكفي مرة واحدة ايضاً ، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ، ويستحب مرتان ، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدماً للايمن منها على الايسر ثم وضع الجبهة ثانياً ، ويستحب فيه

ص: 174

1- (اباحة المكان) : على ما مر .

افتراش ، الذراعين وإصااق الجؤؤؤ والصدر والبطن بالارض ، ويستحب أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه ، ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، « ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام : قل وأنت ساجد

« اللهم إني اشهدك واشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي ، والاسلام ديني ، ومحمداً نبيي ، وعلي والحسن والحسين - إلى آخرهم - أئمتي عليهم السلام ، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ ، اللهم إني انشدك دم المظلوم - ثلاثاً - ، اللهم إني أنشدك بياواتك على نفسك لاعدائك لتهلكهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللهم إني أنشدك بياواتك على نفسك لأولياءك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ، أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلاثاً - اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر - ثلاثاً - ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول : يا كهفي حين تعينني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ، يا باري خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنياً ، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، ثم تضع خدك الأيسر وتقول : يا مدلّ كل جبار ويا معزّ كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي - ثلاثاً - ثم تقول : يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة : شكراً شكراً ، ثم تسأل حاجتك إن شاء الله ، والأحوط وضع الجبهة في هذه السجدة أيضاً على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الارض ، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود.

[ 1653 ] مسألة 22 : إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الارض فليومئ برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق عليه السلام :

« إذا ذكر أحدكم نعمة الله عزوجل فليضع خده على التراب شكراً لله ،



وإن كان راكباً فليُنزل فيلضع خده على التراب ، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه ، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه ، ، ويظهر من هذا الخبر (1) تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة.

[ 1654 ] مسألة 23 : يستحب السجود بقصد التذلل أو التعظيم لله تعالى ، بل من حيث هو راجح (2) وعبادة ، بل من أعظم العبادات وأكدها ، بل ما عبد الله بمثله ، وما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر به فأطاع ونجى ، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد وأنه ستة الأوابين ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها ، وسجد علي بن الحسين عليهما السلام على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مرة : « لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله تعبداً ورقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً » ، وكان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتى يقال : إنه راقد وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

[ 1655 ] مسألة 24 : يحرم السجود لغير الله تعالى ، فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة ، وسجدة الملائكة لم تكن لادم بل كان قبلة لهم ، كما أن سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكراً حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك ، فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة عليهم السلام مشكلاً ، إلا أن يقصدوا به

ص: 176

1- (ويظهر من هذا الخبر) : الاستظهار غير واضح وان كان لا يبعد ان يكون وضع الخد ايضاً نحواً من السجود وقد ورد الحث عليه في روايات كثيرة.

2- (بل من حيث هو راجح) : ليس السجود إلا ما كان بقصد التذلل والخضوع فلا مرود للترقي المذكور.

سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة ، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

## فصل : في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية ، وفي الثلاثية والرابعة مرتين الأولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الاخيرة ، وهو واجب غير ركن ، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة ، وسهواً أتى به ما لم يركع ، وقضاه بعد الصلاة (1) إن تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدة السهو.

وواجباته سبعة :

الأول : الشهادتان.

الثاني : الصلاة على محمد وآل محمد ، فيقول :

« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد » ويجزئ على الأقوى (2) أن يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ».

الثالث : الجلوس بمقدار الذكر المذكور.

الرابع : الطمأنينة فيه.

الخامس : الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر (2) .

ص: 177

---

1- ( وقضاه بعد الصلاة ) : الاظهر عدم وجب قضائه وان كان احوط.

2- ( كما ذكر ) : لا يبعد كفاية ان يقول ( أشهد ان محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ) .

السادس : الموالة (1) بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع : المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.

[ 1656 ] مسألة 1 : لا بد من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة ، فلا يجزئ غيرها وإن أفاد معناها مثل ما إذا قال بدل أشهد : أعلم أو أقرّ أو أعترف وهكذا في غيره.

[ 1657 ] مسألة 2 : يجزئ الجلوس فيه بأي كيفية كان ولو إقعاء ، وإن كان الأحوط تركه.

[ 1658 ] مسألة 3 : من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم ، وقبله يتبع غيره فيلقنه (2) ويترجم الباقي (3) ، ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر (4) ، وإن لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل ، وإن لم يعلم يأتي بسائر الاذكار بقدره ، والأولى التحميد إن كان يحسنه ، وإلاّ فالأحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال إن أمكن.

[ 1659 ] مسألة 4 : يستحب في التشهد امور :

الأول : أن يجلس الرجل متورّكاً على نحو ما مرّ في الجلوس بين السجدين.

الثاني : أن يقول قبل الشروع في الذكر : « الحمد لله » أو يقول : « بسم الله

ص: 178

1- ( الموالة ) : ولكن لا مانع من تخلل الادعية المأثورة المطولة بين فقراتها.

2- ( وقبلة يتبع غيره فيلقنه ) : الظاهر كونهما في مرتبة واحدة.

3- ( اتى بما يقدر ) : مع صدق الشهادة عليه.

4- ( ويترجم الباقي ) : على الاحوط فيه وفيما بعده.

وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله ، أو الاسماء الحسنی كلها لله .».

الثالث : أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع .

الرابع : أن يكون نظره إلى حجره .

الخامس : أن يقول بعد قوله : وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله : « أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، وأشهد أنّ ربي نعم الرب وأنّ محمداً نعم الرسول » ثم يقول : « اللهم صلّ - الخ ».

السادس : أن يقول بعد الصلاة : « وتقبل شفاعته وارفع درجته » في التشهد الأول ، بل في الثاني أيضاً ، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصية في الثاني .

السابع : أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير وهي قوله عليه السلام :

« إذا جلست في الركعة الثانية فقل : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنك نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ، ثم تقوم ، فإذا جلست في الرابعة قلت : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول ، التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّ ربي نعم الرب وأنّ محمداً نعم الرسول ، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، الحمد لله

الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم على محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن عليّ بالجنة وعافني من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً ، ثم قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم تسلم .»

الثامن : أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأول بأن يقول : « سبحان الله سبحان الله » سبعا ثم يقوم .

التاسع : أن يقول : « بحول الله وقوته .. الخ » حين القيام عن التشهد الأول .

العاشر : أن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد .

[ 1660 ] مسألة 5 : يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس بين السجدين ، بل الأحوط تركه كما عرفت .

\*\*\*

وهو واجب على الأقوى ، وجزء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها ، ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام ، وليس ركنا فتركه عمداً مبطل لا سهواً ، فلو سها عنه وتذكر بعد إتيان شيء من المنافيات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاة لا يجب تداركه ، نعم عليه سجداً السهو (1) للنقصان بتركه ، وإن تذكر قبل ذلك أتى به ولا شيء عليه إلا إذا تكلم فيجب عليه سجداً السهو ، ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً.

وله صيغتان هما : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » و « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، والواجب إحداهما فإن قَدِم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة (2) بمعنى كونها جزءاً مستحباً لا خارجاً ، وإن قَدِم الثانية اقتصر عليها ، وأما « السلام عليك أيها النبي » فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد (3) ، وليس واجبا بل هو مستحب ، وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه ، ويكفي في الصيغة الثانية : « السلام عليكم » بحذف قوله : « ورحمة الله وبركاته » وإن كان الأحوط ذكره ، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ، ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة ، والأقوى عدم كفاية قوله : « سلام عليكم »

ص : 181

- 1- (نعم عليه سجداً السهو) : على الأحوط الأولى.
- 2- (كانت الثانية مستحبة) : الأحوط لزوماً عدم ترك الصيغة الثانية مطلقاً.
- 3- (من توابع التشهد) : في كونه من توابعه تأمل بل منع نعم لا اشكال في استحبابه.

[ 1661 ] مسألة 1 : لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت (1) الصلاة ، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل ، والفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء ومع الثاني لا يصدق لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة.

[ 1662 ] مسألة 2 : لا يشترط فيه نية الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج ، لكن الاحوط عدم قصد عدم الخروج ، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.

[ 1663 ] مسألة 3 : يجب تعلم السلام على نحو ما مرّ في التشهد ، وقبله يجب متابعة الملقن (2) إن كان ، وإلا اكتفى (3) بالترجمة ، وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط ، والاخرس (4) يخطر ألفاظه بالبال ويشير إليها باليد أو غيرها.

[ 1664 ] مسألة 4 : يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر ووضع اليدين على الفخذين ، ويكره الاقعاء.

[ 1665 ] مسألة 5 : الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة (5) بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين ، نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني ، والإمام يخطرهما

ص: 182

---

1- (بطلت) : اطلاقه لما اذا كان عن عذر مبني على الاحتياط.

2- (متابعة الملقن) : يجري فيه ما تقدم في التشهد.

3- (وإلا اكتفى) : على الاحوط.

4- (والاخرس) : يجري عليه ما تقدم في التكبيرة والقراءة.

5- (الأحوط ان لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة) : بل الأحوط الأولى أن يقصد ولو اجمالاً تحية من شرع التسليم لتحية.

مع المأمومين ، والمأموم يخطرهم مع الإمام ، وفي « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة عليهم السلام.

[ 1666 ] مسألة 6 : يستحب للمنفرد والإمام الأيماء بالتسليم الاخير إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال ، وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك ، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة اخرى مومناً إلى يساره ، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات.

[ 1667 ] مسألة 7 : قد مر سابقاً في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته وإن كان قبل السلام أو في أثناءه ، فإذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثناءه تصح صلاته ، وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثناءه ففيه إشكال ، وإن كان يمكن القول بالصحة لأنه وإن كان يكفي الأول في الخروج عن الصلاة لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضاً جزءاً فيصدق دخول الوقت في الأثناء ، فالأحوط إعادة الصلاة (1) مع ذلك.

### فصل : في الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدم تكبيرة الاحرام على القراءة ، والقراءة على الركوع وهكذا ، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً ، وأبطل من جهة لزوم الزيادة سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال وفي الأركان أو غيرها ، وإن كان سهواً فإن كان في الأركان بأن قدم ركناً

ص: 183

---

1- ( فالأحوط إعادة الصلاة ) : لا يترك.



على ركن كما إذا قَدّم السجدين على الركوع فكذلك (1)، وإن قَدّم ركناً على غير الركن كما إذا قَدّم الركوع على القراءة، أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدين، أو قَدّم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السورة مثلاً على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهواً، وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب، وإلا فلا، نعم يجب (2) عليه سجدتان لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك.

[ 1668 ] مسألة 1 : إذا خالف الترتيب في الركعات سهواً كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية بأن تخيل بعد الركعة الأولى أن ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسيحات الأربعة وركع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهراً وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأولى.

### فصل : في الموالاة

قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير والتسيح والاذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف، وأنه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة، بخلاف ما إذا كان سهواً فإنه لا تبطل الصلاة وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها، نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام فإن فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها، وكذا في السلام فإنه بمنزلة عدم الإتيان

ص: 184

1- (فكذلك) : بطلان الصلاة بزيادة السجدين أو الركوع سهواً مبني على الاحتياط.

2- (نعم يجب) : على الاحوط والظاهر العدم إلا في موارد خاصة ستأتي في محالها.

به ، فاذا تذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته ، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذکر فإنه كالإتيان به بعد نسيانه وكما تجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور ، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان.

[ 1669 ] مسألة 1 : تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تعد من المحو فلا إشكال فيها.

[ 1670 ] مسألة 2 : الأحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل وإن لم يمح معه صورة الصلاة ، وإن كان الأقوى عدم وجوبها ، وكذا في القراءة والاذكار.

[ 1671 ] مسألة 3 : لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره (1) لرجحانها ولو من باب الاحتياط ، فلو خالف عمداً عصي ، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته.

### فصل : في القنوت

وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع على الأقوى (2) ، ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة ، بل الأحوط عدم تركه في الجهرية بل في مطلق الفرائض ، والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف ، وهو في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر ، إلا في

ص: 185

1- ( فالظاهر انعقاد نذره ) : لا يخلو عن اشكال.

2- ( حتى الشفع على الاقوى ) : في القوة منع بل يؤتى به رجاءً.

صلاة العيدين (1) ففيها في الركعة الأولى خمس مرات ، وفي الثانية أربع مرات وإلا في صلاة الايات ففيها مرتان : مرة قبل الركوع الخامس (2) ومرة قبل الركوع العاشر ، بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات وإلا في الجمعة ففيها قنوتان : في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده.

ولا يشترط فيه رفع اليدين (3) ولا- ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات ، وأقله « سبحان الله » خمس مرات أو ثلاث مرات ، أو « بسم الله الرحمن الرحيم » ثلاث مرات ، أو « الحمد لله » ثلاث مرات ، بل يجزئ « سبحان الله » أو سائر ما ذكر مرة واحدة ، كما يجزئ الاقتصار على الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله ، ومثل قوله : « اللهم اغفر لي » ونحو ذلك ، والأولى أن يكون جامعاً للثناء على الله تعالى والصلاة على محمد وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

[ 1672 ] مسألة 1 : يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى : ( ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ) ونحو ذلك.

[ 1673 ] مسألة 2 : يجوز قراءة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله :

الهي عبدك العاصي أتاكا \*\*\* مقراً بالذنوب وقد دعاكا

ونحوه.

[ 1674 ] مسألة 3 : يجوز الدعاء فيه بالفارسية (4) ونحوها من اللغات غير

ص: 186

1- (إلا في صلاة العيدين) : يأتي الكلام فيها في محله.

2- ( مرة قبل الركوع الخامس ) : يؤتى به رجاءً.

3- ( ولا يشترط فيه رفع اليدين ) : فيه اشكال فالاحوط عدم تركه إلا مع الضرورة.

4- ( يجوز الدعاء فيه بالفارسية ) : ينبغي الاحتياط بتركه.

العربية، وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت إلا بالعربي، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها، نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي.

[ 1675 ] مسألة 4 : الأولى أن يقرأ الادعية الواردة عن الأئمة (صلوات الله عليهم ) ، والافضل كلمات الفرج وهي :

« لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » ، ويجوز أن يزيد بعد قوله : « وما بينهن » : « وما فوقهن وما تحتهن » كما يجوز (1) أن يزيد بعد قوله : « العرش العظيم » « وسلام على المرسلين » والاحسن أن يقول بعد كلمات الفرج : « اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنك على كل شيء قدير » .

[ 1676 ] مسألة 5 : الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله بل الابتداء بها ايضاً ، أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها ، فقد روي أن الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بالصلاة وبعيد من رحمته ان يستجيب الأول والاخر ولا يستجيب الوسط ، فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .

[ 1677 ] مسألة 6 : من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج - على ما ذكره بعض العلماء - أن يقول : « سبحان من دانت له السماوات والارض بالعبودية ، سبحان من تفرّد بالوحدانية ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ، اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله أجمعين » .

[ 1678 ] مسألة 7 : يجوز في القنوت الدعاء الملحون مادةً أو إعراباً إذا لم

ص : 187

1- ( كما يجوز ) : الاحوط تركه أو الاتيان به بقصد الدعاء .

يكن لحنه فاحشاً ولا مغيراً للمعنى ، لكن الأحوط الترك.

[ 1679 ] مسألة 8 : يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

[ 1680 ] مسألة 9 : لا يجوز الدعاء لطلب الحرام (1).

[ 1681 ] مسألة 10 : يستحب إطالة القنوت خصوصاً في صلاة الوتر ، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله : « أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف » وفي بعض الروايات قال صلى الله عليه وآله : « أطولكم قنوتاً في الوتر في دار الدنيا .. الخ » ، ويظهر من بعض الاخبار أن إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.

[ 1682 ] مسألة 11 : يستحب التكبير قبل القنوت ، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه ويسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض ، وأن يكونا منضمتين مضمومتين الاصابع إلا الإبهامين ، وأن يكون نظره إلى كفيه ، ويكره أن يجاوز بهما الرأس ، وكذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

[ 1683 ] مسألة 12 : يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية وسواء كان إماماً أو منفرداً بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

[ 1684 ] مسألة 13 : إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب ، لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهواً ، بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

[ 1685 ] مسألة 14 : لو نسي القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به ، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه ،

ص: 188

---

1- ( لا يجوز الدعاء لطلب الحرام ) : ولكن لا تبطل الصلاة به على الاظهر.

وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة ، وإن كان الأحوط (1) ترك العود إليه ، وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاءه بعد الصلاة وإن طالت المدة ، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلاً ، وإن تركه عمداً في محله أو بعد الركوع فلا قضاء.

[ 1686 ] مسألة 15 : الأقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه إلا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختياراً.

[ 1687 ] مسألة 16 : صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات إلا في أمور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل وجملتها أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلي والخضاب ، والإخفات في الأقوال ، والجمع بين قدميها حال القيام ، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً ، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع ، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء ، وأن تبدأ بالعود للسجود ، وأن تجلس معتدلة ثم تسجد ، وأن تجتمع وتضم أعضاءها حال السجود ، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعيها ، وأن تنسلّ انسلالاً إذا أرادت القيام أي تنهض بتأنٍ وتدرج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها ، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما.

[ 1688 ] مسألة 17 : صلاة الصبي كالرجل ، والصبيبة كالمرأة.

[ 1689 ] مسألة 18 : قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة ، ولا بأس بإعادته جملة : فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود ، وحال الركوع بين القدمين ، وحال السجود إلى طرف الأنف ، وحال الجلوس إلى حجره ، وأما اليدين فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين ، وحال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع ، وحال

ص: 189

1- (وان كان الاحوط) : لا يترك.

السجود على الارض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما منضمة حذاء الأذنين ، وحال الجلوس على الفخذين ، وحال القنوت تلقاء وجهه.

## فصل : في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الافعال الحسنة (1) مثل التفكير في عظمة الله ونحوه ، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك ، وهو من السنن الاكيدة ، ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة ، وفي رواية : « من عقب في صلاته فهو في صلاة » وفي خبر : « التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد » ، والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضاً ، وإن كان بعد الفرائض أكد ، ويعتبر أن يكون متصلاً بالفراغ منها غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار ، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضاً كحال الاضطرار ، والمدار على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة ، والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه ، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلا في مثل ما مر ، والأولى فيه الاستقبال والطهارة والكون في المصلّى ، ولا يعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية وإن كان هو الافضل ، كما أن الافضل الاذكار والادعية المأثور المذكورة في كتب العلماء ، ونذكر جملة منها تيمناً :

أحدها : أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

الثاني : تسبيح الزهراء ( صلوات الله عليها ) ، وهو أفضلها على ما ذكره

ص : 190

جملة من العلماء ، ففي الخبر : « ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة ، عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة » عليها السلام وفي رواية : « تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى : اذكروا الله ذكراً كثيراً » ، وفي أخرى عن الصادق عليه السلام : « تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم » ، والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضاً بل في نفسه ، نعم هو مؤكد فيه وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة ، كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلاة.

وكيفيته : « الله أكبر » أربع وثلاثون مرة ، ثم « الحمد لله » ثلاث وثلاثون ، ثم « سبحان الله » كذلك ، فمجموعها مائة ، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأول.

[ 1690 ] مسألة 19 : يستحب أن يكون السبحة بطين قبر الحسين ( صلوات الله عليه ) وفي الخبر أنها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلاً.

[ 1691 ] مسألة 20 : إذا شك في عدد التكبيرات أو التسيّحات أو التحميدات بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل ، وإلا بنى على الإتيان به ، وإن زاد على الأعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزائد.

الثالث : « لا إله إلا الله وحده وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ».

الرابع : « اللهم اهدني من عندك ، وأفضل عليّ من فضلك ، وانشر عليّ من رحمتك ، وأنزل عليّ من بركاتك ».

الخامس : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » مائة مرة أو



السادس : « اللهم صل على محمد وآل محمد وأجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور العين ».

السابع : « أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة. ومن شر الالوجاع كلها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ».

الثامن : قراءة الحمد وآية الكرسي وآية ( شهد الله أنه لا إله إلا هو ) - الخ [ آل عمران 3 : 17 ] وآية الملك [ آل عمران 3 : 26 ].

التاسع : « اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في اموري كلها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ».

العاشر : « أعيد نفسي ومارزقني ربي بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الفلق من شر ما خلق ، إلى آخر السورة - ، وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الناس ملك الناس - إلى آخر السورة ».

الحادي عشر : أن يقرأ قل هو الله أحد اثني عشر مرة ، ثم يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء ويقول :

« اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد ، يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تحتق رقبتى من النار وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلي الجنة سالماً وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً ، إنك أنت علام الغيوب ».

الثاني عشر : الشهادتان والاقرار بالأئمة عليهم السلام.

الثالث عشر : قبل أن يثني رجله يقول ثلاث مرات « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والاکرام وأتوب إليه ».

الرابع عشر : دعاء الحفظ من النسيان ، وهو :

« سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته ، سبحان من لا يأخذ أهل الارض بألوان العذاب ، سبحان الرؤوف الرحيم ، اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً ، إنك على كل شيء قدير ».

[ 1692 ] مسألة 21 : يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس مشغلاً بذكر الله.

[ 1693 ] مسألة 22 : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً ، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء النافلة.

[ 1694 ] مسألة 23 : يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وقد مر كيفيته سابقاً.

### فصل : [ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ]

يستحب الصلاة على النبي حيث ما ذكر أو ذكر عنده ولو كان في الصلاة وفي أثناء القراءة ، بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي أو بالضمير ، وفي الخبر الصحيح : « وصلّ على النبي كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الاذان أو غيره » ، وفي رواية : « من ذُكرتُ عنده ونسي أن يصلي عليّ خطأ الله به طريق الجنة ».

[ 1695 ] مسألة 1 : إذا ذكر اسمه صلى الله عليه وآله مكرراً يستحب تكرارها ، وعلى القول بالوجوب يجب ، نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها ، وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة.

[ 1696 ] مسألة 2 : إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي (1) بالصلاة التي تجب للتشهد ، نعم ذكره في ضمن قوله : « اللهم صل على محمد وآل محمد » لا يوجب تكرارها ، وإلا لزم التسلسل.

[ 1697 ] مسألة 3 : الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناء على الوجوب ، وكذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها وامتنال الامر النبي ، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها.

[ 1698 ] مسألة 4 : لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها مثل « صلى الله عليه » و « اللهم صل عليه » ، والأولى ضم الال إليه (2).

[ 1699 ] مسألة 5 : إذا كتب اسمه صلى الله عليه وآله يستحب أن يكتب الصلاة عليه.

[ 1700 ] مسألة 6 : إذا تذكّره بقلبه فالأولى أن يصلي عليه لاحتمال شمول قوله عليه السلام : « كلما ذكرته » الخ ، لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي.

[ 1701 ] مسألة 7 : يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة أيضاً ذلك ،

ص: 194

1- ( لا يكتفي ) : الظاهر جواز لاكتفاء بها.

2- (والاولى ضم الال اليه) : بل لا ينبغي تركه.

نعم إذا أراد أن يصلي على الأنبياء أولاً يصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم عليهم إلا في ذكر إبراهيم عليه السلام ففي الخبر عن معاوية بن عمار قال : ذكرت عند أبي عبد الله الصادق عليه السلام بعض الأنبياء فصليت عليه فقال عليه السلام : « إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه ».

## فصل : في مبطلات الصلاة

وهي أمور :

أحدها : فقد بعض الشرائط في أثناء الصلاة كالستر وأباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة.

الثاني : الحدث الأكبر أو الأصغر ، فإنه مبطل أينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف من غير فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً أو اضطراراً (1) عدا ما مر في حكم المسلوس والمبطلون والمستحاضة ، نعم لو نسي السلام ثم أحدث فالأقوى عدم البطلان ، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

الثالث : التكفير (2) بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة ، فلا بأس به سهواً وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً ، وكذا لا بأس به مع الضرورة ، بل لو تركه حالها

ص: 195

- 
- 1- (أو سهواً أو اضطراراً) : بطلان الصلاة في صورتين إذا كان بعد السجدة الأخيرة مبني على الاحتياط الوجوبي.
  - 2- (التكفير) : لا ريب في حرمة التشريعية وأما الحرمة التكليفية والوضعية فمبنية على الاحتياط اللزومي.

أشكلت الصحة وإن كانت أقوى ، والأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الأخرى بأيّ وجه كان في أيّ حالة من حالات الصلاة وإن لم يكن متعارفاً بينهم لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع والتأدب ، وأما إذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقاً حتى على الوضع المتعارف.

الرابع : تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وإن لم يصل إلى حدّهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءة أو الذكر ، بل الأقوى ذلك في الالتفات بالوجه إلى الخلف (1) مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال ، وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً ، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلاً وسيماً إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان سيما تكبيرة الاحرام ، وأما إذا كان فاحشاً ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ ، وكذا تبطل مع الالتفات سهواً (2) فيما كان عمدته مبطلاً إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكل البدن.

الخامس : تعمد الكلام بحرفين ولو مهملين (3) غير مفهمين للمعنى ، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو « ق » فعل أمر من « وقى » بشرط أن

ص: 196

- 1- (في الالتفات بالوجه) : يكتفي في الإبطال الالتفات بالوجه التفاتاً فاحشاً بحيث يوجب ليّ العنق ورؤية الخلف في الجملة.
- 2- (وكذا تبطل مع الالتفات سهواً) : فيه تفصيل تقدم في احكام الخلل في القبلة.
- 3- (ولو مهملين) : المناط صدق التكلم وهو يصدق بالتلفظ ولو بالحرف الواحد اذا كان مفهماً أما لمعناه مثل « ق » امراً من الوقاية او لغيره كما لو تلفظ ب- « ب » للتلقين أو جواباً عمّن سأله عن ثاني حروف المعجم ، واما التلفظ بغير المفهم مطلقاً فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه اذا كان مركباً من حرفين فما زاد.

يكون عالماً بمعناه وقاصداً له ، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.

[ 1702 ] مسألة 1 : لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأول بطلت ، بخلاف ما لو لم يصل الاشباع إلى حد حصول حرف آخر (1).

[ 1703 ] مسألة 2 : إذا تكلم بحرفين من غير تركيب كأن يقول : « ب ب » مثلاً ففي كونه مبطلاً أو لا وجهان ، والأحوط الأول (2).

[ 1704 ] مسألة 3 : إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى كلمات القراءة أو الاذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها (3).

[ 1705 ] مسألة 4 : لا تبطل بمد حرف المد واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر ، فإنه محسوب حرفاً واحداً.

[ 1706 ] مسألة 5 : الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل « ل » حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما ، وكذا مثل « و » حيث يفيد معنى العطف أو القسم ، ومثل « ب » فإنه حرف جر وله معان ، وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعاني ، وفرق واضح بينها وبين حروف المباني.

[ 1707 ] مسألة 6 : لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والانيق والتأوه (4) ونحوها ، نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الاصوات مثل أح ويف وأوه.

[ 1708 ] مسألة 7 : إذا قال : آه من ذنوبي أو آه من نار جهنم ، لا تبطل الصلاة قطعاً (5) إذا كان في ضمن دعاء أو مناجاة ، وأما إذا قال : آه من غير ذكر المتعلق فإن

ص: 197

1- ( حرف آخر ) : قد عرفت التفصيل .

2- ( والاحوط الاول ) : يأتي فيه التفصيل المتقدم .

3- ( عن حقيقتها ) : خروجاً مبطلاً للصلاة .

4- ( والانيق والتأوه ) : لا يترك الاحتياط بتركهما اختياراً .

5- ( لا تبطل الصلاة قطعاً ) : إذا كان بعنوان التشكي الى الله تعالى وكذا فيما بعده .

قدّره فكذلك ، وإلا فالأحوط اجتنابه ، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان في مقام الخوف من الله.

[ 1709 ] مسألة 8 : لا- فرق في البطلان بالتكلم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا ، وكذا لا فرق بين أن يكون مضطراً (1) في التكلم أو مختاراً ، نعم التكلم سهواً ليس مبطلاً ولو كان بتخييل الفراغ من الصلاة.

[ 1710 ] مسألة 9 : لا بأس بالذكر والدعاء في جميع أحوال الصلاة بغير المحرم ، وكذا بقراءة القرآن غير ما يوجب السجود (2) ، وأما الدعاء المحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز بل هو مبطل للصلاة (3) وإن كان جاهلاً بحرّمته ، نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم.

[ 1711 ] مسألة 10 : لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي (4) أيضاً وإن كان الأحوط العربية.

[ 1712 ] مسألة 11 : يعتبر في القرآن قصد القرآنية (5) ، فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاءً أيضاً أبطل ، بل الآية المختصة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت ، وكذا لو لم يعلم أنها قرآن.

[ 1713 ] مسألة 12 : إذا أتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على أمر من الأمور ، فإن قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلاً فلا إشكال

ص: 198

1- ( مضطراً ) : على الاحوط وجوباً فيه وفي المكروه اذا لم يكن ماحياً لصورة الصلاة وإلا فلا اشكال في مبطليته.

2- ( غير ما يوجب السجود ) : مر الكلام فيه.

3- ( بل هو مبطل للصلاة ) : فيه منع كما مر.

4- ( بغير العربي ) : ينبغي الاحتياط بتركه كما تقدم.

5- ( يعتبر في القرآن قصد القرآنية ) : المعتبر صدق القرآن عرفاً ولا يعتبر فيه قصد القرآنية كما سبق في اقسام السجود ومنه يظهر النظر فيما فرعه عليه.

بالصحة ، وإن قصد به التنبيه من دون قصد الذكر أصلاً بأن استعمله في التنبيه والدلالة فلا إشكال في كونه مبطلاً ، وكذا إن قصد الأمرين معاً على أن يكون له مدلولان واستعمله فيهما ، وأما إذا قصد الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير فالأقوى الصحة.

[ 1714 ] مسألة 13 : لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير (1) بأن يقول : غفر الله لك ، فهو مثل قوله : اللهم اغفر لي أو لفلان.

[ 1715 ] مسألة 14 : لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة عمداً أو من باب الاحتياط ، نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز (2) ، بل لا يبعد بطلان الصلاة به.

[ 1716 ] مسألة 15 : لا يجوز ابتداء السلام للمصلي ، وكذا سائر التحيات مثل « صَبِّحْكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ » أو « مساك الله بالخير » أو « في أمان الله » أو « ادخلوها بسلام » إذا قصد مجرد التحية ، وأما إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح والإمساء بالخير ونحو ذلك فلا بأس (3) به وكذا إذا قصد القرآنية من نحو قوله : « سلام عليكم » (4) أو « ادخلوها بسلام » وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلوب (5) بأن يكون من باب الداعي على الدعاء أو قراءة القرآن.

ص: 199

1- ( مع مخاطبة الغير ) : لا يترك الاحتياط بترك المخاطبة.

2- ( فلا يجوز ) : عدم الجواز تكليفاً أو وضعاً ممنوع إذا لم يخرج عن عنوان الذكر والقراءة بان يعدّ من المهمل عرفاً.

3- ( فلا بأس ) : مر الكلام فيه.

4- ( سلام عليكم ) : صدق قراءة القرآن مع الاقتصار على هذه الجملة محل تأمل نعم لا إشكال في صدقها إذا قرأ قوله تعالى ( وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ) أو قوله ( سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ) أو نحوهما ولو باخفات ما عدا الجملة المذكورة.

5- ( وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلوب ) : لكن في وجوب رده حينئذٍ إشكال لأنه لم يستعمل اللفظ في معنى التحية وإنما اراد افهامه على نحو دلالة التنبيه.



[ 1717 ] مسألة 16 : يجوز رد سلام التحية في أثناء الصلاة بل يجب وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية ، ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى.

[ 1718 ] مسألة 17 : يجب أن يكون الرد في أثناء الصلاة بمثل ما سلم (1) ، فلو قال : « سلام عليكم » يجب أن يقول في الجواب : « سلام عليكم » مثلاً ، بل الأحوط المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع فلا يقول : « سلام عليكم » في جواب « السلام عليكم » أو في جواب « سلام عليك » مثلاً وبالعكس ، وإن كان لا يخلو من منع ، نعم لو قصد القرآنية (2) في الجواب فلا بأس بعدم المماثلة.

[ 1719 ] مسألة 18 : لو قال المسلم : « عليكم السلام » فالأحوط في الجواب أن يقول : « سلام عليكم » بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء (3).

[ 1720 ] مسألة 19 : لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً (4) ، والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

[ 1721 ] مسألة 20 : او كان المسلم صبياً مميزاً أو نحوه أو امرأة أجنبية أو رجلاً أجنبياً على امرأة تصلي فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد (5) بعنوان رد

ص: 200

1- ( بمثل ما سلم ) : بان لا يزيد عليه ، وكذا لا يقدم الظرف اذا سلم عليه مع تقديم السلام على الاحوط لزوماً واما حكم عكسه فسيجيء في المسألة التالية.

2- ( نعم لو قصد القرآنية ) : ولكن وظيفة رد التحية لا تودى بقراءة القرآن من غير استعمال اللفظ في معناها كما ظهر مما تقدم.

3- ( بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء ) : قد ظهر الاشكال فيهما مما مر ، والظاهر انه مخير بين الرد بالمثل وتقديم السلام.

4- ( وجب الجواب صحيحاً ) : على الاحوط ، واما الاحتياط المذكور في المتن هنا وفي جملة من الفروع الاتية فقد ظهر الحال فيه مما تقدم.

5- ( جواز الرد ) : بل وجوبه.

التحية ، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

[ 1722 ] مسألة 21 : لو سلّم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الرد (1) ، نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته إشكال (2) ، والأحوط ردّ المصلي بقصد القرآن أو الدعاء.

[ 1723 ] مسألة 22 : إذا قال : « سلام » بدون « عليكم » وجب الجواب في الصلاة إما بمثله ويقدر « عليكم » وإما بقوله : « سلام عليكم » والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء.

[ 1724 ] مسألة 23 : إذا سلّم مرات عديدة يكفي الجواب مرة ، نعم لو أجاب ثم سلّم يجب جواب الثاني (3) أيضاً وهكذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

[ 1725 ] مسألة 24 : إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي في أن المسلم قصده أيضاً أم لا لا يجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء.

[ 1726 ] مسألة 25 : يجب جواب السلام فوراً فلو أخر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب (4) لم يجب وإن كان في الصلاة لم يجز وإن شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة ، لم يجز وإن شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

[ 1727 ] مسألة 26 : يجب إسماع الرد سواء كان في الصلاة أو لا إلا إذا

ص: 201

1- ( لم يجز له الرد ) : على الاحوط.

2- ( ففي كفايته اشكال ) : والاطهر الكفاية.

3- ( يجب جواب الثاني ) : فيه إشكال حتى فيما اذا لم ينطبق عليه عنوان الاستهزاء ونحوه الذي هو المقصود بالخروج عن المتعارف.

4- ( عن صدق الجواب ) : في حال التحية عرفاً.

سَلَّمَ ومشى سريعاً أو كان المسلم أصم فيكفي الجواب على المتعارف (1) بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع.

[ 1728 ] مسألة 27 : لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله « صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ » أو « مَسَّاكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ » لم يجب الرد ، وإن كان هو الأحوط ، ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء (2).

[ 1729 ] مسألة 28 : لو شك المصلي في أن المسلم سلم بأي صيغة فالأحوط أن يرد بقوله : « سلام عليكم » بقصد القرآن أو الدعاء (3).

[ 1730 ] مسألة 29 : يكره السلام على المصلي.

[ 1731 ] مسألة 30 : رد السلام واجب كفائي ، فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد أحدهم ، ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين ، بل الأحوط رد كل من قصد به ، ولا يسقط برد من لم يكن داخلًا في تلك الجماعة أو لم يكن مقصوداً ، والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز (4) أيضاً ، والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائية ، فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم ، ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقيين أيضاً وإن لم يكن مؤكداً.

[ 1732 ] مسألة 31 : يجوز سلام الاجنبي على الاجنبية وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة ، حيث إن صوت المرأة من حيث هو

ص: 202

1- ( الجواب على المتعارف ) : بل اللازم في الفرضين الجواب اذا امكن تفهيمه اياه باشارة ونحوها ومع عدم التمكن منه لا يجب في غير الصلاة ولا يجوز فيها.

2- ( فالأحوط الرد بقصد الدعاء ) : تقدم الاشكال في الدعاء المتضمن للمخاطبة ، فلو اراد الرد في المقام فالأحوط الاتيان به على نحو يكون المخاطب به هو الله تعالى كان يقول ( اللهم صبِّحه بالخير ).

3- ( بقصد القرآن أو الدعاء ) : بل بقصد التحية.

4- ( عدم كفاية رد الصبي المميز ) : الاظهر كفايته كما مر.

[ 1733 ] مسألة 32 : مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضرورة (1)، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة ، وإن سلّم الذمي على مسلم فالأحوط الرد بقوله : « عليك » أو بقوله : « سلام » من دون عليك (2).

[ 1734 ] مسألة 33 : المستفاد من بعض الاخبار أنه يستحب أن يسلمّ الراكب على الماشي ، وأصحاب الخيل على أصحاب البغال ، وهم على أصحاب الحمير ، والقائم على الجالس ، والجماعة القليلة على الكثيرة ، والصغير على الكبير ، ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب (3) وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضا.

[ 1735 ] مسألة 34 : إذا سلّم سُخرية أو مزاحاً (4) فالظاهر عدم وجوب رده.

[ 1736 ] مسألة 35 : إذا سلّم على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما ، وإن كان الأحوط في غير حال الصلاة الرد من كل منهما.

[ 1737 ] مسألة 36 : إذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب (5) على كل منها الجواب ولا يكفي سلامه الأول لأنه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام.

[ 1738 ] مسألة 37 : يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما

ص: 203

- 1- (الضرورة) : ولو كانت عرفية.
- 2- (أو بقوله « سلام » دون عليك) : فيه اشكال.
- 3- (هذا مستحب في مستحب) : بمعنى ان الاستحباب لهم أكد.
- 4- (أو مزاحاً) : وكذا اذا اسلم بعنوان المتاركة.
- 5- (وجب) : على الاحوط.

من أهل المنبر (1)، ويكفي رد أحد المستمعين.

[ 1739 ] مسألة 38 : يستحب الرد بالأحسن في غير حال الصلاة بأن يقول في جواب « سلام عليكم » : « سلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، بل يحتمل ذلك فيها أيضاً وإن كان الأحوط (2) الرد بالمثل.

[ 1740 ] مسألة 39 : يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وإن كان في الصلاة أن يقول : « الحمد لله » أو يقول : « الحمد لله وصلى الله على محمد وآله » بعد أن يضع (3) أصبعه على أنفه ، وكذا يستحب تسميت العاطس بأن يقول له : « يرحمك الله » أو « يرحمكم الله » وإن كان في الصلاة ، وإن كان الأحوط (4) الترك حينئذ ويستحب للعاطس كذلك أن يرد التسميت بقوله : « يغفر الله لكم ».

السادس : تعمد القهقهة ولو اضطراراً (5) ، وهي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع بل مطلق الصوت على الأحوط (6) ، ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهة سهواً ، نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلا ، جوفه ضحكاً واحمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهة (7).

ص : 204

- 1- ( من أهل المنبر ) : وجوب رد السلام في غير أول اللقاء عرفاً محل إشكال مطلقاً.
- 2- ( وان كان الاحوط ) : بل المتعين.
- 3- ( بعد أن يضع ) أي العاطس ، ولكن مقتضى بعض الروايات تأخير الوضع عن التحميد إلا إنها ضعيفة كرواية التقديم فاستحباب الوضع غير ثابت وان كان التحميد مستحباً.
- 4- ( وان كان الاحوط ) : لا يترك.
- 5- ( ولو اضطراراً ) : عن مقدمة اختيارية مطلقاً وكذا بدونها على الاحوط مع سعة الوقت للاعادة وإلا فلا تبعد الصحة.
- 6- ( بل مطلق الصوت على الاحوط ) : الأولى.
- 7- ( حكمه حكم القهقهة ) : فيه نظر.

السابع : تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه على الأحوط (1) لأُمور الدنيا ، وأما البكاء للخوف من الله (2) ولأُمور الآخرة فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال ، والظاهر أن البكاء اضطراراً (3) أيضاً مبطل ، نعم لا بأس به إذا كان سهواً ، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوي من الله فيبكي تدللاً له تعالى ليقضي حاجته.

الثامن : كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلاً كان أو كثيراً كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة (4) ، ولا فرق بين العمد والسهو ، وكذا السكوت الطويل الماحي ، وأما الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فلا بأس به مثل الإشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وضمه وإرضاعه عند بكائه وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص ، وأما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المقوت للموالة بمعنى المتابعة العرفية إذا لم يكن ماحياً للصورة فسهوه لا يضر ، والأحوط (5) الاجتناب عنه عمداً.

التاسع : الاكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً ، والأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتاً للموالة العرفية (6) عمداً ، نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم أو بين الاسنان ، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً ، ويستثنى أيضاً ما ورد في النص

ص: 205

- 1- (على الاحوط) : في الفرضين.
- 2- (للكوف من الله) : أو للاشتياق اليه.
- 3- (البكاء اضطراراً) : يجري فيه التفصيل المتقدم في القهقهة.
- 4- (مما هو مناف للصلاة) : اطلاق الحكم في بعض الامثلة المذكورة محل اشكال بل لا اشكال في جواز التصفيق للتنبيه.
- 5- (والاحوط) : الاولى.
- 6- (كما كان منهما مفوتاً للموالة العرفية) : بل مطلقاً.

بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة ، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتى يروي وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لثلاث- يستدبر القبلة ، والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب ، وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره ، نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار.

العاشر : تعمد قول : آمين (1) بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به والاسرار للإمام والمأموم والمنفرد ، ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء ، كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة (2) بل قد يجب معها ، ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

الحادي عشر : الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية على ما سيأتي.

الثاني عشر : زيادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن ركناً ، ومطلقاً إن كان ركناً (3).

[ 1741 ] مسألة 40 : لو شك بعد السلام في أنه هل أحدث في أثناء الصلاة أم لا بنى على العدم والصحة.

ص: 206

- 
- 1- ( تعمد قول آمين ) : في بطلان الصلاة به لغير المأموم اشكال فلا يترك الاحتياط بتركه نعم لا اشكال في حرمة تشريعاً اذا اتى به بعنوان الوظيفة المقررة في المحل شرعاً.
  - 2- ( وفي حال الضرورة ) : وكذا في حال التقية والمداراة ولا يائمه بتركه في هذا الحال.
  - 3- ( ان كان ركناً ) : فيه تفصيل يأتي في محله.

[ 1742 ] مسألة 41 : لو علم بأنه نام اختياراً وشك في أنه هل أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها بنى على أنه أتم (1) ثم نام ، وأما إذا علم بأنه غلبه النوم قهراً وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه الإعادة (2) ، وكذا إذا رأى نفسه نائماً في السجدة وشك في أنها السجدة الاخيرة من الصلاة أو سجدة الشكر بعد إتمام الصلاة ، ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام.

[ 1743 ] مسألة 42 : إذا كان في أثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه فإن كانت الازالة موقوفة على قطع الصلاة أتمها ثم أزال النجاسة (3) وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلاً كثيراً موجباً لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلاته.

[ 1744 ] مسألة 43 : ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء - أرواحنا فداه - في حال الصلاة ، وهو مشكل (4).

[ 1745 ] مسألة 44 : إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء (5) ، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

\*\*\*

ص: 207

- 
- 1- (بنى على انه اتم) : مع احراز الاتيان بالماهية الجامعة بين الصحيح والفساد.
  - 2- (وجب عليه الاعادة) : الاظهر عدم وجوب الاعادة بالشرط المتقدم.
  - 3- (اتمها ثم ازال النجاسة) : فيه تفصيل تقدم في الجزء الأول المسألة 5 من فصل في أحكام النجاسة.
  - 4- (وهو مشكل) : الاظهر الجواز.
  - 5- (فلا يبعد البناء على البقاء) : فيه اشكال بل منع فيجب منع الاستئناف وإلا الاعادة على تقدير الاتمام رجاءً.



## فصل : في المكروهات في الصلاة

وهي أمور :

الأول : الالتفات بالوجه قليلاً بل وبالعين وبالقلب.

الثاني : العبث باللحية أو بغيرها كاليد ونحوها.

الثالث : القرآن بين السورتين (1) على الأقوى ، وإن كان الأحوط الترك.

الرابع : عقص الرجل شعره ، وهو جمعه وجعله في وسط الرأس وشده أوليه وإدخال أطرافه في أصوله ، أو ضفره وليه على الرأس ، أو ظفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة ، والأحوط ترك الكل ، بل يجب ترك الأخير في ضفر الشعر حال السجدة.

الخامس : نفخ موضع السجود.

السادس : البصاق.

السابع : فرقة الاصابع أي نقضها.

الثامن : التمطي.

التاسع : التثاؤب.

العاشر : الأنين (2).

الحادي عشر : التأوه.

الثاني عشر : مدافعة البول والغائط بل والريح.

الثالث عشر : مدافعة النوم ، ففي الصحيح : « لا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً ».

ص: 208

1- (القرآن بين السورتين) : في الفريضة.

2- (الانين) : لا يترك الاحتياط بتركه اختياراً وكذا فيما بعده كما مر.

الرابع عشر : الامتخاط.

الخامس عشر : الصَّفد في القيام أي الاقران بين القدمين معاً كأنهما في قيد.

السادس عشر : وضع اليد على الخاصة.

السابع عشر : تشبيك الاصابع.

الثامن عشر : تغميض البصر.

التاسع عشر : لبس الخُف أو الجُورب الضيق الذي يضغطه.

العشرون : حديث النفس.

الحادي والعشرون : قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه.

الثاني والعشرون : النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب ، وقرائته.

الثالث والعشرون : التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون : الإنصات في أثناء القراءة أو الذكر لسمع ما يقوله القائل.

الخامس والعشرون : كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

[ 1746 ] مسألة 1 : لا بدّ للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب والدلال (1) ومنع الزكاة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى : (إنما يتقبل الله من المتقين ) [ المائدة 5 : 27 ].

[ 1747 ] مسألة 2 : قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال في الصلاة

ص : 209

---

1- ( كالعجب والدلال ) : مرّان العجب المقارن اذا وصل الى حد الادلال على الرب تعالى بالعمل مبطل للعبادة.

وأنها لا تبطل بها، لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية، وهي عدّ الصلاة بالخاتم والحصى بأخذها بيده، وتسوية الحصى في موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهة، ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لاعلام الغير أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لاعلام الغير، والايماء لذلك، ورمي الكلب وغيره بالحجر، ومناولة العصا للغير، وحمل الصبي وارضاعه، وحك الجسد، والتقدم بخطوة أو خطوتين، وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقّة والقملة ودفنها في الحصى، وحك خُرء الطير من الثوب، وقطع الثواليل، ومسح الدماميل، ومسّ الفرج، ونزع السن المتحرك، ورفع القلنسوة ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد، وإدارة السبحة، ورفع الطرف إلى السماء، وحك النخامة من المسجد، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرُعاف.

### فصل : [ في حكم قطع الصلاة ]

لا يجوز (1) قطع صلاة الفريضة اختياراً، والأحوط عدم قطع النافلة أيضاً وإن كان الأقوى جوازه، ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي أو بدني (2) كالقطع لأخذ العبد من الابق أو الغريم من الفرار أو الدابة من الشراد ونحو ذلك، وقد يجب كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه، وقد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب

ص: 210

1- ( لا يجوز قطع صلاة الفريضة ) : على الاحوط.

2- ( ولدفع ضرر مالي أو بدني ) : الظاهر جواز قطعها لاي غرض يهمله دينياً كان أو دينوياً وان لم يلزم من فواته ضرر.

الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الأذان والاقامة إذا تذكر قبل الركوع ، وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضر تلفه ، ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير ، وعلى هذا فينقسم إلى الاقسام الخمسة.

[ 1748 ] مسألة 1 : الأحوط عدم قطع النافلة المنذورة إذا لم تكن منذورة بالخصوص بأن نذر إتيان نافلة فشرع في صلاة بعنوان الوفاء لذلك النذر وأما إذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعاً (1).

[ 1749 ] مسألة 2 : إذا كان في أثناء الصلاة فرأى نجاسة في المسجد أو حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلاة لإزالتها (2) لأن دليل فورية الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام ، هذا في سعة الوقت ، وأما في الضيق فلا إشكال ، نعم لو كان الوقت موسعاً وكان بحيث لو لا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع.

[ 1750 ] مسألة 3 : إذا توقف أداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق ، ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام على الأداء متشاعلاً بالصلاة.

[ 1751 ] مسألة 4 : في موارد وجوب القطع إذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وإن كان آثماً في ترك الواجب ، لكن الأحوط الإعادة خصوصاً في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه.

[ 1752 ] مسألة 5 : يستحب أن يقول حين إرادة القطع في موضع الرخصة أو الوجوب : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ».

ص: 211

- 
- 1- فلا يجوز قطعاً) : الظاهر جواز القطع في صورتين ما لم يؤد إلى الحنث.
  - 2- (الظاهر عدم جواز قطع الصلاة لازالتها) : بل الظاهر جوازه في هذا الفرض.

وهي واجبة على الرجال والنساء والخنثى ، وسببها أمور :

الأول والثاني : كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وإن لم يحصل منهما خوف.

الثالث : الزلزلة (1)، وهي أيضاً سبب لها مطلقاً وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

الرابع : كل مخوف سماوي (2) أو أرضي كالرياح الاسود أو الاحمر أو الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدّة والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس ، ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات ولا بخوف النادر ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للاوحدى من الناس ، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس.

وأما وقتها (3) ففي الكسوفين هو من حين الاخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى فتجب المبادرة إليها بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء وتكون أداء في الوقت المذكور والأحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء ، وعدم نية الأداء والقضاء على فرض التأخير ، وأما في الزلزلة وسائر الايات المخوفة فلا وقت لها بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها بمجرد حصولها (4) ، وإن عصى فبعده

ص: 212

1- (الزلزلة) : على الاحوط.

2- (كل مخوف سماوي) : على الاحوط الاولى فيه وفيما بعده.

3- (واما وقتها) : اي وقت الشروع في الصلاة ، واما الفراغ منها فيجوز تأخيره الى ما بعد تمام الانجلاء اختياراً على الاظهر.

4- (بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها) : الظاهر عدم وجوب المبادرة مع سعة زمان الآية كما ان الاظهر سقوط الصلاة بمضي الزمان المتصل بها مطلقاً وان كان الاحوط الاتيان بها ما دام العمر.

إلى آخر العمل وتكون أداء مهما أتى بها إلى آخره.

وأما كيفيتها : فهي ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منهما ، فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر ، وتفصيل ذلك : بأن يكبر للاحرام مقارناً للنية ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً ، فيسجد بعد الخامس سجديتين ، ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا إلى العاشر ، فيسجد بعده سجديتين ثم يتشهد ويسلم ، ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها ، ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية من سورة (1) أو أقل (2) أو أكثر ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويركع ، ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر وهكذا إلى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد بعده سجديتين ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الأول الفاتحة وبعض السورة ، ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى العاشر ، فيسجد بعده سجديتين ويتشهد ويسلم ، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة ، ويجب إتمام سورة في كل ركعة ، وإن زاد عليها فلا بأس ، والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع ، كما أن الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة (3) حينئذ إلا إذا أكمل

ص: 213

---

1- (ثم يقرأ بعدها آية من سورة) : الاحوط الابتداء من أولها ، وعدم الاقتصار على قراءة البسمة وحدها.

2- (أو أقل) : بشرط أن يكون جملة تامة على الاحوط.

3- (والأقوى عدم مشروعية الفاتحة) : الاقوائية ممنوعة نعم هو احوط.

السورة فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة ، وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده ، بخلاف ما إذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت ، نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة من حيث قطع (1) ، وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق.

[ 1753 ] مسألة 1 : كيفية صلاة الايات كما استفيد مما ذكرنا صور :

الأولى : أن يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كل من الركعتين ، فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ، ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجديتين.

الثانية : أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين ، فتكون الفاتحة مرتين مرة في القيام الأول من الركعة الأولى ، ومرة في القيام الأول من الثانية ، والسورة أيضاً مرتان.

الثالثة : أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى ، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية.

الرابعة : عكس هذه الصورة.

الخامسة : أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة ، فيجمع بين إتمام السورة في بعض ، القيامات وتفريقها في البعض فيكون الفاتحة في كل ركعة أزيد من مرة ، حيث إنه إذا أتم السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها.

السادسة : أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى وبالثانية كما في الخامسة.

ص: 214

1- ( ثم القراءة من حيث القطع ) : ولا بد من اتيان سورة تامة في باقي الركوعات.

السابعة : عكس ذلك.

الثامنة : أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة.

التاسعة : عكس ذلك ، والأولى اختيار الصورة الأولى.

[ 1754 ] مسألة 2 : يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الأجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة.

[ 1755 ] مسألة 3 : يستحب في كل قيام ثاب بعد القراءة قبل الركوع قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ، ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس (1) والثاني قبل العاشر ، ويجوز الاقتصار على الاخير منهما.

[ 1756 ] مسألة 4 : يستحب أن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه (2).

[ 1757 ] مسألة 5 : يستحب أن يقول : « سمع الله لمن حمده » بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر.

[ 1758 ] مسألة 6 : هذه الصلاة حيث إنها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان إذا شك في أنه في الأولى أو الثانية وإن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة ، نعم إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليومية في أنه يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحل وعلى الإتيان إن تجاوز ، ولا تبطل صلاته بالشك فيها ، نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الثانية بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات.

ص: 215

1- ( قبل الركوع الخامس ) : يؤتى به رجاءً.

2- ( وكل رفع منه ) : إلا في الرفع من الركوع الخامس والعاشر.



[ 1759 ] مسألة 7 : الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً (1) كالیومیة.

[ 1760 ] مسألة 8 : إذا أدرك من وقت الكسوفین ركعة فقد أدرك الوقت ، والصلاة أداء ، بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلا بقدر الركعة ، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً.

[ 1761 ] مسألة 9 : إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء (2) ، وكذا إذا علم ثم نسي ووجب القضاء ، وأما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقاً ووجب القضاء ، وإن لم يحترق كله لم يجب ، وأما في سائر الايات (3) فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر ، وكذا إذا علم ونسي ، وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم إشكال (2) ، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فوراً ففوراً.

[ 1762 ] مسألة 10 : إذا علم بالاية وصلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالاية تبين له فساد صلاته ووجب القضاء أو الإعادة (4).

[ 1763 ] مسألة 11 : إذا حصلت الاية في وقت الفريضة الیومیة فمع سعة وقتها مخیر بین تقديم أيهما شاء وإن كان الأحوط تقديم الیومیة ، وإن ضاق وقت إحدهما دون الأخرى قدمها ، وإن ضاق وقتها معاً قدم الیومیة.

[ 1764 ] مسألة 12 : لو شرع في الیومیة ثم ظهر له ضيق وقت صلاة

ص: 216

1- (عمداً أو سهواً) : البطلان بزيادتها سهواً مبني على الاحتياط للزومي.

2- (عصى ووجب القضاء) : الأحوط وجوباً الاغتسال قبل قضائها اذا كان الاحتراق كلياً.

3- (وأما في سائر الايات) : تقدم الكلام حولها في اول الفصل.

4- (وجب القضاء أو الاعادة) : الاظهر عدم وجوب في غير الكسوفین.

الاية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلاة الاية ، ولو اشتغل بصلاة الاية فظهر له في الأثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها واشتغل بها وأتمها ثم عاد إلى صلاة الاية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور ، بل الأقوى جواز قطع صلاة الاية والاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الاجزاء ثم العود إلى صلاة الاية من محل القطع ، لكن الأحوط خلافه.

[ 1765 ] مسألة 13 : يستحب في هذه الصلاة امور :

الأول والثاني والثالث : القنوت ، والتكبير قبل الركوع وبعده ، والسمعة على ما مرّ.

الرابع : إتيانها بالجماعة (1) أداءً كانت أو قضاءً ، مع احتراق القرص وعدمه ، والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ، ويتحمل الإمام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في اليومية دون غيرها من الافعال والاقوال.

الخامس : التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس.

السادس : إذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة.

السابع : قراءة السور الطوال كياسين والنور والروم والكهف ونحوها.

الثامن : إكمال السورة في كل قيام.

التاسع : أن يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً.

العاشر : الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الاصح.

الحادي عشر : كونها تحت السماء.

الثاني عشر : كونها في المساجد بل في رحبها.

ص: 217

---

1- ( اتيهانها بالجماعة ) : في مشروعية الجماعة في غير صلاة الكسوفين اشكال أو منع.

[ 1766 ] مسألة 14 : لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام (1)، وإن كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لا ضعف المأمومين.

[ 1767 ] مسألة 15 : يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية ، وأما إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأموم.

[ 1768 ] مسألة 16 : إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليومية.

[ 1769 ] مسألة 17 : يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليومية.

[ 1770 ] مسألة 18 : يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين وإخبار الرصدي إذا حصل الاطمينان بصدقه على إشكال في الأخير (2)، لكن لا يترك معه الاحتياط ، وكذا في وقتها ومقدار مكثها.

[ 1771 ] مسألة 19 : يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الآية (3) فلا يجب على غيره ، نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان مما يعدّ معه كالمكان الواحد.

[ 1772 ] مسألة 20 : تجب هذه الصلاة على كل مكلف إلا الحائض

ص: 218

- 
- 1- ( حتى الامام ) : استحباب التطويل له فيما اذا كان يشق على من خلفه غير معلوم بل الظاهر عدمه.
  - 2- ( على اشكال الاخير ) : اذا حصل الاطمئنان منه أو من سائر المناشيء العقلانية فلا إشكال.
  - 3- ( بمن في بلد الآية ) : بل في مكان الاحساس بها ومنه يظهر النظر في اللاحق المذكور في المتن.

والنفساء فيسقط عنهما أداؤها ، والأحوط (1) قضاؤها بعد الطهر والطهارة.

[ 1773 ] مسألة 21 : إذا تعدد السبب دفعة أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاة.

[ 1774 ] مسألة 22 : مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ، ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط (2) التعيين ولو إجمالاً ، نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً.

[ 1775 ] مسألة 23 : المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه ، فلو لم يحترق التمام (3) ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وإن كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفي.

[ 1776 ] مسألة 24 : إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم (4) بقولهم ، ثم بعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل ، فلا يجب القضاء مع احتراق القرص ، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهم ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهم ، لكن الأحوط القضاء في الصورتين.

\*\*\*

ص: 219

1- (والاحوط) : الاولى.

2- (والاحوط) : الاولى.

3- (فلو لم يحترق التمام) : المراد من الا-احتراق الموضوع لوجوب القضاء في الرويات هو ذهاب ضوء القرص بحيث لا يرى إلا جرمه وعليه فلا مورد للتفريع المذكور.

4- (ولم يحصل له العلم) : ولا الاطمئنان.

يجب قضاء اليومية الفاتنة عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه (1)، وكذا إذا أتى بها باطلة لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد (2) أو كان من الأركان، ولا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كان أو أدوارياً، ولا على المغمى عليه في تمامه، ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

[ 1777 ] مسألة 1 : إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم، ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت (3).

[ 1778 ] مسألة 2 : إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضاؤها.

[ 1779 ] مسألة 3 : لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض

ص: 220

- 
- 1- (أو للمرض ونحوه) : عدّ المرض في مقابل ما سبق في غير محله.
  - 2- (على وجه العمد) : من غير عذر.
  - 3- (كما تقدم في المواقيت) : وتقدم الكلام فيه.

والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلاً من فعلهم وباختيارهم ، بل وكذا في المغمى عليه وإن كان الأحوط (1) القضاء عليه إذا كان من فعله خصوصاً إذا كان على وجه المعصية ، بل الأحوط قضاء جميع ما فاتته مطلقاً.

[ 1780 ] مسألة 4 : المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردّته بعد عوده إلى الاسلام سواء كان عن ملة أو فطرة ، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الاصح.

[ 1781 ] مسألة 5 : يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط (2) وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه ، نعم إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء (3) حينئذ ، ولو تركه وجب عليه القضاء ، ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء (4) وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

[ 1782 ] مسألة 6 : يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم أو الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه.

[ 1783 ] مسألة 7 : فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء ، وإن كان الأحوط الجمع بينهما.

[ 1784 ] مسألة 8 : من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت ، وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة.

[ 1785 ] مسألة 9 : يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة

ص: 221

1- (وان كان الاحوط) : لا يترك.

2- (على الاحوط) : والظاهر عدم وجوبه مع تمشي قصد القربة.

3- (يجب عليه الاداء) : على الاحوط والاقوى العدم وكذا الحال في القضاء.

4- (فalachوط القضاء) : والاقوى عدم لزومه.

[ 1786 ] مسألة 10 : يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ، ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماماً ، كما أنه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصراً.

[ 1787 ] مسألة 11 : إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط (2) قضاؤها قصراً مطلقاً سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها ، وإن كان لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

[ 1788 ] مسألة 12 : إذا فاتت الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك.

[ 1789 ] مسألة 13 : إذا فاتت الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام ، والأحوط (3) اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

[ 1790 ] مسألة 14 : يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكداً ، بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقته دون غيرها ، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية ، ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض ، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحباب له الصدقة عن كل ركعتين بمد ، وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد ، وإن لم يتمكن فمد

ص: 222

---

1- ( حتى النافلة المنذورة في وقت معين ) : على الاحوط ، وقد تقدم الكلام في قضاء صلاة الايات.

2- ( فالاحوط ) : لا يترك.

3- ( والاحوط ) : لا يترك بل لا يخلو من قوة.

لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار ، وإن لم يتمكن فلا يبعد مدّ لكل يوم وليلة، ولا فرق في قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

[ 1791 ] مسألة 15 : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة إليها ولا بعضها مع البعض الآخر ، فلو كان عليه قضاء الايات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء تقدم في الفوائت أو تأخر ، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وإن تأخر في الفوات.

[ 1792 ] مسألة 16 : يجب الترتيب (1) في الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق في الفوات على اللاحق وهكذا ، ولو جهل الترتيب وجب التكرار إلا- أن يكون مستلزماً للمشقة التي لا- تتحمل من جهة كثرتها ، فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين ، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوهما مما يكونان ، مختلفين في عدد الركعات ، وأما إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنية الأولى في الفوات والثانية فيه ، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الأولى فالأولى.

[ 1793 ] مسألة 17 : لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلي خمسة أيام ، ولو زادت فريضة أخرى يصلي ستة أيام ، وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً.

[ 1794 ] مسألة 18 : لو فاتته صلوات معلومة سافراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الايام ، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

ص: 223

---

1- ( يجب الترتيب ) : الاظهر عدم وجوبه إلا في المترتبين بالاصالة كالظهرين من يوم واحد فتسقط جملة من الفروع الآتية.



[ 1795 ] مسألة 19 : إذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيهِ إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة.

[ 1796 ] مسألة 20 : لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كليهما بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً فالأحوط الإتيان بالصلاتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة ، لأن المفروض احتمال تعدده ، إلا أن ينوي ما اشتغلت به ذمته أولاً فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحدة صحيحة ، والمفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

[ 1797 ] مسألة 21 : لو علم أن عليه إحدى صلوات الخمس يكفيهِ صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء منخيراً فيها بين الجهر والاخفات ، وإذا كان مسافراً يكفيهِ مغرب وركعتان مرددة بين الاربع ، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركعتين مرددتين بين الاربع ، وأربع ركعات مرددة بين الثلاثة ، ومغرب.

[ 1798 ] مسألة 22 : إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات ، فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ، وإن كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ثم بركعتين للصبح ، وإن كان مسافراً يكفيهِ ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء إن كان أول يومه الصبح ، وإن كان أول يومه الظهر يكون الركعتان الأولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والاخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح ، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات ، فيأتي في الفرض الأول بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر

ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ، وإن كان أول يومه الظهر فيأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر وأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

[ 1799 ] مسألة 23 : إذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ، وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء ، وإذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلي سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم ركعتين تامتين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم العشاء بتمامه ، ويعلم مما ذكرنا حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل وغيرها.

[ 1800 ] مسألة 24 : إذا علم أن عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب ، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً ، وإن لم يدر أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أن عليه خمساً ولم يدر أنه كان حاضراً أو مسافراً.

[ 1801 ] مسألة 25 : إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أن أولها أية صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب ، وإن علم أن عليه ستة كذلك أتى بعشر ، وإن علم أن عليه سبعة كذلك أتى بإحدى عشر صلوات وهكذا ، ولا فرق بين أن يبدأ بأي من الخمس شاء إلا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد ، والميزان أن يأتي بخمس ولا يحسب منها إلا واحدة ، فلو كان عليه أيام أو شهر أو سنة ولا يدري أول ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعة منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

[ 1802 ] مسألة 26 : إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلاً مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى ، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم ، بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي.

[ 1803 ] مسألة 27 : لا يجب الفور في القضاء بل هو موسّع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

[ 1804 ] مسألة 28 : لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فيجوز الاشتغال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه قضاء ، وإن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً في فائتة ذلك اليوم ، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها (1) إذا لم يتجاوز محل العدول.

[ 1805 ] مسألة 29 : إذا كانت عليه فوائت أيام وفاتت منه صلاة ذلك اليوم أيضاً لم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها فالأحوط استحباباً أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائية ، ولكن لا يكتفي بها (2) بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبة عليها.

[ 1806 ] مسألة 30 : إذا احتتمل اشتغال ذمته بفائتة أو فوائت يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً ، وكذا لو احتتمل خلافاً فيها وإن علم بإتيانها.

[ 1807 ] مسألة 31 : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على

ص: 226

1- ( استحب له العدول منها إليها ) : ما لم يوجب فوات وقت فضيلة الحاضرة وإلا لم يستحب العدول كما لا يستحب التقديم من الأول في هذا الفرض وقد مرّ.

2- ( لكن لا يكتفي بها ) : الاظهر الكفاية.

الأقوى ، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مر سابقاً.

[ 1808 ] مسألة 32 : لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حياً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

[ 1809 ] مسألة 33 : يجوز إتيان القضاء جماعة سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً ، بل يستحب ذلك ، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها.

[ 1810 ] مسألة 34 : الأحوط لذوي الاعذار تأخير القضاء (1) إلى زمان رفع العذر إلا إذا علم بعدم ارتقاعه إلى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت.

[ 1811 ] مسألة 35 : يستحب تمرين المميز من الأطفال على قضاء ما فات منه من الصلاة كما يستحب تمرينه على أدائها سواء الفرائض والنوافل ، بل يستحب تمرينه على كل عبادة ، والأقوى مشروعيتها عباداته.

[ 1812 ] مسألة 36 : يجب على الولي منع الأطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم (2) أو على غيرهم من الناس ، وعن كل ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط (3) والغيبة بل والغناء على الظاهر ،

ص: 227

1- ( الاحوط لذوي الاعذار تأخير القضاء ) : الاظهر جواز البدار إلا مع احراز التمكن من القضاء على نحو صلاة المختار فان الاحوط حينئذ تأخيره وكذا مع رجاء زوال العذر عن الطهارة المائية ، واذا جاز له البدار فقضى ما عليه ثم تمكن من صلاة المختار فالاحوط القضاء ثانياً إلا اذا كان عذره من غير جهة الاركان.

2- ( عن كل ما فيه ضرر عليهم ) : وان لم يصل الى حد الخطر على انفسهم أو ما في حكمه على الاحوط.

3- ( كالزنا واللواط ) : وشرب المسكر والنميمة واما عد الغيبة والغناء من هذا القسم فمبني على الاحتياط.

وكذا عن أكل الاعيان النجسة (1) وشربها مما فيه ضرر عليهم وأما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها بل حرمة تناولتها لهم غير معلومة ، وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلاً عن غيرهم ، بل لا بأس بالباسهم إياها ، وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

### فصل : في صلاة الاستتجار

يجوز الاستتجار للصلاة بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم ، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير ، وكذا يجوز التبرع عنهم ، ولا يجوز الاستتجار ولا التبرع عن الأحياء في الواجبات وإن كانوا عاجزين عن المباشرة إلا الحج إذا كان مستطياً (2) وكان عاجزاً عن المباشرة ، نعم يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات ، ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات (3).

[ 1813 ] مسألة 1 : لا يكفي في تفرغ ذمة الميت إتيان العمل وإهداء ثوابه (4) بل لابد إما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلة أو بقصد إتيان ما عليه

ص: 228

1- (الاعيان النجسة) : الظاهر عدم وجوب الردع عنها إلا مع اندراجها في أحد القسمين الأولين كما ان الاظهر جواز مناولة المتنجسات لهم اذا لم تكن فيها ضرر عليهم.

2- (إلا الحج اذا كان مستطياً) أو كان ممن استقر عليه الحج.

3- (في بعض المستحبات) : كالحج والعمرة والطواف عمن ليست بمكة وزيارة قبر النبي والائمة عليهم السلام وما يتبعهما من الصلاة.

4- (واهداء ثوابه) : كما لا يكفي اهداء نفس العمل اليه وان كان كل منهما مشروعاً في مورده بل لا بُدَّ من الاتيان به نيابة عنه ولكن ليس مرجعها الى تنزيل الشخص نفسه أو عمله منزلة الغير أو علمه بل الاتيان بالعمل مطابقاً لما في ذمة الغير بقصد تفرغها وهذا هو الوجه الثاني الذي ذكره قدس سره.

له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير أداء دين الغير ، فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزلته وله أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل ، بل الأجير أيضاً يتصور فيه الوجهان فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميت وأداء دينه الذي لله.

[ 1814 ] مسألة 2 : يعتبر في صحة عمل الأجير والمتبرع قصد القربة ، وتحققه في المتبرع لا إشكال فيه ، وأما بالنسبة إلى الأجير الذي من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه ، بل ربما يقال من هذه الجهة أنه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفي الإتيان بصورة العمل عنه ، لكن التحقيق أن أخذ الأجرة داع لداعي القربة كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء حيث إن الحاجة ونزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة ، ويمكن أن يقال : إنما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة ، ودعوى أن الأمر الأجري ليس عبادياً بل هو توصلي مدفوعة بأنه تابع للعمل المستأجر عليه ، فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية.

[ 1815 ] مسألة 3 : يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصي به (1) خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ، ويجب على الوصي إخراجها من أصل التركة (2) في الواجبات المالية (3) ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه ، بل وجوب إخراج

ص: 229

1- (ان يوصى به) : مر ما ينفع المقام في احكام الاموات.

2- ( اخرجها من اصل التركة ) : إلا اذا اوصى باخراجها من الثلث.

3- ( في الواجبات المالية ) : التي يكون ما في الذمة في مواردها مملوكاً للغير فانها هي التي تخرج من الاصل دون غيرها من الواجبات المالية فضلاً عن البدنية إلا حجة الاسلام ، وفي كون الكفارات والنذور وما يشبهها من قبيل القسم الاول اشكال بل منع فالأظهر خروجها من الثلث ومنه يظهر الحال في المسألة التالية.

الصوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوة لأنها دين الله ودين الله أحق أن يقضى.

[ 1816 ] مسألة 4 : إذا علم أن عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب إخراجها من تركته وإن لم يوص به ، والظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفي (1) في وجوب الإخراج من التركة.

[ 1817 ] مسألة 5 : إذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجها من ماله ولا المباشرة إلا ما فات منه لعذر من الصلاة والصوم حيث يجب على الولي (2) وإن لم يوص بها ، نعم الإحوط (3) مباشرة الولد ذكراً كان أو ائناً مع عدم التركة إذا أوصى بمباشرة لهما وإن لم يكن مما يجب على الولي أو أوصى إلى غير الولي بشرط أن لا يكون مستلزماً للخرج من جهة كثرته وأما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد أيضاً استتجاره إذا لم يتمكن من المباشرة أو كان أوصى بالاستتجار عنه لا بمباشرة.

[ 1818 ] مسألة 6 : لو أوصى بما يجب عليه من باب الإحتياط وجب إخراجها من الأصل (4) أيضاً ، وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الإحتياط

ص: 230

- 
- 1- ( يكفي ) : كفايته في الحج محل اشكال ، نعم لا اشكال في كفايته في الديون إلا فيما اذا كان اقراره في مرض الموت وكان متهماً فيه فانه لا ينفذ فيما زاد على الثلث على الاظهر.
  - 2- ( حيث يجب على الولي ) : على كلام يأتي في محله.
  - 3- ( نعم الاحوط ) : هذا الاحوط استحبابي.
  - 4- ( وجب اخراجه من الاصل ) : حيث ان العبرة فيما يخرج من الاصل - اي الديون والحج - بعلم الوارث دون الميت فلو لم يكن الاحتياط وجوبياً في نظره لم يجب اخراجه من الاصل.

وجب العمل به لكن يخرج من الثلث وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فإنه يجب العمل به والإخراج من الثلث ، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتمال الخلل في عمل الأجير ، وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعياً فلا يجب وإن أوصى به (1) ، بل جوازه أيضاً محل إشكال.

[ 1819 ] مسألة 7 : إذا أجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به فإن اشترط المباشرة بطلت الإجارة (2) بالنسبة إلى ما بقي عليه وتشتغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه فيخرج من تركته ، وإن لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته إن كان له تركة ، وإلا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة ، نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرعاً.

[ 1820 ] مسألة 8 : إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستنجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فإن وفيت التركة بها فهو (3) وإلا قدم الاستنجاري لأنه من قبيل دين الناس.

[ 1821 ] مسألة 9 : يشترط في الأجير أن يكون عارفاً (4) بأجزاء الصلاة

ص: 231

- 1- (فلا يجب وإن أوصى به) : إذا أوصى بالاستئجار عنه من ثلثه وجب تنفيذ الوصية ولا اثر لقطع الوصي أو الوارث بفراغ ذمته.
- 2- (بطلت الإجارة) : فيه منع بل للمستأجر المطالبة بعوض الفاتت أو الفسخ نعم إذا كان مرجع الاشتراط إلى التقييد - كما ربما يدعى في امثال المقام - يتم ما في المتن سواء كان متمكناً من اداء العمل قبل مماته أم لا على الاظهر.
- 3- (فان فوت التركة بهما فهو) : تقدم ان ما عدا الديون والحج لا يخرج من الاصل.
- 4- (يشترط في الا-جير ان يكون عارفاً) : بل يكفي الاطمئنان بصدور العمل منه صحيحاً ولو مع العلم بكونه جاهلاً كما اذا علم عدم ابتلائه بما يجهره من احكام الخلل والقواطع مثلاً ، بل يكفي احتمال كون العمل الصادر منه صحيحاً مع جريان اصالة الصحة فيه ، ويكفي في جريانها احتمال كونه عارفاً باحد الوجهين - اجتهاداً أو تقليداً - بل يكفي احتمال معرفته بطريقة الاحتياط ولو مع العلم بكونه جاهلاً بسيطاً.



وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

[ 1822 ] مسألة 10 : الأحوط اشتراط عدالة الأجير وإن كان الأقوى كفاية الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح (1) وإن لم يكن عادلاً.

[ 1823 ] مسألة 11 : في كفاية استئجار غير البالغ ولو بإذن وليه إشكال وإن قلنا بكون عباداته شرعية والعلم بإتيانه على الوجه الصحيح ، وإن كان لا يبعد (2) ذلك مع العلم المذكور، وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور.

[ 1824 ] مسألة 12 : لا يجوز استئجار ذوي الأعذار (3) خصوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاة جالساً ونحوه وإن كان ما فات من الميت أيضاً كان كذلك ، ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر ، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة.

[ 1825 ] مسألة 13 : لو تبرع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت ففي سقوطه عنه إشكال.

[ 1826 ] مسألة 14 : لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده (4) ، ولا يجب عليه إعادة الصلاة.

[ 1827 ] مسألة 15 : يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى

ص: 232

- 
- 1- (على الوجه الصحيح) : بل يكفي الاطمئنان باصل صدور العمل منه نيابة مع احتمال صحته على ما تقدم.
  - 2- (وان كان لا يبعد) : فيه إشكال نعم اذا كان الموصي يرى - اجتهاداً أو تقليداً - كفاية استئجار غير البالغ جاز للموصي استئجاره إلا مع انصراف الوصية عنه.
  - 3- (لا يجوز استئجار ذوي الاعذار) : اطلاقه مبني على الاحتياط بل الظاهر جواز استئجار ذي الجبيرة.
  - 4- (تقليده أو اجتهاده) : إلا مع فرض التقييد كما سيأتي في المسألة التالية.

تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً، ولا يكفي الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه (1)، فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإتيان بها (2)، وأما لو انعكس فالأحوط الإتيان بها أيضاً لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل الصحة (3) إذا رضي المستأجر بتركها، ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القرية الاحتمالية، نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم إمكان قصد القرية حينئذ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

[ 1828 ] مسألة 16 : يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات يراعي حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة مخيرة وإن كانت نائبة عن الرجل.

[ 1829 ] مسألة 17 : يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاة الاستنجارية جماعة إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستنجاري إلا إذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة وذلك لغلبة كون الصلاة الاستنجارية احتياطية.

ص: 233

- 1- ( تكليف نفسه ) : الظاهر كفايته إلا- مع تقييد متعلق الاجارة بالصحيح في نظر الغير من الميت أو الولي أو غيرهما اما صريحاً أو لانصراف اطلاقه اليه فتكون وظيفة الاجير حينئذ العمل بمقتضى التقييد ما لم يتيقن بفساد العبادة معه.
- 2- ( يجب عليه الاتيان بها ) : إلا اذا كان الاخلال بها عن عذر لا يضر بالصحة في مذهب الميت فيجوز للاجير عندئذ تركها حتى في فرض التقييد المتقدم في التعليق السابق، وكذا الحال في كل ما يكون كذلك.
- 3- ( ويحتمل الصحة ) : هذا الاحتمال وجيه فيما لا تكون وظيفة الاجير العمل بمقتضى تكليف نفسه.

[ 1830 ] مسألة 18 : يجب على القاضي عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب (1) في فوائته مع العلم به ، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار (2) المحصل له خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب.

[ 1831 ] مسألة 19 : إذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب ، وأن يعين لكل منهم أن يبتدىء في دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر ، وأن يتمم اليوم واللييلة في دوره ، وأنه إن لم يتمم اليوم واللييلة بل مضى ووقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلا لاختل الترتيب ، مثلاً إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته ، أو ترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

[ 1832 ] مسألة 20 : لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً ، فلو عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلاً وجب الاستئجار ثانياً ، ويقبل قول الأجير بالإتيان به صحيحاً (3) ، بل الظاهر (4) جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملاً لفعله على الصحة إذا انقضى ووقته ، وأما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال ، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

ص: 234

- 
- 1- ( مراعاة الترتيب ) : تقدم عدم اعتبار الترتيب في القضاء في غير المترتبين بالأصل ولكن اذا كان القاضي مكلفاً - بمقتضى عقد الايجار مثلاً - بمتابعة نظر غيره كالميت أو الولي فمن يرى لزوم الترتيب فلا بُدَّ له ان يراعي نظرة من هذه الجهة ايضاً.
  - 2- ( يجب اشتراط التكرار ) : لا يجب الاشتراط على المستأجر إلا اذا كان وكيلاً أو وصياً وكان ذلك مقتضى وكالته أو وصايته ومنه يظهر الحال في المسألة التالية.
  - 3- ( ويقبل قول الاجير بالإتيان به صحيحاً ) : فيه اشكال ، نعم اذا احرز اتيانه باصل العمل وشك في صحته امكن الحمل على الصحة على ما تقدم.
  - 4- ( بل الظاهر ) : فيه نظر.

[ 1833 ] مسألة 21 : لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسيب ، وحينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل (1) من الأجرة المجعولة له إلا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً.

[ 1834 ] مسألة 22 : إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة (2) فيرجع المؤجر (3) بالاجرة أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل ، نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجرة (4).

[ 1835 ] مسألة 23 : إذا تبين بطلان الأجارة بعد العمل استحق الأجير أجره المثل (5) بعمله ، وكذا إذا فسخت الأجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.

[ 1836 ] مسألة 24 : إذا أجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه (6) أو الصلاة الاستثنائية إشكال من أهمية صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل

ص: 235

- 
- 1- (باقل) : قيمة ولو من غير الجنس.
  - 2- (انفسخت الاجارة) : هذا مع اليقين بفراغ ذمته ، وإلا- فلا- موجب لبطلان الاجارة اذا كان المستأجر عليه يعم ما يؤتى به باحتمال التفريغ ولو لم يعلم كونه مفرغاً في الواقع.
  - 3- (فيرجع المؤجر) : الصحيح المؤجر او المستأجر ويأتي نظيره في المسألة 29.
  - 4- (ملك الاجرة) : اذا لم تكن الاجارة على علمه المباشري.
  - 5- (اجرة المثل) : ولكن اذا كانت اجرة المثل ازيد من الاجرة المسماة وكان الاجير حين الاجارة عالماً بذلك لم يستحق الزائد.
  - 6- (في صلاة نفسه) : هذا هو المتعين ولكن لو قدم الصلاة الاستثنائية فالظاهر صحتها ولو قدم صلاة نفسه وفوت الاستثنائية على المستأجر كانت له المطالبة باجرة المثل أو الفسخ واسترجاع الاجرة المسماة.

[ 1837 ] مسألة 25 : إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستتجارية ولم يأت بها أو بقي منها بقية لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر.

[ 1838 ] مسألة 26 : يجب تعيين الميت المنوب عنه ويكفي الإجمالي ، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

[ 1839 ] مسألة 27 : إذا لم يعين كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف.

[ 1840 ] مسألة 28 : إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة إلا إذا كان المقصود تفرغ الذمة على الوجه الصحيح (1).

[ 1841 ] مسألة 29 : لو أجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا لو أجر نفسه لصلاة وشك أنها الصبح

ص: 236

---

1- (على الوجه الصحيح) : بان يكون هو متعلق الاجارة حقيقة - كما هو الحال في الاجارات المتعارفة - وعليه فلا أثر لنسيان الواجبات غير الركنية بالمقدار المتعارف وكذا المستحبات اللازم اتينها بحسب الاطلاق بانه لا يعم صورة النسيان نعم مع وجود القرينة على لحاظ المركب على نحو تنبسط الاجرة عليه يتم ما ذكره في المتن من نقصان الاجرة بالنسبة ، واما في صورة الاشتراط فظاهر الشرط جعل الخيار للمستأجر عند تخلفه فلو فسخ فعليه للاجير اجرة مثل العمل نعم مع وجود قرينة على لحاضه على نحو تنبسط عليه الاجرة يجري عليه حكمه او على نحو يكون مخصصاً للعمل المستأجر عليه فلا يستحق الاجير شيئاً.

[ 1842 ] مسألة 30 : إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا (1) ، فالأحوط الاستئجار عنه.

### فصل : في قضاء الولي

يجب (2) على ولي الميت رجلاً كان الميت أو امرأة (3) على الأصح حرّاً كان أو عبداً أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر من مرض أو سفر (4) أو حيض فيما يجب فيه القضاء (5) ولم يتمكن من قضاؤه (6) ، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه ، وكذا في الصوم (7) لمرض تمكن من قضاؤه وأهملاً ، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضاؤه ، والمراد به الولد الأكبر ، فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الأكبر من الذكور ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب ، وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات ، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتمق

ص: 237

- 1- ( أتى بها قبل موته أولاً ) : الظاهر ان الشك في اتيانه بها حكم العلم بالعدم فتترتب عليه احكامه.
- 2- ( يجب ) : على الاحوط وعليه تبتني التفرعات الاتية.
- 3- ( أو امرأة ) : الاظهر عدم وجوب القضاء عنها وعن العبد.
- 4- ( من مرض او سفر ) : التمثيل بهما للعذر المسوغ لترك الصلاة في غير محله.
- 5- ( أو حيض فيما يجب فيه القضاء ) : مر بيانه في المسألة 31 من احكام الحائض.
- 6- ( ولم يتمكن من قضاؤه ) : بل وتمكن من قضاؤه دون غيره.
- 7- ( وكذا في الصوم ) : وجوب القضاء فيه مبني على الاحتياط ايضاً ، وفي كفاية التصديق بمدد عن كل يوم بدلاً عن القضاء قول لا يخلو عن وجهه.

[ 1843 ] مسألة 1 : إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين (1) من صلاة نفسهما ، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستتجار أو على الأب من صلاة أبيه من جهة كونه ولياً.

[ 1844 ] مسألة 2 : لا- يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأ-كبر حال الموت ، وإن كان أحوط خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد.

[ 1845 ] مسألة 3 : إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبيه لا يجب على غيره من أخوته الأكبر فالأكبر.

[ 1846 ] مسألة 4 : لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت فيجب على الطفل إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل (2) ، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما.

[ 1847 ] مسألة 5 : إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والأخر بالبلوغ فالولي هو الأول.

[ 1848 ] مسألة 6 : لا يعتبر في الولي كونه وارثاً فيجب على الممنوع من الإرث (3) بالقتل أو الرق أو الكفر.

[ 1849 ] مسألة 7 : إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره (4) من الذكور وإن كان أصغر ، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه.

ص: 238

---

1- ( عن الابوين ) : تقدم عدم وجوب القضاء عن الام.

2- ( فيجب على الطفل اذا بلغ وعلى المجنون اذا عقل ) : الاظهر عدم وجوب القضاء عليهما.

3- ( فيجب على الممنوع من الارث ) : الاقوى عدم وجوب القضاء عليه.

4- ( فالولي غيره ) : لا يجب القضاء على غيره واما هو فيراعي الاحتياط سواء كان منحصرأ أم لا.

[ 1850 ] مسألة 8 : لو اشتبه الأكبر بين الأثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم ، وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة.

[ 1851 ] مسألة 9 : لو تساوى الولدان في السن قسّط القضاء عليهما (1) ، ويكلف بالكسر - أي ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقسيت كصلاة واحدة وصوم يوم واحد - كل منهما على الكفاية ، فلهما أن يوقعا دفعة واحدة ويحكم بصحة كل منهما وإن كان متحداً في ذمة الميت ، ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال (2) والأحوط الكفارة على كل منهما مع الإفطار بعده بناءً على وجوبها في القضاء عن الغير أيضا كما في قضاء نفسه.

[ 1852 ] مسألة 10 : إذا أوصى الميت بالاستتجار عنه سقط عن الولي بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً (3).

[ 1853 ] مسألة 11 : يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت.

[ 1854 ] مسألة 12 : إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي.

[ 1855 ] مسألة 13 : يجب على الولي (4) مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة ، وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

[ 1856 ] مسألة 14 : المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر

ص: 239

1- (قُسّط القضاء عليهما) : بل الاظهر انه على نحو الوجوب الكفائي.

2- (لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال) : بناءً على عدم جواز الإفطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان عن الغير ، وسيأتي في محله منعه ، ومنه يظهر الحال في الكفارة.

3- (سقط عن الولي بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً) : بل يسقط عنه مطلقاً مع كون الوصية نافذة.

4- (يجب) : مر عدم وجوب الترتيب في غير المترتبين بالأصل.



لا الميت ، فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم.

[ 1857 ] مسألة 15 : في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميت ، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها فإنه يراعي تكليف الميت (1) ، وكذا في أصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب ، وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان وواجباً بمقتضى مذهبه ، إلا إذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت فيراعي حينئذ تكليف نفسه.

[ 1858 ] مسألة 16 : إذا علم الولي أنّ على الميت فوائت ولكن لا- يدري أنها فائت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء ، وكذا إذا شك في أصل الفوت وعدمه.

[ 1859 ] مسألة 17 : المدار في الأكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة ، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولداً فالولي هو الثاني ، ففي التوأمين الأكبر أولهما تولداً.

[ 1860 ] مسألة 18 : الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية ، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضاؤها (2).

[ 1861 ] مسألة 19 : الظاهر أنه يكفي (3) في الوجوب على الولي إخبار الميت بأن عليه قضاء ما فات لعذر.

[ 1862 ] مسألة 20 : إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة

ص: 240

- 
- 1- ( يراعي تكليف الميت ) : بل يراعي تكليف نفسه وكذا في اصل وجوب القضاء.
  - 2- ( وجب على الولي قضاؤها ) : لا يبعد عدم الوجوب.
  - 3- ( يكفي ) : فيه منع.

بحسب حاله قبل أن يصلي وجب على الولي قضاؤها.

[ 1863 ] مسألة 21 : لو لم يكن ولي أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميت وجب الاستئجار من تركته (1)، وكذا لو تبين بطلان ما أتى به.

[ 1864 ] مسألة 22 : لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير في تقديم أيهما شاء.

[ 1865 ] مسألة 23 : لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط.

[ 1866 ] مسألة 24 : إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء ففي الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال (2).

[ 1867 ] مسألة 25 : إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أن الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه.

### فصل : في الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض (3) خصوصاً اليومية منها وخصوصاً في الأدائية ولاسيما في الصبح والعشائين ، وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء ، وقد ورد في فضلها وذمّ تاركها من ضرور التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات ، ففي الصحيح :

« الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد - أي الفرد - بأربع وعشرين درجة » وفي رواية زرارة :

ص: 241

1- (في جميع الفرائض) : ولم تثبت مشروعيتها في صلاة الطواف.

2- (اشكال): بل منع.

3- (في جميع الفرائض): لم تثبت مشروعيتها في صلاة الطواف.

« قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين ، فقال عليه السلام : صدقوا ، فقلت : الرجلان يكونان جماعة ، قال عليه السلام : نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام » وفي رواية محمد بن عماره :

« قال : أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلواته مع جماعة ، فقال عليه السلام : الصلاة في جماعة أفضل » ، مع أنه ورد أن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة وفي بعض الأخبار ألفين ، بل في خبر :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال : يا محمد إن ربك يقرؤك السلام وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك ، قلت : ما تلك الهديتان؟ قال : الوتر ثلاث ركعات والصلاة الخمس في جماعة ، قلت : يا جبرائيل ما لأمتي في الجماعة؟ قال : يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة ، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة ، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتي صلاة ، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة ، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة ، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وسبعين ألفاً وثمانمائة صلاة ، فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والأشجار أقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعة ، يا محمد صلى الله عليه وآله تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير

من ستين ألف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين ألف مرة ، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة » وعن الصادق عليه السلام :

« الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرشي بمائة » ولا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر ، فإذا كانت في مسجد السوق الذي تكون الصلاة فيه باثنتي عشرة صلاة يتضاعف بمقداره ، وإذا كانت في مسجد القبيلة الذي تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك ، وإذا كانت في المسجد الجامع الذي تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره ، وكذا إذا كانت في مسجد الكوفة الذي بألف أو كانت عند علي عليه السلام الذي فيه بمائتي ألف ، وإذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل ، وإن كانت خلف العالم السيد فأفضل وكلما كان الإمام أوثق وأورع وأفضل فأفضل وإذا كان المأمومون ذوي فضل فتكون أفضل ، وكلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد ، ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها ، ففي الخبر :

« لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد إلا من علة ، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه ، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذرته وحدّره فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته » وفي آخر :

« أن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال : إن قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة وإني لأوشك بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم أو ينتهون ، قال : فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين » إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، فمقتضى الأيمان عدم الترك من غير عذر

لا سيما مع الاستمرار عليه فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم إنكارها لأن فضلها من ضروريات الدين.

[ 1868 ] مسألة 1 : تجب الجماعة في الجمعة وتشترب في صحتها ، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب ، وكذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم (1) ، وأما إذا كان عاجزاً عنه أصلاً فلا يجب عليه حضور الجماعة وإن كان أحوط ، وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ولكن لو خالف صحت الصلاة وإن كان متعمداً ، ووجب حينئذ عليه الكفارة ، والظاهر وجوبها أيضاً إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها (2) ، وكذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة (3) بأن كان هناك إمام في حال الركوع ، بل وكذا إذا كان بطيئاً في القراءة في ضيق الوقت ، بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين (4).

[ 1869 ] مسألة 2 : لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصلية (5) وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتى صلاة الغدير على الأقوى إلا في صلاة الاستسقاء ، نعم لا بأس بها فيما صار نفلًا بالعارض كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب ، والصلاة المعادة جماعة ، والفريضة المتبرع بها عن

ص: 244

- 
- 1- ( مع قدرته على التعلم ) : وجوب الجماعة في هذا الفرض عقلي كما تقدم في مبحث القراءة.
  - 2- ( إذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها ) : لا دليل على حرمة الوسواس بعنوانه كما تقدم في فصل طريق ثبوت النجاسة.
  - 3- ( وكذا إذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة ) : بل وكذا إذا توقف ادراك تمام الصلاة في الوقت عليها.
  - 4- ( لا يبعد وجوبها بأمر احد الوالدين ) : بل هو بعيد نعم لا بُدَّ من الاجتناب عما يوجب تأذيها الناشئ من شفقتها - وان لم يبلغ حد العقوق -.
  - 5- ( لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الاصلية ) : على اشكال في بعض الموارد.

الغير ، والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي .

[ 1870 ] مسألة 3 : يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى أياً منها كانت وإن اختلفا في الجهر والإخفات ، والأداء والقضاء والقصر والتمام بل والوجوب والندب ، فيجوز اقتداء مصلي الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلي الظهر أو العصر ، وكذا العكس ، ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس ، والمسافر بالحاضر والعكس ، والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس ، والذي يعيد صلاته احتياطاً استحبابياً أو وجوباً بمن يصلي وجوباً (1) ، نعم يشكل اقتداء من يصلي وجوباً بمن يعيد احتياطاً ولو كان وجوباً ، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا إذا كان احتياطهما من جهة واحدة (2) .

[ 1871 ] مسألة 4 : يجوز الاقتداء في اليومية أياً منها كانت أداءً أو قضاءً بصلاة الطواف (3) كما يجوز العكس .

[ 1872 ] مسألة 5 : لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك ، والأحوط (4) ترك العكس أيضاً وإن كان لا يبعد الجواز ، بل الأحوال ترك الاقتداء فيها ولو بمثله من صلاة الاحتياط حتى إذا كان جهة الاحتياط متحدة وإن كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد كما إذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام والمأموم .

[ 1873 ] مسألة 6 : لا يجوز اقتداء مصلي اليومية أو الطواف بمصلي

ص: 245

- 
- 1- ( بمن يصلي وجوباً ) : ولكن ليس للإمام ترتيب احكام الجماعة على اقتداء المحتاط به .
  - 2- ( كان احتياطهما من جهة واحدة ) : بان كانت جهة احتياط الامام جهة لاحتيال الماموم ايضاً ولا يعتبر العكس .
  - 3- ( بصلاة الطواف ) : فيه اشكال وكذا في عكسه .
  - 4- ( والاحوط ) : لا يترك وكذا فيما بعده .

الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات ، وكذا لا يجوز العكس ، كما أنه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالآخر .

[ 1874 ] مسألة 7 : الأحوط عدم اقتداء مصلي العيدين بمصلي الاستسقاء ، وكذا العكس وإن اتفقا في النظم .

[ 1875 ] مسألة 8 : أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين إثنان أحدهما الإمام سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة بل وصيباً مميزاً على الأقوى ، وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة (1) أحدهم الإمام .

[ 1876 ] مسألة 9 : لا يشترط في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين (2) نية الإمام الجماعة والإمامة ، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة سواء كان الإمام ملتفتاً لا قتداء الغير به أم لا ، نعم حصول الثواب في حقه موقوف على نية الإمامة ، وأما المأموم فلا بد له من نية الأنتمام ، فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه وإن تابعه في الأقوال والأفعال ، وحينئذ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته وإلا فلا ، وكذا يجب وحدة الإمام فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الأقوال والأفعال لم تصح جماعة وتصح فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع (3) ، ويجب عليه تعيين الإمام بالأسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية (4) أو الخارجية فيكفي التعيين الإجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر أو بمن يجهر في صلاته (5) مثلاً من الأئمة

ص: 246

- 
- 1- (إلا بخمسة) : من الرجال .
  - 2- (في غير الجمعة والعيدين) : وفي غير المعادة جماعة .
  - 3- (ولم يقصد التشريع) : المنخل بقصد القرية .
  - 4- (أو الإشارة الذهنية) : بشرط أن تكون على نحو تميزه عن عداه واقعاً وقت النية وإن لم يتميز لديه خارجاً بحيث يتمكن من الإشارة الحسية إليه وهكذا الحال في العيين بالأسم والوصف .
  - 5- (أو بمن يجهر في صلاته) : بالشرط المتقدم .

الموجودين أو نحو ذلك ، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ.

[ 1877 ] مسألة 10 : لا يجوز الاقتداء بالمأموم ، فيشترط أن لا يكون إمامه مأموماً لغيره.

[ 1878 ] مسألة 11 : لو شك في أنه نوى الائتتمام أم لا بنى على العدم وأتم منفرداً وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة ، نعم لو ظهر عليه أحوال الأتتمام كالإنصات ونحوه فالأقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعة (1) ، وإن كان الأحوط الإتمام منفرداً ، وأما إذا كان ناوياً للجماعة ورأى نفسه مقتدياً وشك في أنه من أول الصلاة نوى الإفراد أو الجماعة فالأمر أسهل.

[ 1879 ] مسألة 12 : إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته أيضاً (2) إذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد ، وإلا صحت على الأقوى ، وإن التفت في الأثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً ، وإن كان عمرو أيضاً عادلاً ففي المسألة صورتان : إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد ، الثانية أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو وفي هذه الصورة الأقوى صحة جماعته وصلاته ، فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق.

[ 1880 ] مسألة 13 : إذا صلى أثنان وبعد الفراغ علم أن نية كل منهما

ص : 247

1- (ولحوق احكام الجماعة) : فيه اشكال بل منع وكذا في الفرع الاتي.

2- (بطلت جماعته وصلاته ايضاً) : الاظهر صحتهما في جميع الصور المذكورة نعم اذا التفت في الاثناء ولم يحرز عدالته عمرو انفراد في صلاته.



الإمامة للآخر صحت صلاتهما (1)، أما لو علم أن نية كل منهما الأتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة إذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد (2)، ولو شك فيما أضمره فالأحوط الاستئناف وإن كان الأقوى الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نية الإفراد بعد الشك.

[ 1881 ] مسألة 14 : الأقوى والأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختياراً وإن كان الآخر أفضل وأرجح ، نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته (3) من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر (4) وإتمام الصلاة معه ، بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً كما لو صار فرضه الجلوس ، حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

[ 1882 ] مسألة 15 : لا يجوز للمنفرد العدول إلى الأتمام في الأثناء.

[ 1883 ] مسألة 16 : يجوز العدول من الأتمام إلى الإفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة على الأقوى (5) وإن كان ذلك من نيته في أول الصلاة ، لكن

ص: 248

- 1- (صحت صلاتهما) : ولكن اذا كان احدهما قد شك في عدد الركعات أو الافعال فرجع الى حفظ الاخر داخل بما هو وظيفة المنفرد مما يضر الاخلاص به - ولو عن عذر - بصحة الصلاة فلا يظهر بطلان صلاته.
- 2- ( اذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد ) : بما يوجب البطلان مطلقاً - ولو كان عن عذر - لا بمجرد ترك القراءة أو زيادة سجدة واحدة متتابعة بتخييل صحة الائتمام.
- 3- (ما يمنعه من اتمام صلاته) ومثله ما لو اكمل صلاته دون المأمومين لكون فرضه القصر وفرضهم التمام.
- 4- (تقديم امام آخر) : منهم لا مطلقاً على الاحوط الاولى.
- 5- (\*) (في جميع احوال الصلاة على الاقوى) : انعقاد الصلاة جماعة مع الانفراد في الاثناء لالعذر محل اشكال مطلقاً ولكنه لا يضر بصحتها إلا مع الاخلاص بوظيفة المنفرد فان الاحوط حينئذ إعادة الصلاة نعم اذا أحل بما يغتفر الاخلاص به عن عذر فلا حاجة الى الاعادة وهذا كما اذا بدا له العدول بعد فوات محل القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة مثلاً.

الأحوط عدم العدول إلا لضرورة ولو دينوية خصوصاً في الصورة الثانية.

[ 1884 ] مسألة 17 : إذا نوى الإنفراد بعد قراءة الإمام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القراءة ، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نية الإنفراد قراءة ما بقي منها وإن كان الأحوط استئنافها ، خصوصاً إذا كان في الأثناء (1).

[ 1885 ] مسألة 18 : إذا أدرك الإمام راعياً يجوز له الأتمام والركوع معه ثم العدول إلى الإنفراد اختياراً (2) ، وإن كان الأحوط ترك العدول حينئذ خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أولاً.

[ 1886 ] مسألة 19 : إذا نوى الإنفراد بعد قراءة الإمام وأتمّ صلاته فنوى الاقتداء به في صلاة أخرى قبل أن يركع الإمام في تلك الركعة أو حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز ولكنه خلاف الاحتياط.

[ 1887 ] مسألة 20 : لو نوى الإنفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الأتمام ، نعم لو تردد في الإنفراد وعدمه ثم عزم على عدم الإنفراد صح ، بل لا يبعد جواز العود إذا كان بعد نية الإنفراد بلا فصل ، وإن كان الأحوط (3) عدم العود مطلقاً.

[ 1888 ] مسألة 21 : لو شك في أنه عدل إلى الإنفراد أم لا بنى على عدمه.

[ 1889 ] مسألة 22 : لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القرية من حيث الجماعة بل يكفي قصد القرية في أصل الصلاة ، فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دينوي ولكن كان قاصداً للقرية في أصل الصلاة

ص: 249

---

1- ( خصوصاً إذا كان في الأثناء ) : لا يترك الاحتياط في هذه الصورة وكذا في الصورة الأولى إذا عدل لا لعذر.

2- ( ثم العدول الى الانفراد اختياراً ) : قد ظهر الحال فيه مما تقدم.

3- ( وان كان الاحوط ) : لا يترك.

صح (1)، وكذا إذا قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الأغراض الدنيوية صحت صلاته مع كونه قاصداً للقربة فيها ، نعم لا يترتب ثواب الجماعة إلا بقصد القربة فيها.

[ 1890 ] مسألة 23 : إذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلاً كما إذا كانت نافلة أو صلاة الآيات مثلاً فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل إلى الإنفراد وصحت ، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد ، وإلا بطلت (2).

[ 1891 ] مسألة 24 : إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع أو أدركه في أول الركعة أو في أثنائها ، أو قبل الركوع فلم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة ، وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الأقوى بشرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى ، فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه ، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام في رفع الرأس وإن لم يخرج بعد عن حده على الأحوط ، وبالجملة إدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه ، وأما في الركعات الآخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام (3) بأن ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله في السجود أيضاً ، هذا إذا دخل في الجماعة بعد ركوع الإمام ، وأما إذا دخل فيها من أول

ص: 250

1- (صح) : على اشكال وكذا الحال بالنسبة الى المأموم إلا ان يكون الداعي الى الامور المذكورة هي القربة.

2- (وإلا بطلت) : قد ظهر التفصيل في مما مر.

3- (فلا- يضر عدم ادراك الركوع مع الامام) : اذا ادرك معه القيام قبل الركوع ، وإلا ففيه اشكال ، ولو ادرك مع الركوع كفى وان لم يدرك القيام قبله.

الركعة أو أثنائها وانتفق أنه تأخر عن الإمام في الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته فما هو المشهور من أنه لابد من إدراك ركوع الإمام في الركعة الأولى للمأموم في ابتداء الجماعة وإلا لم تحسب له ركعة مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة (1) لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعة أو أثنائها وإن صرح بعضهم بالتعميم ، لكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعادة.

[ 1892 ] مسألة 25 : لو ركع بتخيل إدراك الإمام راعياً ولم يدرك بطلت صلاته (2) ، بل وكذا لو شك في إدراكه وعدمه ، والأحوط في صورة الشك الإتمام والإعادة (3) أو العدول إلى النافلة والإتمام ثم اللحوق في الركعة الأخرى.

[ 1893 ] مسألة 26 : الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام وإن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال ، وحينئذ فإن أدرك صحت وإلا بطلت.

[ 1894 ] مسألة 27 : لو نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حد الركوع لزمه الإنفراد أو انتظار الإمام قائماً (4) إلى الركعة الأخرى فيجعلها الأولى له ، إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق

ص: 251

1- ( حال ركوع الامام أو قبله بعد تمام القراءة ) : الظاهر ان من دخل قبله بعد تمام القراءة بحكم من دخل حال القراءة فلا يضره التخلف في الركوع لعذر.

2- ( بطلت صلاته ) : لا تبعد صحتها فرادى وكذا في صورة الشك في الادراك قبل تجاوز المحل واما مع التجاوز عنه - كما لو حدث الشك بعد الركوع - فبيني على انعقادها جماعة على الاظهر.

3- ( والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة ) : هذا الاحتياط لا يختص بصورة الشك واما العدول فجوازه محل اشكال سيما اذا حدث الشك بعد تجاوز المحل.

4- ( أو انتظار الامام قائماً ) : جواز الانتظار محل اشكال ، نعم يجوز له متابعة الامام في السجود بقصد القربة المطلقة ثم تجديد التكبير بعد القيام بقصد الاعم من الافتتاح والذكر المطلق.

الاقتداء ، ولو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره (1) إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة وإن كان الأحوط عدمه.

[ 1895 ] مسألة 28 : إذا أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد (2) فإذا سلم الإمام فيقوم فيصلي من غير استئناف للنية والتكبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يحصل له ركعة.

[ 1896 ] مسألة 29 : إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبر (3) وسجد معه السجدة أو السجدين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاة ولا يكتفي بتلك النية والتكبير ، ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول ثم الاستئناف بالاعادة.

[ 1897 ] مسألة 30 : إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راعياً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع ثم مشى في ركوعه أو بعده أو في سجوده (4) أو بعده أو بين السجدين أو بعدهما أو حال القيام

ص: 252

- 
- 1- ( لا يبعد جواز دخوله وانتظاره ) : هذا لم يثبت جوازه إلا فيمن أدرك الإمام في التشهد الأول فالأحوط في المقام ان يأتي بالتكبير بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق ثم يتابع الإمام على النحو المذكور في التعليقة السابقة.
  - 2- ( ويتشهد ) : يأتي به بقصد القرية المطلقة أو يتركه وأما التسليم فالأحوط لزوماً تركه.
  - 3- ( نوى وكبر ) : الأحوط ان يكبر بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق ويتابع الإمام في السجود والتشهد بقصد القرية المطلقة ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويجدد التكبير على النحو السابق.
  - 4- ( أو في سجوده ) : جواز الالتحاق حال السجود وبين السجدين محل إشكال.

لثانية إلى الصف ، سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده أو لغير ذلك ، وسواء كان المشي إلى الإمام أو الخلف أو أحد الجانبين بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك ، نعم لا يضر البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة وإن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضاً ، والأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين حال المشي بل له المشي متخطياً على إلى وجه لا تمحي صورة الصلاة ، والأحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله ، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره.

### فصل : [ في شرائط الجماعة ]

يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مر في المسائل المتقدمة امور :

أحدها : أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته (1) ، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام كمن في صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام ، فلو كان حائل ولو في بعض أحوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره ولو شخص إنسان لم يكن مأموماً ، نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً ، أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين (2) مع كون الإمام رجلاً بشرط أن تتمكن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها ، مع أن الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل ، هذا وأما إذا كان الإمام امرأة أيضاً

ص: 253

1- ( يمنع عن مشاهدته ) : بل مطلق الحائل وان لم يمنع عنها كما سيجيء .

2- ( أو غيره من المأمومين ) : اي من الرجال .

فالحكم كما في الرجل.

الثاني : أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوًّا معتدًّا به دفعياً كالأبنية ونحوها لا انحدارياً على الأصح ، من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل والمرأة ، ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر (1) ، ولا بالعلو الانحداري حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافي صدق انبساط الأرض ، وأما إذا كان مثل الجبل فالأحوط ملاحظة قدر الشبر (2) فيه ، ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير (3).

الثالث : أن لا يتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إلا إذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي إلى القريب ، أو كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور وهكذا حتى ينتهي إلى القريب ، والأحوط احتياطاً لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج ، وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة ، والإفضل بل الأحوط أيضاً أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع : أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، فلو تقدم في الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقي على نية الأتمام (4) ، والأحوط تأخره عنه ، وإن كان الأقوى جواز المساواة (5) ، ولا بأس بعد تقدم الإمام في الموقف أو المساواة

ص: 254

- 1- (مما هو دون الشبر) : بل مما لا يعد علوًّا عرفاً.
- 2- (قدر الشبر) : بل القدر غير المعتد به كما عرفت.
- 3- (ولو بكثير) : ما لم يبلغ حداً لا تصدق معه الجماعة.
- 4- (ان بقي على نية الأتمام) : تشريعاً بحيث اخل بقصد القربة وإلا فانما تبطل مع الاخلال بوظيفة المنفرد على تفصيل تقدم في نظائره.
- 5- (وان كان الأقوى جواز المساواة) : في المأموم الواحد ، واما المتعدد فلا يترك الاحتياط بتأخره عن الامام في الموقف ، هذا في الرجل واما المرأة فتراعي في موقفها من الامام - اذا كان رجلاً - وكذا مع غيره من الرجال ما مر في العاشر من شرائط مكان المصلي.

معه بزيادة المأموم على الإمام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه ، وإن كان الأحوط مراعاة عدم التقدم في جميع الأحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس ، والمدار على الصدق العرفي.

[ 1898 ] مسألة 1 : لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضاً ، نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

[ 1899 ] مسألة 2 : إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً أو حال القيام لثقب في أعلاه أو حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز ، بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه أيضاً.

[ 1900 ] مسألة 3 : إذا كان الحائل زجاجاً يحكي من ورائه فالأقوى عدم جوازه للصدق.

[ 1901 ] مسألة 4 : لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما ، ولا تعدّ من الحائل ، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة.

[ 1902 ] مسألة 5 : الشُّبَّاك لا يعد من الحائل ، وإن كان الأحوط (1) الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب ، بل المنع في هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق الحائل معه.

[ 1903 ] مسألة 6 : لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وإن كان أهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين لها.

[ 1904 ] مسألة 7 : لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الأول أو

ص: 255

1- (وإن كان الاحوط) : لا يترك.



أكثره للإمام إذا كان ذلك من جهة استطالة الصف ، ولا أطولية الصف الثاني مثلاً من الأول.

[ 1905 ] مسألة 8 : لو كان الإمام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الإمام ، ويصح اقتداء من يكون مقابلًا للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه ، بل وكذا من على جانبه ممن لا يرى الإمام لكن مع اتصال الصف على الأقوى وإن كان الأحوط العدم ، وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلًا للباب ووقف الصف من جانبه فإن الأقوى صحة صلاة الجميع وإن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.

[ 1906 ] مسألة 9 : لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه إلا إذا كان متصلًا بمن لم تحل الاسطوانة بينهم ، كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لاحائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع.

[ 1907 ] مسألة 10 : لو تجدد الحائل في الأثناء فالأقوى بطلان الجماعة ويصير منفردا.

[ 1908 ] مسألة 11 : لو دخل في الصلاة مع وجود الحائل جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح جماعة ، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفردا ، وإلا بطلت (1).

[ 1909 ] مسألة 12 : لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير ذلك ، نعم إذا اتصلت المارة لا يجوز إن كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ.

[ 1910 ] مسألة 13 : لو شك في حدوث الحائل في الأثناء بنى على عدمه ، وكذا لو شك قبل الدخول في الصلاة في حدوثه بعد سبق عدمه ، وأما

ص: 256

1- ( بطلت ) : مر التفصيل في امثال المقام.

لو شك في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعدمه.

[ 1911 ] مسألة 14 : إذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع أو الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلاة؟ فيه وجهان والأحوط كونه مانعاً من الأول ، وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام.

[ 1912 ] مسألة 15 : إذا تمت صلاة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم أشكل بالنسبة إلى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصليين ، نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى لا يبعد (1) بقاء قدوة المتأخرين.

[ 1913 ] مسألة 16 : الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء.

[ 1914 ] مسألة 17 : إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصف الأول متفرقين بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التي تملأ الفرج فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم أيضاً متصلاً بهم من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم ، وإلا صح وأما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله ، فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

[ 1915 ] مسألة 18 : لو تجدد البعد في أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً ، وإن لم يلتفت وبقي على نية الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع مثلاً للمتابعة أو نحو ذلك (2) بطلت صلاته وإلا صحت.

ص: 257

1- ( لا يبعد ) : فيه نظر لظروالبعد لا من جهة الحيلولة.

2- ( أو نحو ذلك ) : مما يوجب البطلان مطلقاً كما مر.

[ 1916 ] مسألة 19 : إذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد ، إلا إذا عاد المتقدم إلى الجماعة بلا فصل (1) ، كما أن الأمر كذلك من جهة الحيلولة أيضاً على ما مر .

[ 1917 ] مسألة 20 : الفصل لعدم دخول الصف المتقدم في الصلاة لا يضر بعد كونهم متهيين للجماعة ، فيجوز لأهل الصف المتأخر الاحرام قبل إحرام المتقدم ، وإن كان الأحوط خلافه ، كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق .

[ 1918 ] مسألة 21 : إذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر (2) من جهة الفصل أو الحيلولة وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان ، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضر ، كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وإن كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر .

[ 1919 ] مسألة 22 : لا يضر الفصل بالصبي المميز ما لم يعلم بطلان صلاته .

[ 1920 ] مسألة 23 : إذا شك في حدوث البعد في الأثناء بنى على عدمه ، وإن شك في تحققه من الأول وجب إحراز عدمه إلا أن يكون مسبوفاً بالقرب كما إذا كان قريباً من الإمام الذي يريد أن يأت به فشك في أنه تقدم عن مكانه أم لا .

ص: 258

---

1- ( إلا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل ) : هذا الاستثناء محل نظر .

2- ( تبطل جماعة المتأخر ) : اذا كانت صلاة الصف المتقدم باطلة في مذهبهم ايضاً - وان لم يكونوا ملتفتين للبطلان - واما اذا كانت صحيحة عندهم فلا تبعد صحة ائتمام الصف المتأخر مطلقاً .

[ 1921 ] مسألة 24 : إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً ، ولا يجوز له تجديد الاقتداء ، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد (1) بقاء قدوته.

[ 1922 ] مسألة 25 : يجوز (2) على الأقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة ، والأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائرة ، وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة ، وأحوط من ذلك تقدم الإمام بحسب الدائرة وأقربيته مع ذلك إلى الكعبة.

### فصل : في أحكام الجماعة

[ 1923 ] مسألة 1 : الأحوط (3) ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفائية إذا كان فيهما مع الإمام ، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة ، ويستحب مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله ، وأما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة ، بل الأحوط والأولى الانصات ، وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه (4) ، وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي ، لكن الأحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لا بنية الجزئية ، وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئية أيضاً ، وأما في الأخيرتين من الإخفائية أو الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيراً بينهما ، سواء قرء الإمام فيهما

ص: 259

- 
- 1- (لا يبعد) : بل لا يخلو عن بعد.
  - 2- (يجوز) : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط.
  - 3- (الأحوط) : لا يترك.
  - 4- (جواز الاشتغال بالذكر ونحوه) : في نفسه ولا ينافي الانصات حينئذٍ.

أو أتى بالتسييحات سمع قراءته ، أو لم يسمع.

[ 1924 ] مسألة 2 : لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصم أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك.

[ 1925 ] مسألة 3 : إذا سمع بعض قراءة الإمام فالأحوط الترك مطلقاً (1).

[ 1926 ] مسألة 4 : إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ثم تبين أنه صوته لا تبطل صلاته ، وكذا إذا قرأ سهواً في الجهرية.

[ 1927 ] مسألة 5 : إذا شك في السماع وعدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالأحوط الترك وإن كان الأقوى الجواز.

[ 1928 ] مسألة 6 : لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك ، وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته ، فيجوز أن يطيل (2) سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد.

[ 1929 ] مسألة 7 : لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الإفعال ، بل يجب متابعتة بمعنى مقارنته أو تأخره عنه تأخراً غير فاحش ، ولا يجوز التأخر الفاحش.

[ 1930 ] مسألة 8 : وجوب المتابعة تعبدية (3) وليس شرطاً في الصحة ، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم ولكن صلاته صحيحة (4) ، وإن كان الأحوط

ص: 260

---

1- ( فالأحوط الترك مطلقاً ) : والظاهر جواز القراءة فيما لا يسمع قراءة الامام.

2- ( فيجوز أن يطيل ) : بمقدار لا يخل بالمتابعة.

3- ( وجوب المتابعة تعبدية ) : بل شرطي ، فمع الاخلال بها في جزء يبطل الاقتداء في ذلك الجزء ، بل مطلقاً - على الاحوط - اذا لم يكن الاخلال عن عذر كالزحام ونحوه.

4- ( ولكن صلاته صحيحة ) : بل يجزي فيها التفصيل المتقدم فيمن نوى الانفراد في الاثناء بلا عذر.

الإتمام والاعادة خصوصاً إذا كان التخلف في ركنين بل في ركن ، نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته.

[ 1931 ] مسألة 9 : إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود (1) والمتابعة ، ولا يضر زيادة الركن حينئذ لأنها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك ، وإن لم يعد أثم وصحت صلاته (2) ، لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام ، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها ، ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الاعادة وإن كان الرفع قبل الذكر ، هذا ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة ، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية ، ولو تابع سهواً فكذا ، إذا كان ركوعاً أو في كل من السجدين (3) ، وأما في السجدة الواحدة فلا.

[ 1932 ] مسألة 10 : لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة ، واعتقار مثله غير معلوم ، وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية ، لكن الأحوط الاعادة بعد الإتمام.

[ 1933 ] مسألة 11 : لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية ، حسبت ثانية وإن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى حسبت متابعة

ص: 261

1- (وجب عليه العود) : على الاحوط.

2- (اثم وصحت صلاته) : لا يآثم على ما سبق ولكن صحة جماعته محل اشكال.

3- (أوفي كل من السجدين) : بطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدين سهواً مبني على الاحتياط ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي.

والأحوط إعادة الصلاة في صورتين بعد الإتمام.

[ 1934 ] مسألة 12 : إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية ، وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعة (1) بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه ، والأحوط الإتيان بالذكر في كل (2) من الركوعين أو السجودين بأن يأتي بالذكر ثم يتابع وبعد المتابعة أيضاً يأتي به ، ولا بأس بتركه ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم في صورة العمد (3) ، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان (4) مع ترك المتابعة ، كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته ، لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الإمام ، كما أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر.

[ 1935 ] مسألة 13 : لا- يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام في الأقوال ، فلا تجب فيها المتابعة سواء الواجب منها والمندوب والمسموع منها من الإمام وغير المسموع ، وإن كان الأحوط التأخر خصوصاً مع السماع وخصوصاً في التسليم ، وعلى أي حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته (5) ، ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام ، هذا كله في غير تكبيرة الإحرام وأما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام ، بل الأحوط تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع

ص: 262

- 
- 1- ( وجبت المتابعة ) : على الأحوط.
  - 2- ( والأحوط الإتيان بالذكر في كل ) : هذا الاحتياط استحبابي وإنما الواجب الإتيان بالذكر في الركوع أو السجود الأول فان استلزم ذلك ترك متابعة الإمام في سجوده أو ركوعه تركها ولحق به بعد ذلك وتصح جماعته على الأظهر.
  - 3- ( وان أثم في صورة العمد ) : مرانه لا يأنم ولكن الصحة جماعته حينئذ محل اشكال.
  - 4- ( فالأحوط البطلان ) : والأظهر الصحة في صورة السهو.
  - 5- ( لم تبطل صلاته ) : ولا جماعته.

فيها إلا بعد فراغ الإمام منها ، وإن كان في وجوبه تأمل (1).

[ 1936 ] مسألة 14 : لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبر كان منفرداً ، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمها أو قطعها (2).

[ 1937 ] مسألة 15 : يجوز للمأموم أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام ، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبة يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود « وبحول الله وقوته » ونحو ذلك.

[ 1938 ] مسألة 16 : إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الذي يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبي أن يتركها ، وكذا إذا اقتصر في التسيبحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث وهكذا.

[ 1939 ] مسألة 17 : إذا ركع المأموم ثم رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام لكن يترك القنوت ، وكذا لو رآه جالساً يتشهد في غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه ، وهكذا في نظائر ذلك.

[ 1940 ] مسألة 18 : لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأولتين إذا أتم به فيهما ، وأما في الأخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتي بالتسيبحات وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته ، وإذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءة فيهما لأنهما أولتا صلاته ، وإن لم يمهل الإمام لا تمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه ، وأما إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط إتمامها وللحقوق به في

ص: 263

1- ( وان كان في وجوبه تأمل ) : بل منع.

2- ( واتمها أو قطعها ) : جواز العدول مع البناء على القطع محل اشكال.



السجود (1) أو قصد الانفراد ، ويجوز له قطع الحمد والركوع معه لكن في هذه لا يترك الاحتياط (2) بإعادة الصلاة.

[ 1941 ] مسألة 19 : إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثلثة الإمام الثانية له ، ويتابعه في القنوت في الأولى منه وفي التشهد ، والأحوط التجافي فيه ، كما أن الأحوط التسبيح (3) عوض التشهد وإن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضاً ، وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها ، وإن لم يمهلها ترك القنوت ، وإن لم يمهلها للسورة تركها ، وإن لم يمهلها لإتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدمة (4) من أنه يتمها ويلحق الإمام في السجدة أو ينوي الانفراد أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاة ويعيدها.

[ 1942 ] مسألة 20 : المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع ، فيجوز تركها بمجرد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر إلى أواخره ، وإن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق (5) في الركوع ، فمع الاطمئنان ، بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها.

[ 1943 ] مسألة 21 : إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته ، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلك ،

ص: 264

- 
- 1- (واللحوق به في السجود) : اغتفار التخلف عن الامام في الركوع بعد جواز قطع الحمد والركوع معه غير معلوم.
  - 2- (لا يترك الاحتياط) : لا بأس بتركه.
  - 3- (الأحوط التسبيح) : بقصد القربة المطلقة.
  - 4- (فالحال كالمسألة المتقدمة) : مر الكلام فيها.
  - 5- (ما لم يخف فوت اللحوق) : بل ما لم يستلزم فوات المتابعة العرفية وإلا تركها أو قطعها وإن اطمئن باللحوق به في الركوع.

بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان (1).

[ 1944 ] مسألة 22 : يجب الاخفات في القراءة خلف الإمام وإن كانت الصلاة جهرية سواء كان في القراءة الاستحبابية كما في الأولتين مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبية كما إذا كان مسبقاً بركعة أو ركعتين ، ولو جهراً جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته ، نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة (2) كما في سائر موارد وجوب الاخفات.

[ 1945 ] مسألة 23 : المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للإمام ، فيتخلف عن الإمام ويتشهد (3) ثم يلحقه في القيام أو في الركوع إذا لم يمهل للتسيحات ، فيأتي بها ويكتفي بالمرة ويلحقه في الركوع أو السجود ، وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما ، فيفعله ثم يلحقه إلا ما عرفت من القراءة في الأوليين.

[ 1946 ] مسألة 24 : إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة إذا أمهله لهما ، وإلا كفته الفاتحة على ما مر ، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهل لإتمام الفاتحة أيضاً فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد ركوعه ، فيحرم حينئذ ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ.

ص: 265

- 
- 1- (فالظاهر عدم البطلان) : إذا تعمد الاخلال بالمتابعة العرفية - بقراءة السورة أو الاتيان بالقنوت أو بغير ذلك - جرى عليه التفصيل المتقدم فيمن انفرد في الاثناء من غير عذر.
  - 2- (نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة) : لا يترك الاحتياط بترك الجهر فيها.
  - 3- (ويتشهد) : مقتصراً على المقدار الواجب من غير توان.

[ 1947 ] مسألة 25 : إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الإمام في الأوليين أو الأخيرتين قرأ (1) الحمد والسورة بقصد القرية ، فإن تبين كونه في الأخيرتين وقعت في محلها ، وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره ذلك.

[ 1948 ] مسألة 26 : إذا تخيل أن الإمام في الأوليين فترك القراءة ثم تبين أنه في الأخيرتين فإن كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه ، وإن كانت بعده صحت صلاته ، وإذا تخيل أنه في إحدى الأخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الأوليين فلا بأس ، ولو تبين في أثنائها لا يجب إتمامها.

[ 1949 ] مسألة 27 : إذا كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجماعة وخالف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الأولى منها جاز له قطعها بل استحب له ذلك ولو قبل إتمام الصلاة ، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها إلى النافلة وإتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الثالثة ، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة وإن لم يدخل في ركوعها ، ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الأولى منها جاز له القطع بعد العدول (2) إلى النافلة على الأقوى ، وإن كان الأحوط عدم قطعها بل إتمامها ركعتين ، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين ، بل لو علم عدم إدراكها أصلاً إذا عدل إلى النافلة وأتمها فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضة (3) ثم إعادتها جماعة إن أراد وأمكن.

ص: 266

1- (قرأ) : على الاحوط.

2- ( جاز له القطع بعد العدول ) : جواز العدول مع البناء على القطع بعده محل اشكال كما سبق.

3- ( فالأولى والاحوط عدم العدول وإتمام الفريضة ) : والظاهر عدم جواز العدول وجواز قطع الفريضة لاستئنافها جماعةً.

[ 1950 ] مسألة 28 : الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها ، ولكن قيل (1) بالأختصاص بغير الثنائية.

[ 1951 ] مسألة 29 : لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهداً أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك ، وحينئذ فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً فيبقى على نية الاقتداء ، وإلا فينوي الانفراد.

[ 1952 ] مسألة 30 : يجوز (2) للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الإمام ثم الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه وإن كان الإمام تاركاً لها.

[ 1953 ] مسألة 31 : يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة إذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا في العمل ، مثلاً إذا كان رأي ، أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ورأي الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبها ، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها لكن يأتي بها بعنوان الندب ، بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل أيضاً (3) فيما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأوليين

ص: 267

1- (ولكن قيل) : ولا يخلو عن وجه.

2- (يجوز) : رجاء.

3- (يجوز مع المخالفة في العمل ايضاً) : اذا لم تستوجب الاخلال بما يكون دخيلاً في صحة الصلاة مطلقاً ولو مع الجهل قصوراً وإلا فلا يصح الاقتداء ولا فرق في صورتين بين ان يكون المأموم قاطعاً بدخالته في الصحة او معتمداً فيها على حجة شرعية.

التي يتحملها الإمام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه ، نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الإمام فلا يجوز له الاقتداء به ، بخلاف المسائل الظنية حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعياً ، وأما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الإمام عن المأموم وضمائه له فمشكل لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه ، مثلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به ، وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك ، نعم يمكن أن يقال (1) بالصحة إذا تداركها المأموم بنفسه كأن قرأ السورة في الفرض الأول أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً ، بل يحتمل أن يقال : إن القراءة في عهدة الإمام ويكفي خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل ، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء .

[ 1954 ] مسألة 32 : إذا علم المأموم ببطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وإن كان الإمام معتقداً صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك .

[ 1955 ] مسألة 33 : إذا رأى المأموم في ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه ، وحينئذ فإن علم أنه كان سابقاً عالمًا بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء (2) به لأن صلاته حينئذ باطلة واقعا ولذا يجب عليه الاعادة أو القضاء (3) إذا تذكر بعد ذلك ، وإن علم كونه جاهلاً بها يجوز

ص: 268

1- (نعم يمكن ان يقال ) : ولكنه ضعيف .

2- ( لا يجوز له الاقتداء ) : بل يجوز على الاظهر .

3- ولذا يجب عليه الاعادة أو القضاء : فيه تفصيل قد تقدم ووجوبهما عقوبة لعدم الاهتمام - لا يدل على البطلان واقعاً .

الاقتداء لأنها حينئذ صحيحة ولذا لا يجب عليه الاعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ ، بل لا يبعد جوازه إذا لم يعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة ، هذا ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي وليس بنجس عند الإمام أو شك في أنه نجس عند الإمام أم لا بأن كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً.

[ 1956 ] مسألة 34 : إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له أو ناسياً لنجاسة غير معفو عنها في بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة (1) ، لكن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يزد ركناً أو نحوه مما يخل بصلاة المنفرد للمتابعة ، وإذا تبين ذلك في الأثناء ، نوى الانفراد ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها ، وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصة أو مطلقاً كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم ، صحة إمامته ، لكن الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض ، بل في الفرض الأول وهو كونه فاسقاً أو كافراً الخ.

[ 1957 ] مسألة 35 : إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم صحت صلاته حتى لو كان المنسي ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة ، وأما إذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك إن بقي محله ، وإن لم يمكن أو لم يتنبه أو ترك تنبيهه حيث إنه غير واجب عليه ووجب عليه نية الانفراد إن كان المنسي ركناً أو قراءة (2) في مورد تحمل الإمام مع بقاء محلها بأن كان

ص: 269

---

1- ( انكشف بطلان الجماعة ) : بل الاظهر صحتها واغتفار ما يغتفر فيها.

2- ( أو قراءة في مورد ) : على الاحوط.

كان قبل الركوع ، وإن لم يكن ركناً ولا قراءة أو كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالأقوى جواز بقائه على الائتمام ، وإن كان الأحوط الانفراد أو الاعادة بعد الإتمام.

[ 1958 ] مسألة 36 : إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشروط أو جزء ركن أو غير ذلك فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين ، وإن كان في الاثناء فالظاهر وجوبه (1).

[ 1959 ] مسألة 37 : لا يجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملاً برأيه ، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقاً على الأحوط (2) ، إلا إذا علم صلاته موافقة للواقع (3) من حيث إنه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط ويترك كل ما هو محتمل المانعية ، لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها ، ويشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

[ 1960 ] مسألة 38 : إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شك فيه لا يجوز له الائتمام في الصلاة ، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام به ، نعم لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظن غير معتبر لا يجوز الائتمام به وإن علم المأموم

ص: 270

- 
- 1- ( فالظاهر وجوبه ) : فيما اذا استلزم بقاءه على صورة الامامة افساد صلاة من خلفه بل مطلقاً على الاحوط.
  - 2- ( بل مطلقاً على الاحوط ) : الاقوى كون القاصر - في الفرضين - كمن اعتمد على الحجة وقد مرّ التفصيل فيه في التعليق على المسألة 31.
  - 3- ( موافقة للواقع ) : أو لفتوى من يكون قوله حجة.

بالدخول في الأثناء لبطلان صلاة الإمام حينئذ واقعاً، ولا ينفعه دخول الوقت في الأثناء في هذه الصورة لأنه مختص بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعترف.

### فصل : في شرائط إمام الجماعة

يشترط فيه أمور : البلوغ (1)، والعقل، والايمن، والعدالة، وأن لا يكون ابن زنا، والذكورة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً، وأن لا يكون قاعداً للقائمين (2)، ولا مضطجعاً للقاعدين، ولا من لا يحسن القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

[ 1961 ] مسألة 1 : لا بأس بإمامة القاعد للقاعدين، والمضطجع لمثله (3)، والجالس للمضطجع.

[ 1962 ] مسألة 2 : لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضئ، وذوي الجبيرة لغيره، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامة المسلول والمبطن لغيرهما فضلاً عن مثلهما، وكذا إمامة المستحاضة للطاهرة.

[ 1963 ] مسألة 3 : لا بأس بالافتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين (4) على الأقوى، وكذا لا بأس بالانتماء بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة والمستحبة التي

ص: 271

1- (البلوغ) : في جواز الائتمام البالغ عشرًا وجه لا يخلو عن اشكال.

2- (وان لا يكون قاعداً للقائمين) : بل امامته للمضطجع والمستلقي محل اشكال ايضا وكذا امامة القائم لهما، وكذا امامة المضطجع للمستلقي وامامة كل منهما لمثله.

3- (والمضطجع لمثله) : مر الكلام فيه وفيما بعده آنفاً.

4- (كالركعتين الاخيرتين) : وكالركعة الثانية اذا التحق به في الركوع.



لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

[ 1964 ] مسألة 4 : لا يجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحل الذي لم يحسنه ، وأما إذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز وإن كان الأحوط العدم (1) ، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن ، وكذا لا يبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضاً إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف ، فيقرأ لنفسه بقية القراءة لكن الأحوط العدم ، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضاً.

[ 1965 ] مسألة 5 : يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها وإن كان المأموم أفصح منه.

[ 1966 ] مسألة 6 : لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن ، وإن كان هو الأحوط ، نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقاً (2).

[ 1967 ] مسألة 7 : لا يجوز إمامة الأخرس لغيره وإن كان ممن لا يحسن ، نعم يجوز إمامته لمثله ، وإن كان الأحوط (3) الترك خصوصاً مع وجود غيره ، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

[ 1968 ] مسألة 8 : يجوز إمامة المرأة لمثلها ، ولا يجوز للرجل ولا للخنثى.

[ 1969 ] مسألة 9 : يجوز إمامة الخنثى للأنثى دون الرجل بل ودون الخنثى.

ص: 272

---

1- (وان كان الاحوط العدم) : لا يترك وكذا فيما بعده.

2- (كما مر سابقاً) : ومر الكلام فيه.

3- (وان كان الاحوط) : لا يترك.

[ 1970 ] مسألة 10 : يجوز (1) إمامة غير البالغ لغير البالغ.

[ 1971 ] مسألة 11 : الأحوط (2) عدم إمامة الأجدم والأبرص والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة والإعرابي إلا لأمثالهم بل مطلقاً، وإن كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقاً.

[ 1972 ] مسألة 12 : العدالة ملكة (3) الأجتنب عن الكبائر وعن الأصرار على الصغائر وعن منافيات المروّة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين ، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة.

[ 1973 ] مسألة 13 : المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلها ، أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً ، أو ورد في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار ، أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع.

[ 1974 ] مسألة 14 : إذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها إذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين ، بل وشهادة عدل واحد (4) بعدمها.

[ 1975 ] مسألة 15 : إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان كفى ، بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد ، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعة مجهولين به ، والحاصل أنه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من أي وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهال ولا ممن

ص: 273

1- (يجوز) : محل اشكال.

2- ( الاحوط ) : لا يترك في المحدود بعد التوبة مطلقاً.

3- ( العدالة ملكة ) : تقدم الكلام حولها في المسألة 23 من مباحث التقليد.

4- ( وشهادة عدل واحد ) : على اشكال.

يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس.

[ 1976 ] مسألة 16 : الأحوط أن لا يتصدى للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وإن كان الأقوى جوازه.

[ 1977 ] مسألة 17 : الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان غيره أفضل منه ، لكن الأولى له تقديم الأفضل ، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة ، وإلا فلا يجوز بدون إذنه والأولى أيضاً تقديم الأفضل ، وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات.

[ 1978 ] مسألة 18 : إذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيوي رجع من قدمه المأمومون جميعهم تقديماً ناشئاً عن ترجيح شرعي لا لأغراض دنيوية ، وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصاً إذا انضم إليه شدة التقوى والورع ، فإن لم يكن أو تعدد فالأقوى تقديم الأجدود قراءة ثم الإفقه في أحكام الصلاة ، ومع التساوي فيها فالأفقه في سائر الأحكام غير ما للصلاة ، ثم الأسن في الاسلام ، ثم من كان أرجح في سائر الجهات الشرعية ، والظاهر أن الحال كذلك إذا كان هناك أئمة متعددون ، فالأولى للمأموم اختيار الأرجح بالترتيب المذكور ، لكن إذا تعدد المرجح في بعض كان أولى ممن له ترجيح من جهة واحدة ، والمرجحات الشرعية مضافاً إلى ما ذكر كثيرة لا بد من ملاحظتها في تحصيل الأولى ، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور ، مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكورة بصورة التشاح بين الأئمة أو بين المأمومين لا مطلقاً ، فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الإمام ومن حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثم اختيار الأرجح فالأرجح.

[ 1979 ] مسألة 19 : الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والأيجاب حتى في أولوية الإمام الراتب الذي

هو صاحب المسجد ، فلا يحرم مزاحمة الغير له (1) وإن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً (2) له ولا لمن لم يأذن لغيره في الإمامة.

[ 1980 ] مسألة 20 : يكره إمامة الأجدم والأبرص والأغلف المعذور في ترك الختان ، والمحدود بحد شرعي بعد توبته (3) ، ومن يكره المأمومون إمامته ، والمتيمم للمتطهر ، والحائك والحجام والدباغ إلا لأمثالهم ، بل الأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل ، وكل كامل للأكمل.

### فصل : في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

أما المستحبات فأمر :

أحدها : أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً ، وخلفه إن كانوا أكثر ، ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام (4) أو قدمه ، ولو كُنَّ أزيد وقفن خلفه ، ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والإمامة خلفه ، ولو كان رجلاً ونساء اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم ، بل الأحوط مراعاة المذكورات هذا إذا كان الإمام رجلاً ، وأما في جماعة النساء فالأولى وقوفهن (5) صفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن من بينهن.

ص: 275

1- ( فلا يحرم مزاحمة الغير له ) : الاحوط لزوماً ترك المزاحمة.

2- ( لا ملكاً ) : في هذا الفرض لا يكون مسجداً إلا بالمعنى الاعم.

3- ( والمحدود بحد شرعي بعد توبته ) : لا يترك الاحتياط بعدم الاقتداء به مطلقاً كما تقدم.

4- ( محاذياً لركبة الامام ) : هذا أقل ما يجزي من التأخر في موقف المرأة من الرجل كما مر في بحث المكان.

5- ( فالأولى ووقوفهن ) : بل الاحوط ولا يترك.

الثاني : أن يقف الإمام في وسط الصف.

الثالث : أن يكون في الصف الأول أهل الفضل ممن له مزية في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى ، وأن يكون يمينه لأفضلهم في الصف الأول فإنه أفضل الصفوف.

الرابع : الوقوف في القرب من الإمام.

الخامس : الوقوف في ميامن الصفوف فإنها أفضل من مياسرها ، هذا في غير صلاة الجنازة (1) ، وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها.

السادس : إقامة الصفوف واعتدالها وسدّ الفرج الواقعة فيها والمحاذاة بين المناكب.

السابع : تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الانسان إذا سجد.

الثامن : أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه بأن لا يطيل في أفعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود إلا إذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين.

التاسع : أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءة قبل ركوع الإمام ، ويبقى آية من قراءته ليركع بها.

العاشر : أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئة المصلي حتى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً ، بل هو الأحوط ، ويستحب له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاة عند مفارقتهم ، ويكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد ، بل الأولى عدم استنابة من

ص: 276

---

1- ( هذا في غير صلاة الجنازة ) : هذا استثناء عما ذكره في الامر الثالث من افضلية الصف الاول ولعل ذكره هنا سهو من قلم الناسخ.

لم يشهد الإقامة.

الحادي عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية والأذكار ما لم يبلغ العلوّ المفرط.

الثاني عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظاراً للدخولين ثم يرفع رأسه وإن أحسّ بداخل.

الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: « الحمد لله رب العالمين ».

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة ».

وأما المكروهات فأمر أيضاً.

أحدها: وقوف المأموم وحده في صفّ وحده مع وجود موضع في الصفوف، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

الثاني: التثقل بعد قول المؤذن: « قد قامت الصلاة » بل عند الشروع في الإقامة.

الثالث: أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا.

الرابع: التكلم بعد قول المؤذن: « قد قامت الصلاة » بل يكره في غير الجماعة أيضاً كما مر إلا أن الكراهة فيها أشد إلا أن يكون المأمومون

اجتمعوا من أماكن شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان.

الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلاً.

السادس: اتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتاماً، وأما مع عدم الاختلاف كالاتتمام في الصبح المغرب فلا

كراهة، وكذا

في غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف كما لو اتم القاضي بالموؤدي أو العكس ، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام ، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة كما إذا اتم الصبح بالظهر أو المغرب أو هي بالعشاء أو العكس.

[ 1981 ] مسألة 1 : يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً والآخر متمماً أو كان المأموم مسبقاً أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام ، والأحوط (1) الاقتصار على صورة لا تقوت الموالاته ، وأما مع فواتها ففيه إشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

[ 1982 ] مسألة 2 : إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

[ 1983 ] مسألة 3 : إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام وشك في حال القيام أنه في الرابعة أو الثالثة ينتظر حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدين حتى يتبين له الحال ، فإن كان في الثالثة أتى بالبقية وصحت الصلاة ، وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد (2) سجدي السهو لكل واحد من الزيادات من قوله : « بحول الله » وللقيام وللتسيحات إن أتى بها أو ببعضها.

[ 1984 ] مسألة 4 : إذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه (3) ، فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود إليها بمجرد التوبة.

ص: 278

---

1- (والأحوط الاقتصار) : بل الأظهر ، ولكن لا تقوت الموالاته مع الاشتغال بالذكر ونحوه.

2- (ثم يسجد) : على الأحوط الأولى.

3- (مع فرض بقاء الملكة فيه) : على القول باعتبارها في العدالة.

[ 1985 ] مسألة 5 : إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به ، وكذا إذا احتتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها ، وإن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء ، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب إحراز أنه في أي ركعة كما مر .

[ 1986 ] مسألة 6 : القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرة واحدة في كل ركعة وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضاً سهواً ثم عاد فيشكل الاغتفار ، فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتمام ، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة (1) ، وأما إذا زاد أربع فمشكل .

[ 1987 ] مسألة 7 : إذا كان الإمام يصلي أداءً أو قضاءً يقينياً والمأموم منحصرأً بمن يصلي احتياطياً يشكل إجراء حكم الجماعة (2) من اغتفار زيادة الركن . ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه لعدم إحراز كونها صلاة ، نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلا أنه حكم شرعي ظاهري ، بخلاف الاحتياط فإنه إرشادي وليس حكماً ظاهرياً ، وكذا لو شك أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز

ص: 279

1- ( المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة ) : بل سجدة لكل سجدة .

2- ( يشكل إجراء حكم الجماعة ) : إنما يشكل ذلك في حق الامام واما المأموم المحتاط فيجوز له اجراء حكمها إلا مع الفصل بمناط آخر مع الاختلاف بينهما في جهة الاحتياط .



أيضاً حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة.

[ 1988 ] مسألة 8 : إذا فرغ الإمام من الصلاة والمأموم في التشهد أو في السلام الأول لا يلزم عليه نية الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفاً.

[ 1989 ] مسألة 9 : يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد ، ولكن يستحب له أن يتابعه في التشهد متجافياً إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة.

[ 1990 ] مسألة 10 : لا يجب على المأموم الأصغاء إلى قراءة الإمام في الركعتين الأوليين من الجهرية إذا سمع صوته ، لكنه أحوط.

[ 1991 ] مسألة 11 : إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب ، وكذا لو رأى منه شيئاً وشك في أنه موجب للفسق أم لا (1).

[ 1992 ] مسألة 12 : يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم إلى الصف السابق أو يتأخر إلى اللاحق إذا رأى خللاً فيهما ، لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقري.

[ 1993 ] مسألة 13 : يستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً ، وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً (2) ، وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الاطالة.

[ 1994 ] مسألة 14 : يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء ، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية.

ص: 280

- 
- 1- ( وشك في أنه موجب للفسق أم لا ) : إلا إذا كانت الشبهة حكمية واحرز عدم معذوريته على تقدير حرمة الفعل.
  - 2- ( وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً ) : إذا لم يؤد إلى فوات وقت الفضيلة وإلا فلم يثبت افضلية انتظار الجماعة.

[ 1995 ] مسألة 15 : يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء فلإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به ، ولا ينقص من أجرهم شيء.

[ 1996 ] مسألة 16 : لا بأس بالاقتداء بالعبء إذا كان عارفاً بالصلاة وأحكامها.

[ 1997 ] مسألة 17 : الأحوط (1) ترك القراءة في الأوليين من الإخفائية ، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مر.

[ 1998 ] مسألة 18 : يكره تمكين الصبيان من الصف الأول - على ما ذكره المشهور - وإن كانوا مميزين.

[ 1999 ] مسألة 19 : إذا صلى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كان صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب أن يعيدها ، منفرداً أو جماعة ، وأما إذا لم يحتمل فيها خللاً فإن صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها (2) جماعة إماماً كان أو مأموماً ، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلي غير تلك الصلاة كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة ، لكن القدر المتيقن الصورة الأولى ، وأما إذا صلى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها ، وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً ثم أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل.

[ 2000 ] مسألة 20 : إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأولى كانت باطلة يجتريء بالمعادة.

ص: 281

1- (الاحوط) : لا يترك كما مر.

2- ( يستحب له ان يعيدها ) : استحبابه شرعاً غير ثابت ولكن لا بأس به رجاءً ، نعم لو صلى منفرداً يستحب ان يعيدها جماعة سواء احتمل وقوع خلل فيها أم لا.

[ 2001 ] مسألة 21 : في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي النذب لا الوجوب على الأقوى.

## فصل : في الخلل الواقع في الصلاة

أي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً أو عدماً

[ 2002 ] مسألة 1 : الخلل أما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطراب أو إكراه أو بالشك ، ثم إما أن يكون بزيادة أو نقصان ، والزيادة إما بركن أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلها أو بركعة ، والنقصان إما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة ، أو بشرط غير ركن ، أو بجزء ركن أو غير ركن ، أو بكيفية كالجهر والاختفات والترتيب والمواالات أو بركعة.

[ 2003 ] مسألة 2 : الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه من الزيادة والنقصان حتى بالاخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالمواالات بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الإفعال مع بعض ، وكذا إذا فاتت المولاة سهواً أو اضطراباً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتركرار متعمداً.

[ 2004 ] مسألة 3 : إذا حصل الاخلال بزيادة أو نقصان جهلاً بالحكم فإن كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية أو بالقبلة بأن صلى مستديراً أو إلى اليمين أو اليسار (1) أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنية أو بزيادة ركن بطلت الصلاة (2) ، وإن كان

ص: 282

---

1- ( أو إلى اليمين أو اليسار ) : أو ما بينهما - على الاحوط - في غير الجاهل المعذور.

2- ( بطلت الصلاة ) : الحكم بالبطلان في زيادة الركن عن جهل قصوري مبني على الاحتياط.

الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادة أو نقصاً فالأحوط (1) اللاحق بالعمد في البطلان ، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه.

[ 2005 ] مسألة 4 : لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النية أو في الأثناء ، ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها (2) ولا بين قصد الوجوب بها والندب ، نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء ، لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصورة (3) ، وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الإفعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحياً للصورة.

[ 2006 ] مسألة 5 : إذا أخلّ بالطهارة الحديثة ساهياً بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته وإن تذكر في الأثناء ، وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط.

[ 2007 ] مسألة 6 : إذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت ، وكذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الاعادة أو القضاء (4).

[ 2008 ] مسألة 7 : إذا أخلّ بالطهارة الخبثية في البدن أو اللباس ساهياً بطلت (5) ، وكذا إن كان جاهلاً بالحكم أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الأثناء ، مع سعة الوقت ، وإن علم بعد الفراغ صحت ، وقد مر التفصيل سابقاً (6).

ص: 283

- 1- (فالأحوط اللاحق بالعمد) : بل الأقوى في الجاهل المقصر في غير الجهر والاختفات.
- 2- (والمخالف لها) : في تحقق الزيادة بضم ما ليس مسانخاً لها اشكال بل منع ، نعم قد يوجب البطلان من جهة أخرى كما إذا كان ماحياً للصورة أو قصد به الجزئية تشريعاً على نحو يخل بقصد التقريب.
- 3- (ما لم يحصل به المحو للصورة) : ولا يحصل بالذكر.
- 4- (فيجب عليه الاعادة أو القضاء) : على تفصيل تقدم في محله.
- 5- (بطلت) : بل لا تبطل وإن كان الأحوط وجوب الاعادة على غير المتحفظ كما مر.
- 6- (وقد مر التفصيل سابقاً) : وقد مر ما هو المختار.

[ 2009 ] مسألة 8 : إذا أخلّ بستر العورة سهواً فالأقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط ، وكذا لو أخل بشرائط الساتر عدا الطهارة (1) من المأكولية وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك.

[ 2010 ] مسألة 9 : إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيما عدا الاباحة بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب.

[ 2011 ] مسألة 10 : إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاة وإن كان هو الأحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.

[ 2012 ] مسألة 11 : إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدة (2) من ركعة أو تكبيرة الإحرام (3) سهواً بطلت الصلاة ، نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدة في الجماعة ، وأما إذا زاد ما عدا هذه الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل بل عليه سجدة السهو (4) ، وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام ، كما أنه لا تتصور زيادة النية بناء على أنها الداعي بل على القول بالأخطار لا تضر زيادتها.

[ 2013 ] مسألة 12 : يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره أو نسي أن حكمه القصر فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر خارج

ص: 284

1- ( عدا الطهارة ) : تقدم الكلام في الاخلال بها سهواً.

2- ( ركوعاً أو سجدة ) : بطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدة من ركعة واحدة مبني على الاحتياط.

3- ( أو تكبيرة الإحرام ) : الظاهر عدم بطلان الصلاة بزيادتها سهواً.

4- ( بل عليه سجدة السهو ) : على الأحوط والظاهر عدم وجوب السجود للزيادة إلا في السلام.

الوقت ، ولكن يجب الاعادة إذا تذكر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله.

[ 2014 ] مسألة 13 : لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أولاً، وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين إتمام الصلاة لو تذكر قبل الفراغ ثم إعادتها.

[ 2015 ] مسألة 14 : إذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته (1) وإن تذكر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحت صلاته ، ويسجد (2) سجدي السهو لكل زيادة ، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الأولى.

[ 2016 ] مسألة 15 : لو نسي السجدين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته (3) ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدهما ، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما ، من الركعة الأخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحديث والاستدبار ، وإن تذكر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى أيضاً البطلان (4) لكن الأحوط التدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليهما ثم إعادة الصلاة ، وإن تذكر قبل السلام اتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد أو بعضه وللتسليم المستحب.

[ 2017 ] مسألة 16 : لو نسي النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته سواء تذكر في الاثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف ، وكذا لو نسي القيام حال

ص: 285

1- ( بطلت صلاته ) : ولا يمكن التدارك بالغاء السجدين على الاحوط.

2- (ويسجد) : على الأحوط الأولى

3- ( بطلت صلاته ) : ولا يمكن التدارك بالغاء الركوع على الاحوط.

4- ( فالأقوى أيضاً البطلان ) : بل الأقوى الصحة فيتداركهما ويأتي بما هو مرتب عليهما مع سجدي السهو للتسليم على الاحوط.

تكبيرة الإحرام، وكذا لو نسي القيام المتصل (1) بالركوع بأن ركع لا عن قيام.

[ 2018 ] مسألة 17 : لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها ، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً قام وأتم (2) ، ولو ذكرها بعد استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها ، وكذا لو نسي أزيد من ركعة.

[ 2019 ] مسألة 18 : لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته ، وحينئذ فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدة السهو للنقيصة (3) ، وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما (4) أيضاً بعد الصلاة قبل سجدة السهو ، وإن بقي محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدتا السهو لكل زيادة (5) ، وفوت محل التدارك إما بالدخول في ركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن وإما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما وإما بالتذكر بعد السلام الواجب (6) ، فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلاة

ص: 286

- 1- (وكذا لو نسي القيام المتصل) : بل الظاهر ان حكمه حكم نسيان الركوع فيجري فيه التفصيل المتقدم في المسألة 14.
- 2- (قام وأتم) : ويسجد لزيادة السلام على الاحوط.
- 3- (وجب عليه سجدة السهو للنقيصة) : الاظهر عدم وجوب السجود للنقيصة إلا في نسيان التشهد.
- 4- (يجب قضاؤهما) : على الاحوط في قضاء التشهد والاقوى عدم الوجوب.
- 5- (وسجدتا السهو لكل زيادة) : تقدم الكلام فيه آنفاً.
- 6- (وأما بالتذكر بعد السلام الواجب) : الظاهر انه لا يوجب فوات محل التدارك إلا في نسيان التشهد.

ويسجد سجدة السهو للنقصان إذا كان المنسي من الأجزاء لا لمثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء ، وإن ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدة السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء ، نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلها قبل الدخول في الركوع أيضاً لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه ، وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الأذكار ، فالأحوط (1) العودة والإتيان بقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئية ، ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلها ، ولو تذكر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر ، ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته (2) بقصد الاحتياط والقربة ، وكذا لو نسي وضع أحد المساجد حال السجود ، ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله ، وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه (3) لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة وليست بركن ، كما أنه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الأولى وتذكر بعد الدخول في الثانية (4) ، لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة ولو نسي الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل (5) فوت المحل وإن لم يدخل في السجدة كما مر نظيره ، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهد وذكر بعد

ص: 287

- 
- 1- (فالأحوط) : لا يترك في نسيان القيام حال القراءة أو التسبيحات.
  - 2- (فالأحوط) : الأولى.
  - 3- (فلا يبعد وجوب العود إليه) : الظاهر عدم وجوب العود إلى بالخروج عن حد الركوع وإن كان ذلك أحوط ما لم يدخل في السجود.
  - 4- (وتذكر بعد الدخول في الثانية) : الظاهر فوات محله بمجرد الهويّ إلى السجدة الثانية وإن لم يدخل فيها.
  - 5- (احتمل فوت العمل) : بل يقوى.



الدخول في الركوع أو بعد السلام (1) فات محلها ، ولو ذكر قبل ذلك تداركها ، ولو نسي الطمأنينة في التشهد فالحال كما مر (2) من أن الأحوط الاعادة بقصد القربة والاحتياط ، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام.

[ 2020 ] مسألة 19 : لو كان المنسي الجهر أو الأخفض لم يجب التدارك باعادة القراءة أو الذكر على الأقوى ، وإن كان أحوط إذا لم يدخل في الركوع.

### فصل : في الشك

وهو إما في أصل الصلاة وأنه هل أتى بها أم لا وإما في شرائطها وإما في أجزائها وإما في ركعاتها.

[ 2021 ] مسألة 1 : إذا شك في أنه هل صلى أم لا فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة أو في الصلاتين ، وإن كان في الوقت وجب الإتيان بها كأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا أو هل صلى الظهرين أم لا أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا ، ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أو لا فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها ، لكن الأحوط الإتيان بها ، بل لا يخلو عن قوة بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنه أتى بها وشك في أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا فإن الأحوط الإتيان بها (3)، وإن كان احتمال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا أقوى من

ص: 288

1- (أو بعد السلام فات محلها) : تقدم عدم فوات المحل به إلا في التشهد.

2- (فالحال كما مر) : والظاهر فوات المحل كما تقدم.

3- (فإن الأحوط الإتيان بها) : لا يترك.

السابق ، نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً في الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر لكن الأحوط (1) قضاء الظهر أيضاً.

[ 2022 ] مسألة 2 : إذا شك في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا؟ وجهان أقواهما الأول ، أما لو بقي أقل من ذلك فالأقوى كونه بمنزلة الخروج.

[ 2023 ] مسألة 3 : لو ظن فعل الصلاة فالظاهر أن حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه ، وكذا لو ظن عدم فعلها.

[ 2024 ] مسألة 4 : إذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء.

[ 2025 ] مسألة 5 : لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا فإن كان الوقت المختص بالعصر بنى على الإتيان بها وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر (2) بعد البناء على عدم الإتيان بها.

[ 2026 ] مسألة 6 : إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منها يجزئه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة سواء كان في الوقت أو في خارجه ، نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له (3) البناء على أن ما أتى به هو الظهر فينوي فيما يأتي به العصر ، ولو علم أنه صلى إحدى العشاءين ولم يدر المعين منهما وجب الإتيان بهما سواء كان في الوقت أو في خارجه، وهنا أيضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن ما

ص: 289

1- ( لكن الاحوط قضاء ) : لا يترك اذا كان شاكاً في الاتيان بالعصر ايضاً.

2- ( عدل الى الظهر ) : بل يتمها عصرًا ويأتي بالظهر بعدها.

3- ( يجوز له ) : بل في الظهرين يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة وفي العشاءين يصلي العشاء ويقضي المغرب على الاحوط.

أتى به هو المغرب وأن الباقي هو العشاء.

[ 2027 ] مسألة 7 : إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت ، وكذا إذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين أن شكه كان في أثناء الوقت ، وأما إذا شك واعتقد أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

[ 2028 ] مسألة 8 : حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره (1) فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه ، وأما الوسواسي فالظاهر أنه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت.

[ 2029 ] مسألة 9 : إذا شك في بعض شرايط الصلاة فأما أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها ، فإن كان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول وكذا إذا كان في الأثناء (2) ، وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها وإن كان يجب إحرازه للصلاة الأخرى ، وقد مر التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.

[ 2030 ] مسألة 10 : إذا شك في شيء من أفعال الصلاة فأما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه وإما أن يكون بعده ، فإن كان قبله وجب الإتيان كما إذا شك في الركوع وهو قائم أو شك في السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهد ، وهكذا لو شك في تكبيرة الإحرام ولم يدخل فيما بعدها أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت ، وإن كان بعده لم يلتفت وبني على أنه أتى به من غير فرق

ص: 290

1- ( حكم غيره ) : لا يبعد ان يكون حكمه حكم الوسواسي.

2- ( وكذا اذا كان في الاثناء ) : وان كان الشك في الطهارة من الحدث مع سبق عدمها على الاحوط كما مر.

بين الأولتين والأخيرتين على الأصح ، والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الأول كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو أخذ في السورة بل ولا إلى الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة بل ولا إلى أول الآية وهو في آخرها ، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً أو واجباً أو مستحباً كالقنوت بالنسبة إلى الشك في السورة ، والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام ، والاستغفار بالنسبة إلى التسيحات الأربعة (1) ، فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت كما أنه لا فرق في المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب ، والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها فلو شك في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت ، نعم لو شك في السجود وهو أخذ في القيام وجب عليه العود (2) ، وفي إلحاق التشهد به في ذلك وجه إلا- أن الأقوى خلافه ، فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت ، والفارق النص الدال على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره.

[ 2031 ] مسألة 11 : الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شك في أنه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت (3) ، وكذا إذا شك في التشهد ، نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارك لعدم إحراز الدخول في الغير

ص: 291

1- (والاستغفار بالنسبة الى التسيحات الاربعة) : فيه اشكال كما مر في محله.

2- (وجب عليه العود) : فيه نظر بل منع والنص المدعى دلالته على وجوب العود لا يخلو من اجمال واضطراب فلا يعول عليه.

3- (لم يلتفت) : مشكل بل ممنوع ما لم يكن مشغلاً بالقراءة والتسيحات وكذا الحال في التشهد.

[ 2032 ] مسألة 12 : لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات ، وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضاً ، وإن كان الأحوط الإتمام والاستئناف ، إن كان من الأفعال (1) ، والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام (2).

[ 2033 ] مسألة 13 : إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتياً به فإن كان ركناً بطلت الصلاة (3) وإلا فلا ، نعم يجب (4) عليه سجدة السهو للزيادة ، وإذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الإتيان به فإن كان محل تدارك المنسي باقياً بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه وإلا فإن كان ركناً بطلت ، الصلاة وإلا فلا ، ويجب عليه (5) سجدة السهو للنقيصة.

[ 2034 ] مسألة 14 : إذا شك في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة

ص: 292

1- ( ان كان من الافعال ) : الظاهر ان الشك في الصحة بعد الفراغ وقبل الدخول في الغير - بمعناه الاعم - لا مورد له في الافعال حتى في القيام والقعود - فضلاً عن الركوع والسجود - فان القيام بعد القراءة غير القيام حالها وكذا القعود بعد التشهد غير القعود حاله فالشك فيهما بعد تمام القراءة والتشهد يعد من الشك بعد الدخول في الغير.

2- ( ما عدا تكبيرة الاحرام ) : مر منه ان الاحوط ابطالها باحد المنافيات ثم استئنافها ومر منا كفاية التكرار بقصد الاعم من الافتتاح والذكر المطلق.

3- ( بطلت الصلاة وإلا فلا ) : على تفصيل قد تقدم.

4- ( نعم يجب عليه ) : على الاحوط والظاهر عدم الوجوب كما مر.

5- ( ويجب عليه ) : مر عدم الوجوب في نسيان التشهد.

أخرى أو في التعقيب ، أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت ، وإن كان قبل ذلك أتى به.

[ 2035 ] مسألة 15 : إذا شك المأموم في أنه كبر للإحرام أم لا فإن كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت (1) على الأقوى ، وإن كان الأحوط الإتمام والاعادة (2).

[ 2036 ] مسألة 16 : إذا شك وهو في فعل في أنه هل شك في بعض الإفعال المتقدمة أم لا لم يلتفت (3) ، وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا ، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

### فصل : في الشك في الركعات

[ 2037 ] مسألة 1 : الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية :

أحدهما : الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر.

الثاني : الشك في الثلاثية كالمغرب.

الثالث : الشك بين الواحدة والازيد.

ص: 293

1- ( لم يلتفت ) : العبرة في ذلك بان يرى نفسه مشتغلاً بما هو من وضائف المصلي - ولو استحباباً - كالانصات لقراءة الامام ولا يكفي مجرد كونه بهيئته.

2- ( الاحوط الاتمام والاعادة ) : يكفي في الاحتياط الاتيان بالتكبير بقصد الاعم من الافتتاح والذكر المطلق كما مر نظيره.

3- ( لم يلتفت ) : إلا اذا تيقن انه لم يعتن بالشك على تقدير حصوله اما غفلة أو تعمداً برجاء الاتيان بالمشكوك فيه.

الرابع : الشك بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجديتين (1).

الخامس : الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال.

السادس : الشك بين الثلاث والست أو الأزيد.

السابع : الشك بين الأربع والست أو الأزيد (2).

الثامن : الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى (3).

[ 2038 ] مسألة 2 : الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية :

أحدها : الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجديتين فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس والأحوط (4) اختيار الركعة من قيام وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام ، وأحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك ، ويتحقق إكمال السجديتين (5) بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى ، وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الاعادة ، وكذا في كل مورد يعتبر إكمال السجديتين.

الثاني : الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان ، وحكمه كالاول إلا- أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس ، ومع الجمع تقديمهما

ص : 294

1- ( قبل اكمال السجديتين ) : العبرة عندنا - هنا وفي كل مورد عبر فيه باكمال السجديتين - بمجرد الدخول في السجدة الثانية بوضع الجبهة على المسجد ولو قبل الشروع في الذكر.

2- ( والست أو الازيد ) : على تفصيل يأتي في المسألة التالية.

3- ( بحيث لم يدر كم صلى ) : عدّه من الشكوك الموجبة للبطلان مستقلاً في غير محله.

4- ( والاحوط ) : لا يترك.

5- ( ويتحقق اكمال السجديتين ) : تقدم ما هو المختار.

على الركعة من قيام.

الثالث : الشك بين الاثنين والأربع بعد الإكمال ، فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

الرابع : الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الإكمال ، فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، والأحوط (1) تأخير الركعتين من جلوس.

الخامس : الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين ، فيبنى على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدي السهو (2).

السادس : الشك بين الأربع والخمس حال القيام ، فإنه يهدم ويجلس ، ويرجع شكه (3) إلى ما بين الثلاث والأربع ، فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

السابع : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنين والأربع فيبنى على الأربع ، ويعمل عمله.

الثامن : الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله.

التاسع : الشك بين الخمس والست حال القيام ، فإنه يهدم القيام

ص: 295

1- (والاحوط) : بل المتعين.

2- (ثم يسجد سجدي السهو) : لا يبعد جريان هذا الحكم في كل مورد يكون الطرف الاقل هو الاربع كالشك بينه وبين الست.

3- (ويرجع شكه) : بل هو قبل ان يهدم القيام شاك - في الحقيقة - بين الثلاث والاربع ، فوجب الهدم من آثار الشك المزبور لا أن شكه ينقلب اليه بعد الهدم كما يوهمه ظاهر عبارة المتن ، ومنه يظهر الحال في الصور الثلاث الاتية.



فيرجع شكه إلى ما بين الأربعاء والخمس ، فيتم ويسجد سجدة السهو مرتين (1) إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات ، وإلا فثلاث مرات ، وإن قال : « بحول الله » فأربع مرات : مرة للشك بين الأربعاء والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله : « بحول الله » والقيام والقراءة أو التسبيحات ، والأحوط في الأربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك إعادة الصلاة أيضاً ، كما أن الأحوط في الشك بين الاثنين والأربع والخمس والشك بين الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشكين (2) ثم الاستئناف.

[ 2039 ] مسألة 3 : الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان (3) كما عرفت لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقل صحيحاً والأكثر باطلاً كالثلاث والخمس والأربع والست ونحو ذلك البناء على الأقل والإتمام ثم الاعادة وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع والإتمام وعمل الشك بين الثلاث والأربع ثم الاعادة ، أو البناء على الأقل وهو الثلاث ثم الإتمام ثم الاعادة.

[ 2040 ] مسألة 4 : لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه بل لا بد من التروي والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقر الشك ، بل الأحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروي إلى أن تتمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظن ، وإن كان الأقوى جواز الأبطال بعد استقرار الشك.

ص: 296

- 1- ( مرتين ) : بل مرة واحدة وكذا فيما بعده.
- 2- ( بموجب الشكين ) : ولا يبعد الاجتزاء به ، وكذا في كل مورد شك فيه بين الاربع والاقبل منها ولازيد اذا كان الشك بعد الدخول في السجدة الثانية فيبني على الاربع ويأتي بصلاة الاحتياط لاحتمال النقيصة ثم بسجدة السهو لاحتمال الزيادة.
- 3- ( موجب للبطلان ) : قد ظهر التفصيل فيه مما تقدم.

[ 2041 ] مسألة 5 : المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين ، لا- ما يشتمل الظن فإنه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الأولتين أو الأخيرتين.

[ 2042 ] مسألة 6 : في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين كالشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا شك مع ذلك في إتيان السجدين أو إحداهما وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة ، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال ، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد (1) لم تبطل لأنه محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال ، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر ، والأحوط الإتمام والاعادة خصوصاً مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعة.

[ 2043 ] مسألة 7 : في الشك بين الثلاث والأربع والشك بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدين من الركعة السابقة بطلت الصلاة ، لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه إلى ما قبل الإكمال (2) ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده.

[ 2044 ] مسألة 8 : إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع

ص: 297

- 
- 1- ( بعد الدخول في القيام أو التشهد ) : والاول في الشك بين الاثنتين والثلاث بلحاظ ما قبل القيام والثاني في الشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بلحاظ حاله الفعلي ولا يكفي الدخول في التشهد في الصورة الاولى للزوم الغائه وعدم كونه من اجزاء الصلاة شرعاً فيتعذر احراز تحقق السجود في الركعة الثالثة البنائية.
  - 2- ( فيرجع شكه الى ما قبل الاكمال ) : فيه مسامحة تقدم نظيرها.

ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه ، ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى الشك ، ولو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير ، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين والأربع عمل عمل الشك الثاني ، وكذا العكس فإنه يعمل بالأخير (1).

[ 2045 ] مسألة 9 : لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً ، وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً بنى على أنه كان شكاً (2) إن كان فعلاً شاكاً ، وبنى على أنه كان ظناً إن كان فعلاً ظاناً ، مثلاً لو علم أنه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه أو بنى عليه من باب الشك بيني على الحالة الفعلية ، وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث وأنه بنى على الثلاث وشك في أنه حصل له الظن به أو كان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه وإن كان أحوط .

[ 2046 ] مسألة 10 : لو شك في أن شكه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء بنى على الثاني ، مثلاً لو علم أنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شك في أنه كان قبل إكمال السجدين حتى يكون باطلاً أو بعده حتى يكون صحيحاً بنى على أنه كان بعد الإكمال ، وكذا

ص: 298

- 
- 1- (فانه يعمل بالخير) : اذا كان حدوث الشك الاول بعد الدخول في السجدة الثانية أو كان تبدله - كحدوثه - في حال القيام قبل أن يمضي عليه وإلا فالصلاة محكمة بالبطلان على أي تقدير.
  - 2- (بنى على انه كان شكاً) : في التعبير مسامحة والصحيح ما عبر به بعد ذلك من انه يبني على حالته الفعلية.

إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

[ 2047 ] مسألة 11 : لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلاً أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع فالأحوط (1) الاتيان بهما ثم إعادة الصلاة.

[ 2048 ] مسألة 12 : لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس فإن انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع (2) وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة ، وإن لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة لأنه لم يدر كم صلى (3).

[ 2049 ] مسألة 13 : إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث مثلاً وشك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين أو لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث يرجع إلى حالته الفعلية ، فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلاً شاكاً بين الثلاث والأربع (4) ، وإن لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنتين والثلاث.

[ 2050 ] مسألة 14 : إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه (5) ، وإن

ص: 299

1- (فالأحوط) : والاقوى جواز الاجتزاء بهما كما يجوز الاكتفاء باعادة الصلاة بعد الاتيان بالمنافي.

2- ( اتى بموجب الجميع ) : يجزي فيه ما تقدم في التعليقة السابقة.

3- (لانه لم يدر كم صلى) : التعليل عليل.

4- (شاكاً بين الثلاث والاربع) : الاحوط اتيان ركعة من قيام - بعد الاتمام - في كلتا الصورتين.

5- (عمل عليه) : انما يتعين العمل بالاحتمال الراجح أو احد الاحتمالين مع التساوي في فرض ضيق الوقت عن اعادة الصلاة مطلقاً واما في غيره فالظاهر انه يجوز له قطعها واعادها بل يتعين ذلك لو ضاق الوقت عن الاعادة على تقدير الاتمام ، ولو ضاق عن الاعادة لو أتمها على وجه دون وجه لم يجز له الاتمام على الوجه الاول ولو كان هو الوجه الراجح.

لم يترجح أخذ بأحد الاحتمالين مخيراً ثم بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو وإلا أعاد الصلاة ، والأحوط الاعادة في صورة الموافقة أيضاً.

[ 2051 ] مسألة 15 : لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر فالأقوى عدم وجوب شيء عليه لأن الشك الأول قد زال والشك الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت إليه سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها لكن الأحوط عمل الشك الثاني ثم إعادة ، الصلاة لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع ، أو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلاً ثم انقلب إلى الثلاث والأربع أو عكس الصورتين (1) ، وأما إذا شك بين الاثنتين والأربع مثلاً ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث فاللزام أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة لتبين كونه في الصلاة وكون السلام في غير محله ، ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتم ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس (2) ويسجد

ص: 300

1- (أو عكس الصورتين) : اجراء حكم بعد الفراغ في الصور المذكورة وما شابهها محل اشكال بل منع فلا بُدّ أما من اعادة الصلاة من رأس أو الاتيان بالنقيصة المحتملة موصولة في الصورة الاولى وما يشبهها مما انقلب فيه الشك البسيط في النقيصة الى شك مثله مغاير معه ، والعمل بمقتضى الشك البسيط في الصورة الثانية وما يماثلها مما انقلب فيه الشك المركب الى الشك البسيط أو العكس ، نعم ما ذكره تام في موارد انقلاب الشك في النقيصة الى الشك في الزيادة أو بالعكس.

2- (أو ركعتين من جلوس) : الاحوط اختيار من قيام - كما مر - ووجوب السجدين للسلام الزائد مبني على الاحتياط.

سجدتي السهو للسلام في غير محله، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

[ 2052 ] مسألة 16 : إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الاعادة للعلم الاجمالي إما بالنقصان أو بالزيادة (1).

[ 2053 ] مسألة 17 : إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع فهل يجري عليه حكم الشكين أو حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع ، وجهان أقواهما الثاني.

[ 2054 ] مسألة 18 : إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ، ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع ، ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والأربع.

[ 2055 ] مسألة 19 : إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه.

[ 2056 ] مسألة 20 : إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلي جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة قائماً فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالسا ، بين ركعة جالساً بدلاً عن الركعة قائماً أو ركعتين جالساً من حيث إنه أحد الفردين المنخير بينهما أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً أو يتعين تميم ما نقص ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالساً وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين

ص: 301

1- ( للعلم الاجمالي أما بالنقصان أو بالزيادة ) : التعليل ضعيف.

ركعة جالساً وركعتان جالساً؟ وجوه أقواها الاول (1)، ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالساً بدلاً عن ركعتين قائماً وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين، وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط، وأما لو صلى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً، والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

[ 2057 ] مسألة 21 : لا يجوز (2) في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان (3)، نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء صحت الصلاة المستأنفة وإن كان آتماً في الإبطال، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف وإن أتى بالمنافي أيضاً (4)، وحينئذ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً ولو بعد حين.

[ 2058 ] مسألة 22 : في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان (5).

[ 2059 ] مسألة 23 : إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال

ص: 302

- 1- (وجوه اقوالها الأول) : بل الاخير.
- 2- (لا يجوز) : الجواز فيه وفيما بعده لا يخلو عن وجه.
- 3- (بطلت الصلاتان) : على الاحوط في الثانية.
- 4- (لم يكف وان اتى بالمنافي ايضاً) : بل يكفي في هذا الفرض وفي غيره لا يترك الاحتياط.
- 5- (وجهان) : اقواهما الصحة فيما عدا الشك في الثنائية والثلاثية الأوليين من الرباعية.

القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلاً وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال (1) إلى أن يتبين الحال.

[ 2060 ] مسألة 24 : قد مر سابقاً أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين ، لكن الظاهر أنه إذا كان في السجدة مثلاً وعلم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس ، بل وكذا إذا كان في السجدة الأولى مثلاً يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية وإن كان الشك بين الواحدة والاثنين ونحوه من الشكوك الباطلة (2) ، نعم لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الامارات يشكل جوازه خصوصاً في الشكوك الباطلة.

[ 2061 ] مسألة 25 : لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت وليس له العدول إلى التمام (3) والبناء على الأكثر ، مثلاً إذا كان بعد إتمام السجدين وشك بين الاثنين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى ، نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء.

[ 2062 ] مسألة 26 : لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه (4) ، لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أولاً ثم قضاء أصل

ص: 303

- 
- 1- ( جواز البقاء على الاشتغال ) : في غير الشك في الثنائية والثلاثية الأوليين من الرباعية وأما فيهما فالظاهر عدم الجواز.
  - 2- ( من الشكوك الباطلة ) : قد ظهر الحال فيه مما سبق.
  - 3- ( ليس له العدول إلى التمام ) : بل له ذلك كما تقدم في النية.
  - 4- ( فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه ) : إلا إذا كان قد صلى في أول الوقت تحقيقاً ومات قبل مضي مقدار الإتيان بصلاة الاحتياط.



الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط (1)، نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد (2) والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها (3) وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة وإن كان أحوط، وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فإنه يجب قضاؤها دون أصل الصلاة.

### فصل : في كيفية صلاة الاحتياط

وجملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدم في المسائل السابقة.

[ 2063 ] مسألة 1 : يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط وبعد إحرازها ينوي ويكبر للإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدين ويتشهد ويسلم، وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية، وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت، ويجب فيها (4) الإخفات في القراءة وإن كان الصلاة جهرية حتى في البسمة على الأحوط، وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه.

[ 2064 ] مسألة 2 : حيث إن الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزءاً أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبير الإحرام وقراءة الفاتحة دون التسيحات الأربعة، ويلحظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة وعدم الإتيان

ص: 304

1- ( لا يترك هذا الاحتياط ) : لا بأس بتركه.

2- ( كالتشهد ) : مر عدم وجوب قضائه.

3- ( فالظاهر كفاية قضائها ) : الاظهر عدم وجوب قضائها ولا قضاء سجدي السهو.

4- ( ويجب فيها ) : على الأحوط.

بالمنايات بينهما وبين الصلاة ، ولو أتى ببعض المنايات (1) فالأحوط إتيانها ثم إعادة الصلاة ، ولو تكلم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدي السهو ، والأحوط (2) ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم ، وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام في أصل الصلاة.

[ 2065 ] مسألة 3 : إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب إعادتها.

[ 2066 ] مسألة 4 : إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط.

[ 2067 ] مسألة 5 : إذا تبين بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة ، وإن تبين التمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز إتمامها نافلة ، وإن كانت ركعة واحدة ضمّ إليها (3) ركعة أخرى.

[ 2068 ] مسألة 6 : إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع ثم تبين كونها خمساً يجب إعادتها مطلقاً.

[ 2069 ] مسألة 7 : إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاة الاحتياط جابرة مثلاً إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صححت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة

ص: 305

---

1- ( ولو أتى ببعض المنايات ) : الاحوط حينئذ إعادة الصلاة ولا حاجة معها الى الاتيان بصلاة الاحتياط على الاظهر.

2- ( والاحوط ) : لا يترك.

3- ( ضم اليها ) : رجاءً.

[ 2070 ] مسألة 8 : لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملاً كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وإن الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط (1) بل يجب عليه إعادة الصلاة ، وكذا لو تبينت الزيادة عما كان محتملاً كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات ، والحاصل أن صلاة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكه وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة.

[ 2071 ] مسألة 9 : إذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط ، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص (2) ، وسجدتا السهو للسلام في غير محله (3) إذا لم يأت بالمنافي ، وإلا- فالأزم إعادة الصلاة ، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مر سابقاً.

[ 2072 ] مسألة 10 : إذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط فأما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكم والكيف كما في الشك بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً ، وإما أن يكون مخالفاً له في الكم والكيف كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلاثاً ، وإما أن يكون موافقاً له في

ص: 306

- 
- 1- ( فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط ) : وعدم كفاية تتميم ما نقص متصلاً على الاحتياط.
  - 2- ( اتمام ما نقص ) : ان علم مقداره ، وان يعلمه اتى بالمقدار المعلوم وبصلاة الاحتياط المناسبة للمقدار المشكوك فيه.
  - 3- ( سجدتا السهو للسلام في غير محله ) : على الاحتياط.

الكيف دون الكم ، كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً ، وإما أن يكون بالعكس كما إذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالساً بناءً على جواز تقديمهما وتذكر كون صلاته ركعتين ، فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط (1) في جميع الصور والرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعة ، ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها ، ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع ، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة ، والمسألة محل إشكال ، والأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص ثم الإتيان بصلاة الاحتياط ثم إعادة الصلاة. نعم إذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به ، كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين.

[ 2073 ] مسألة 11 : لو شك في إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه ، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان ، وإن كان جالساً في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخربني على عدم الإتيان، وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه ، والأحوط البناء على العدم والإتيان بها ثم إعادة الصلاة (2).

[ 2074 ] مسألة 12 : لو زاد فيها ركعة أو ركناً (3) ولو سهواً بطلت ووجب

ص: 307

1- ( فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط ) ( هذا هو الأقوى ، فلو كان تبين النقص قبل الدخول في الركوع اتم ما نقص متصلاً واجتزء به ولو كان بعده فالأحوط إعادة الصلاة وعدم الاكتفاء بالتميم.

2- ( والأتان بها ثم إعادة الصلاة ) : والظاهر جواز الاجتزاء بالاعادة وحدها وكذا الحال في المسألة التالية.

3- ( أو ركناً ) : البطلان بزيادة الركن سهواً مبني على الاحتياط.

عليه إعادتها ثم إعادة الصلاة.

[ 2075 ] مسألة 13 : لو شك في فعل من أفعالها فإن كان في محله أتى به ، وإن دخل في فعل مرتّب بعده بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة.

[ 2076 ] مسألة 14 : لو شك في أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا بنى على عدمه.

[ 2077 ] مسألة 15 : لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الأ-كثر إلا- أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل أو يبني على الأقل مطلقاً؟ وجهان (1)، والأحوط البناء على أحد الوجهين ثم إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة.

[ 2078 ] مسألة 16 : لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدة السهو أولاً؟ وجهان (2) فالأحوط الإتيان بهما.

[ 2079 ] مسألة 17 : لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت.

[ 2080 ] مسألة 18 : إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر في أثناءها قطعها (3) وأتى بها ثم أعاد الصلاة على الأحوط ، وأما إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها كما إذا شرع في العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط للظهر فإن جاز عن محل العدول (4) قطعها كما

ص: 308

1- (وجهان) : أوجههما الأول.

2- (وجهان) : والاقوى عدم الوجوب.

3- (فتذكر في أثناءها قطعها) : إذا كان تذّره قبل الدخول في ركوع الصلاة الثانية فله قطعها والاتبان بصلاة الاحتياط ولا حاجة معه الى الاعادة ، وان كان تذّره بعد ذلك فالاحوط اعادة الاولى مطلقاً ولا موجب لقطع الثانية بل الاحوط تركه اذا كانت فريضة غير مرتبة على الاولى.

4- (فان جاز عن محل العدول) : لا اثر للتجاوز عن محل العدول وعدمه بل التفصيل المتقدم في سابقه جارٍ ههنا ايضاً والقول بجواز العدول الى الظهر في الفرض الاول والى صلاة الاحتياط في الفرض الثاني ولا يخلو عن اشكال بل منع.

إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين ، وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها ، لكن الأحوط القطع والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

[ 2081 ] مسألة 19 : إذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً فيها قضاها بعدا على الأحوط (1).

### فصل : في حكم قضاء الأجزاء المنسية

[ 2082 ] مسألة 1 : قد عرفت سابقاً أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة ، بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى (2) ، وكذا إذا نسي التشهد (3) أو أبعاضها ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع ، بل أو التشهد الاخير ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى ، ويجب مضافاً إلى القضاء سجدة السهو أيضاً لنسيان كل من السجدة (4) والتشهد.

[ 2083 ] مسألة 2 : يشترط فيها جميع ما يشترط في سجود الصلاة

ص: 309

1- (على الأحوط) : الاظهر عدم وجوب قضاء التشهد.

2- (على الأقوى) : تقدم ما هو المختار.

3- (وكذا إذا نسي التشهد) : الاظهر عدم وجوب قضاء التشهد المنسي - فضلاً عن إبعاضه - كما مر.

4- (كل من السجدة) : تقدم عدم وجوب سجدة السهو في نسيان السجدة الواحدة.

وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها ، وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد ، ولو نسي بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه (1) فقط ، نعم لو نسي الصلاة على آل محمد فالأحوط إعادة الصلاة على محمد بأن يقول ، « اللهم صل على محمد وآل محمد » ولا يقتصر على قوله : « وآل محمد » وإن كان هو المنسي فقط ، ويجب فيهما نية البدلية عن المنسي ، ولا يجوز الفصل (2) بينهما وبين الصلاة بالمنافي كالأجزاء في الصلاة ، أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جائزاً في أثناء الصلاة فالأقوى جوازه ، والأحوط تركه ، ويجب المبادرة (3) إليها بعد السلام ، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه .

[ 2084 ] مسألة 3 : لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار فالأحوط استئناف الصلاة بعد إتيانهما وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتيانهما ، وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً لا سهواً إذا كان عمداً ، أما إذا وقع سهواً فلا بأس .

[ 2085 ] مسألة 4 : لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو في أثناءهما فالأحوط فعله بعدهما .

[ 2086 ] مسألة 5 : إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه .

[ 2087 ] مسألة 6 : إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي (4) وأمكن تداركه فعله ، وأما إذا لم يمكن كما إذا تذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهواً فالأحوط إعادته ثم إعادة الصلاة ، وإن كان الأقوى كفاية إعادته .

ص: 310

1- ( وجب قضاؤه ) : مر آنفاً عدم الوجوب .

2- ( ولا يجوز الفصل ) : على الاحوط .

3- ( ويجب المبادرة ) : على الاحوط .

4- ( إذا نسي بعض اجزاء التشهد القضائي ) : قد ظهر الحال فيه مما تقدم .

[ 2088 ] مسألة 7 : لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة ، ولا يشترط التعيين على الأقوى وإن كان الأحوط ، ملاحظة الترتيب معه .

[ 2089 ] مسألة 8 : لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالأحوط تقديم السابق منهما (1) في الفوات على اللاحق ، ولو قدم أحدهما بتخييل أنه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ، ولا يجب إعادة الصلاة معه وإن كان أحوط .

[ 2090 ] مسألة 9 : لو كان عليه قضاؤهما وشك في السابق واللاحق احتاط بالترتيب فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً ، ولا يجب إعادة الصلاة وإن كان أحوط ، وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعين منهما .

[ 2091 ] مسألة 10 : إذا شك في أنه نسي أحدهما أم لا لم يلتفت ولا شيء عليه ، أما إذا علم أنه نسي أحدهما وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا فالأحوط (2) القضاء .

[ 2092 ] مسألة 11 : لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالأحوط (3) تقديم الاحتياط وإن كان فوتهما مقدماً على موجب ، لكن الأقوى التخيير ، وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما (4) ، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً .

ص: 311

1- (فالأحوط تقديم السابق منهما) : بل يقدم قضاء السجدة مطلقاً على الأحوط ، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي .

2- (فالأحوط) : الأولى .

3- (فالأحوط) : لا يترك .

4- (فالأقوى تأخيره عن قضائهما) : الاقوائية ممنوعة نعم الأحوط تأخيره عن قضاء السجدة .



[ 2093 ] مسألة 12 : إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط.

[ 2094 ] مسألة 13 : لا يجب الإتيان بالسلام في التشهد القضائي ، وإن كان الأحوط في نسيان التشهد الأخير إتيانه بقصد القربة من غير نية الأداء والقضاء مع الإتيان بالسلام بعده ، كما أن الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الإتيان بها بقصد القربة مع الإتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال كون السلام في غير محله (1) ، ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة ، وحينئذ فالأحوط سجود السهو أيضاً في الصورتين لأجل السلام في غير محله.

[ 2095 ] مسألة 14 : لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأولتين والأخيرتين ، لكن الأحوط إذا كانت من الأولتين إعادة الصلاة أيضاً ، كما أن في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً الأحوط إستحباباً بعد إتمام الصلاة إعادتها وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء ، وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

[ 2096 ] مسألة 15 : لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً فالظاهر عدم وجوب القضاء.

[ 2097 ] مسألة 16 : لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه وعدمه

ص: 312

---

1- ( لاحتمال كون السلام في غير محله ) : هذا الاحتمال وجيه في نسيان السجود في الركعة الأخيرة - كما تقدم - فالأحوط لزوماً الإتيان بسجدة السهو للسلام الزائد.

وجب عليه الإتيان به ما دام في وقت الصلاة ، بل الأحوط (1) استحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً.

[ 2098 ] مسألة 17 : لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدة من ركعتين بنى على الاتحاد.

[ 2099 ] مسألة 18 : لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو (2).

[ 2100 ] مسألة 19 : لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والإتيان به ، بل هو الأحوط ، بل وكذا لو دخل في فريضة (3).

[ 2101 ] مسألة 20 : لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منهما ركعة وجب تقديمهما (4) ، وإلا وجب تقديم العصر ويقضى الجزء بعدها ولا يجب عليه إعادة الصلاة وإن كان أحوط ، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر ، لكن مع تقديم العصر

ص: 313

1- (بل الاحوط) : لا يترك في قضاء السجدة.

2- (بل يكفيه سجود السهو) : اذا كان طرف الاحتمال مما يجب فيه سجود السهو دون القضاء كما في نسيان التشهد - على العكس من نسيان السجدة على ما هو المختار فيهما - وجب الجمع بين السجود والقضاء والا لم يجب شيء منهما.

3- (وكذا لو دخل في فريضة) : مر عدم وجوب قضاء التشهد ، واما السجدة فان تذكرها وهو في النافلة فلاحوط قضاؤها حين التذكّر ولكن يجوز لها البناء على صلاته بعده وان تذكرها وهو في الفريضة تخير بين قطع الصلاة وقضاء السجدة وبين تأخير قضائها الى ما بعد الفراغ من الصلاة.

4- (وجب تقديمها) : بل يقدم العصر عليهما على الاظهر.

يحتاط باعادة الظهر أيضاً بعد الإتيان باحتياطها (1).

## فصل : في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه

[ 2102 ] مسألة 1 : يجب سجود السهو لأمر :

الاول : الكلام (2) سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر ، ويتحقق (3) بحرفين أو حرف واحد مفهم في أي لغة كان ، ولو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو لأنه ليس بسهو ، ولو تكلم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجباً ، لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعدّ سهواً ، وأما سبق اللسان فلا يعدّ سهواً (4) ، وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والأنين الذي عمده لا يضّر (5) فسهو أيضاً لا يوجب السجود.

الثاني : السلام في غير موقعه ساهياً (6) سواء كان بقصد الخروج كما إذا سلّم بتخيل تمامية صلاته أو لا بقصده ، والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين ، وأما « السلام عليك أيها النبي .. » الخ ، فلا يوجب شيئاً من حيث أنه سلام ، نعم يوجهه (7) من حيث أنه زيادة سهوية كما أن بعض إحدى الصيغتين كذلك ، وإن

ص: 314

- 1- ( بعد الاتيان باحتياطها ) : لا حاجة الى الاتيان باحتياطها بل يجوز الاجتزاء بإعادتها فقط.
- 2- ( الكلام ) : على الاحوط.
- 3- ( ويتحقق ) مر الكلام فيما يتحقق به في المبطلات.
- 4- ( فلا يعد سهواً ) : لا يخلو عن تأمل.
- 5- ( الذي عمده لا يضّر ) : تقدم الاشكال في التأوه والانيين.
- 6- ( السلام في غير موقعه ساهياً ) : على الاحوط.
- 7- ( نعم يوجهه ) : بل لا يوجهه من هذه الحثية ايضاً على الاظهر.

كان يمكن دعوى إيجاب لفظ « السلام » للصدق ، بل قيل : إن حرفين منه موجب (1) ؛ لكنه مشكل إلا من حيث الزيادة.

الثالث : نسيان السجدة الواحدة (2) إذا فات محل تداركها كما إذا لم يتذكر إلا بعد الركوع أو بعد السلام (3) ، وأما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الآخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلا من حيث وجوبه لكل نقيصة.

الرابع : نسيان التشهد مع فوت محل تداركه والظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك (4) كما أنه موجب للقضاء أيضاً كما مر.

الخامس : الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين كما مر سابقاً.

السادس : للقيام (5) في موضع القعود أو العكس ، بل لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها في محل التدارك ، وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب ، والزيادة أعم من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلاً أو في غير محلها من الثانية ومثل قوله : « بحول الله » في غير محله ، لا- مثل التكبير أو التسييح إلا- إذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فإن الظاهر صدق الزيادة عليه ، كما أن قوله : « سمع الله لمن حمده » كذلك ، والحاصل أن المدار على صدق الزيادة ، وأما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت ، وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائماً ، والأحوط عدم تركه في الشك في الزيادة

ص: 315

1- (موجب) : لا يترك الاحتياط فيه من حيث الكلام.

2- (نسيان السجدة الواحدة) : على الأحوط الأولى.

3- (أو بعد السلام) : تقدم الكلام في نسيان السجدة الأخيرة.

4- (كذلك) : فيه إشكال بل منع ، وقد مر عدم إيجابه القضاء.

5- (للقيام) : على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده.

[ 2103 ] مسألة 2 : يجب تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد أو أنواع ، والكلام الواحد موجب واحد وإن طال ، نعم إن تذكر ثم عاد تكرر، والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وإن كان الأحوط التعدد ، ونقصان التسيحات الأربع موجب واحد ، بل وكذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرات.

[ 2104 ] مسألة 3 : إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل في الركوع وجب العود للتدارك ، وعليه سجود السهو ست مرات (2) : مرة لقوله : بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للفتوت ومرة لتكبير الركوع ، وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر.

[ 2105 ] مسألة 4 : لا- يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد ، كما أنه لا- يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى ، أما بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر.

[ 2106 ] مسألة 5 : لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فإن كان على وجه التقييد وجبت الاعادة (3) ، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ.

[ 2107 ] مسألة 6 : يجب الإتيان به فوراً فإن أخر عمدأ عصى ولم يسقط (4)

ص: 316

- 
- 1- (في الزيادة أو النقيصة) : الأقوى عدم وجوبه للشك في احدهما ولا فيهما معاً ما لم يكن مقروناً بالعلم الاجمالي بوقوع احدهما مع كون الصلاة محكومة بالصحة فانه لا يترك الاحتياط بالاتيان به في هذه الصورة.
  - 2- (ست مرات) : على الاحوط الاولى فيه وفيما بعده.
  - 3- (وجبت الاعادة) : الظاهر عدم وجوبها كما مر في نظائر المقام.
  - 4- (لم يسقط) : على الاحوط.

بل وجبت المبادرة إليه ، وهكذا ، ولو نسيه أتى به إذا تذكر وإن مضت أيام ولا يجب إعادة الصلاة بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى.

[ 2108 ] مسألة 7 : كيفيته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه (1) ويقول (2) : « بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله » (3) أو يقول : « بسم الله وبالله ، اللهم صل على محمّد وآل محمّد » « أو يقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ثم يرفع رأسه ويسجد مرة أخرى ويقول ما ذكر ويشهد ويسلم ، ويكفي تسليمه « السلام عليكم » وأما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله : « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمّداً رسول الله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » والأحوط (4) الاقتصار على الخفيف كما أن في تشهد الصلاة أيضاً مخير بين القسمين لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقاً ، ولا- يجب التكبير للسجود وإن كان أحوط ، كما أن الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الأثناء وغيرها فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئناً بينهما ، وإن كان وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر (5).

ص: 317

- 1- (أو غيرها مما يصح السجود عليه) : على الاحوط.
- 2- (ويقول) : لا يبعد عدم وجوب الذكر فيه وإن كان الاحوط الاتيان باحدى الصيغ الثلاث ولا سيما الاخيرة.
- 3- (محمد وآله) : في الرواية وآل محمد.
- 4- (والاحوط الاقتصار على الخفيف) : بل هو على خلاف الاحتياط وانما الاحتياط في الاقتصار على التشهد المتعارف دون الطويل.
- 5- (نظر) : بل منع ، نعم لا يترك الاحتياط بوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر.

[ 2109 ] مسألة 8 : لو شك في تحقق موجبة وعدمه لم يجب عليه ، نعم لو شك في الزيادة أو النقيصة فالأحوط إتيانه كما مر (1).

[ 2110 ] مسألة 9 : لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وإن طالت المدة ، نعم لا يبعد (2) البناء على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة ، وإن كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضا.

[ 2111 ] مسألة 10 : لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه.

[ 2112 ] مسألة 11 : لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل.

[ 2113 ] مسألة 12 : لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أم لا فالأحوط (3) إتيانه.

[ 2114 ] مسألة 13 : إذا شك في فعل من أفعاله فإن كان في محله أتى به ، وإن تجاوز لم يلتفت.

[ 2115 ] مسألة 14 : إذا شك في أنه سجد سجدين أو واحدة بنى على الأقل إلا إذا دخل في التشهد ، وكذا إذا شك في أنه سجد سجدين أو ثلاث سجديات ، وما أن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الاعادة ، كما أنه إذا علم أنه نقص واحدة أعاد (4) ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم

ص: 318

1- ( كما مر ) ومر الكلام فيه.

2- ( نعم لا يبعد ) : بل هو بعيد ، نعم اذا كان الشك بعد فوات المبادرة فوجب الاتيان به مبني على الاحتياط.

3- ( فالأحوط ) : الاولى.

4- ( اعاد ) : ان لم يمكن التدارك لتخلل الفصل الطويل وإلا لزمه ذلك.

وجوب الاعادة وإن كان أحوط.

## فصل : في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

وهي في مواضع :

الاول : الشك بعد تجاوز المحل ، وقد مر تفصيله.

الثاني : الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط أو الإفعال أو الركعات أو في أصل الإتيان ، وقد مر الكلام فيه أيضا.

الثالث : الشك بعد السلام الواجب ، وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين (1) سواء كان في الشرائط أو الإفعال أو الركعات في الرباعية أو غيرها بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة ، فلو شك في أنه صلى ثلاثا أو أربعاً أو خمساً بنى على أنه صلى أربعاً ، وأما لو شك بين الاثنتين والخمس بطلت لأنها إما ناقصة ركعة أو زائدة ، نعم لو شك في المغرب بين ثلاث والخمس أو في الصبح بين الاثنتين والخمس يبني على الثلاث في الأولى والاثنتين في الثانية ، ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لأنه يعد في الأثناء حيث إن السلام وقع في غير محله ، فلا يتوهم أنه يبني على الثلاث ويأتي بالربعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط لأنه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام.

الرابع : شك كثير الشك وإن لم يصل إلى حدّ الوسواس سواء كان في الركعات أو الإفعال أو الشرائط فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله

ص: 319

---

1- ( وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين ) : تقدم أنّ الاحوط عدم ترك الصيغة الثانية وإن أتى بالاولى.



إلا إذا كان مفسداً (1) فيبني على عدم وقوعه ، فلو شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ولو شك بين الأربع والخمس يبني على الأربع أيضاً (2) ، وإن شك أنه ركع ، أم لا يبني على أنه ركع وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة (3) ، ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين ، ولو شك في الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً يبني على أنه صلى ركعتين وهكذا ، ولو كان كثرة شكه في فعل خاص (4) يختص الحكم به فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك ، وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنين لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنين ، وإذا اتفق أنه شك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشك من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط ، ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره فلو اتفق أنه شك في المحل وجب عليه الاعتناء ، ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة أو الصلاة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به ولا يتعدى إلى غيره.

[ 2116 ] مسألة 1 : المرجع في كثرة الشك العرف (5) ، ولا يبعد تحققه

ص: 320

1- (إلا إذا كان مفسداً) : أو موجباً لكلفة زائدة كسجود السهو.

2- ( يبني على الاربع ايضاً ) : اذا كان شكه بعد الدخول في الركوع في الركوع وإلا فيبني على الخمس ويهدم القيام ويتشهد ويسلم ولا شيء عليه.

3- ( بنى على عدم الزيادة ) : اي فيما يشتمل على ركوع واحد في كل ركعة لا مثل صلاة الآيات.

4- ( ولو كان كثرة شكه في فعل خاص ) : بحيث كانت الكثرة من خواصه وسماته وإلا كما اذا تحقق مسمى الكثرة في فعل معين كالركوع ثم شك في فعل آخر أيضاً كالسجود فالظاهر عدم الاعتناء به ايضاً وهكذا الحال في سائر الامثلة المذكورة في المتن.

5- ( المرجع في كثرة العرف ) : ويكفي في صدقها عرفاً عروض الشك له أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركين معه في وجود ما يقتضي اغتشاف الحواس وعدمه ، ولا يعتبر الاستدامة بحد يعد كثرة الشك عادة له نعم يعتبر المعرضية لذلك ومنه يظهر النظر فيما افاده الماتن قدس سره.

إذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرات أو في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة ، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب أعتشاش الحواس.

[ 2117 ] مسألة 2 : لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمه ، كما أنه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها (1).

[ 2118 ] مسألة 3 : إذا لم يلتفت إلى شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وأن مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً أو أن ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر ، فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته ، وإن كان تاركاً لغير ركن مع فوات محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك ، وإن بنى على عدم الزيادة فبان أنه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو.

[ 2119 ] مسألة 4 : لا- يجوز له الاعتناء بشكه فلو شك في أنه ركع أو لا لا يجوز له أن يركع ، وإلا بطلت الصلاة (2) نعم في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القرية لا بأس به ما لم يكن إلى حد الوسواس (3).

[ 2120 ] مسألة 5 : إذا شك في أن كثرة شكه مختص بالموارد المعين الفلاني أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد.

ص: 321

1- ( بنى على بقائها ) : اذا لم يكن الشك من جهة الشبهة المفهومية.

2- ( وإلا بطلت الصلاة ) : على الاحوط.

3- ( ما لم يكن الى حد الوسواس ) : بل مطلقاً.

[ 2121 ] مسألة 6 : لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك ، وإن كان أحوط فيمن كثير شكه.

الخامس : الشك البدوي الزائل بعد التروى (1) سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين أو بالظن المعتبر أو بشك آخر.

السادس : شك كل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر ، فإنه يرجع الشاك منهما إلى الحافظ لكن في خصوص الركعات (2) لا في الإفعال حتى في عدد السجدين ، ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وإن كان باقياً على شكه على الأقوى ، ولا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة عادلاً أو فاسقاً واحداً أو متعدداً ، والظان منهما أيضاً يرجع إلى المتيقن ، والشاك لا يرجع إلى الظان إذا لم يحصل له الظن (3).

[ 2122 ] مسألة 7 : إذا كان الامام شاكاً والمأمومين مختلفين في الاعتقاد لم يرجع اليهم إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.

[ 2123 ] مسألة 8 : إذا كان الإمام شاكاً والمأمومين مختلفين بأن يكون بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً رجع الإمام إلى المتيقن منهم ، ورجع الشاك منهم إلى الإمام (4) لكن الأحوط إعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم الظن وإن حصل للإمام.

[ 2124 ] مسألة 9 : إذا كان كل من الإمام والمأمومين شاكاً فإن كان شكهم متحداً كما إذا شك الجميع بين الثلاث والأربع عمل كل منهم عمل

ص: 322

1- ( بعد التروي ) : بل كل شك زائل.

2- ( لكن في خصوص الركعات ) : بل مطلقاً على الاظهر.

3- ( اذا لم يحصل له الظن ) : بل يعمل الظان بظنه والشاك يرجع الى الظان على الاظهر.

4- ( ورجع الشاك منهم الى الامام ) : ان حصل الظن للامام وإلا عمل بشكه.

ذلك الشك ، وإن اختلف شكه مع شكهم فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما إذا شك الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الأربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع يحتمل رجوعهما (1) إلى ذلك القدر المشترك لأن كلا منهما نافٍ للطرف الآخر من شك الآخر ، لكن الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها، وإذا اختلف شك الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشك لكن كان بين شك الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام (2) ، لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً ، بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة إلا إذا حصل الظن من رجوع أحدهما إلى الآخر.

السابع : الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر (3) أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعية كصلاة الاعرابي فيتخير عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل والإفضل البناء على الأقل مطلقاً ، ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة ، والاعادة للاحتياط الاستحبابي ، والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل ، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الأصل ، وأما الشك في أفعال النافلة فحكمه حكم الشاك في أفعال الفريضة ، فإن كان في المحل أتى به ، وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت ، ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته فإنها لا توجب البطلان على الأقوى ، وعلى هذا فلو نسي فعلاً من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده سواء كان المنسي

ص: 323

1- (يحتمل رجوعهما) : هذا الاحتمال وجيه فيه وفيما بعده.

2- (ثم رجوع البعض الآخر الى الامام) : تقدم منعه.

3- (كصلاة الوتر) : الاحوط اعادتها اذا شك فيها.

ركناً أو غيره.

[ 2125 ] مسألة 10 : لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي في النافلة ، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها.

[ 2126 ] مسألة 11 : إذا شك في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثاً بطلت (1) واستحب إعادتها بل تجب إذا كانت واجبة بالعرض.

[ 2127 ] مسألة 12 : إذا شك في أصل فعلها بنى على العدم إلا إذا كانت موقته وخرج وقتها.

[ 2128 ] مسألة 13 : الظاهر أن الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر ، وإن كان الأحوط (2) العمل بالظن ما لم يكن موجباً للبطلان.

[ 2129 ] مسألة 14 : النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وصلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها ونسي تلك الكيفية فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك وإن استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها في النوافل ، وإن لم يمكن أعادها لأن الصلاة وإن صحت إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة ، وإن نسي بعض التسيبحات في صلاة جعفر قضاءه (3) متى تذكر.

[ 2130 ] مسألة 15 : ما ذكر من أحكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة أداءً وقضاءً من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف ، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد

ص: 324

1- ( بطلت ) : على الاحوط.

2- ( الاحوط ) : لا يترك.

3- ( قضاءه ) : برجاء المطلوبة.

المنسي (1)، وتبطل بنقصان الركن وزيادته (2) لا بغير الركن، والشك في ركعاتها موجب للبطلان لأنها ثنائية.

[ 2131 ] مسألة 16 : قد عرفت سابقاً أن الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين ، ومن غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان كما إذا ظن الخمس في الشك بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس ، وأما الظن المتعلق بالإفعال ففي كونه كالشك أو كاليقين إشكال (3) ، فاللازم مراعاة الاحتياط ، وتظهر الثمرة فيما إذا ظن بالإتيان وهو في المحل أو ظن بعدم الإتيان بعد الدخول في الغير ، وأما الظن بعدم الإتيان وهو في المحل أو الظن بالإتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين إذا على التقديرين يجب الإتيان به في الأول ويجب المضي في الثاني ، وحينئذ فنقول : إن كان المشكوك قراءةً أو ذكراً أو دعاءً يتحقق الاحتياط بإتيانه بقصد القرية ، وإن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة ، مثلاً إذا شك في أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهد أو القيام وظن الاثنتين يبني على ذلك ويتم الصلاة ثم يحتاط بإعادتها ، وكذا إذا دخل في القيام أو التشهد وظن أنها واحدة يرجع ويأتي بأخرى ويتم الصلاة ثم يعيدها ، وهكذا في سائر الإفعال ، وله أن لا يعمل بالظن بل يجري عليه حكم الشك ويتم الصلاة ثم يعيدها ، وأما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبراً إلا في القبلة والوقت في الجملة ، نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها وكذا في الأفعال والركعات وإن كانت الكلية لا تخلو عن إشكال (4).

ص: 325

1- (والتشهد المنسي) : مر عدم وجوب قضاء التشهد.

2- (وزيادته) : تقدم ان البطلان بزيادته مبني على الاحتياط.

3- (أو كاليقين اشكال) : الاقرب انه بحكم الشك.

4- ( لا تخلو عن اشكال) : ولكنه ضعيف.

[ 2132 ] مسألة 17 : إذا حدث الشك بين الثلاث والأربع قبل السجدة أو بينهما أو في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروي إلى وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية.

[ 2133 ] مسألة 18 : يجب (1) تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك والسهو، بل قد يقال بطلان صلاة من لا يعرفها، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئناً بعدم عروضها له، كما أن بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه، وأما لو بنى على أحد المحتملين أو الاحتمالات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صح، مثلاً إذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التجاوز وبنى على الإتيان ومضى صح عمله إذا كان بانياً على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه والاعادة إذا خالف، كما أن من كان عارفاً بحكمه ونسي في الأثناء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد الاحتمالات في نظره بانياً على السؤال والاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

### ختم فيه مسائل متفرقة

[ 2134 ] الأولى : إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده، وإن كان لم يصلها أو شك في أنه صلاها أو لا عدل به إليها (2).

[ 2135 ] الثانية : إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه

ص: 326

1- ( يجب ) : تقدم الكلام فيه وفيما بعده في المسألة 28 و 49 من التقليد.

2- ( عدل به إليها ) : إذا كان في وقت تجب عليه الاظهر وإلا فيستأنف العصر كما مر في 19 من النية، ومنه يظهر الحال في المسألة التالية.

بإتيان المغرب بطل ، ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة ، وإلا بطل أيضا.

[ 2136 ] الثالثة : إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدة من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين صحت وعليه قضاؤهما (1) وسجدتا السهو مرتين ، وكذا إن لم يدر أنهما من أي الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين.

[ 2137 ] الرابعة : إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في أن شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدة أو بعدهما بنى على الثاني ، كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاة.

[ 2138 ] الخامسة : إذا شك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنه أتمها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر (2).

[ 2139 ] السادسة : إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته (3) ، وإن كان الأحوط إتمامها عشاءً والإتيان بالاحتياط ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

[ 2140 ] السابعة : إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة

ص: 327

- 
- 1- (وعليه قضاؤهما) : ان تجاوز محلّها وإلا فلو بقي محل احدهما ولو ذكرياً أتى بصاحبه المحل وقضى الاخرى وهكذا ولو لم يدر انها من أيّ الركعات إلا انه اذا احتمل كون احدهما من الركعة الاخيرة وحدث العلم الاجمالي قبل مضي محل تداركها فعليه تداركها وقضاء سجدة بعد الصلاة والظاهر عدم وجوب سجدة السهو في جميع الصور.
  - 2- (وجعلها آخر الظهر) : اذا لم يتوقف ادراك ركعة من العصر في الوقت على قطعها ، والا قطعها وبنى على انه اتم الظهر فيأتي بالعصر.
  - 3- (بطلت صلاته) : بل تصح على الاظهر.



قطعها وأتم الظهر ثم أعاد الصلاتين (1)، ويحتمل العدول إلى الظهر يجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم إعادة الصلاتين ، وكذا إذا تذكر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة.

[ 2141 ] الثامنة : إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين فإن كان قبل الإتيان بالمنافي ضمّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص (2) ثم أعاد الأولى فقط بعد الإتيان بسجدة السهو لأجل السلام احتياطاً (3)، وإن كان بعد الإتيان بالمنافي فإن اختلفتا في العدد أعادهما وإلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

[ 2142 ] التاسعة : إذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم ثم أعاد الصلاة احتياطاً (4) بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

[ 2143 ] العاشرة : إذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه

ص: 328

1- ( ثم اعاد الصلاتين ) : ان كان تذكره قبل الدخول في الركوع فلا موجب لاعادة الظهر بعد اتمامها بل يعيد العصر فقط وان كان تذكره بعد ذلك فلا- موجب لاتمام الظهر - وان كان هو احوط - بل له قطعها والاكتفاء باعادة الصلاتين واما احتمال العدول الاتي في المتن فضعيف مطلقاً ومنه يظهر الحال في العشائين.

2- ( ضم الى الثانية ما يحتمل من النقص ) : ويجوز له ترك الضم والاتيان بالمنافي ثم اعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة في المتحدتين عدداً واعتمادهما معاً في المختلفتين ، نعم اذا ضاق الوقت عن اعادة المختلفتين ولكن اتسع للضم واعادة الاولى تعين ذلك.

3- ( احتياطاً ) : غير لازم.

4- ( ثم اعاد الصلاة احتياطاً ) : لا موجب لهذا الاحتياط مطلقاً وان لم تكن صلاة احتياطه ركعتين.

سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء فإن كان بعد الركوع بطلت (1) ووجب عليه إعادة المغرب ، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو لكل زيادة من قوله : « بحول الله » وللقيام وللتسيحات احتياطاً ، وإن كان في وجوبها إشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب (2).

[ 2144 ] الحادية عشر : إذا شك وهو جالس بعد السجدين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة فلا إشكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث ، لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهان ، لا يبعد عدم الوجوب ، بل وجوب قضائه بعد الفراغ (3) إما لانه مقتضى البناء على الثلاث وإما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد (4) من حيث إن محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم ، وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام لأن الشك بعد تجاوز محله.

[ 2145 ] الثانية عشر : إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني (5) لأنه شك بين الثلاث والأربع ، ويجب عليه

ص: 329

1- ( بطلت ) : بناءً على البطلان بزيادة الركن سهواً كما هو الاحوط.

2- ( من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب ) : مضافاً الى عدم وجوبها لمثل تلك الزيادات كما تقدم.

3- ( بل وجوب قضائه بعد الفراغ ) : بل لا يجب قضاؤه ايضاً - ولو على القول بوجوب قضاء التشهد المنسي - لدوران الامر بين كونه منسياً وكونه متروكاً بترخيص من الشارع ، ومنه يظهر عدم وجوب سجدة السهو ايضاً.

4- ( واما لانه لا يعلم بقاء محل التشهد ) : هذا الوجه ضعيف وكذا التعليل الآتي في الفرع الاحق.

5- ( بنى على الثاني ) : بل يعيد صلاته والتعليل المذكور عليل.

الركوع لأنه شك فيه مع بقاء محله ، وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة ، وأما لو انعكس بأن كان شاكاً في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنه أحد طرفي شكه وطرف الشك الأربع بعد الركوع ، لكن لا يبعد بطلان صلاته لأنه شك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع ، ومعه يعلم إجمالاً- أنه إما زاد ركوعاً أو نقص ركعة (1) فلا- يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.

[ 2146 ] الثالثة عشر : إذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلاة (2) ، لأنه شك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع مع أنه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته ، ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة.

[ 2147 ] الرابعة عشر : إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدة ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الاعادة (3) ، ولكن

ص: 330

- 1- ( يعلم إجمالاً أنه إما زاد ركوعاً أو نقص ركعة ) : فيعلم تفصيلاً بعدم الأمر بالتشهد والتسليم في هذه الركعة وأما لكونها الثالثة أو لبطلان الصلاة بزيادة الركوع - بناءً على البطلان بزيادته مطلقاً كما هو الاحوط - وعليه فلا بُدَّ من اعادة الصلاة لتعذر تصحيحها.
- 2- ( فالظاهر بطلان الصلاة ) : بل لا يبعد صحتها وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.
- 3- ( وجب عليه الاعادة ) : والظاهر الصحة مطلقاً فان علم بعد المنافي اكتفى بقضاء السجدة وان علم قبله فكذلك إلا إذا احتتمل النقص من الركعة الأخيرة فان كان سجدة تداركها وقضى الأخرى بعد ذلك وان كان سجدة تداركها ولا شيء عليه.

الأحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين أولاً ثم الاعادة، وكذا يجب الاعادة (1) إذا كان ذلك في أثناء الصلاة ، والأحوط إتمام الصلاة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة.

[ 2148 ] الخامسة عشر : إن علم بعدما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنه إما ترك القراءة أو الركوع أو أنه أما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة (2) ، لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأول ، وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثم الاعادة ، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

[ 2149 ] السادسة عشر : لو علم بعد الدخول في القنوت قبل أن يدخل ي الركوع أنه إما ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والاتمام ثم الاعادة ، ويحتمل الاكتفاء (3) بالإتيان بالقراءة والاتمام من غير لزوم الاعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت ، بدعوى أن وجوب القراءة عليه معلوم لأنه إما تركها أو ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الإتيان بها

ص: 331

1- (وكذا يجب الاعادة) : بل لو علم قبل الدخول في الركن جرى عليه نظير التفصيل المتقدم في الفرض الثاني وان كان بعد الدخول في الركن فالأحوط العمل بما تقدم واعادة الصلاة ، نعم اذا كان ذلك بعد فصل ركعة لم يبعد الاجتزاء بقضاء السجدتين.

2- (وجب عليه الاعادة) : الظاهر عدم وجوبها بل يكفي بقضاء السجدة في الفرض الثاني واما في الفرض الاول فلا شيء عليه وهكذا الحال لو كان الشك بعد الفراغ.

3- (ويحتمل الاكتفاء) : وهو التعيين مطلقاً وان لم يدخل في القنوت.

ويكون الشك بالنسبة إلى السجدين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت (1)، وأما إذا كان قبل الدخول في القنوت فيكفي الإتيان بالقراءة لأن الشك فيها في محلها وبالنسبة إلى السجدين بعد التجاوز، وكذا الحال لو علم بعد القيام (2) إلى الثالثة أنه أما ترك السجدين أو تشهد أو ترك سجدة واحدة أو التشهد، وأما لو كان قبل القيام فيتعين الإتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة.

[ 2150 ] السابعة عشر : إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا يحتمل أن يقال : يكفي الإتيان بالتشهد لأن الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به والأحوط الاعادة بعد الأتمام (3) أتى بهما أو بالتشهد فقط.

[ 2151 ] الثامنة عشر : إذا علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشك في الآخر فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه ، وإن كان قبله يجب عليه الإتيان بهما (4) لأنه شك في كل منهما مع بقاء المحل ، ولا يجب الاعادة بعد الأتمام وإن كان أحوط.

[ 2152 ] التاسعة عشر : إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة ، فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتم الصلاة وليس عليه شيء ، وإن كان حال النهوض إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء كل منهما مع سجدي السهو ، والأحوط

ص: 332

- 
- 1- ( الذي هو القنوت ) : هذا من سهو القلم وصحيحه ( هو القيام ) كما تشهد له الفقرة التالية الموجودة في بعض النسخ.
  - 2- ( وكذا الحال لو علم بعد القيام ) : بل حكمه حكم الصورة الآتية ولا حاجة إلى الاعادة فيهما.
  - 3- ( والأحوط الاعادة بعد الأتمام ) : والأظهر كفاية الإتيان بهما وتمام الصلاة من غير اعادة.
  - 4- ( يجب عليه الإتيان بهما ) : بل لا يجب الإتيان إلا بالتشهد.

إعادة الصلاة أيضاً، ويحتمل (1) وجوب العود لتدارك التشهد والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو، وعليه أيضاً الأحوط الاعادة أيضاً.

[ 2153 ] العشرون : إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة فإن كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض (2) قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحل ولا شيء عليه لأنه بالنسبة إلى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل ، وإن كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء السجود وسجدتي السهو ، ويحتمل (3) وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو ، والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضاً.

[ 2154 ] الحادية والعشرون : إذا علم أنه إما ترك جزءاً مستحباً كالقنوت مثلاً أو جزءاً واجباً سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد (4) أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها صحت صلاته ولا شيء عليه ، وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر أو الاخفات في موضعهما أو بعض الإفعال الواجبة المذكورة لعدم الأثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي.

[ 2155 ] الثانية والعشرون : لا إشكال في بطلان الفريضة (5) إذا علم إجمالاً أنه

ص: 333

- 
- 1- (ويحتمل) : وهو الأقوى ولكن لا يجب سجود السهو كما مر.
  - 2- (أو في أثناء النهوض) : قد مر أن حكمه حكم القيام على الاظهر.
  - 3- (ويحتمل) : وهو الأقوى ولكن لا يجب سجود السهو كما مر.
  - 4- (والتشهد) : مر عدم وجوب قضاؤه.
  - 5- (لا إشكال في بطلان الفريضة) : بناءً على البطلان بزيادة الركن سهواً كما هو الاحوط.

إما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً ، وأما في النافلة فلا تكون باطلة لأن زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك ، نعم لو علم أنه إما نقص فيها ركوعاً أو سجدةً بطلت ، ولو علم إجمالاً أنه إما نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهداً أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتها لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي.

[ 2156 ] الثالثة والعشرون : إذا تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى وقام وقرأ وقت وأتم صلاته ، وكذا لو علم أنه ترك سجدة من الأولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلها للأولى ويقوم إلى الركعة الثانية وإن تذكر بين السجدة وسجدة أخرى بقصد الركعة الأولى ويتم ، وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ، ولكن الأحوط في جميع هذه الصورة إعادة الصلاة بعد الاتمام.

[ 2157 ] الرابعة والعشرون : إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة (1) ، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة ، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم أعاد الأولى ، بل الأحوط أن لا ينوي الأولى بل يصلي أربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً.

ص: 334

---

1- ( نقصان إحدى الصلاتين ركعة ) : تقدم الكلام في هذه المسألة وما بعدها في المسألة الثامنة.

[ 2158 ] الخامسة والعشرون : إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه إعادتهما ، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثم يسجد سجدة السهو ثم يعيد المغرب.

[ 2159 ] السادسة والعشرون : إذا صلى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنه إما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أن ظهره تامة وهذه الركعة الثالثة العصر ، فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة ، وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع ومقتضى القاعدة البناء على الأكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها ، إلا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين (1) معاً لأن الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة ، وإن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة فيجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين ، نعم الأحوط (2) الإتيان بركعة أخرى للعصر ، ثم إعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات ، وكذا الحال في العشائين إذا علم أنه صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلاها ثلاث ركعات وما بيده الثالثة العشاء.

ص: 335

1- (لا- يمكن اعمال القاعدتين) : بل لا مانع من اعمالها لأن جريان قاعدة الفراغ في الظهر لا يثبت نقصان العصر ليتعذر البناء على الأكثر فيها ، كما لا قصور للدليل البناء على الأكثر في نفسه عن الشمول لها بعد احتمال تماميتها واقعاً. ومجرد فقد الترتيب على هذا التقدير لا اثر له بعد عدم وجوب العدول الى الظهر لجريان قاعدة الفراغ فيها ، فالعلم الاجمالي بفقدان الترتيب أو النقصان غير مؤثر اصلاً ومنه يظهر الحال فيما اذا علم النقص في العشائين.

2- ( الاحوط ) : يكفي في الاحتياط العدول بها الى الظهر رجاءً واتمامها بركعة متصلة ثم اعادة العصر خاصة.



[ 2160 ] السابعة والعشرون : لو علم أنه صلى الظهرين ثماني ركعات ولكن لم يدر أنه صلى كلا منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى بنى على أنه صلى كلاً منهما أربع ركعات عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام ، وكذا علم أنه صلى العشاءين سبع ركعات وشك بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة أو نقص من إحداهما وزاد في الأخرى فيبني على صحتها.

[ 2161 ] الثامنة والعشرون : إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتى بيده أربعة العصر أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام ، وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس فيحكم بصحة الصلاتين إذا لا مانع من إجراء القاعدتين ، وبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبني على أنه سلم على أربع ، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمس فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدي السهو ، وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتى بيده أربعة العشاء أو سلم على الاثنتين فالتى بيده خامسة العشاء فإنه يحكم بصحة الصلاتين وإجراء القاعدتين.

[ 2162 ] التاسعة والعشرون : لو انعكس الفرض السابق بأن شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر - في أنه صلى الظهر أربع فالتى بيده أربعة العصر أو صلاها خمسا فالتى بيده ثلاثة العصر فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع ، ولا وجه (1)

ص: 336

---

1- ( ولا وجه ) : بل لا مانع منه كما يظهر مما تقدم آنفاً وكذا الحال في العشاءين.

لإعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر لانه إن صلى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربعة فلا محل لصلاة الاحتياط ، وإن صلى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط ، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين ، نعم لو عدل (1) بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان في الواقع سلم فيها على الأربع وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس ، وكذا الحال في العشائين إذا شك - بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء - في أنه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها ، وهنا أيضاً عدل إلى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة إما الأولى أو الثانية المعدول إليها وكونه شاكاً بين الثلاث والأربع مع أن الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدول ، لأن في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والأولى ، فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال : إن الشاك في ركعاتها يضر بصحتها.

[ 2163 ] الثلاثون : إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة ، وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس ، ولا يمكن إعمال الحكمين (2) ، لكن لو كان بعد إكمال

ص: 337

1- (نعم لو عدل) : رجاءً ، ولا مُلزم للعدول كما مر.

2- (ولا يمكن أعمال الحكمين) : إذا كان ذلك بعد الدخول في السجدة الثانية وأما قبله فلا مانع من اجراء قاعدة الفراغ في الاولى فتجب اعادة الثانية فقط.

السجدين وعدل إلى الظهر وأتم الصلاة وسجد للسهو (1) يحصل له اليقين بظهر صحيحة إما الأولى أو الثانية.

[ 2164 ] الحادية والثلاثون : إذا علم أنه صلى العشاءين ثمان ركعات ولا يدري أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب إعادتهما سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله (2).

[ 2165 ] الثانية والثلاثون : لو أتى بالمغرب ثم نسي الإتيان بها بأن اعتقد عدم الإتيان أو شك فيه فأتى بها ثانياً وتذكر قبل السلام أنه كان أتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة أما في الأولى أو الثانية له أن يتم الثانية (3) ويكتفي بها لحصول العلم بالإتيان بها إما أولاً أو ثانياً ، ولا يضره كونه شاكاً في الثانية بين الثلاث والأربع مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان ، لما عرفت سابقاً من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً ، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانياً وعلم بالزيادة إما في الأولى أو الثانية.

[ 2166 ] الثالثة والثلاثون : إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا الظاهر عدم الجريان ، لأن الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل ، وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسياناً ، وهكذا.

[ 2167 ] الرابعة والثلاثون : لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان

ص: 338

---

1- (وسجد للسهو) : لا موجب لسجود السهو في المقام.

2- (أو قبله) : يجري فيه التفصيل المتقدم آنفاً.

3- (له ان يتم الثانية) : وله ان يكتفي بالاولى وكذا الحال في الصبح.

شكاً يمكن (1) إجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء ركناً ، والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدي السهو فيما يجب فيه ذلك ، لكن الأحوط مع الإتمام إعادة الصلاة إذا كان ركناً والقضاء وسجداً السهو في مثل السجدة والتشهد ، وسجداً السهو فيما يجب في تركه السجود.

[ 2168 ] الخامسة والثلاثون : إذا اعتقد نقصان السجدة أو تشهد مما يجب قضاؤه (2) أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء ، الصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الأثناء أو بعد الصلاة قبل الإتيان به سقط وجوبه ، وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده.

[ 2169 ] السادسة والثلاثون : إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر أنه يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ، فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه وهو ركعة أخرى ويأتي بصلاة احتياطه (3) ، وكذا إذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى ، وعلى هذا فإن كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما ، ويحتمل (4) جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

[ 2170 ] السابعة والثلاثون : لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا ففي وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه أو جريان

ص: 339

1- ( يمكن ) : بل هو الأقوى.

2- ( مما يجب قضاؤه ) : تقدم عدم وجوب قضاء التشهد.

3- ( ويأتي بصلاة احتياطه ) : وسجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط.

4- ( ويحتمل ) : هذا الاحتمال ضعيف.

حكم الشك في الركعات عليه وجهان ، والأوجه الثاني (1) ، وأما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لأن الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام ، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام.

[ 2171 ] الثامنة والثلاثون : إذا علم أن ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنها رابعة واقعة أو رابعة بنائية وأنه شك سابقاً بين الاثنين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنه وإن كان عالماً بأنها رابعة في الظاهر إلا- أنه شك من حيث الواقع فعلا- بين الثلاث والأربع أو لا يجب لأصالة عدم شك سابق والمفروض أنه عالم بأنها رابعة فعلاً؟ ووجهان ، والأوجه الأول.

[ 2172 ] التاسعة والثلاثون : إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهداً ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا القيام هو القيام الأول فالظاهر وجوب العود (2) إلى التدارك لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب ، واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لأن المفروض أنه فعلاً شك وتجاوز عن محل الشك ؛ لا وجه له ، لأن الشك إنما حدث

ص: 340

1- ( والأوجه الثاني ) : إذا لم يعلم انه سلم عليها على تقدير الإتيان بها أو علم بعدمه وإلا أتى بركعة موصلة فيقطع بصحة صلاته لأنها إما كانت أربع ركعات فلا تضرها إضافة ركعة بعد السلام وإما كانت ثلاثاً فقد أكملها بهذه الركعة ، وإما قاعده البناء على الأكثر فانما تجري في الشك الحادث قبل الفراغ وكون الشك في المقام كذلك مشكوك فيه ولا يمكن اثباته بالأصل.

2- ( فالظاهر وجوب العود ) : إلا إذا وجد نفسه في حالة أخرى غير الحالة التي كان عليها حين تيقن الترك كأن تيقن الترك وهو قائم لم يقرأ ثم شك في التدارك وهو مشغول بالقراءة فإنه لا مانع من جريان قاعدة التجاوز في هذه الصورة.

بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

[ 2173 ] الاربعون : إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثم أتى بركعة أخرى سهواً فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمس؟ ووجهان ، والأوجه الأول.

[ 2174 ] الحادية والأربعون : إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى بها نسياناً فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان (1) ، والأحوط الإتمام والاعادة.

[ 2175 ] الثانية والأربعون : إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدين أيضاً ففي بطلان الصلاة من حيث أنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدين فلا محل لتدارك الركوع ، أو عدمه إما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة وإما لعدم إحراز الدخول في ركن آخر ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الإتيان؟ وجهان ، والأوجه الثاني ، ويحتمل (2) الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدين ، والأحوط العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدين وإتمام الصلاة ثم الاعادة ، بل لا يترك هذا الاحتياط.

[ 2176 ] الثالثة والأربعون : إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أن على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشكال

ص: 341

1- (وجهان) : اقواهما الاول بناءً على البطلان بزيادة الركن سهواً ولكن قد مر انه مبني على الاحتياط اعادة الصلاة ولا حاجة معها الى الاتمام على الاظهر.

2- (ويحتمل) : هذا الاحتمال ضعيف والاحتياط الاتي بالاعادة لا بأس بتركه.

في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه ، وهو واضح (1) ، وكذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع ، وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته ، لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك لأنه لا يثبت ذلك ، بل للعلم الأجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن (2) مثلاً فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ .

[ 2177 ] الرابعة والأربعون : إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فإن أتى بالجلوس بين السجدين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس ، وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثم السجود ، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان الأوجه الأول ، ولا يضر نية الخلاف ، لكن الأحوط الثاني فيجلس ثم يسجد .

[ 2178 ] الخامسة والأربعون : إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدين وشك في الأخرى فهل يجب عليه إتيانهما لأنه إذا خرج إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضاً ، أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل؟ وجهان أو جههما الأول ، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً .

[ 2179 ] السادسة والأربعون : إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد

ص: 342

- 
- 1- ( وهو واضح ) : بل غير واضح في فرض ترك الركن للعلم الاجمالي ببطلان الصلاة أو عدم الحاجة الى صلاة الاحتياط .
  - 2- ( للعلم الاجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن ) : فيعلم تفصيلاً بعد الامر بالتشهد والتسليم في هذه الركعة اما لكونها الثالثة أو لبطلان الصلاة بنقصان الركن وعليه فلا بُد من اعادة الصلاة لتعذر تصحيحها .

السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك ، أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم ، بعده شك بعد الفراغ؟ وجهان ، والأحوط (1) الأول.

[ 2180 ] السابعة والأربعون : إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدين من الأولى ففي البناء على إتيانها من حيث أنه شك بعد تجاوز المحل ، أو الحكم بالبطلان لأوله إلى الشك بين الواحدة والاثنين وجهان الأوجه الأول ، وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدين من السابقة لا يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنين حتى تبطل الصلاة بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال ، نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور ويرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنين لأنه عالم حينئذ باحتساب ركعتيه بركعة.

[ 2181 ] الثامنة والأربعون : لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي ، فلو علم ترك أحد الشيين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكاً بالنسبة إلى كل منهما ، كما لو علم حال القيام أنه إما ترك التشهد أو السجدة ، أو علم إجمالاً أنه إما ترك الركوع أو القراءة وهكذا ، أو علم بعد الدخول في الركوع أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهداً ، فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك.

[ 2182 ] التاسعة والأربعون : لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلاً وشك في قراءة الحمد فبنى على أنه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً ، لأن شكه الفعلي وإن كان بعد تجاوز

ص: 343

1- (والأحوط) : بل الأظهر.



المحل بالنسبة الى الحمد إلا أنه هو الشك الأول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل ، وحكمه الاعتناء به والعود إلى الإتيان بما شك فيه.

[ 2183 ] الخمسون : إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالأحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم إعادة الصلاة ، ولكن لا يبعد (1) جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملاً بأصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع.

[ 2184 ] الحادية والخمسون : لو علم أنه أما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة (2) والإتيان بسجدتي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة أو للزيادة.

[ 2185 ] الثانية والخمسون : لو علم أنه إما ترك إما سجدة أو تشهداً وجب الإتيان بقضائهما (3) وسجدة السهو مرة.

[ 2186 ] الثالثة والخمسون : إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار ، وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط ، لأن الشك بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت

ص: 344

- 
- 1- (ولكن لا يبعد) : اذا تجاوز المحل السهوي للسجدة فالأظهر كفاية قضائها ، وان لم يتجاوزها فعلى المشهور من بطلان الصلاة بزيادة الركن سهواً يلزم تداركها وتصح صلاته واما مع التوقف في ذلك - كما بنينا عليه - فاللازم إعادة الصلاة احتياطاً.
  - 2- (وجب عليه قضاء السجدة) : لا يجب قضاؤها نعم الاحوط الاتيان بسجدتي السهو للعلم الاجمالي بالزيادة أو النقيصة.
  - 3- (وجب الاتيان بقضائهما) : لا يجب قضاء التشهد.

وبالنسبة إليهما في وقتها ، ولو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاءً ثنائية ورباعية ، وكذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاة واحدة (1).

[ 2187 ] الرابعة والخمسون : إذا صلى الظهر والعصر ثم علم إجمالاً أنه شك في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أن الشك المذكور في أيهما كان يحتاط باتيان صلاة الاحتياط (2) وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

[ 2188 ] الخامسة والخمسون : إذا علم إجمالاً أنه إما زاد قراءة أو نقصها يكفيها سجدة السهو (3) مرة ، وكذا إذا علم أنه إما زاد التسيحات الأربع أو نقصها.

[ 2189 ] السادسة والخمسون : إذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا فمع بقاء محل الشك لا إشكال في وجوب الإتيان به ، وأما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله : « كان حين العمل أذكر »؟ وجهان (4) ، والأحوط الإتيان ثم

ص: 345

1- ( وكذا ان علم انه يصل إلا صلاة واحدة ) : بل يلزمه حينئذٍ الاتيان بالصلوات الخمس .

2- ( يحتاط باتيان صلاة الاحتياط ) : يجوز له الاتيان بالمنافي والاقتصار على إعادة صلاة واحدة بل يتعين ذلك مع ضيق الوقت عن اعادةها لو اتى بصلاة الاحتياط .

3- ( يكفيها سجدة السهو ) : بناءً على ما هو الاحوط من وجوبها للعلم الاجمالي بالزيادة أو النقص .

4- ( وجهان ) : الأوجه هو الاول وعلى الثاني فلا موجب للجمع بين الاتيان به وإعادة الصلاة لأنه لو تجاوزه الى ما لا يوجب البطلان على تقدير العمد كالذكر المستحب بعد السلام فلا وجه للاعادة وان تجاوزه الى ما يوجب البطلان على هذا التقدير فلا وجه للاتيان بالمشكوك فيه للعلم بعدم طلبه اما لفعله أو لبطلان الصلاة .

[ 2190 ] السابعة والخمسون : إذا توضأ وصلى ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً في صلاته فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة ، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لأنها لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض ، وذلك للعلم ببطان الصلاة على كل حال.

[ 2191 ] الثامنة والخمسون : لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله أو ثلاث ركعات وأنه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلاث ، وليس عليه سجدة السهو لزيادة التشهد لأنها غير معلومة ، وإن كان الأحوط (1) الإتيان بها أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

[ 2192 ] التاسعة والخمسون : لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد ، أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد فالظاهر البناء على الإتيان (2) وإن الغير أعم من الذي وقع في محله أو كان زيادة في غير المحل ، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

[ 2193 ] الستون : لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا إشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة ، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد (3) ، وأما لو كان عليه سجدة السهو فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان من أنهما من

ص: 346

1- (وان كان الاحوط) : لا يترك اذا كان الشك في الاثناء للعلم بزيادة ما اتى به أو نقصان ما بقي منه.

2- (فالظاهر البناء على الاتيان) : بل الظاهر عدمه.

3- (وكذا لو كان قضاء السجدة أو التشهد) : تقدم عدم وجوب قضاء التشهد واما قضاء السجدة وكذا سجود السهو فالظاهر تقدم العصر عليها.

متعلقات الظهر ومن أن وجوبهما استقلالي وليستا جزءاً أو شرطاً لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها ، ويحتمل التخيير.

[ 2194 ] الحادية والستون : لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام الأدمي فالأحوط سجدة السهو ، لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو ، كما أن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء (1) ، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الاعراب أو المادة ومخارج الحروف.

[ 2195 ] الثانية والستون : لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً كما إذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع ، فإنه لم يزد شيئاً ولم ينقص ، وإن كان الأحوط الإتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة ، بل مرة أخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة.

[ 2196 ] الثالثة والستون : إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه لأنه إنما يجب في الصلاة الصحيحة ، وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالأحوط إتيانه وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً ، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته ، وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطاً وجوباً أو ندباً وعلم بعد ذلك وجوب سبب سجدة السهو في كل منهما يكفيه إتيانها مرة واحدة ، وكذا إذا كان عليه فاتتة مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً فاحتاط باتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها ، فإنه يكفيه الإتيان به مرة بقصد الفاتتة الواقعية ، وإن كان الأحوط التكرار بعد الصلوات.

[ 2197 ] الرابعة والستون : إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو

ص: 347

---

1- (عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء) : لا يترك الاحتياط باتيانهما فيه.

اثنتين أو ثلاث فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحدة وأتى بأخرى ، وإن تجاوز بنى على اثنتين ولا شيء عليه عملاً بأصالة عدم الزيادة ، وأما إن علم أنه إما سجد واحدة أو ثلاثاً وجب عليه أخرى (1) ما لم يدخل في الركوع ، وإلا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو.

[ 2198 ] الخامسة والستون : إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة (2) على الأحوط وإن لم يكن من الأركان ، نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسي وتركه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الاعادة إذا لم يكن من الأركان.

### فصل : في صلاة العيدين الفطر والأضحى

وهي كانت واجبة في زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة ، وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى ، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة ، ولا بُعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك ، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ولا قضاء لها لو فاتت ، ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس ، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة.

وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة ويكبر خمس تكبيرات

ص: 348

---

1- (وجب عليه اخرى) : اذا كان في المحل ، وان تجاوزه فلا شيء عليه مطلقاً وان لم يدخل في الركوع.

2- (اعاد الصلاة) : تقدم التفصيل فيه في المسألة الثالثة من اول الخلل.

عقيب كل تكبيرة قنوت (1) ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ، ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر أربع تكبيرات ويقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة ، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة : سبع تكبيرات في الأولى وهي تكبيرة الإحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع ، وفي الثانية خمس تكبيرات أربعة للقنوت وواحدة للركوع ، والأظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها (2) ، ويجوز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات وإن كان الأفضل الدعاء المأثور ، والأولى أن يقول في كل منها : « اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامةً ومزيداً ، أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد ، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد ( صلواتك عليه وعليهم ) ، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون ، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون » ويأتي بخطبتين بعد الصلاة (3) مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة ، ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فإنهما قبلها ، ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة ، ويجوز تركهما في زمان الغيبة (4) وإن كانت الصلاة بجماعة ، ولا يجب الحضور عندهما ولا الأصغاء إليهما ، وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر

ص: 349

- 
- 1- (عقب كل تكبيرة قنوت) : بل بين كل تكبيرتين منها وكذا الحال في التكبيرات الأربع في الركعة الثانية ، ومنه يظهر النظر فيما ذكره بعده.
  - 2- (والأظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها) : بل الاحوط ، ولا يبعد الاجتزاء بثلاث تكبيرات في كل ركعة سوى تكبيرتي الاحرام والركوع.
  - 3- (ويأتي بخطبتين بعد الصلاة) : ويجلس بينهما قليلاً.
  - 4- (ويجوز تركهما في زمن الغيبة) : لا يترك الاحتياط بالأتين بهما إذا اقيمت جماعة.

ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لاخراجها ، وفي خطبة الأضحى ما يتعلق بالأضحية.

[ 2199 ] مسألة 1 : لا- يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة بل يجزىء كل سورة ، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية ، أو يقرأ في الأولى سورة سبح إسم وفي الثانية سورة الشمس .

[ 2200 ] مسألة 2 : يستحب فيها أمور :

أحدهما : الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد.

الثاني : رفع اليدين حال التكبيرات.

الثالث : الأصحار بها إلا في مكة ، فإنه يستحب الإتيان بها في مسجد الحرام.

الرابع : أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

الخامس : أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار.

السادس : الغسل قبلها.

السابع : أن يكون لابساً عمامة بيضاء.

الثامن : أن يشمّر ثوبه إلى ساقه.

التاسع أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر ، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها.

العاشر : التكبيرات عقيب أربع صلوات في عيد الفطر أولها المغرب في ليلة العيد ورابعها صلاة العيد ، وعقيب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى أولها ظهر يوم العيد وعاشرها صباح اليوم الثاني عشر ، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاة أولها ظهر يوم العيد وآخرها صباح اليوم الثالث عشر ، وكيفية التكبير في الفطر أن يقول : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا » وفي الأضحى يزيد على ذلك : « الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، والحمد لله على ما أبلانا ».

[ 2201 ] مسألة 3 : يكره فيها أمور :

الاول : الخروج مع السلاح إلا في حالة الخوف.

الثاني : النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلا في مدينة الرسول فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة.

الثالث : أن ينقل المنبر إلى الصحراء ، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين.

الرابع : أن يصلي تحت السقف.

[ 2202 ] مسألة 4 : الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز.

[ 2203 ] مسألة 5 : لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات.

[ 2204 ] مسألة 6 : إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل (1) ، ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتياً بها لا تبطل صلاته.

[ 2205 ] مسألة 7 : إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه ويأتي بالبقية بعد ذلك ويلحقه في الركوع ، ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير : « سبحان الله والحمد لله » وإذا لم يمهلته فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل كفاية الإتيان بالتكبيرات ولأداء ، وإن لم يمهلته أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع ، كما يحتمل (2) أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راعٍ ولكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة.

[ 2206 ] مسألة 8 : لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته ، نعم لو سها عن الركوع أو السجدين أو تكبيرة الإحرام

ص : 351

---

1- ( بنى على الأقل ) : إذا لم يتجاوز المحل .

2- ( كما يحتمل ) : وهو الأقوى .



بطلت.

[ 2207 ] مسألة 9 : إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط (1) إتيانه ، وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة وكذا الحال في قضاء التشهد المنسي أو السجدة المنسية.

[ 2208 ] مسألة 10 : ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة ، نعم يستحب أن يقول المؤذن : « الصلاة » ثلاثاً.

[ 2209 ] مسألة 11 : إذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائباً (2) عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة.

### فصل : في صلاة ليلة الدفن

وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى « هم فيها خالدون » (3) وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ، ويقول بعد السلام : « اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان » ويسمى الميت ، ففي مرسل الكفعمي وموجز ابن فهد ( رحمهما الله ) قال النبي (ص) : « لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم يقرأ في الأولى ، الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً ، فإذا سلّم قال : اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان ، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلّة » ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به ، فالأولى الجمع بين

ص : 352

1- (فالأحوط) : بل الأظهر وكذا في قضاء السجدة المنسية.

2- (وكان نائباً) : اختصاص الحكم بالنائب مبني على الاحتياط.

3- (الهم فيها خالدون) : على الأحوط.

الأميرين مع الإمكان ، وظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة ، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في إتيان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب.

[ 2210 ] مسألة 1 : لا بأس بالاستتجار لهذه الصلاة وإعطاء الأجرة ، وإن كان الأولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقة ، وللمؤجر الإتيان تبرعاً وبقصد الإحسان إلى الميت.

[ 2211 ] مسألة 2 : لا بأس باتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعاً أو إذا أذن له المستأجر ، وأما إذا أعطى دراهم للاربعين فاللازم استتجار أربعين إلا إذا أذن المستأجر ، ولا يلزم مع إعطاء الأجرة إجراء صيغة الإجارة بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلي.

[ 2212 ] مسألة 3 : إذا صلى ونسي آية الكرسي في الركعة الأولى أو القدر في الثانية أو قرأ القدر أقل من العشرة نسياناً فصلاته صحيحة لكن لا يجزىء عن هذه الصلاة ، فإن كان أجيراً وجب عليه الاعادة.

[ 2213 ] مسألة 4 : إذا أخذ الأجرة ليصلي ثم نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردّها إلى المعطي أو الاستئذان منه لأن يصلي فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب ، ولو لم يتمكن من ذلك فإن علم برضاه (1) بأن يصلي هدية أو يعمل عملاً آخر أتى بها ، وإلا تصدق بها عن صاحب المال (2).

[ 2214 ] مسألة 5 : إذا لم يدفن الميت إلا بعد مدة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أن الصلاة تؤخر الى ليلة الدفن (3) ، وإن كان الأولى أن يؤتى بها

ص: 353

1- (فان علم برضاه) : تقدم ما يرتبط بالمقام في فصل ( المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده).

2- (وتصدق بها عن صاحب المال) : مع اليأس عن الوصول اليه ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك على الاحوط.

3- (تؤخر الى ليلة الدفن) : هذا في الكيفية الاولى المذكورة في أول الفصل واما الكيفية الثانية والاتية في المسألة اللاحقة فظاهر الرواية الواردة بها استحبابها في أول ليلة بعد الموت.

في أول ليلة بعد الموت.

[ 2215 ] مسألة 6 : عن الكفعمي رحمه الله أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة ما ذكر قال : « وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى ، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرًا ، ثم الدعاء المذكور » وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى .

[ 2216 ] مسألة 7 : الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل ، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين ، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما ، بل قبلهما أيضاً بناءً على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة ، هذا إذا لم يجب عليه بالندر أو الإجارة أو نحوهما ، وإلا فلا إشكال .

### فصل : في صلاة جعفر

وتسمى صلاة التسبيح وصلاة الحبوة ، وهي من المستحبات الأكيدة ، ومشهورة بين العامة والخاصة ، والاختبار متواترة فيها ، فعن أبي بصير عن ( الصادق عليه السلام ) أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر . ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك؟ فقال له جعفر : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فظن الناس أنه يعطيه ذهباً وفضة ، فتشوّف الناس لذلك ، فقال له : إني أعطيك شيئاً أن أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما ، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة سنة غفر لك ما بينهما ، وفي خبر آخر قال : « ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال : بلى يا

ص: 354

رسول الله « والظاهر أنه حباه إياها يوم قدومه من سفره وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : والله ما أدري بأيهما أنا أشد سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر ، فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتزمه وقبل ما بين عينيه ، ثم قال : ألا أمنحك ( الخ ) .

وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل منها الحمد وسورة ، ثم يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » خمس عشرة مرة ، وكذا يقول في الركوع عشر مرات ، وبعد رفع الرأس منه عشر مرات ، وكذا في السجدة الأولى عشر مرات ، وبعد الرفع منها عشر مرات ، وكذا في السجدة الثانية عشر مرات ، وبعد الرفع منها عشر مرات ، ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة ، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة .

[ 2217 ] مسألة 1 : يجوز إتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليل ، ولا فرق بين الحضر والسفر ، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ، ويتأكد إتيانها في ليلة النصف من شعبان .

[ 2218 ] مسألة 2 : لا يتعين فيها سورة مخصوصة ، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى إذا زلزلت ، وفي الثانية والعاديات ، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله أحد .

[ 2219 ] مسألة 3 : يجوز تأخير التسيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً ، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين آخرين .

[ 2220 ] مسألة 4 : يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار ، أداءً أو قضاءً ، فعن الصادق عليه السلام : « صلّ صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل ، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار ، حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر » ، والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة وصلاة جعفر ،

ويحتمل أنه ينوي صلاة جعفر ويجتزئ بها عن النافلة ، ويحتمل أنه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً ، وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفية أولاً؟ قولان ، لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الأولين ودعوى أنه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة ، ومع ذلك الأحوط الترك .

[ 2221 ] مسألة 5 : يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصلاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص .

[ 2222 ] مسألة 6 : لو سها عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر في المحل الآخر يأتي به (1) مضافاً إلى وظيفته ، وإن لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاء بعدها .

[ 2223 ] مسألة 7 : الأحوط (2) عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود ، بل يأتي به أيضاً قبلها أو بعدها .

[ 2224 ] مسألة 8 : يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات : « يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطف بالمجد وتكرم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له ، يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسألك بمعاهد العز من عرشك ، وبمنتهى الرحمة من كتابك ، وبأسمك الأعظم الأعلى ، وبكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا » ويذكر حاجته .

\*\*\*

ص: 356

1- ( يأتي به ) : وكذا فيما بعده .

2- ( الاحوط ) : الاظهر الاكتفاء .

## فصل : في صلاة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، يقرأ في الأولى بعد الحمد : « وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك ، إني كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجيناه من الغم ، وكذلك ننجي المؤمنين » وفي الثانية بعد الحمد : « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ، ويعلم ما في البئر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين » ثم يرفع يديه ويقول : « اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » ويذكر حاجاته ثم يقول : « اللهم أنت ولي نعمتي ، والقادر على طلبتي ، تعلم حاجتي ، وأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي » ويسأل حاجاته ، والظاهر أنها غير نافلة المغرب ، ولا يجب جعلها منها بناءً على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة.

## فصل : في صلاة أول الشهر

يستحب في اليوم الأول من كل شهر أن يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد الحمد قل هو الله أحد ثلاثين مرة ، وفي الثانية بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثين مرة ، ثم يتصدق بما تيسر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا ، ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات : « بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ، بسم الله الرحمن الرحيم وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد

لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد ، لا إله إلا أنت سبحانك ، إنني كنت من الظالمين ، ربّ إنني لما أنزلت إليّ من خير فقير ، رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين » ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين.

### فصل : في صلاة الوصية

هي ركعتان بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشر مرة ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشر مرة ، فعن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « أوصيكم بركعتين بين العشاءين - إلى أن قال - فإن فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين ، فإن فعل في كل سنة كان من المحسنين ، فإن فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين ، فإن فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى ».

### فصل : في صلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله أحد ، وعشر مرات آية الكرسي ، وعشر مرات إنا أنزلناه ، ففي خبر علي بن الحسين العبدى عن الصادق عليه السلام « من صلى فيه - أي في يوم الغدير - ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد

مرة، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك». وذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر وأنه يؤتى بها جماعة وأنه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلاة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم، لكن لا دليل على ما ذكره، وقد مرّ الإشكال في إتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة.

### فصل : في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات

وقد وردت بكيفيات : منها ما قيل أنه مجرب مراراً، وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت : ما أصنع؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلّمت، قلت : اللّهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللّهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام، وبلغ أرواح الأئمة الصالحين سلامي، وأردد عليّ منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللّهم إن هاتين الركعتين مني هدية إلى رسول الله فاثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين، ثم تخرّ ساجداً وتقول : يا حيّ يا قيوم يا حيّاً لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والأكرام يا أرحم الراحمين، أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة، ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول أربعين مرة، ثم تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة، ثم خذ



لحيثك بيدك اليسرى وإبك أو تباك ، وقل : يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي ، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي ، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي ، ثم تسجد وتقول : يا الله يا الله - حتي ينقطع نفسك - صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ، قال أبو عبد الله عليه السلام فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته .».

## فصل : [ في أقسام الصلوات المستحبة ]

الصلوات المستحبة كثيرة وهي أقسام :

منها : نوافل الفرائض اليومية ومجموعه ثلاث وعشرون ركعة بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة.

ومنها: نافلة الليل إحدى عشر ركعة.

ومنها : الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ، ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها ، وكصلاة الغدير والغفيلة والوصية ، وأمثالها.

ومنها : الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيادة ، وتحية المسجد ، وصلاة الشكر ونحوها.

ومنها : الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء ، وصلاة طلب قضاء الحاجة وصلاة كشف المهمات ، وصلاة طلب الرزق ، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها.

ومنها : الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت كصلاة جعفر وصلاة رسول الله ، وصلاة أمير المؤمنين ، وصلاة فاطمة ، وصلاة سائر

ص: 360

الائمة عليهم السلام.

ومنها : النوافل المبتدأة، فإن كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب إتيانها.

وبعض المذكورات بل أغلبها لها كفيات مخصوصة مذكورة في محلها.

### فصل : [ في أحكام النوافل ]

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً وكذا ماشياً وراكباً وفي المحل والسفينة ، لكن إتيانها قائماً أفضل حتى الوتيرة وإن كان الأحوط (1) الجلوس فيها ، وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعا في حال الاختيار إشكال (2).

[ 2225 ] مسألة 1 : يجوز في النوافل إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً ، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً.

[ 2226 ] مسألة 2 : يستحب (3) إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كل ركعتين بركعة ، مثلاً إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين ، وهكذا.

[ 2227 ] مسألة 3 : إذا صلى جالساً وأبقى من السورة أية أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاة القائم ، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعة.

ص : 361

1- (وان كان الاحوط) : لا يترك كما تقدم.

2- (اشكال) : لا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبة.

3- (يستحب) : فيه تأمل والاحوط الاتيان بها في المرة الثانية رجاءً.

[ 2228 ] مسألة 4 : لا- فرق في الجلوس بين كفياته ، فهو مخير بين أنواعها حتى مدّ الرجلين ، نعم الأولى أن يجلس متربعاً ويثني رجله حال الركوع وهو أن ينصب فخذه وساقه من غير إقعاء إذ هو مكروه وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبه ، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.

[ 2229 ] مسألة 5 : إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها ، وإذا نذرهما جالسا فالظاهر انعقاد نذره (1) وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالسا ، غايته أنها أقل ثوبا ، لكنه لا يخلو عن إشكال.

[ 2230 ] مسألة 6 : النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليها ولا النقيصة (2) إلا في صلاة الاعرابي (3) والوتر.

[ 2231 ] مسألة 7 : تختص النوافل بأحكام :

منها : جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً كما مر.

ومنها : عدم وجوب السورة فيها إلا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة.

ومنها : جواز الاكتفاء ببعض السور فيها.

ومنها : جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال.

ومنها : جواز قراءة العزائم فيها.

ومنها : جواز العدول فيها (4) من سورة إلى أخرى مطلقاً.

ص: 362

---

1- (فالظاهر انعقاد نذره) : اذا لم يرجع الى نذر عدم الاتيان بها قائماً وإلا فلا ينعقد.

2- (لا يجوز الزيادة عليها ولا النقيصة) : تقدم انه لا يبعد جواز الاتيان بالوتر متصل بالشفع.

3- (إلا في صلاة الاعرابي) : بناءً على مشروعيتها.

4- (جواز العدول فيها) : لا يترك الاحتياط بترك العدول فيها بعد بلوغ النصف بل مطلقاً في الجحد والتوحيد.

ومنها : عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً.

ومنها عدم بطلانها بالشك بين الركعات ، بل يتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر.

ومنها : أنه لا يجب لها سجود السهو ، ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين ، ولا صلاة الاحتياط.

ومنها : لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها.

ومنها : أنه لا يشرع فيها الجماعة (1) إلا في صلاة الاستسقاء ، وعلى قول في صلاة الغدير.

ومنها : جواز قطعها اختياراً.

ومنها : أن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلا ما يختص به على ما هو المشهور ، وإن كان في إطلاقه إشكال (2).

### فصل : في صلاة المسافر

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات ، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

وأما شروط القصر فأمر.

الأول : المسافة وهي ثمان فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً ملفقة من الذهاب والإياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد ، بل مطلقاً على الأقوى وإن

ص : 363

---

1- (انه لا يشرع فيها الجماعة) : على اشكال في بعض الموارد كما تقدم.

2- (وان كان في اطلاقه اشكال) : تقدم انه لا تبعد افضلية المساجد مطلقاً وان كان مراعاة السر في النوافل أفضل.

كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة ، وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع ، والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة ، أو في الملقق منهما مع اتصال إياه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء ، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر ، فالثمانية الملققة كالممتدة في إيجاب القصر إلا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره أو حصل أحد القواطع الأخر فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملققة فيقصر ويفطر ، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط ، ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متردداً في الإقامة في الأثناء عشرة أيام وعدمها لم يقصر ، كما أن الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك.

[ 2232 ] مسألة 1 : الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون أصبعاً ، كل أصبع عرض سبع شعيرات ، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

[ 2233 ] مسألة 2 : لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر ، فهي مبنية على التحقق لا المسامحة العرفية ، نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية (1).

[ 2234 ] مسألة 3 : لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا بقي على التمام على الأقوى ، بل وكذا لو ظن كونها مسافة.

[ 2235 ] مسألة 4 : تثبت المسافة بالعلم بالحاصل من الاختبار ، وبالشياع المفيد للعلم ، وبالبينة الشرعية ، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال (2) ،

ص: 364

1- (في جميع التحديدات الشرعية) : بمعنى لزوم الاخذ باقل المتعارف.

2- (اشكال) : بل منع إلا اذا اوجب الاطمئنان.

فلا يترك الاحتياط بالجمع.

[ 2236 ] مسألة 5 : الأقوى عند الشك وجوب الاختبار (1) أو السؤال لتحصيل البينة أو الشيع المفيد للعلم إلا إذا كان مستلزماً للخرج.

[ 2237 ] مسألة 6 : إذا تعارض البيتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام ، وإن كان الأحوط الجمع.

[ 2238 ] مسألة 7 : إذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع إلا إذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه ، فإن الأصل هو التمام.

[ 2239 ] مسألة 8 : إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجزىء بل وجب عليه الاعادة تماماً ، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزاء إذا حصل منه قصد القرية مع الشك المفروض ، ومع ذلك الأحوط الاعادة أيضاً.

[ 2240 ] مسألة 9 : لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة ، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتى ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الاعادة (2).

[ 2241 ] مسألة 10 : لو شك في كونه مسافة أو اعتقد عدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

[ 2242 ] مسألة 11 : إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة ، وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه ، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفق في الأثناء يقصر ، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.

ص: 365

1- ( الأقوى عند الشك وجوب الاختبار ) : بل الأقوى عدم وجوبه نعم هو احوط.

2- (فانه يجب عليه الاعادة) : في الوقت ولا يجب القضاء لو كان الانكشاف خارجه.

[ 2243 ] مسألة 12 : لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية فراسخ لم يقصر ، ففي التلفيق لابد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

[ 2244 ] مسألة 13 : لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فإن سلكا الأبعد قصر ، وإن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد.

[ 2245 ] مسألة 14 : في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد ، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وإن لم يكن إلى المقصد أربعة ، وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

[ 2246 ] مسألة 15 : مبدأ حساب المسافة سور البلد (1) أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات ، وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة ، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

الثاني : قصد قطع المسافة (2) من حين الخروج فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون من الأول مسافة لم يقصر ، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن

ص: 366

---

1- (سورة البلد) : بل الموضع الذي يعدّ الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً وربما يكون آخر الحي أو المحلة في بعض البلدان الكبار.

2- (قصد قطع المسافة) : بمعنى احراز قطعها - وان لم يكن عن ارادة - فلو سوفر به وهو نائم أو مغمى عليه من غير سبق التفات اتم صلاته نعم لو ركبت قطاراً مثلاً وعلم انه يسير به الى تمام المسافة فنام أو أغمى عليه قبل تحركه وجب عليه القصر وان لم ينتبه في الطريق اصلاً.

يكون عازماً على العود ، وكذا لا يقصّر من لا يدري أيّ مقدار يقطع كما لو طلب عبداً أبقاً أو بعبيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أو لا ، نعم يقصّر في العود إذا كان مسافة ، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة كان يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد ، وكذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا ، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلا فلا ، نعم لو اطمأن بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصّر بخروجه عن محل الترخص .

[ 2247 ] مسألة 16 : مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير ، فيقصّر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك ، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً (1) جداً للتنزه أو نحوه ، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع .

[ 2248 ] مسألة 17 : لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو قهراً كالاسير والمكره ونحوهما أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة ، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ، ويجب الاستخبار (2) مع الإمكان ، نعم في وجوب الاخبار على المتبوع إشكال وإن كان الظاهر عدم الوجوب .

[ 2249 ] مسألة 18 : إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام ، بل لو ظن ذلك فكذلك ، نعم لو شك في ذلك

ص: 367

---

1- ( كما اذا قطع كل يوم شيئاً يسيراً ) : المثال محل اشكال فلا يترك الاحتياط فيه .

2- ( ويجب الاستخبار ) : لا يجب ولكنه أحوط .



فالظاهر القصر (1) خصوصاً لو ظن العدم ، لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع .

[ 2250 ] مسألة 19 : إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصّر ، وأما مع ظنه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام ، بل وكذا مع الاحتمال إلا إذا كان بعيداً غاية بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة ، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط (2) .

[ 2251 ] مسألة 20 : إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الاثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر (3) عليه وإن لم يكن الباقي مسافة لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الاثناء أنه مسافة ، ومع ذلك فالأحوط الجمع .

[ 2252 ] مسألة 21 : لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه ، وأما إذا أركب على الدابة أو ألقى في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال إلى المسافة إشكال ، وإن كان لا يخلو عن قوة .

الثالث : استمرار قصد المسافة (4) فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد

ص: 368

- 1- (فالظاهر القصر) : بل الظاهر وجوب التمام ما لم يطمئن بطي المسافة .
- 2- (لا يترك الاحتياط) : لا بأس بتركه .
- 3- (فالظاهر وجوب القصر) : بل الظاهر وجوب التمام إذا لم يكن الباقي مسافة ولو بالتلفيق ، والمثال المذكور من قبيل الجهل بثبوت صفة المسافة مع قصد ذاتها بخلاف ما نحن فيه ، نعم إذا كان المقصد معلوماً لدى التابع وإن جهل كونه مسافة كان من قبيل ما ذكر .
- 4- (استمرار قصد المسافة) : ولو حكماً فلا ينافيه إلا العدول أو التردد .

أتم (1)، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متردداً في أصل العود وعدمه (2) أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام، وأما إذا كان عازماً على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً، نعم بعد الثلاثين متردداً يتم.

[ 2253 ] مسألة 22 : يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر حينئذ على الأصح، كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر.

[ 2254 ] مسألة 23 : لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فأما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه (3)، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع، وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر أيضاً وإلا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد

ص: 369

- 
- 1- (أو تردد أتم) : إذا لم يكن ما سبق منه قبل العدول مع ما يطويه في الرجوع بمقدار المسافة.
  - 2- (أو كان متردداً في أصل العود وعدمه) : مع التردد أيضاً في الإقامة في هذا المحل، وأما إذا كان متردداً بين العود والمضي في سفره فيلزمه التقصير لكفاية قصد المسافة النوعية.
  - 3- (وكذا إن لم يكن مسافة في وجه) : قوي.

مسافة ففي العود إلى التقصير وجه (1)، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع.

[ 2255 ] مسألة 24 : ما صلاه قصرأ قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته (2) في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه.

الرابع : أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثناءه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية ، وأن لا يكون من قصده المرور على ووطنه (3) كذلك ، وإلا أتم لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر ، والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه ، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة ، وكذا يتم لو كان متردداً في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية ، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلا أنه يحتمل (4) عروض مقتض لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر ، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع ، ويحتمل عروض ذلك ، فإنه لا يضر بعزمه وقصده.

[ 2256 ] مسألة 25 : لو كان حين الشروع في السفر أو في أثناءه قاصداً للإقامة أو المرور للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصر ، وإلا فلا ، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب ، بل وكذا لو كان أقل من أربعة ،

ص: 370

1- (ففي العود الى التقصير وجه) : لا يخلو عن قوة وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

2- (لا يجب اعادته) : لا يترك الاحتياط بالاعادة والقضاء.

3- (من قصده المرور على وطنه) : والنزول فيه واما مجرد المرور اجتيازاً من غير نزول ففيه اشكال كما سيأتي.

4- (إلا انه يحتمل) : احتمالاً لا يعبأ به العقلاء وإلا كان من قبيل المتردد وكذا الحال في نظائره.

بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تليفق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر.

[ 2257 ] مسألة 26 : لو لم يكن من نية في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة فيقصر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً إشكال خصوصاً في صورة التخلل ، فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث (1).

الخامس من الشروط : أن لا يكون السفر حراماً ، وإلا لم يقصر سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف وإباق العبد وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب ، وسفر الولد مع نهي الوالدين (2) في غير الواجب وكما إذا كان السفر مضراً لبدنه (3) وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه نحو ذلك ، أو كان غايته أمراً محرماً كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة للزنا أو لاعانة ظالم (4) أو لاختد مال الناس ظلماً ونحو ذلك ، وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يجب التمام بل يجب معه القصر والإفطار.

[ 2258 ] مسألة 27 : إذا كان السفر مستلزماً لترك وواجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك

ص: 371

1- ( نظير ما مر في الشرط الثالث ) : مر ما هو المختار فيه وهذا مثله.

2- ( مع نهي الوالدين ) : بل مع تأديهما بالخروج الناشئ من شفقتهم عليه.

3- ( مضراً لبدنه ) : ضرراً يبلغ حد الاتلاف أو ما يلحقه كفساد عضو من الاعضاء.

4- ( لاعانة ظالم ) : في ظلمه.

فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ، ففي الاول يجب التمام دون الثاني ، لكن الأحوط الجمع في الثاني.

[ 2259 ] مسألة 28 : إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر (1) ، وإن كان الأحوط الجمع.

[ 2260 ] مسألة 29 : التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجعة قصراً ، وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام وإن كان سفر الجائر طاعة ، فإن التابع حينئذ يتم مع أن المتبوع يقصر.

[ 2261 ] مسألة 30 : التابع للجائر المعد نفسه لامثال لو امره بالسفر فسافر امثالاً لأمره ، فإن عُدّ سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحاً ، والأحوط الجمع ، وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر.

[ 2262 ] مسألة 31 : إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصراً ، بل وكذا لو كان للتجارة ، وإن كان الأحوط فيه الجمع ، وإن كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام (2) ، ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفرًا بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح.

ص: 372

---

1- (فالأقوى فيه القصر) : بل الأقوى فيه التمام في الصورة الثانية بل وفي الأولى اذا قصد الفرار بها عن المالك.

2- (وجب عليه التمام) : فيكون ملحقاً بسفر المعصية حكماً ، والأحوط في غيره من السفر الذي يعد باطلاً ولو بلحاظ المقاصد العقلانية الجمع بين القصر والتمام.

[ 2263 ] مسألة 32 : الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصّر ، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه (1) لكون العود جزءاً من سفر المعصية ، لكن الأحوط الجمع حينئذ.

[ 2264 ] مسألة 33 : إباحة السفر كما أنها شرط في الأبتداء شرط في الاستدامة أيضاً ، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات ، ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصرأ ، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصرأ حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادتها (2) ، وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر وإن كانت ملفقة من الذهاب والإياب ، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملفقة ، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام وإن كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة، فإن المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصياً يتم وما دام مطيعاً يقصّر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا .

[ 2265 ] مسألة 34 : لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً ، وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه ، والأحوط الجمع ، وإن كان لا يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك (3) بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر .

ص: 373

- 
- 1- ( فلا يبعد وجوب التمام عليه ) : بل هو بعيد والظاهر وجوب القصر عليه .
  - 2- ( لا يجب اعادتها ) : بل تجب الاعادة على الاحوط كما مر .
  - 3- ( وان كان لا يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك ) : بل هو الاقوى في هذه الصورة كما ان الاقوى تعين القصر في الصورة الاولى .

[ 2266 ] مسألة 35 : إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي كإذن المولى وكان مسبقاً بالعدم ، أو كان الشك في الإباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة.

[ 2267 ] مسألة 36 : هل المدار في الحلية على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ إشكال ، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخييل أن الغاية محرمة فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص بتخييل أن محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً أو لا؟ ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان (1) ، والأحوط الجمع ، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجري ، وعلى الاعتقاد إن قلنا بها ، وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان (2) والأحوط الجمع ، وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة.

[ 2268 ] مسألة 37 : إذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية (1162) بخلاف ما إذا لم يستلزم.

[ 2269 ] مسألة 38 : السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب

ص: 374

- 
- 1- (فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان) : الاظهر اناطة التمام بالحرمة الواقعية المنجزة ، نعم لا يضر في وجوب التمام مع كون الغاية كذلك عدم تحققها في الخارج.
  - 2- (فالظاهر ان المجموع يعد من سفر المعصية) : بل الظاهر خلافه إلا اذا كان الزائد مقدمة للمعصية.

[ 2270 ] مسألة 39 : إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة (1) ، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر (2) من أن السفر المستلزم لتترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب، والأحوط الجمع.

[ 2271 ] مسألة 40 : إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الحادة فيخرج عنها المحرّم ويرجع إلى الجادة فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً (3) موجباً للتمام ، وإن لم يكن كذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجاً عن الجادة يتم (4) وما دام عليها يقصر ، كما أنه إذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثناءه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً (5) ، والأحوط الجمع في الصورتين.

[ 2272 ] مسألة 41 : إذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم ، وأما بعده فحاله حال العود (1168) عن سفر المعصية في أنه لو تاب يقصر ، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفراً واحداً ، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود

ص: 375

- 1- (وجل عليه الإقامة) : الاظهر عدم وجوبها في صورة نذر الصوم نعم يجب قضاؤه لو سافر.
- 2- (وجب عليه القصر على ما مر) : انما يجب عليه القصر في الصلاة مع نذر الاتمام من جهة اخرى غير ما مر ولا فرق بين قصد التوصل الى ترك الواجب وعدمه.
- 3- (كان محرماً) : اي في المقدار الذي يكون مقدمة للغاية المحرمة.
- 4- (يقصر ما دام خارجاً) : بل في غير حال الاياب.
- 5- (فحاله حال العود) : وقد مر وجوب التقصير في حال العود مطلقاً.



بدعوى عدم عدده مسافراً قبل أن يشرع في العود.

[ 2273 ] مسألة 42 : إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضمماً إلى الغرض الأول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية ، والأحوط الجمع خصوصاً (1) إذا لم يكن الباقي مسافة.

[ 2274 ] مسألة 43 : إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصده الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار ، وإن كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان والأحوط الإتمام والقضاء ، ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه (2) ، والأحوط قضاؤه أيضاً ، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل (3) ، والأحوط إمساك بقية النهار تأديباً إن كان من شهر رمضان.

[ 2275 ] مسألة 44 : يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندي ، ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة ، فيجري عليه حكم الحاضر.

السادس : من الشرائط أن لا يكون ممن بيته معه ، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معينا (4) بل يدورون في البراري وينزلون في

ص: 376

- 
- 1- ( خصوصاً ) : لا خصوصية له في حكم المقدار الملفق وأما الباقي فالظاهر وجوب القصر فيه ولو لم يكن مسافة.
  - 2- ( صح صومه ) : لا يترك الاحتياط بالاتمام والقضاء.
  - 3- ( بطل ) : البطلان في الصورة الثانية محل تأمل فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في النية.
  - 4- ( لا مسكن لهم معيناً ) : لا دخل لهذا في الحكم بل الميزان ان يصدق عليهم في هذا الحال ان بيوتهم معهم.

محل العُشب والكلأ ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم ، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قَصَرُوا (1) ، ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

السابع : أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له (2) ، كالمكاري والجمّال والملاح والساعي والراعي ونحوهم ، فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كمحل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر ، وبين من كان عنده بعض الدواب يكرئها إلى الأماكن القريبة من بلاده (3) فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره ، وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره (4) بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك ، والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر ، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين ، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام ، نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك.

ص: 377

- 
- 1- (قصرُوا) : إذا لم يصدق العنوان المذكور عليهم في هذا الحال وإلا اتموا ، وهكذا الكلام فيما بعده.
  - 2- (عملاً وشغلاً له) : عرفاً أما باتخاذ عمل سفري مهنة له أو بتكرر السفر منه خارجاً ، فالمعيار كثرة السفر ولو تقديراً كما في الأول.
  - 3- (الأماكن القريبة من بلاده) : بشرط بلوغ المسافة.
  - 4- (لا فرق بين من جد في سفره) : إذا جد به السير بان اتعبه واشتد عليه لاشتماله على مشقة زائدة على المقدار الذي يوجبه السفر عادة فلا يبعد ثبوت التقصير في حقه إذا كان ممن اتخذ العمل السفري مهنة له كالمكاري والجمال.

[ 2276 ] مسألة 45 : إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر إلى للحج أو الزيارة يقصر (1) ، نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم.

[ 2277 ] مسألة 46 : الظاهر وجوب القصر على الحملدارية (2) الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكررون دوابهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنه يتم حينئذ.

[ 2278 ] مسألة 47 : من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ، ولكن الأحوط الجمع.

[ 2279 ] مسألة 48 : من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب ، إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وإن لم يكن بحدّ المسافة الشرعية فإنه يمكن أن يقال (3) بوجوب التمام عليه إذا سافر بحدّ المسافة خصوصاً فيما شغله من الاحتطاب مثلاً.

[ 2280 ] مسألة 49 : يعتبر (4) في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام ، وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر

ص: 378

- 
- 1- ( يقصر ) : لا يبعد وجوب التمام عليه حينئذٍ ايضاً مع تحقق الكثرة الفعلية ولو بذلك ومنه يظهر الحال فيما بعده.
  - 2- ( الظاهر وجوب القصر على الحملدارية ) : بل الظاهر وجوب التمام عليهم مع استغراق السفر لتمام أشهر الحج أو معظمها ، نعم اذا كان زمانه قصيراً كثلاثة اسابيع فالظاهر وجوب القصر عليهم.
  - 3- ( يمكن ان يقال ) : ولكنه ضعيف والظاهر وجوب القصر عليه.
  - 4- ( يعتبر ) : لا- يبعد عدم اعتباره فيبقى على التمام في السفر الاول حتى في المكاري وان كان لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام في سفره الاول.

في السفرة الأولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة ، وإن كان الأحوط الجمع فيهما ، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر ، أما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام ، وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع ، ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا ، بل وكذا في غير بلده أيضاً ، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر ، ولكن الأحوط مع الإقامة في غير بلده بلا نية الجمع في السفر الأول بين القصر والتمام.

[ 2281 ] مسألة 50 : إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام ، سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقاً أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة ، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابة أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام ، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله.

[ 2282 ] مسألة 51 : لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر (1) ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل ، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة أو كانت دوابه الحمير فتبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكاريّاً فسار ملاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم وإن عرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفق من النوعين ، نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيادة أو بالعكس قصر (2) لأنه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرنا أولاً فإنه مشتغل بعمل السفر غاية الأمر أنه تبدل

ص: 379

- 
- 1- ( من حيث الطول والقصر ) : بعد عدم كون السفر اقل من المسافة الشرعية كما مر .
  - 2- ( قصر ) : مر الكلام فيه في التعليق على المسألة الخامسة والأربعين .

خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى ، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.

[ 2283 ] مسألة 52 : السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم ، والأحوط الجمع.

[ 2284 ] مسألة 53 : الراعي الذي ليس له مكان مخصوص (1) يتم.

[ 2285 ] مسألة 54 : التاجر الذي يدور في تجارته يتم.

[ 2286 ] مسألة 55 : من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر (2).

[ 2287 ] مسألة 56 : من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصر إذا سافر عن مقر سنته.

[ 2288 ] مسألة 57 : إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام.

الثامن : الوصول إلى حد الترخيص ، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه (3) ، ويكفي تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر ، وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما ، بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً ، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر ، وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخيص من وطنه أو محل إقامته (4) ، وإن

ص: 380

1- ( الذي ليس له مكان مخصوص ) : بل مطلقاً ما دام يعد السفر عملاً له.

2- ( يقصر ) : بشرط ان لا يصدق عليه أحد العناوين الموجبة للتمام ككون بيته معه.

3- ( ويخفى عنه أذانه ) : في معرفية عدم سماع الاذان لحد الترخيص او محدديته له اشكال بل منع ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الالية.

4- ( من وطنه أو محل اقامته ) : اعتبار حد الترخيص في الموردين ولا سيما في العود الى محل الإقامة محل اشكال بل منع والاحتياط في محله.

كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد.

[ 2289 ] مسألة 58 : المناط في خفاء الجدران (1) خفاء جدران البيوت لإخفاء الاعلام والقباب والمنارات بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور ، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها.

[ 2290 ] مسألة 59 : إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي ، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي ، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو والانخفاض فإنها ترد إليه لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً ، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاؤها مطلقاً.

[ 2291 ] مسألة 60 : إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير ، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران.

[ 2292 ] مسألة 61 : الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تمييز فصوله ( 3 ) وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميز كونه أذاناً مع عدم تمييز فصوله.

[ 2293 ] مسألة 62 : الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافرين في البلاد الصغيرة والمتوسطة ، بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة ، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافرين.

ص: 381

---

1- ( المناط في خفاء الجدران ) : بل الاظهر ان المناط استتار الشخص عن أهل البيوت في حدود معيشتهم فيها وفي مرافقها ومنه يظهر الحال في بعض الفروع الآتية.

[ 2294 ] مسألة 63 : يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو.

[ 2295 ] مسألة 64 : المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع ، فغير المتوسط يرجع إليه ، كما أن الصوت الخارق في العلو يرد إلى المعتاد المتوسط.

[ 2296 ] مسألة 65 : الأقوى عدم اختصاص (1) اعتبار حد الترخص بالوطن فيجري في محل الإقامة أيضاً ، بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متريداً ، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص كذلك في محل الإقامة فلو وصل في سفره إلى حد الترخص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم ، وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن ، نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الأبق بدون قصد المسافة ثم في الأثناء قصدها فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض.

[ 2297 ] مسألة 66 : إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب (2).

[ 2298 ] مسألة 67 : إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الأثناء وصل إليه فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصرأ وصحت ، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع ، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام لأن الصلاة على ما افتتحت ،

ص : 382

1- ( الأقوى عدم اختصاص ) : بل لا يبعد الاختصاص بالذهاب عن الوطن.

2- ( وعلى القصر في الإياب ) : قد مر المنع عن اعتبار حد الترخص في الإياب وعلى القول باعتباره ففي المقام تفصيل.

لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالاعادة (1) قصراً أيضاً، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنية القصر ثم في الاثناء وصل إليه أتمها تماماً وصحت (2)، والأحوط - في وجه - إتمامها قصراً ثم إعادتها تماماً.

[ 2299 ] مسألة 68 : إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلّى قصراً ثم بان أنه لم يصل إليه وجبت الاعادة أو القضاء تماماً (3)، وكذا في العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة أو القضاء قصراً، وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصراً في الأولى وتتماً في الثانية.

[ 2300 ] مسألة 69 : إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخّص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إما لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام (4)، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة (5) ، وأما إذا سافر من محل الإقامة

ص: 383

- 1- ( فلا يترك الاحتياط بالاعادة ) : الظاهر جواز القطع والالتيان بها قصراً كما مر في المسألة 29 من فصل النية.
- 2- ( اتمها تماماً وصحت ) : على القول باعتبار حد الترخّص في الاياب وإلا فليصلها قصراً وهو الاظهر.
- 3- ( الاعادة أو القضاء تماماً ) : بل يراعي في الاعادة حاله حين العمل وفي القضاء وظيفته حال الفوت وكذا الامر في عكسه اذا انكشف الخلاف في الوقت ولا قضاء لو انشكف خارجه ، هذا في الذهاب ومثله الحال في الاياب على القول باعتبار حد الترخّص فيه ، واما على المختار من عدم اعتباره فلا محل هذا الفرع.
- 4- ( يجب عليه التمام ) : لا- يترك الاحتياط بالجمع بين الاتمام والقصر في صورة اعوجاج الطريق وما بحكمه من تقارب البيوت الى الطريق مع استقامته.
- 5- ( اذا كان الباقي مسافة ) : بل مطلقاً ما لم يعدل عن نية السير الى المسافة أو في صورة اعوجاج الطريق وما بحكمه يعتبر هذا المقدار جزءاً من ثمانية فراسخ بخلافه في غيرها.



وجاز عن الحد (1) ثم وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير ، وإذا صلى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حد الترخيص قصرأ ثم وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحة صلاته ، وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الاعادة ، وإن كان يحتمل الأجزاء إلحاقاً (2) له بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

[ 2301 ] مسألة 70 : في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخيص في تمام الدور أو بعضه (3) مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة.

### فصل : في قواطع السفر موضوعاً أو محكماً

وهي أمور :

أحدها : الوطن ، فإن المرور عليه قاطع للسفر (4) وموجب للمتمام ما دام فيه أو فيما دون حد الترخيص منه ، ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة

ص: 384

1- (وجاز عن الحد) : أو لم يجز لما مر من عدم اعتبار حد الترخيص بالنسبة إلى محل الإقامة.

2- (إلحاقاً) : بل على القاعدة.

3- (في تمام الدور أو بعضه) : الاظهر لزوم القصر في الصورة الثانية مع صدق السفر عرفاً وكون الدخول في حد الترخيص لاعوجاج الطريق أو ما بحكمه ولو فرض تكرره.

4- (فإن المرور عليه قاطع للسفر) : إذا نزل فيه واما المرور عليه اجتيازاً من غير نزول ففي كونه قاطعاً تأمل.

جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخيص ، والمراد به المكان الذي اتخذ مسكناً ومقراً له دائماً (1) بلداً كان أو قرية أو غيرهما ، سواء كان مسكناً لأبيه وأمه ومسقط رأسه أو غيره مما استجده ، ولا يعتبر فيه بعد اتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه ، والظاهر أن الصديق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات ، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل ، فلا يشترط الإقامة ستة أشهر وإن كان أحوط ، فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيام.

[ 2302 ] مسألة 1 : إذا عرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها ، أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي يزول عنه حكم الوطنية ، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر ، وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة أشهر فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي وإن عرض عنه إلى غيره ، ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه ما دام بقاء ملكه فيه ، لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض ، فالوطن الشرعي غير ثابت ، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه ، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مر عليه ولم ينو إقامة عشرة أيام ، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة

ص: 385

1- (ومقراً له دائماً) : لا يعتبر قصد الدوام في الوطن ولو كان مستجداً بل يكفي عده مقراً ومسكناً له عرفاً بحيث لا يزول عنه هذا العنوان بمجرد اتخاذ مسكن موقت في مكان آخر عشرة أيام أو نحوها والضابط عدم عده مسافراً فيه ، وهذا هو المساوق لمفهوم الوطن لغة ولا عبرة بمفهوميته العرفي المستحدث ومنه يظهر الحال فيما ذكره بعده.

أشهر ، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلاً.

[ 2303 ] مسألة 2 : قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي فنقول : يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً (1) في كل منهما مقدارا من السنة بأن يكون له زوجتان مثلاً كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف ، بل يمكن الثلاثة أيضاً بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

[ 2304 ] مسألة 3 : لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً فيعد وطنهما وطناً له أيضاً إلا إذا قصد الاعراض (2) عنه سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلاً لتولده أو وطناً مستجداً لهما كما إذا عرضا عن وطنهما الأصلي وأتخذنا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً (3) ، وأما إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له إلا مع قصده بنفسه.

[ 2305 ] مسألة 4 : يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وإن لم يتخذ بعد وطناً آخر ، فيمكن إن يكون بلا وطن مدة مديدة.

[ 2306 ] مسألة 5 : لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه ، فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها أبداً (4) يكون وطناً له ، وكذا إذا كان بقاءه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام (5) أو كان منهيًا

ص: 386

1- ( السكنى فيها أبداً ) : قد عرفت عدم اعتبار التأييد.

2- ( إلا إذا قصد الاعراض ) : أي خرج عنه معرضاً.

3- ( ثم صار بالغاً ) : المعيار عده عرفاً تبعاً لهما وعدمه فربما يعد مع البلوغ تابعاً وربما لا يعد قبله.

4- ( السكنى فيها أبداً ) : مر الكلام فيه.

5- ( من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام ) : لو قلنا أنه يوجب حرمة البقاء وكذا الحال في المثال الثاني.

عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

[ 2307 ] مسألة 6 : إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال في زوال الحكم (1) وإن لم يتحقق الخروج والاعراض ، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد (2) ، وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض إشكال لاحتتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم فالأحوط الجمع بين الحكمين.

[ 2308 ] مسألة 7 : ظاهر كلمات العلماء ( رضوان الله عليهم ) اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي ، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد ، لكنه مشكل (3) فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والأحوط في مثل إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

الثاني : من قواطع السفر : العزم على إقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار ، ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك ، والليالي المتوسطة داخلية بخلاف الليلة الأولى والآخرية ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال ، ويكفي تليفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح ، فلو نوى المقام عند

ص: 387

- 
- 1- ( فلا إشكال في زوال الحكم ) : التعبير لا يخلو عن مسامحة إذ لم يتحقق الحكم لعدم تحقق موضوعه.
  - 2- ( في الوطن المستجد ) : بل الاظهر خلافه فلا يزول الحكم بمجرد التردد وكذا الامر في الوطن الاصلي.
  - 3- ( لكنه مشكل ) : الاستيطان المكذور في الرويات ليس إلا بمعنى أخذ المكان مقراً على النحو الذي سبق ذكره فلا وجه لاعتبار قصد التأيد مطلقاً.

الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ويجب عليه الإتمام ، وإن كان الأحوط الجمع ، ويشترط وحدة محل الإقامة ، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر كأن عزم على الإقامة في النجف الاشرف والكوفة أو الكاظمين وبغداد ، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام ، ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبى الحلة وبغداد ونحوهما ، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه (1) إذا كانت المحلات منفصلة ، بخلاف ما إذا كانت متصلة إلا إذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل (2) وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها.

[ 2309 ] مسألة 8 : لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح ، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساكنها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق إسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخيص بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً ، كما إذا كان من نيته الخروج نهاراً (3) والرجوع قبل الليل.

[ 2310 ] مسألة 9 : إذا كان محل الإقامة برية فقراء لا يجب التضييق في دائرة المقام ، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل ،

ص: 388

- 1- (فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه) : فيه نظر.
- 2- (بحيث لا يصدق وحدة المحل) : بل بحيث يعد الانتقال من موضع منه إلى آخر ادامة لعملية السفر أو انشاءً لسفر جديد.
- 3- (إذا كان من نيته الخروج نهاراً) : إذا لم يكن الخروج مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له ، فلا يضر قصد الخروج بعض النهار والرجوع ولو ساعة بعد دخول الليل بشرط عدم التكرار بحد تصدق الإقامة في أزيد من مكان واحد.

فالمدرار على صدق الوحدة عرفاً ، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان إلى الخارج عن حد الترخيص بل إلى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد ، فجواز نية الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيراً ، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة ، بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه .

[ 2311 ] مسألة 10 : إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا- يكفي ، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنه ينافي العزم على البقاء المعترف فيها ، نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمال (1) حدوث المانع لا يضر .

[ 2312 ] مسألة 11 : المجبور على الإقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه ، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعها وبقائه عشرة أيام كذلك .

[ 2313 ] مسألة 12 : لا تصح نية الإقامة في بيوت الاعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة .

[ 2314 ] مسألة 13 : الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض أنهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته (2) في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة ، نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ، ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلا يومين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صلياً قصراً ، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقائه وكان

ص: 389

1- (لكن احتمال) : احمالاً لا يعبأ به العقلاء حتى لا ينافي العزم .

2- (لا يبعد كفايته) : الظاهر عدم كفايته وكذا الحال في التابع لرفقائه .

مقصدهم العشرة، فالمقصد الإجمالي كاف في تحقق الإقامة، لكن الأحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط.

[ 2315 ] مسألة 14 : إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى (1) وإن لم يكن عالمًا به حين القصد، بل وإن كان عالمًا بالخلاف، لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد.

[ 2316 ] مسألة 15 : إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل عن قصده فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان، وإن لم يصل أصلاً أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما، فإنه يرجع إلى القصر مع العدول، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد.

[ 2317 ] مسألة 16 : إذا صلى رباعية بتمام العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام، وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة (2) عن الإقامة، وإن كان الأحوط (3) الجمع بعد العدول حينئذ وكذا في الصورة الأولى.

ص: 390

1- (وكان عشرة كفى) : في الكافية تأمل بل منع.

2- (ولو مع الغفلة) : لعل كلمة « ولو » زائدة إذ لا يتصور الاتمام لشرف البقعة مع الالتفات الى الإقامة.

3- (وان كان الاحوط) : لا يترك في الصورة الثانية وكذا في الاولى إذ لم يكن الاتمام مستنداً الى على نية الإقامة الارتكازية.

[ 2318 ] مسألة 17 : لا- يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام ، وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلي تماماً ، وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد أو نواها حال الإفاقة ثم جُنَّ ثم أفاق ، وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

[ 2319 ] مسألة 18 : إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فإن كانت مما يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته (1) في البقاء على التمام ، وأما إن عدل قبل إتيان قضاؤها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً ، وإن كان الأ-حوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج ، وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل إتيان صلاة تامة رجعت إلى القصر ، فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام.

[ 2320 ] مسألة 19 : العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الأول ، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً ، وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح ، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده.

[ 2321 ] مسألة 20 : لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

ص: 391

1- (فاظهر كفايته) : بل الظاهر عدم كفايته.



[ 2322 ] مسألة 21 : إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته ، لكن صوم ذلك اليوم صحيح (1) لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف ، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال .

[ 2323 ] مسألة 22 : إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة ، بل إذا تحققت (2) باتيان رباعية تامة كذلك فما دام لم ينشئ سفرًا جديدًا يبقى على التمام .

[ 2324 ] مسألة 23 : كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماماً ولوجوب أو جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة (3) ونحو ذلك من أحكام الحاضر .

[ 2325 ] مسألة 24 : إذا تحققت الإقامة وتمت العشرة أولاً وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة (4) ولو ملفقة فللمسألة صور :

الاولى : أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة واستئناف إقامة عشرة أخرى ، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة الأولى ، وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة .

الثانية : أن يكون عازماً على عدم العود الى محل الإقامة وحكمه وجوب

ص: 392

- 
- 1- ( لكن صوم ذلك اليوم صحيح ) : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام والقضاء .
  - 2- ( بل اذا تحققت ) : بمعنى استقرار حكم التمام بذلك ولو قبل اكمال العشرة وهو المراد من العبارة في صدر المسألة الرابعة والعشرين وما بعده .
  - 3- ( ولوجوب الجمعة ) : على الاحوط فيه وعلى تأمل في اطلاق ما بعده .
  - 4- ( الخروج الى ما دون المسافة ) : لا وجه لهذا التقييد مع تعرضه لحكم غيره ايضاً في بعض الصور .

القصر إذا كان ما بقي من محل إقامته إلى مقصده مسافة أو كان مجموع ما بقي العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة ولو كان ما بقي أقل من أربعة على الأقوى من كفاية التلفيق (1) ولو كان الذهاب أقل من أربعة.

الثالثة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة لكن من حيث أنه منزل من منازل سفره الجديد، وحكمه وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة.

الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث أنه محل إقامته بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين بل أو يوم بل أو أقل، والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة ما لم ينشئ سفراً وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الإياب ومحل الإقامة.

الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالصورة الرابعة.

السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهاب عن الإقامة وعدمها (2)، وحكمه أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالسابقة.

السابعة: أن يكون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه (3)، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب

ص: 393

---

1- (على الأقوى من كفاية التلفيق): في الابتداء عليها نظر بل منع وان كان المبنى صحيحاً كما مر.

2- (عن الإقامة وعدمها): وكذا عن السفر بعد العود.

3- (أو ذاهلاً عنه): الأقوى كفاية التمام في جميع الصور ما لم ينشئ السفر.

التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيام ، هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقق الإقامة ، وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة فقد مرّ أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامة فلا يضر بقصد إقامته ويتحقق معه ، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له ، وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامة (1) ، والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً.

[ 2326 ] مسألة 25 : إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود ، وإن كان قبله فيقصّر رحال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص (2) إلى حال العزم على العود ويتم عند العزم عليه ، ولا يجب عليه ، قضاء ما صلى قصرأ (3) ، وأما إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الإقامة لأن المفروض الاعراض عنه (4) ، وكذا لو ردت الریح أو رجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً.

[ 2327 ] مسألة 26 : لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها أتمها وأجزأت ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر ، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصرأ وأجتزأ بها ، وإن كان

ص: 394

- 
- 1- ( فيشكل معه تحقق الإقامة ) : الاظهر عدم التحقق فيتعين عليه التقصير وكذا في صور الشك في كون خروجه على نحو لا يضر بالاقامة في محل واحد وعدمه.
  - 2- ( بعد التجاوز عن حد الترخيص ) : تقدم عدم اعتباره في محل الإقامة.
  - 3- ( ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرأ ) : مر الاحتياط فيه.
  - 4- ( لان المفروض الاعراض عنه ) : وكون العود اليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد كما سيأتي التصريح به في المسألة 41.

بعده بطلت (1) ورجع إلى القصر ما دام لم يخرج (2)، وإن كان الأحوط إتمامها تماماً وإعادتها قصرًا والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر كما مر.

[ 2328 ] مسألة 27 : لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محللة أو محرمة كما إذا قصد الإقامة لغاية محرمة (3) من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك وكما إذا نهاها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها.

[ 2329 ] مسألة 28 : إذا كان عليه صوم وواجب معين غير رمضان كالنذر (4) أو الاستتجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة مع الإمكان.

[ 2330 ] مسألة 29 : إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً وعدمه من حيث استلزامه تقويت الظهر وصرورتها قضاءً إشكال ، فالأحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة ، نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين في الوقت (5).

[ 2331 ] مسألة 30 : إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أو لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

ص: 395

- 
- 1- (وان كان بعده بطلت) : ان كان قبل الدخول في الركوع صحت وإلا فيجوز له قطعها ويتعين حينئذٍ الاثيان بها قصرًا.
  - 2- (ما دام لم يخرج) : لعله في الاصل : وان لم يخرج.
  - 3- (كما إذا قصد الإقامة لغاية محرمة) : لو قلنا إنه يوجب حرمة الإقامة حينئذٍ وكذا الحال في نهى الوالد عنها.
  - 4- (كالنذر) : لا تجب الإقامة في النذر المعين ولكن يجب عليه القضاء كما مر.
  - 5- (لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت) : إلا اذا كان التأخر عن عصيان فيجب عقلاً فراراً من العقوبة.

[ 2332 ] مسألة 31 : إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر مع البناء على صحة الصلاة (1) لأن الشرط في البقاء على التمام ووقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك.

[ 2333 ] مسألة 32 : إذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر وكان كمن لم يصلّ ، نعم إذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلّم على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على أنه سلّم على الأربع ، ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

[ 2334 ] مسألة 33 : إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا بنى على أنه صلى ، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال وإن كان لا يخلو من قوة خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الامارات لا الأصول العملية.

[ 2335 ] مسألة 34 : إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الاخير الذي هو مستحب (2) فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقق الإقامة وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدي السهو إذا كانتا عليه ، بل وكذا كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين ، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة الاحتياط (3) أو في أثناءها

ص: 396

- 
- 1- ( مع البناء على صحة الصلاة ) : بل يعيدها قصراً وبينى على القصر في غيرها من الصلوات.
  - 2- ( بالسلام الاخير الذي هو مستحب ) : تقدم ان الاحوط عدم تركه وان اتى بالسلام الاول فيشكل ما ذكره من الكفاية.
  - 3- ( وكذا لو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط ) : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط فيه.

إذا شك في الركعات ، وإن كان الأحوط فيه الجمع بل وفي الأجزاء المنسية.

[ 2336 ] مسألة 35 : إذا اعتقد أن رفقاء قصدوا الإقامة فقصدوا ثم تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أو لا فيه صورتان (1) :

أحدهما : أن يكون قصده مقيداً بقصدهم.

الثانية : أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم ، ففي الأولى يرجع إلى التقصير ، وفي الثانية يبقى على التمام ، والأحوط الجمع في الصورتين .

الثالث من القواطع : التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة ، وأما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه إلى التردد في المسافة وعدمها ، ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متردداً في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محله يقصّر إلى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان ، ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيام سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

[ 2337 ] مسألة 36 : يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أيام أخرى وهكذا ، فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

[ 2338 ] مسألة 37 : في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردد في أول الشهر وجه لا يخلو عن قوة (2) ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به.

ص: 397

1- (فيه صورتان) : بل صورة واحدة ومرجع الأول في الثانية.

2- (وجه لا يخلو عن قوة) : بل عن ضعف.

[ 2339 ] مسألة 38 : يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم كما مر في إقامة العشرة ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.

[ 2340 ] مسألة 39 : لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة.

[ 2341 ] مسألة 40 : يشترط اتحاد مكان التردد ، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر ، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة ، ولا يضر بوحدة المكان إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً ، كما إذا كان متردداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته بل أو بعد ذلك اليوم (1).

[ 2342 ] مسألة 41 : حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنه يتم ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحل التردد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنه محل تردده وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد ، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها.

[ 2343 ] مسألة 42 : إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر ما دام كذلك إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً في مكان واحد.

ص: 398

---

1- (أو بعد ذلك اليوم) : فيه اشكال بل منع ، وقد تقدم في الخروج عن محل الإقامة ما يظهر منه الحال في المقام.

[ 2344 ] مسألة 43 : المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصّر إلا بعد الخروج عن حد الترخيص (1) كالمقيم مما عرفت سابقاً.

### فصل : في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مرّ في طيّ المسائل السابقة ، قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان ، كما أنه تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة (2) أيضاً على الأقوى ، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة ، بل المستحب أيضاً إلا في بعض المواضع المستثناة ، فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة ، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبة لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه ، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل ، كما لإشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة.

[ 2345 ] مسألة 1 : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما (1240) سافراً وإن كان يصليهما قصراً ، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.

[ 2346 ] مسألة 2 : لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة ، وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر ، وكذا لا يبعد

ص: 399

---

1- (إلا بعد الخروج عن حد الترخيص) : فيه اشكال بل منع.

2- (يجوز له الإتيان بنافلتهما) : فيه اشكال نعم لا بأس بالإتيان بها رجاءً.



جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر، فإنه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها (1).

[ 2347 ] مسألة 3 : لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فأما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ، وان كان جاهلاً بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه والاعادة فضلاً عن القضاء ، وأما إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن المسافة ثمانية أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأول (2) أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر ونحو ذلك وأتم وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه (3) ، وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فإنه لو أتم وجب عليه الاعادة أو القضاء ، وأما إذا كان ناسياً لسفره أو أن حكم السفر القصر فأتى فإن تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة ، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت ، وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء ، وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسياً (4) وجب عليه الاعادة والقضاء.

ص: 400

- 1- (فانه اذا تمت الفريضة صلحت نافلتها) : التعليل ضعيف والظاهر سقوط النوافل في جميع الصور المذكورة ولكن لا بأس بالاتيان بها رجاء.
- 2- (يقصر في السفر الاول) : مرانه لا يبعد البقاء فيه على التمام.
- 3- (الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه) : على الا-حوط فيهما والظاهر عدم وجوب القضاء فيه وفي الجاهل بالموضوع اذا كان الانشكاف بعد مضي الوقت.
- 4- (ومع ذلك اتم صلاته ناسياً) : اي ساهياً ، ووجوب القضاء فيه - لو لم يتنبه حتى خرج الوقت - مبني على الاحتياط.

[ 2348 ] مسألة 4 : حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة ، فيبطل مع العلم والعمد ، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع (1).

[ 2349 ] مسألة 5 : إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام (2).

[ 2350 ] مسألة 6 : إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحاً ، فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه بل من باب الاعتذار ، فلا ينافي ما ذكرنا قوله : « اقض ما فات كما فات » ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام ، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً.

[ 2351 ] مسألة 7 : إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً واجتزأ بها ولا يضر كونه نائياً من الأول للتمام لانه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد فيكفي قصد الصلاة ، والقربة بها ، وإن تذكر بعد ذلك بطلت (3) ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت (4) ولو بادراك ركعة من الوقت ، بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه يجب عليه إعادتها قصراً ، وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم

ص: 401

- 
- 1- (ودون الجهل بالموضع) : الاظهر عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقاً والاحوط وجوب القضاء مع النسيان كذلك.
  - 2- (إلا في المقصر للجهل بان حكمه التمام) : هذا الاستثناء محل نظر.
  - 3- (بطلت) وان لم تلزم زيادة ركعة على الاحوط وجوباً.
  - 4- (مع سعة الوقت) : واما مع الضيق فيقضئها قصراً.

بذلك ، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الاثناء أن حكمه القصر ، بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً ثم تذكر في الاثناء العدول إلى التمام ، ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً وإن تخيل أن الواجب هو القصر ، لأنه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد ، فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الاثناء يعدل إلى التمام ويجتزئ به ، لكن الأحوط الإتمام والاعادة ، بل الأحوط في الفرض الأول أيضاً الاعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

[ 2352 ] مسألة 8 : لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته ، وإن كان الأحوط الاعادة ، بل وكذا لو كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهواً ، والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة أكد وأشد.

[ 2353 ] مسألة 9 : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر (1) ، ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة أو حد الترخيص منهما (2) أتم ، فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلق لكن الأحوط في المقامين الجمع.

[ 2354 ] مسألة 10 : إذا فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً ، لأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر

ص: 402

---

1- ( وجب عليه القصر ) : على الاحوط وجوباً يحتمل التخيير وكذا الحال في التمام في الصورة الثانية.

2- ( أو حد الترخيص منهما ) : مر عدم اعتبار حد الترخيص في الاياب مطلقاً.

وفي بعضه بالتمام، ولكن الأحوط (1) مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

[ 2355 ] مسألة 11 : الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة، وهي مسجد الحرام، ومسجد النبي - صلى الله عليه وآله -، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني - عليه السلام -، بل التمام هو الأفضل، وإن كان الأحوط هو القصر، وما ذكرنا هو القدر المتيقن، وإلا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة وهي مكة والمدينة والكوفة وكربلاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين (2)، ولا يلحق بها سائر المشاهد، والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها، نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها، كما أن الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك (3).

[ 2356 ] مسألة 12 : إذا كان بعض بدن المصلي داخلياً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام، نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلياً حالهما.

[ 2357 ] مسألة 13 : لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً.

[ 2358 ] مسألة 14 : التخيير في هذه الأماكن استمراري فيجوز له التمام

ص: 403

1- (ولكن الاحوط) : لا يترك بل لا يخلو عن قوة كما مر.

2- (خصوصاً في الأخيرتين) : بل لا يترك في الأخيرة.

3- (الاحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك) : وان كان الظاهر ثبوت التخيير فيه فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً أي ما يقارب 11½ متراً من كان جانب فتدخل بعض الأروقة في الحد المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي.

مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول ، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول ، بل لو نوى القصر فأتى غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة.

[ 2359 ] مسألة 15 : يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة إلا أنه يتأكد عقيب المقصورات ، بل الأولى تكرارها مرتين مرة من باب التعقيب ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.

\*\*\*

ص: 404

وهو الإمساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة ، وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب (1) ، والواجب منه ثمانية : صوم شهر رمضان ، وصوم القضاء ، وصوم الكفارة على كثرتها ، وصوم بدل الهدي في الحج ، وصوم النذر والعهد واليمين ، وصوم الإجارة ونحوها كالمشروط في ضمن العقد ، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف ، وصوم الولد الأكبر (2) عن أحد أبويه ، ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ، ومنكره مرتد (3) يجب قتله ، ومن أفطر فيه لا مستحلاً عاماً عامداً يعزّر بخمسة وعشرين سوطاً (4) ، فإن عاد عزّر

ص: 405

- 
- 1- (والمكروه بمعنى قلة الثواب) : بل الاعم منه ومما يكون ملازماً لأمـر مرجوح أو مزاحماً لأمـر راجح ، وعلى أيّ حال لا يكون قسيماً للمندوب.
  - 2- (وصوم الولد الاكبر) : سيجيء الكلام فيه.
  - 3- (ومنكره مرتد) : اذا رجع انكاره الى انكار الرسالة - على ما مر في كتاب الطهارة - وفي وجوب قتل المرتد تفصيل مذكور في محله.
  - 4- (يعزّر بخمسة وعشرين سوطاً) : بل تحديده مفوض الى الحاكم مطلقاً حتى في الجماع في الحليلة نعم لا بد من بلوغه حد الانهاك.

ثانياً ، فإن عاد قتل (1) على الأقوى ، وإن كان الأحوط قتله في الرابعة ، وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزّر في كل من المرتين أو الثلاث ، وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درئ عنه الحد.

## فصل : في النية

يجب في الصوم القصد إليه مع القربة والإخلاص كسائر العبادات (2) ، ولا يجب الإخطار بل يكفي الداعي ، ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضاً القصد إلى نوعه (3) من الكفارة أو القضاء أو النذر مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين ، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ، ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصصة ، فلا يجزئ القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع ، من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحداً أو متعدداً ، ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع ، ويكفي التعيين الإجمالي كأن يكون ما في ذمته واحداً فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أي نوع وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً ، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعدداً أيضاً يكفي التعيين الإجمالي كأن ينوي ما اشتغلت

ص: 406

- 
- 1- (إن عاد قتل) : ثبوت القتل مع العود عندي محل إشكال.
  - 2- (كسائر العبادات) : بمعنى أن يكون تركه للمفطرات مع العزم - بتفصيل سيأتي - مضافاً إلى الله تعالى بإضافة تذليلية.
  - 3- (القصد إلى نوعه) : الظاهر عدم اعتباره إلا فيما أخذ في المتعلق خصوصية قصدية كالهووية مع الفئات في القضاء والمقابلة مع الذنب في الكفارة ، وأما فيما عدا ذلك كالنذر وشبهه فلا حاجة إلى قصد النوع ومنه يظهر الحال في الصوم المندوب.

ذمته به أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك ، وأما في شهر رمضان (1) فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان ، بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزاء عنه ، نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزئه (2) كما لا يجزئ لما قصده أيضاً ، بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزئه أيضاً (3) ، بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه ، وإن لم يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم في الغد (4) مثلاً فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان ، كما أن الأحوط في المتوخي أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن (5) - أيضاً ذلك أي اعتبار قصد كونه من رمضان ، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة (6).

[ 2360 ] مسألة 1 : لا يشترط التعرض للأداء والقضاء (7) ، ولا الوجوب والندب ، ولا سائر الأوصاف الشخصية ، بل لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صح إلا إذا كان منافياً للتعيين (8) ، مثلاً إذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيل كونه

ص: 407

- 1- (وأما في شهر رمضان) : محل الكلام من يصح منه صوم رمضان ، وأما غيره كالمسافر فسبجيء حكمه في المسألة السادسة.
- 2- (وقصد غيره لم يجزئه) : إذا أوجب ذلك الإخلال بقصد القربة وإلا فالحكم مبني على الاحتياط.
- 3- (لم يجزئه أيضاً) : على الأحوط والأقرب الإجزاء.
- 4- (قصد الصوم في الغد) : الأقوى فيه الإجزاء.
- 5- (وعمل بالظن) : وكذا مع التوخي بغيره كما سيأتي.
- 6- (بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة) : بل الأقوى أن كونه من رمضان مع وقوعه فيه لا يتوقف على قصده نعم وقوعه قضاءً عن رمضان إذا كان بعده يتوقف على ذلك.
- 7- (والقضاء) : قد مر توقف القضاء على قصده ولكن يكفي القصد الإجمالي كقصد إتيان الأمور به بالأمر الفعلي مع وحدة ما في الذمة.
- 8- (إلا إذا كان منافياً للتعيين) : مع فرض لزومه بأن أخذ فيه عنوان قصدي.



قضائياً، فإن قصد الأمر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصدته قضاءً صح، وأما إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل (1) لأنه مناف للتعيين حينئذ، وكذا يبطل إذا كان مغيراً للنوع كما إذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً (2) مثلاً أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه أدائياً أو كونه نديباً فإنه حينئذ مغير للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.

[ 2361 ] مسألة 2 : إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلاً أو العكس صح، وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس.

[ 2362 ] مسألة 3 : لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى.

[ 2363 ] مسألة 4 : لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه (3)، وكذا إن لم يرتكبه (4) ولكنه لاحظ في نيته الإمساك عما عداه، وأما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه في الأقوى.

[ 2364 ] مسألة 5 : النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة وإن كان متحداً، نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم أنه له أو

ص: 408

1- ( بطل ) : بل يصح أداءً لولا الإخلال بنية القرية من جهة التشريع.

2- ( لكن بقيد كونه قضائياً ) : حيث إن الأمر الفعلي جزئي غير قابل للتقييد فمرجه إلى التوصيف فلا يكون مغيراً للنوع ومنه يظهر النظر فيما بعده.

3- ( بطل صومه ) : فيه تفصيل يأتي في الفصل الثالث.

4- ( وكذا إن لم يرتكبه ) : صحته لا تخلو عن قوة مع القصد إلى عنوان الصوم بمقوماته الأصلية ولو إجمالاً كالصوم المأمور به أو المشروع ولا يضر قصد عدم الإمساك عن غيرها إذا كان على نحو الاشتباه في التطبيق.

نيابة عن الغير يكفيه أن يقصد ما في الذمة.

[ 2365 ] مسألة 6 : لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير أو ندباً ، سواء كان مكلفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه ، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالمياً بأنه رمضان أو جاهلاً وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً ، ولا يجزئ عن رمضان أيضاً إذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد (1) ، نعم يجزئ عنه مع الجهل أو النسيان كما مر ، ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصح قضاءاً ولم يجزئ عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد.

[ 2366 ] مسألة 7 : إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه (2) نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر ولو إجمالاً كما مر ، ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صح ، وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال.

[ 2367 ] مسألة 8 : لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين أنه من أي منهما ، بل يكفيه نية الصوم قضاءً (3) ، وكذا إذا كان عليه نذران (4) كل واحد يوم أو أزيد ، وكذا

ص: 409

1- ( إذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد ) : مر الكلام فيه وفيما بعده في أوائل هذا الفصل.

2- ( لا تجزئه ) : بل تجزيه مطلقاً إذا كان المنذور غير مقيد بعنوان قصدي وكذا إذا كان مقيداً به وقصده كما إذا كان المنذور هو الصوم قضاءً أو كفارةً أو شكراً أو زجراً فإنه مع حصول القيد تجزي ولو لم يقصد الوفاء بالنذر ، وأما إذا لم يقصده فالأظهر صحة ذلك الغير مطلقاً وإن لم يتحقق به الوفاء بنذره.

3- ( بل يكفيه نية الصوم قضاءً ) : لكن لا يحسب من قضاء رمضان السنة التي هو فيها فتجب عليه الكفارة إذا أقر قضاؤه.

4- ( وكذا إذا كان عليه نذران ) : مع اتحاد متعلقيهما حتى بلحاظ العناوين القصدية وإلا فلا يكفي إلا مع قصدها الملازم مع التعيين.

إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار.

[ 2368 ] مسألة 9 : إذا نذر صوم يوم خميس معين ، ونذر صوم يوم معين من شهر معين (1) فاتفق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه ويسقط النذران ، فإن قصدهما أثيب عليهما (2) ، وإن قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر .

[ 2369 ] مسألة 10 : إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلاً ، فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما ، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر ، ولا يجوز (3) أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر .

[ 2370 ] مسألة 11 : إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع ، وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنويّ وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية .

[ 2371 ] مسألة 12 : آخر وقت النية في الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق (4) ، ويجوز التقديم في أيّ جزء من أجزاء ليلة اليوم

ص: 410

1- ( ونذر صوم يوم معين من شهر معين ) : كما إذا نذر صوم اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة غير مقيد بكونه في بلد خاص فاتفق انطباقه على الخميس المفروض في بلده دون بلد آخر لاختلافهما في أول الشهر ، وأما إذا كان الانطباق ضرورياً فهو خارج عن محل كلامه قدس سره وفي مثله لا ينعقد النذر الثاني .

2- ( فإن قصدهما أثيب عليهما ) : مع نية التقرب بالوفاء بالنذر ، وأما بدونها وإن قصده فترتب الثواب عليه محل إشكال .

3- ( ولا يجوز ) : بل يجوز تكليفاً ووضعاً لما مرّ من إن الوفاء بالنذر لا يتوقف على قصد عنوانه .

4- ( عند طلوع الفجر الصادق ) : بمعنى أنه لا بدّ من حدوث الإمساك عنده مقروناً بالعزم ولو ارتكازاً - لا بمعنى أن لها وقتاً محدداً شرعاً ، وهذا الحكم مبني على الاحتياط اللزومي .

الذي يريد صومه ، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر ، وأجزأه عن ذلك اليوم ، ولا يجزئه إذا تذكر بعد الزوال (1) ، وأما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح (2) ، ولا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم ، وأما في المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه (3) على الأقوى .

[ 2372 ] مسألة 13 : لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح على الأقوى (4) ، إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه ، فإنه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط .

[ 2373 ] مسألة 14 : إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم .

[ 2374 ] مسألة 15 : يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة ، والأولى (5) أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم ، ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله ، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم ، وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم إذا كان

ص: 411

1- (ولا يجزئه اذا تذكر بعد الزوال) : على الاحوط .

2- (على الاصح) : بل على الاحوط .

3- (يمكن تجديدها فيه) : بل إلى زمان يبقى من النهار ما يقترن فيه الصوم بالنية .

4- (صح على الأقوى) : أي فيما سبق الحكم فيه بالأجزاء مع تأخر النية بمعنى العزم .

5- (والأولى) : فيه وفيما بعده نظر لأن العبرة في النية بالعزم على الصوم ووجوده - ولو ارتكازاً - حاله بتفصيل قد مر ولا يعتبر فيها الالتفات التفصيلي الذي هو القابل للتجديد مع وجود العزم الارتكازي على صوم جميع الأيام ، ولا فرق فيما ذكرناه بين صوم رمضان وغيره .

عليه أيام كشهري أو أقل أو أكثر.

[ 2375 ] مسألة 16 : يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يني على أنه من شعبان فلا يجب صومه ، وإن صام ينويه ندباً أو قضاءً ، أو غيرهما ، ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه ، ووجب عليه تجديد النية (1) إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال ، ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع .

[ 2376 ] مسألة 17 : صوم يوم الشك يتصور على وجوه :

الأول : أن يصوم على أنه من شعبان ، وهذا لا إشكال فيه سواء نواه ندباً أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك ، ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك .

الثاني : أن يصومه بنية أنه من رمضان ، والأقوى بطلانه (2) وإن صادف الواقع .

الثالث : أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلاً وإن كان من رمضان كان واجباً ، والأقوى بطلانه أيضاً .

الرابع : أن يصومه بنية القرية المطلقة بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره بأن يكون التردد في المنوي لا في نيته ، فالأقوى صحته ، وإن كان الأحوط خلافه .

[ 2377 ] مسألة 18 : لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان له أنه من الشهر ، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء ، وأمسك بقية النهار وجوباً (3) تأديباً ،

ص: 412

1- ( ووجب عليه تجديد النية ) : تقدم عدم اعتبار نية رمضان في وقوع الصوم منه ، نعم يلزمه رفع اليد عن النية السابقة لأن استدامتها تشريع محرم .

2- ( والأقوى بطلانه ) : بل صحته لا يخلو عن وجه .

3- ( وجوباً ) : على الأحوط .

وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال (1)، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية وأجزأ عنه.

[ 2378 ] مسألة 19 : لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما ثم تناول المفطر نسياناً وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضره تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين.

[ 2379 ] مسألة 20 : لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزئه عن رمضان وإن تبين له كونه منه قبل الزوال (2).

[ 2380 ] مسألة 21 : إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه ، وأما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصيانياً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه (3) ، وكذا لو صام (4) يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصيانياً ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال.

[ 2381 ] مسألة 22 : لو نوى القطع أو القاطع (5) في الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي ، وكذا لو تردد نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل ، ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن

ص: 413

- 1- (ولكن كان بعد الزوال) : بل الأحوط فيه تجديد النية والإتمام رجاء ثم القضاء.
- 2- (قبل الزوال) : عدم الاجزاء في فرض تجديد النية لا سيما قبل الزوال مبني على الاحتياط.
- 3- (لم ينعقد صومه) : على الأحوط.
- 4- (وكذا لو صام) : بل أظهر صحة صومه والأحوط قضاؤه أيضاً.
- 5- (أو القاطع) : أي المفطر مع الالتفات إلى مفطريته.

يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا (1)، وأما في غير الواجب المعين فيصح (2) لو رجع قبل الزوال.

[ 2382 ] مسألة 23 : لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كَفَّ النفس عنها معها.

[ 2383 ] مسألة 24 : لا يجوز العدول من صوم إلى صوم (3) واجبين كانا أو مستحيين أو مختلفين ، وتجديد نية رمضان إذا صام يوم

الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة (4) أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال.

### فصل : فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات

وهو أمور :

الأول والثاني : الأكل والشرب ، من غير فرق في المأكل والمشروب بين

ص : 414

1- ( بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا ) : الحكم بالبطلان فيما إذا رجع إلى نية الصوم مبني على الاحتياط مطلقاً.

2- ( فيصح ) : وفي المندوب يصح لو رجع قبل الغروب على ما مر.

3- ( لا يجوز العدول من صوم إلى صوم ) : إلا إذا كان أحدهما غير متقوم بقصد عنوانه ولا مقيداً بعدم قصد غيره - وإن كان مقيداً بعدم وقوعه - وذلك كصوم شهر رمضان على الأقوى وهكذا المندوب المطلق فإنه مقيد بعدم وقوع الغير فحسب ، فمثلاً إذا نوى صوم الكفارة ثم عدل عنه إلى المندوب المطلق صح الثاني لفساد الأول بالعدول عنه ، كما أنه لو نوى المندوب المطلق أولاً ثم عدل إلى الكفارة وقع الأول دون الثاني.

4- ( بل من جهة ) : بل من جهة إن نية الخلاف من غير العالم لا تضر بوقوع الصوم من رمضان فيقع منه ولو التفت بعد الزوال أو لم يلتفت أصلاً.

المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها ، ولا بين الكثير والقليل كعُشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات ، حتى أنه لو بلّ الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية ، وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم ، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور ، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

[ 2384 ] مسألة 1 : لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه ، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً ، نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه ، وبطل صومه على فرض الدخول (1).

[ 2385 ] مسألة 2 : لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً ، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجب كتذکر الحامض مثلاً ، لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمد السبب.

[ 2386 ] مسألة 3 : لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم ، بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق ، وإن كان الأحوط تركه ، وأما ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط (2) فيه بترك الابتلاع.

ص: 415

1- (على فرض الدخول) : بل يشكل عليه نية الصوم مع الالتفات إلى كونه مفطراً فيحكم ببطلانه ولو مع عدم الدخول فيما يكون الإخلال بالنية مبطلاً له وقد مر تفصيله (راجع التعليقة 40 و41 ) ، نعم يؤثر الدخول في وجوب الكفارة إذا كان الصوم مما تجب الكفارة بالإفطار فيه وسيجيء بيانه.

2- (فلا يترك الاحتياط) : لا يبعد جواز تركه.



[ 2387 ] مسألة 4 : المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف ، فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب (1) ، كما إذا صب دواءً ، في جرحه أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه ، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمداً لصدق الأكل والشرب حينئذ .

[ 2388 ] مسألة 5 : لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمداً .

الثالث : الجماع وإن لم ينزل للذكر والأنثى ، قبلاً أو دبراً صغيراً كان أو كبيراً حياً أو ميتاً واطناً كان أو موطوءاً ، وكذا لو كان الموطوء بهيمةً (2) ، بل وكذا لو كانت هي الواطئة ، ويتحقق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها (3) ، فلا يبطل بأقل من ذلك ، بل لو دخل بجملته ملتويًا ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل (4) وإن كان لو انتشر كان بمقدارها .

[ 2389 ] مسألة 6 : لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به وعدمه .

[ 2390 ] مسألة 7 : لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا

ص: 416

- 
- 1- ( إذا لم يصدق الأكل والشرب ) : وإن كان له مفعول الغذاء - كالمغذي المتداول في عصرنا الذي يزرق بالإبرة في الوريد - نعم لا ينبغي ترك الاحتياط فيما يدخل الجهاز الهضمي من غير طريق الحلق إذا لم يصدق عليه الأكل أو الشرب وأما مع صدقه كما إذا أحدث منفذاً إلى الجوف من غير طريق الحلق لإيصال الغذاء إليه فلا إشكال في تحقق الإفطار به .
  - 2- ( وكذا لو كان الموطوء بهيمةً ) : على الاحوط فيه وفيما بعده وكذا في الوطء دبر الذكر للواطي والموطوء .
  - 3- ( أو مقدارها من مقطوعها ) : بل يكفي فيه صدق الإيلاج عرفاً .
  - 4- ( لم يبطل ) : فيه إشكال بل منع .

إنزال، إلا إذا كان قاصداً له، فإنه يبطل وإن لم ينزل من حيث إنه نوى المفطر (1).

[ 2391 ] مسألة 8 : لا يضر إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال.

[ 2392 ] مسألة 9 : لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً، أو مكرهاً بحيث خرج عن اختياره، كما لا يضر إذا كان سهواً.

[ 2393 ] مسألة 10 : لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل، ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث إنه نوى المفطر (2).

[ 2394 ] مسألة 11 : إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها (3)، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبراً، أما لو وطأ الخنثى دبراً بطل صومها (4)، ولو دخل الرجل بالخنثى (5) ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما.

ص: 417

1- ( من حيث أنه نوى المفطر ) : مر الكلام في اقتضائه البطان (راجع التعليقة 40 و41).

2- ( من حيث أنه نوى المفطر ) : تقدم الكلام فيه (راجع التعليقة 40 و41).

3- ( لم يبطل صومه ولا صومها ) : إذا فرض كون الخنثى ذات شخصية مزدوجة بأن كانت ذات جهازين تناسليين مختلفين فالظاهر في مثل ذلك بطلان صومها بالإدخال في قبلها وبإدخالها في قبل الأنثى وكذا في دبرها على الأحوط، كما يبطل صوم الرجل إذا أدخل فيها قبلاً وكذا دبراً على الأحوط، وأما إذا لم تكن كذلك فإن قلنا أنها تعد حينئذ طبيعة ثالثة لا هي ذكر ولا أنثى فمقتضى القاعدة عدم بطلان صومها ولا صوم غيرها بإدخالها فيه أو إدخاله فيها وإن قلنا أنها لا تخلو من كونها ذكراً أو أنثى وإن لم يتيسر تشخيص ذلك فلا بد لها من رعاية الاحتياط فيما إذا دخل الرجل بها قبلاً أو أدخلت هي في الأنثى ولو دبراً ومنه يظهر الحال فيما ذكره في المتن.

4- ( بطل صومها ) : على ما تقدم.

5- ( ولو دخل الرجل بالخنثى ) : أي قبلاً.

[ 2395 ] مسألة 12 : إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً ، فإن تراخى بطل صومه .

[ 2396 ] مسألة 13 : إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه (1).

الرابع من المفطرات : الاستمناء أي إنزال المنى متعمداً بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله ، فإنه مبطل للصوم بجميع أفرادها ، وأما لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المنى من دون إيجاد شيء مما يقتضيه (2) لم يكن عليه شيء .

[ 2397 ] مسألة 14 : إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فلاحوط (3) تركه ، وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً إذا كان الترك موجباً للخرج .

[ 2398 ] مسألة 15 : يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم بخروج بقايا المنى في المجرى ، ولا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنى إن استيقظ قبله خصوصاً مع الإضرار أو الحرج .

[ 2399 ] مسألة 16 : إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فلاحوط تقديم الاستبراء إذا علم إنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة .

[ 2400 ] مسألة 17 : لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل

ص: 418

- 
- 1- ( لم يبطل صومه ) : إذا قصد الجماع المبطل وشك في تحققه لم تجب الكفارة ولكنه يلزم الإخلال بالنية وقد مر الكلام في اقتضائه البطان (راجع التعليقة 40 و41) ، كما مر كفاية صدق الايلاج في مقطوع الحشفة .
  - 2- ( من دون إيجاد شيء مما يقتضيه ) : او ما يكون معرضاً له مما لا يثق مع الاتيان به بعدم سبق المنى .
  - 3- ( فلاحوط ) : الاولى .

بطل صومه من باب إيجاد نية المفطر (1).

[ 2401 ] مسألة 18 : إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته (2) الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضاً إذا أنزل ، وأما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوى عدم البطلان (3) ، وإن كان الأحوط القضاء خصوصاً في مثل الملاعبة والملاسة والتقبيل .

الخامس : تعمد الكذب (4) على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة - صلوات الله عليهم - سواء كان متعلقاً بأمر الدين أو الدنيا ، وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى (5) ، بالعربي أو بغيره من اللغات ، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه لا على وجه نقل القول وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً .

[ 2402 ] مسألة 19 : الأقوى إلحاق (6) باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان ، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء - سلام الله عليها - بهم أيضاً .

[ 2403 ] مسألة 20 : إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان (7) ، وإن كان الأحوط القضاء .

ص: 419

- 
- 1- ( من باب نية إيجاد المفطر ) : تقدم الكلام فيها (راجع التعليقة 40 و41).
  - 2- ( لكن كان من عادته الإنزال ) : مع التفاته إليها .
  - 3- ( فالأقوى عدم البطلان ) : مع الاطمئنان بعدم سبق المنى وإلا فالأقوى خلافه .
  - 4- ( تعمد الكذب ) : على الأحوط ، وعليه تبثني التفريعات الآتية .
  - 5- ( بنحو الفتوى ) : على نحو الاستناد إليهم لا الإخبار عن نظره ورأيه .
  - 6- ( الأقوى إلحاق ) : بل الأقوى عدم الإلحاق فيه وفيما بعده .
  - 7- ( فالظاهر عدم البطلان ) : إذا سمعه من يفهم معناه أو كان في معرض سماعه - كما إذا سجّل بألة - جرى فيه الاحتياط المتقدم .

[ 2404 ] مسألة 21 : إذا سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا فأشار « نعم » في مقام « لا » أم « لا » في مقام « نعم » بطل صومه.

[ 2405 ] مسألة 22 : إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلاً ثم قال : كذبت ؛ بطل صومه (1) ، وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثم قال في النهار : ما أخبرت به البارحة صدق.

[ 2406 ] مسألة 23 : إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر (2) فيكون صومه باطلاً ، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان.

[ 2407 ] مسألة 24 : لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا ، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه (3) بل وكذا مع احتمال كذبه إلا على سبيل النقل والحكاية ، فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

[ 2408 ] مسألة 25 : الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

ص : 420

1- ( بطل صومه ) : إذا كان المقصود الإخبار عن حال خبره لم يضر بصحة صومه.

2- ( لم يرتفع عنه الأثر ) : إذا لم يكن الرجوع بضم ما يخرج عن الكذب عليهم وإلا فيدخل في نية المفطر بناءً على مفطرية الكذب.

3- ( مع الظن بكذبه ) : إذا لم يكن معتمداً على حجة شرعية وكذا الحال في محتمل الكذب.

[ 2409 ] مسألة 26 : إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به ، كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

[ 2410 ] مسألة 27 : إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر (1) بشرط العلم بكونه مفطراً.

[ 2411 ] مسألة 28 : إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر كما أشير إليه.

[ 2412 ] مسألة 29 : إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى (2) أصلاً لم يبطل صومه.

السادس : إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه (3) ، بل وغير الغليظ على الأحوط (4) ، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب ونحوه ، وسواء كان يثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو يثاره غيره بل أو يثاره الهواء (5) مع التمكين منه وعدم تحفظه ، والأقوى إلحاق البخار الغليظ (6) ودخان التبناك ونحوه (7) ، ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك

ص: 421

1- ( دخل في عنوان قصد المفطر ) : بناء على الاحتياط المتقدم.

2- ( بأن لم يقصد المعنى ) : إذا لم يقصد الحكاية عن الواقع لم يبطل صومه سواء قصد المعنى أم لا.

3- ( إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه ) : بأن تجتمع الأجزاء الترابية - مثلاً - ويدخل في حلقه بحيث يصدق عليه الأكل عرفاً وإلا فعلى الأحوط وجوباً.

4- ( على الأحوط ) : لا بأس بتركه.

5- ( أو يثاره الهواء ) : إلا فيما يتعسر الاجتناب عنه عادة.

6- ( والأقوى إلحاق البخار الغليظ ) : مع اجتماع الأجزاء المائية ودخولها في الحلق بحيث يصدق عليه الشرب عرفاً ، وإلا فعلى الأحوط الأولى.

7- ( ودخان التبناك ونحوه ) : على الأحوط وجوباً.

التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك.

السابع: الارتماس في الماء (1)، ويكفي فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً، وأما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه، والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وإن كان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس.

[ 2413 ] مسألة 30: لا-بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه في الماء المضاف، وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصاً في الماء المضاف.

[ 2414 ] مسألة 31: لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.

[ 2415 ] مسألة 32: لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى، وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر.

[ 2416 ] مسألة 33: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، وكذا في الميزاب إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً.

[ 2417 ] مسألة 34: في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهما فالمدار عليه،

ص: 422

---

1- ( الارتماس في الماء ) : على المشهور ، والأظهر أنه لا يضر بصحة الصوم بل هو مكروه كراهة شديدة ومنه يظهر حال الفروع الآتية.

ومع عدم التمييز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما ، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقباً.

[ 2418 ] مسألة 35 : إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماءً يجب الاجتناب عنهما ، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما.

[ 2419 ] مسألة 36 : لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار.

[ 2420 ] مسألة 37 : إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.

[ 2421 ] مسألة 38 : إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره ، أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه.

[ 2422 ] مسألة 39 : إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه.

[ 2423 ] مسألة 40 : إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما إذا كان مقهوراً.

[ 2424 ] مسألة 41 : إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه.

[ 2425 ] مسألة 42 : إذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً ، وإن كان مستحباً أو كان واجباً موسعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه.

[ 2426 ] مسألة 43 : إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله ، إذا كان متعمداً ، وإن كان ناسياً لصومه صحاً معاً ، وأما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً بطل صومه وصح غسله.

[ 2427 ] مسألة 44 : إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث



في الماء أو حال الخروج ، وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً ، بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامداً ، ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضاً سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

[ 2428 ] مسألة 45 : لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صح صومه وغسله ، وإن كان عالماً بهما بطلاً معاً ، وكذا إن كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب ، وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صح الصوم دون الغسل.

[ 2429 ] مسألة 46 : لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً.

[ 2430 ] مسألة 47 : لا يبطل الصوم بالارتماس في الوَحْل ولا بالارتماس في الثلج.

[ 2431 ] مسألة 48 : إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه.

الثامن : البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان (1) ، أو قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى ، وإن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضاً خصوصاً في الصيام الواجب موسماً كان أو مضيئاً ، وأما الإصباح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان على الأقوى (2) ، وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغير المعين به في

ص: 424

---

1- (في صوم شهر رمضان) : لا إشكال في وجوب إتمامه كما يجب قضاؤه أيضاً ، ولكن في كون القضاء من جهة فساد الصوم أو عقوبة وجهان فلا يترك مراعاة ما يقتضيه الاحتياط في النية.

2- (قضاء شهر رمضان على الأقوى) : بل الأقوى عدم البطلان فيه أيضاً.

ذلك ، وأما الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك ، كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيناً أو غيره بالاحتلام في النهار ، ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام ، ولا بين أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل (1) ، ومن البقاء على الجنابة عمداً الإجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم ، وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه وإن كان عاصياً في الإجناب (2) ، وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس (3) إلى طلوع الفجر ، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم ، ومع تركهما عمداً يبطل صومها ، والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان ، وإن كان الأحوط إلحاق قضائه (4) به أيضاً ، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً ، وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجباً كان أو ندباً على الأقوى.

[ 2432 ] مسألة 49 : يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط (5) الأغسال النهارية التي للصلاة دون ما لا يكون لها ، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالتوسطة أو الكثيرة فتركت الغسل

ص: 425

- 1- ( مع العزم على ترك الغسل ) : أو مع التردد فيه على ما سيجيء .
- 2- ( وإن كان عاصياً في الإجناب ) : فيه تأمل .
- 3- ( كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس ) : الكلام المتقدم في تعمد البقاء على الجنابة يأتي فيه أيضاً .
- 4- ( الأحوط إلحاق قضائه ) : لا يترك هذا الاحتياط .
- 5- ( يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط ) : الأولى ، ومنه يظهر الحال فيما بعده .

بطل صومها ، وأما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها ، ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المقبلة وإن كان أحوط ، وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك ، نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة ، وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال ، وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقه والقطنه ، ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط.

[ 2433 ] مسألة 50 : الأقوى بطلان صوم شهر رمضان (1) بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام (2) ، والأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وإن كان الأقوى عدمه ، كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك وإن كان أحوط.

[ 2434 ] مسألة 51 : إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم ، فإن تركه بطل صومه ، وكذا لو كان متمكناً من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت (3).

[ 2435 ] مسألة 52 : لا يجب على من تيمم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى ، وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على

ص: 426

---

1- ( الأقوى بطلان صوم شهر رمضان ) : بمعنى وجوب قضائه ، فلو نسي الاغتسال ليلاً وتذكره بعد طلوع الفجر أتم صومه - بنية القرية المطلقة على الأحوط - وقضاه.

2- ( يوم أو أيام ) : ما لم يتحقق منه غسل شرعي بأي عنوان أو التيمم لأحد مسوغاته مع استمراره.

3- ( حتى ضاق الوقت ) : ولم يتيمم.

القول بأن التيمم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

[ 2436 ] مسألة 53 : لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعدار أن يبادر إلى الغسل فوراً وإن كان هو الأحوط.

[ 2437 ] مسألة 54 : لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتملاً لم يبطل صومه ، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقي على الشك ، لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد ، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار ، نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعاً (1) ، وأما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه.

[ 2438 ] مسألة 55 : من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام (2) قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال ، ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء والكفارة ، وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزهد فلا يكون نومه حراماً وإن كان الأحوط ترك النوم الثاني فما زاد وإن اتفق استمراره إلى الفجر غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين.

[ 2439 ] مسألة 56 : نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام ، فإنه إما

ص: 427

1- ( لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعاً ) : مر أنه يصح مطلقاً من غير فرق بين سعة الوقت وضيقه.

2- ( لا يجوز له أن ينام ) : حذراً عن فوات الواجب بناءً على فساد الصوم بتعمد البقاء على الجنابة ، وأما بناءً على كون القضاء فيه عقوبة فالحكم مبني على الاحتياط اللزومي.

أن يكون مع العزم على ترك الغسل وإما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار ، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه (1) لحقه حكم تعمد البقاء جنباً ، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً ، وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير (2) ، وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينا فإن كان في النوم الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه (3) وصح صومه ، وإن كان في النوم الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى ، وإن كان في النوم الثالثة فكذلك على الأقوى ، وإن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضاً في هذه الصورة ، بل الأحوط وجوبها في النوم الثانية أيضاً ، بل وكذا في النوم الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه (4) ، ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول (5) بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني.

[ 2440 ] مسألة 57 : الأحوط إلحاق (6) غير شهر رمضان من الصوم المعين

ص: 428

- 1- ( أو مع التردد فيه ) : الحكم في المتردد مبني على الاحتياط الوجوبي.
- 2- ( وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير ) : في عدم وجوب الكفارة وأما القضاء فالظاهر وجوبه نعم لو ذهل عن وجوب صوم الغد فقام ولم يستيقظ إلى الفجر لم يجب القضاء أيضاً.
- 3- ( فلا شيء عليه ) : إذا كان واثقاً بالانتباه وإلا فالأحوط وجوب القضاء.
- 4- ( إذا لم يكن معتاد الانتباه ) : أو واثقاً به من جهة أخرى كتوقيت الساعة المنبهة.
- 5- ( ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول ) : بل يعد منه على الأحوط بل لا يخلو من قوة.
- 6- ( الأحوط إلحاق ) : والأظهر عدمه.

به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني والثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه.

[ 2441 ] مسألة 58 : إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث.

[ 2442 ] مسألة 59 : الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة.

[ 2443 ] مسألة 60 : ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات ، والأقوى عدم الإلحاق وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل وإن كان في النوم الأول ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث.

[ 2444 ] مسألة 61 : إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل.

[ 2445 ] مسألة 62 : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن ، وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

[ 2446 ] مسألة 63 : يجوز قصد الوجوب في الغسل (1) وإن أتى به في أول الليل ، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القرية.

[ 2447 ] مسألة 64 : فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس.

[ 2448 ] مسألة 65 : لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمسّ الميت كما لا يضر مسه في أثناء النهار.

[ 2449 ] مسألة 66 : لا يجوز إجناب نفسه (2) في شهر رمضان إذا ضاق

ص : 429

---

1- (يجوز قصد الوجوب في الغسل) : الأحوط الإتيان به بقصد القرية المطلقة ولو في آخر الوقت.

2- (لا يجوز إجناب نفسه) : قد ظهر الحال فيه مما تقدم في المسألة 55.

الوقت عن الاغتسال أو التيمم ، بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم (1) ، ولو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه (2) فإن كان بعد الفحص صح صومه وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط (3).

التاسع من المفطرات : الحُفنة بالمائع ولو مع الاضطراب إليها لرفع المرض ، ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

[ 2450 ] مسألة 67 : إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً وإن كان الأحوط تركه.

[ 2451 ] مسألة 68 : الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مائعاً ، وإن كان الأحوط تركه.

العاشر : تعمد القيء وإن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه، ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار ، والمدار على الصدق العرفي فخرج مثل النواة أو الدود لا يعد منه.

[ 2452 ] مسألة 69 : لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه (4) وعليه القضاء والكفارة ، بل تجب كفارة الجمع (5) إذا كان حراماً من جهة خبائثه أو غيرها.

[ 2453 ] مسألة 70 : لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فسد صومه (6) إن كان الإخراج منحصراً في القيء ، وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل

ص: 430

1- (ولكن وسع للتيمم) : تقدم الكلام فيه في ( الثامن ).

2- (فتبين ضيقه) : حتى عن التيمم.

3- (على الأحوط) : لا بأس بتركه.

4- (بطل صومه) : بطلانه ما لم يخرج خارج الفم مبني على الاحتياط ومنه يظهر حكم الكفارة.

5- (تجب كفارة الجمع) : سيأتي عدم ثبوتها في الإفطار بالمحرم.

6- (فسد صومه) : إن تقيأ أو لم يكن عازماً على ترك التقيء - مع الالتفات إلى كونه مانعاً عن صحة الصوم - في وقت لا يجوز تأخير النية إليه اختياراً المختلف باختلاف انحاء الصوم.

إلا- إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره ، ويشترط أن يكون مما يصدق القيء على إخراجهِ وأما لو كان مثل دُرّة أو بُندُقة أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً.

[ 2454 ] مسألة 71 : إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (1).

[ 2455 ] مسألة 72 : إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب (2) إذا لم يكن حرج وضرر.

[ 2456 ] مسألة 73 : إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجهِ (3) مع إمكانه ، ولا يكون من القيء ، ولو توقف إخراجهِ على القيء سقط وجوبه وصح صومه (4).

[ 2457 ] مسألة 74 : يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه ، وأما إذا علم بذلك فلا يجوز (5).

[ 2458 ] مسألة 75 : إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق

ص: 431

- 1- (فالأحوط القضاء) : والأظهر عدم وجوبه.
- 2- (وجب) : الأظهر عدم وجوبه وعدم البطلان بتركه فيما إذا كان القيء حادثاً باقتضاء الطبع إياه على نحو لا يصدق أنه أكره نفسه عليه.
- 3- (وجب إخراجهِ) : وجوبه فيما إذا وصل إلى حد لا يعد إنزاله إلى الجوف أكلاً غير واضح بل ممنوع.
- 4- (سقط وجوبه وصح صومه) : وجوب الإخراج لا يسقط فيما إذا لم يصل إلى الحد المتقدم وإن توقف على القيء - إلا إذا كان حرجياً أو ضرورياً - وحينئذ يبطل صومه سواء بلعه أو أخرجه بالقيء.
- 5- (فلا يجوز) : مع صدق التقياً عليه.



وجوب إخراجه وصح صومه ، وأما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب (1) ، بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء ، وإن شك في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه عملاً بأصالة عدم الدخول في الحلق (2).

[ 2459 ] مسألة 76 : إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه وتوقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم ب- « أخ » (3) أو بغير ذلك ، فإن أمكن التحفظ والإمسك إلى الفراغ من الصلاة وجب (4) ، وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج ، فإن لم يصل إلى الحدّ من الحلق (5) كمنخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاة بإخراجه ولو في ضيق وقت الصلاة (6) ، وإن كان مما يحلّ بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاة ولو يدرأك ركعة منه يجب القطع والإخراج ، وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم تقديماً لجانب الصلاة لأهميتها ، وإن وصل إلى الحدّ (7) فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع

ص: 432

- 1- (فلا يجب) : المناط في عدم الوجوب وصوله إلى الحدّ الذي لا يعد إنزاله إلى الجوف أكلاً.
- 2- (عملاً بأصالة عدم الدخول في الحلق) : بل لوجه آخر.
- 3- (بالتكلم ب- أخ) : التلطف بالحرفين وإن كان مبطلاً للصلاة على الأحوط ولكن نفس الصوت الذي قد يتوقف عليه إخراج ما دخل في الحلق غير مبطل لها.
- 4- (إلى الفراغ من الصلاة وجب) : إن لم يكن حرجياً أو ضرورياً. والحكم مع سعة الوقت مبني على الاحتياط للزمي.
- 5- (فإن لم يصل إلى الحدّ من الحلق) : لا اعتبار هنا بالوصول إلى الحلق كما مر.
- 6- (ولو في ضيق وقت الصلاة) : في ضيق الوقت لا وجه لتعين قطع الصلاة المفروضة كاليومية التي هي محل كلامه ظاهراً.
- 7- (وإن وصل إلى الحد) : إذا وصل إلى الحدّ الذي تقدم بيانه في التعليق على المسألة الخامسة والسبعين لم يجب إخراجه مطلقاً ويصح كل من صومه وصلاته.

الصلاة وإبطالها على إشكال ، وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحت صلاته ، وصح صومه على التقديرين لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً في العرف.

[ 2460 ] مسألة 77 : قيل : يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه ويخرجه عمداً ، وهو مشكل (1) مع الوصول إلى الحد فالأحوط الترك.

[ 2461 ] مسألة 78 : لا بأس بالتجشؤ القهري (2) وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع ، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام ، وإن خرج بعد ذلك وجب إقاؤه ، ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء.

### فصل : في ما يعتبر في مفطرة المفطرات

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار ، وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه (3) ، من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين والموسّع والمندوب ، ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه (4) والعالم ولا بين المكروه وغيره ، فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فراراً عن الضرر

ص: 433

1- ( وهو مشكل ) : لا إشكال فيه.

2- ( لا بأس بالتجشؤ القهري ) : تقدم الكلام في هذه المسألة.

3- ( وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه ) : إلا في بعض الموارد التي سيجيء بيانها في أواخر الفصل السابع.

4- ( الجاهل بقسميه ) : الأظهر عدم البطلان في الجاهل القاصر غير المتردد بالإضافة إلى جميع المفطرات سوى الأكل والشرب ويلحق بهما الجماع في وجهه ، وفي حكم الجاهل المذكور المعتمد في عدم مفطريتها على حجة شرعية.

المرتتب على تركه بطل صومه على الأقوى (1)، نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل.

[ 2462 ] مسألة 1 : إذا أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه (2)، وكذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب.

[ 2463 ] مسألة 2 : إذا أفطر تقيّة من ظالم بطل صومه (3).

[ 2464 ] مسألة 3 : إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها ، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل تجب الكفارة أيضاً ، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر.

[ 2465 ] مسألة 4 : إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه ، وإن أمكن إخرجه وجب (4) ولو وصل إلى مخرج الخاء.

[ 2466 ] مسألة 5 : إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك (5) يجوز له (6) أن يشرب الماء مقتصرًا على مقدار الضرورة ، ولكن

ص: 434

1- ( بطل صومه على الأقوى ) : البطلان في الإكراه على ما سوى الأكل والشرب والجماع مبني على الاحتياط.

2- ( بطل صومه ) : الظاهر دخوله في الجاهل فإن كان قاطعاً ببطلان صومه يجري فيه التفصيل المتقدم.

3- ( بطل صومه ) : بل الظاهر أنه كالمكره فيجري فيه الكلام المتقدم.

4- ( وإن أمكن إخرجه وجب ) : مر الكلام في المثاليين الأولين في المسألة 73 ، والحكم في المثاليين الأخيرين مبني على الاحتياط.

5- ( خاف من الهلاك ) : أو من الضرر أو الوقوع في الحرج الذي لا يتحمله.

6- ( يجوز له ) : بل يجب عليه في فرض خوف الهلاك ونحوه ، والاقتصار على المقدار المذكور وكذا الإمساك بقية النهار مبني على الاحتياط.

يفسد صومه بذلك ويجب عليه الإمساك ببقية النهار إذا كان في شهر رمضان ، وأما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الإمساك ، وإن كان أحوط في الواجب المعين.

[ 2467 ] مسألة 6 : لا- يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطرابه فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك ، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو كان بنحو الإيجار (1) ، بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد للإفطار (2).

[ 2468 ] مسألة 7 : إذا نسي فجامع لم يبطل صومه ، وإن تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج ، وإلا وجب عليه القضاء والكفارة.

### فصل : [ في ما يجوز ارتكابه للصائم ]

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى ولا بمضغ الطعام للصبي ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق ، ولا يبطل صومه إذا اتفق التعدي إذا كان من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً ، أما مع العلم بذلك من الأوّل فيدخل في الإفطار العمدي ، وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا ببلع ريقه بعده وإن وجد له طعاماً فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه (3) بل كان لأجل المجاورة ، وكذا لا- بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس (4) رجلاً- كان أو امرأة وإن كان يكره لها ذلك ، ولا ببيل الثوب ووضعها على الجسد ، ولا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضاً لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يردّه وعليه

ص: 435

1- (ولو كان بنحو الإيجار) : لا يخلو عن تأمل.

2- (فإنه كالقصد للإفطار) : مر الكلام فيه (راجع التعليقة 40 و41).

3- (بتفتت أجزاء منه) : إلا إذا كانت مستهلكة في الريق.

4- (\*) (مالم يرتمس) مرّ حكم الارتماس.

رطوبة وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق ، وكذا لا بأس بمصّ لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة (1) ولا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك.

[ 2469 ] مسألة 1 : إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى ، وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات ، والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع (2) سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات أو الماء ونحوه من المحللات ، فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

### فصل : [ في ما يكره للصائم ]

يكره للصائم أمور :

أحدها : مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك ، بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته (3) ، وإلا حرم (4) إذا كان في الصوم الواجب المعين (5).

الثاني : الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق ، وكذا ذر مثل ذلك في العين.

ص: 436

- 1- ( إذا لم يكن عليه رطوبة ) : بل مع وجودها أيضاً في كل من الزوج والزوجة ولكن لا يترك الاحتياط بعدم بلع الريق مع عدم استهلاكها فيه.
- 2- ( والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع ) : فيه تأمل إلا إذا عدّ بسبب تكرره نحواً من الأكل والشرب عرفاً.
- 3- ( ولا كان من عادته ) : بحيث كان واثقاً بعدمه.
- 4- ( وإلا حرم ) : بناءً على مفترية قصد المفطر وقد مر الكلام فيها.
- 5- ( في صوم الواجب المعين ) : وبحكمه قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

الثالث : دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.

الرابع : إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها ، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم (1) ، بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المُرّة.

الخامس السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق ، وإلا فلا يجوز على الأقوى.

السادس : شمّ الرياحين خصوصاً النرجس ، والمراد بها كل نبت طيّب الريح.

السابع : بلّ الثوب على الجسد.

الثامن : جلوس المرأة في الماء ، بل الأحوط لها تركه.

التاسع : الحقنة بالجماد.

العاشر : قلع الضرس ، بل مطلق إدماء الفم.

الحادي عشر : السواك بالعود الرطب.

الثاني عشر : المضمضة عبثاً ، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح.

الثالث عشر : إنشاد الشعر ، ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي أو المشتمل على المطالب الحققة من دون إغراق أو مدح الأئمة عليهم السلام وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر : الجدال والمرء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم ، فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله.

ص: 437

---

1- ( وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم ) : مبطلية الإغماء فيما لم يكن مفوتاً للنية - كما في المقام - محل إشكال.

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار ، من غير فرق بين الجميع (1) حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بل والحقنة والقيء على الأقوى ، نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه بل والثالث وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك خصوصاً الثالث ، ولا فرق في وجوبها أيضاً بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصر الغير الملتفت حين الإفطار (2) ، نعم إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمة كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة (3).

[ 2470 ] مسألة 1 : تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم :

الأول : صوم شهر رمضان ، وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً على الأقوى ، وإن كان الأحوط الترتيب فيختار

ص : 438

- 1- ( من غير فرق بين الجميع ) : إنما تجب الكفارة في صوم شهر رمضان بالإفطار فيه بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناة أو البقاء على الجنابة متعمداً وفي قضائه بعد الزوال بأحد الأربعة الأول ولا تجب بالإفطار فيهما بغير ذلك على الأظهر ، نعم تجب الكفارة بالإفطار في الصوم المعين مطلقاً.
- 2- ( الغير الملتفت حين الإفطار ) : ولا يترك الاحتياط في حق الملتفت المتردد في المفطرية.
- 3- ( فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة ) : فيه إشكال بل منع.

العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالإطعام ، ويجب الجمع (1) بين الخصال إن كان الإفطار على محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك.

الثاني : صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال ، وكفارته إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ، فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام ، والأحوط إطعام ستين مسكيناً.

الثالث : صوم النذر المعين ، وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان (2).

الرابع : صوم الاعتكاف ، وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال ، ولكن الأحوط الترتيب المذكور ، هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات ، والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً.

وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في إفطاره واجباً كان كالنذر المطلق والكفارة أو مندوباً فإنه لا كفارة فيها وإن أفطر بعد الزوال.

[ 2471 ] مسألة 2 : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفارة ، ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع وإن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى ، وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين ، بل الأحوط التكرار مطلقاً ، وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره (3).

[ 2472 ] مسألة 3 : لا فرق في الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين

ص: 439

---

1- ( ويجب الجمع ) لا يجب وإن كان أحوط ، ومنه يظهر الحال في التفرعات الآتية.

2- ( وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان ) : الأظهر أجزاء كفارة اليمين.

3- ( فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره ) : بل الأقوى عدم التكرار ولكن الاحتياط فيه وفي الاستمناء في محله.



أن تكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر أو عارضية كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضرّه (1).

[ 2473 ] مسألة 4 : من الإفطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (2) ، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث، لكنه مشكل (3).

[ 2474 ] مسألة 5 : إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي.

[ 2475 ] مسألة 6 : إذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها (4) ، وإن كان على الوجه المحرم تعددت كفارة الجمع بعددها.

[ 2476 ] مسألة 7 : الظاهر أن الأكل في مجلس واحد يعد إفطاراً واحداً وإن تعددت اللقم ، فلو قلنا بال تكرار مع التكرّر في يوم واحد لا تتكرّر بتعددتها ، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.

[ 2477 ] مسألة 8 : في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات لا تتكرر الكفارة وإن كان أحوط.

[ 2478 ] مسألة 9 : إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة ، وكذا إذا أفطر أولاً بالحلال ثم أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع (5).

ص: 440

---

1- (أو تناول ما يضره) : لا دليل على حرمة مطلق الإضرار بالنفس بل المحرم خصوص البالغ حد الإلتاف وما يلحق به كفساد عضو من الأعضاء.

2- (من الإفطار بالمحرم الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم) : لا- تجب الكفارة به وإن كان مفطراً على الأحوط كما تقدم.

3- (لكنه مشكل) : بل ممنوع ما لم يخرج من فضاء الفم.

4- (وجب عليه كفارات بعددها) : مر أن الأقوى عدم التكرار مطلقاً.

5- (تكفيه كفارة الجمع) : بل يكفيه التكفير بإحدى الخصال أيضاً.

[ 2479 ] مسألة 10 : لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضاً لم تجب عليه ، وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم ، وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال ، وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاؤه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة ، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً ، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين (1).

[ 2480 ] مسألة 11 : إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال ، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها ، بل وكذا لو بدا له السفر لا يقصد الفرار على الأقوى ، وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حد الترخيص ، وأما لو أفطر متعمداً ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان أحوطهما الثاني (2) وأقواهما الأول.

[ 2481 ] مسألة 12 : لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة وإن كان الأحوط عدمه ، وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمداً فبان أنه من شوال ، أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.

[ 2482 ] مسألة 13 : قد مر أن من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلاً فهو مرتد (3) ، بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له ، وإن

ص: 441

---

1- (بل له الاكتفاء بعشرة مساكين) : الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء بها.

2- (أحوطهما الثاني) : لا ينبغي ترك هذا الاحتياط فيما إذا كان العارض القهري بتسبب منه لا سيما إذا كان يقصد سقوط الكفارة.

3- (فهو مرتد) : مر الكلام فيه وفيما بعده في أول كتاب الصوم.

لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً فإن عاد كذلك قتل في الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة.

[ 2483 ] مسألة 14 : إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان (1) وتعزيران خمسون سوطاً (2)، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، وأما إذا طأوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره، وإن أكرهها في الابتداء ثم طأوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

[ 2484 ] مسألة 15 : لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير، كما أنه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت إنزالها.

[ 2485 ] مسألة 16 : إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً.

[ 2486 ] مسألة 17 : لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان فليس عليه إلا كفارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى، وإن كان الأحوط التحمل عنها خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه.

[ 2487 ] مسألة 18 : إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع، وإن فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة إشكال (3).

ص: 442

---

1- (كان عليه كفارتان) : على الأحوط.

2- (تعزيران خمسون سوطاً) : بل يعزر بما يراه الحاكم كما مر.

3- (وهي نائمة إشكال) : لا يبعد الجواز من هذه الجهة.

[ 2488 ] مسألة 19 : من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق (1)، ولو عجز أتى بالممكن منهما، وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرة بدلاً عن الكفارة، وإن تمكن بعد ذلك منها أتى بها (2).

[ 2489 ] مسألة 20 : يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره، وفي جواز التبرع بها عن الحي إشكال، والأحوط العدم خصوصاً في الصوم.

[ 2490 ] مسألة 21 : من عليه الكفارة إذا لم يؤديها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر.

[ 2491 ] مسألة 22 : الظاهر أن وجوب الكفارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون.

[ 2492 ] مسألة 23 : إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك.

[ 2493 ] مسألة 24 : مصرف كفارة الإطعام الفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم إليهم كل واحد مداً، والأحوط مدان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، ولا يكفي (3) في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاؤه مدين أو أزيد بل لابد من ستين نفساً، نعم إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالاً صغاراً يجوز إعطاؤه (4) بعدد الجميع لكل واحد مداً.

ص: 443

1- (أو يتصدق بما يطيق) : بل هو المتعين في كفارة الإفطار في شهر رمضان كما يتعين صيام ثمانية عشر يوماً في سائر موارد الكفارة المخيرة ومع تعذرهما يتعين عليه الاستغفار.

2- (أتى بها) : على الأحوال.

3- (ولا يكفي) : إلا مع تعذر استيفاء تمام العدد فكيفي حينئذٍ في وجه لا يخلو من إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط إذا اتفق التمكن منه بعد ذلك.

4- (يجوز إعطاؤه) : بل إعطاؤهم بالتسليم إلى وكيلهم أو وليهم سواء كان هو المعيل الفقير أم غيره.

[ 2494 ] مسألة 25 : يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة ، بل ولو كان للفرار من الصوم ، لكنه مكروه (1).

[ 2495 ] مسألة 26 : المدّ ربع الصاع ، وهو ستمائة مثقال (2) وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ، وعلى هذا فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقيّة من حُفّة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً ، إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالاً.

### فصل : [ في موارد وجوب القضاء دون الكفارة ]

يجب القضاء دون الكفارة في موارد (3).

أحدها: ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث ، وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً خصوصاً الثالث.

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات ، أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع كذلك.

الثالث : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر.

الرابع : من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار ، سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو

ص: 444

---

1- ( لكنه مكروه ) : إلا في موارد يأتي بيانها في المسألة الخامسة من شرائط وجوب الصوم.

2- ( وهو ستمائة مثقال ) : تحديد المد والصاع بالوزن محل إشكال كما مر في مستحبات الوضوء ولكن يكفي في المقام احتساب المد ثلاثة أرباع الكيلو.

3- ( في موارد ) : وله موارد أخرى كما ظهر مما علقناه على المسائل السابقة.

ذلك أو كان غير عارف بالفجر ، وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل (1) بأن شك في الطلوع أو ظن فأكل ثم تبين سبقه ، بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل ، ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب ، بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل.

الخامس : الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعا.

السادس : الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر أو لعدم العلم بصدقه (2).

السابع : الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزاً له لعمى أو نحوه (3) ، وكذا إذا أخبره عدل (4) بل عدلان ، بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد.

الثامن : الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علة ، وكذا لو شك أو ظن بذلك منها ، بل المتجه في الأخيرين الكفارة أيضاً لعدم جواز الإفطار حينئذ ، ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى

ص: 445

- 
- 1- (وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل) : على الأحوط وإن كان الأظهر عدم وجوب القضاء عليه وكذا في جميع صور مراعاته بنفسه مع الشك في بقاء الليل بلا فرق في ذلك بين جميع أقسام الصوم.
  - 2- (أو لعدم العلم بصدقه) : مع عدم مراعاته بنفسه.
  - 3- (وإن كان جائزاً له لعمى أو نحوه) : على القول بجواز التقليد لمثله.
  - 4- (وكذا إذا أخبره عدل) : فيما إذا أوجب الاطمئنان أو اعتقد حجية خبره وإن لم يوجب الاطمئنان وإلا فتجب الكفارة أيضاً.

عدم الكفارة ، وإن كان الأحوط إعطاؤها (1) ، نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء (2) فضلاً عن الكفارة.

ومحصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة (3) ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب ، وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر أو شك في دخول الليل أو ظن ظناً غير معتبر ومع ذلك أفطر يجب الكفارة أيضاً فيما فيه الكفارة.

[ 2496 ] مسألة 1 : إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء ، نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضاً وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك ، ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط (4).

[ 2497 ] مسألة 2 : يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة ، ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب ، عملاً بالاستصحاب في الطرفين ، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر (5) عملاً بالاحتياط للإشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم

ص: 446

1- (وإن كان الأحوط إعطاؤها) : لا يترك في المتردد كما سبق في أوائل الفصل السابق.

2- (لم يكن عليه قضاء) : فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

3- (إلا في صورة ظن دخول الليل) : مر أن هذا الاستثناء غير ثابت ، نعم لا يجب القضاء مع مراعاة الفجر والشك في بقاء الليل كما سبق.

4- (على الأحوط) : بل على الأقوى مع حصول الاطمئنان من قوله وإلا فلا.

5- (فالأحوط ترك المفطر) : والأقوى أن مع حصول الاطمئنان لا يجري الاستصحاب في الطرفين وبدونه يجري فيهما ولا أثر للخبر.

حجيته ، إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي وفي الطلوع استحبابي نظراً للاستصحاب.

التاسع : إدخال الماء في الفم للتبريد (1) بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنه يقضي ولا كفارة عليه ، وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه (2) ، وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط ، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثاً ، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره ، وإن كان أحوط في الأمرين.

[ 2498 ] مسألة 3 : لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى ، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل ، وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

[ 2499 ] مسألة 4 : يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً ، وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات.

[ 2500 ] مسألة 5 : لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه (3).

العاشر : سبق المنى بالملاعبة أو بالملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً (4).

ص: 447

- 1- ( إدخال الماء في الفم للتبريد ) : أي لعطش.
- 2- ( وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه ) : على الأحوط والأظهر عدم وجوب القضاء عليه.
- 3- ( أو ينسى فيبلعه ) : ولكن لو تمضمض ولم يحصل ذلك فالحكم بالبطلان مبني على الاحتياط.
- 4- ( وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً ) : بل الأقوى وجوبه إذا لم يكن واثقاً من عدم خروجه كما تقدم ، بل وجوب الكفارة عندئذ فيما إذا كان سبق المنى بالملاعبة ونحوهما - كما فرضه في المتن - لا يخلو من قوة نعم إذا كان ذلك بفعل ما عدا المباشرة مع المرأة مما يثير الشهوة فالأظهر عدم ثبوت الكفارة.



## فصل : في الزمان الذي يصح فيه الصوم

وهو النهار من غير العيدين ، ومبدأه طلوع الفجر الثاني ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق (1) ، ويجب الإمساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين (2) ليحصل العلم بإمساك تمام النهار ، ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم ، إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال ولو كان لأجل القهوة والتثن والترياك فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

[ 2501 ] مسألة 1 : لا يشرع الصوم في الليل ، ولا صوم مجموع الليل والنهار ، بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمية.

\*\*\*

ص: 448

- 
- 1- ( ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق ) : عند الشك في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنية أو الأشجار ونحوها وأما مع عدم الشك فعدم تقديم الإفطار على زوال الحمرة مبني على الاحتياط للزومي.
  - 2- ( في كل من الطرفين ) : لا يجب الإمساك على المراعي بنفسه قبل تبين الفجر له كما لا يجب الإمساك على غيره وإن لزمه القضاء على تقدير تبين الخلاف في شهر رمضان وما بحكمه نعم يلزمه رعاية الاحتياط لو علم انه لولاها لوقع الأكل \_ مثلاً \_ بعد طلوع الفجر ولو في بعض الايام.

في شرائط صحة الصوم (1)

وهي أمور :

الأول : الإسلام والإيمان (2) ، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار ، فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه (3) ، وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال على الأقوى.

الثاني : العقل (4) ، فلا يصح من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونه في جزء من النهار ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وإن سبقت منه النية على الأصح.

الثالث : عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم.

ص: 449

- 
- 1- (في شرائط صحة الصوم) : بالمعنى الجامع بين شرط المتعلق وشرط الأمر وشرط عدم لزوم القضاء عقوبة.
  - 2- (الإيمان) : الأظهر عدم اعتبار الإيمان في الصحة - بمعنى موافقة التكليف - وإن كان معتبراً في استحقاق الثواب.
  - 3- (لم يصح صومه) : فيه إشكال فالأحوط للكافر إذا أسلم في نهار شهر رمضان ولم يأت بمفطر قبل إسلامه أن يمسك بقية يومه بقصد ما في الذمة وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك وللمرتد الجمع بين الإتمام كذلك والقضاء.
  - 4- (العقل) : إذا أوجب فقده الإخلال بالنية المعتبرة في الصوم وإلا - كما إذا كان مسبقاً بها - فللصحة وجه فلا يترك الاحتياط في مثل ذلك بالجمع بين الإتمام والقضاء للسكران ، وبالإتمام فإن لم يفعل فالقضاء للمجنون والمغمى عليه.

الرابع : الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار ، فلا يصح من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ، ويصح من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية (1).

الخامس : أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع :

أحدها : صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع.

الثاني : صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً.

الثالث : صوم النذر (2) المشترط فيه سفراً خاصة أو سفراً وحضراً دون النذر المطلق ، بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة ، والأفضل (3) إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة ، وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه ويجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة إذ الإفطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة ، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار ، وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه ، وأما الناسي فلا يلحق (4) بالجاهل في الصحة ، وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال ، كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيام والمتردد ثلاثين يوماً وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً في كتاب الصلاة.

السادس : عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم لإيجابه شدته أو

ص: 450

- 1- ( إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية ) : على الأحوط الأولى كما تقدم.
- 2- ( صوم النذر ) : أي في اليوم المعين.
- 3- ( والأفضل ) : بل الأحوط ولا يترك.
- 4- (\*) ( فلا يلحق ) : على الأحوط.

طول برئه أو شدة ألمه (1) أو نحو ذلك ، سواء حصل اليقين بذلك أو الظن بل أو الاحتمال الموجب للخوف (2) ، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه ، وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم ، وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه (3) ، ولا يكفي الضعف وإن كان مفراطاً ما دام يتحمل عادة ، نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار ، ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء ، وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف أو ظن كونه مضرًا وجب عليه تركه (4) ولا يصح منه.

[ 2502 ] مسألة 1 : يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل ، وأما إذا لم تسبق منه النية فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه (5) ، ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً ، وإن استيقظ قبله نوى وصح ، كما أنه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى.

[ 2503 ] مسألة 2 : يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على

ص: 451

- 1- ( أو شدة ألمه ) : كل ذلك بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله.
- 2- ( أو الاحتمال الموجب للخوف ) : المستند إلى المناسئ العقلانية.
- 3- ( وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه ) : الظاهر عدم بطلان الصوم بذلك فإن حكم العقل بلزوم صرف القدرة في غيره لا يقتضي انتفاء الأمر به مطلقاً ومنه يظهر الحال في بعض الصور المتقدمة.
- 4- ( وجب عليه تركه ) : إذا كان الضرر المظنون بحد محرم وإلا فيجوز له الصوم رجاءً ويصح لو كان مخطئاً في اعتقاده.
- 5- ( بطل صومه ) : بل الأحوط الإتمام رجاءً ثم القضاء.

الأقوى من شرعية عباداته ، ويستحب تمرينه عليها (1) ، بل التشديد عليه لسبع ، من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كله.

[ 2504 ] مسألة 3 : يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب (2) من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها مع التمكن من أدائه ، وأما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحته (3) ، وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ ، وأما إذا تذكر في الأثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال ، ولو نذر التطوع على الإطلاق صح وإن كان عليه واجب ، فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله (4) بعد ما صار واجباً ، وكذا لو نذر أياماً معينة يمكن إتيان الواجب قبلها ، وأما لو نذر أياماً معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففي صحته إشكال (5) من أنه بعد النذر يصير واجباً ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره ، ولا يبعد أن يقال أنه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو

ص: 452

- 1- ( يستحب تمرينه عليها ) : بمعنى أن الصبي إذا كان قد بلغ سبع سنين يؤمر بالصيام بما يطيق من الإمساك إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل حتى يتعود الصوم ويطيقه ، وأما الأمر بالصوم تمام النهار وإن لم يكن يطيقه خصوصاً مع التشديد عليه فغير ثابت ، هذا بالنسبة إلى الذكر وأما الأنثى فيستحب أيضاً تمرينها على النحو المتقدم ولكن لم يثبت لذلك سن معين .
- 2- ( أن لا يكون عليه صوم واجب ) على الاحوط الأولى في غير قضاء شهر رمضان .
- 3- ( فالأقوى صحته ) : فيه إشكال .
- 4- ( فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله ) : بل لا يجوز إذا كان الواجب قضاء شهر رمضان وكذا الحال فيما بعده .
- 5- ( ففي صحته إشكال ) : بل منع كما مر وجهه في كتاب الصلاة (التعليقة 59).

بالنذر ، وبعبارة أخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع.

[ 2505 ] مسألة 4 : الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استثنائياً ، وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

### فصل : في شرائط وجوب الصوم

وهي أمور :

الأول والثاني : البلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر ، دون ما إذا كملا بعده فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر بل وإن نوى الصبي الصوم ندباً ، لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء (1) إذا كان الصوم واجباً معيناً ولا فرق في الجنون (2) بين الإطباقي والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه ، وأما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

الثالث : عدم الإغماء ، فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار ، نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الرابع : عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم ، ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والإتمام ، وأما لو برئ قبله ولم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوي (3) ويصوم ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

ص: 453

1- (والقضاء) : على تقدير عدم الإتمام.

2- (ولا فرق في الجنون) : إذا أوجب جنونه الإحلال بالنية المعتبرة والإلّا - كما إذا كان مسبقاً بالنية - فقد مر لزوم الاحتياط لمثله بالإتمام فإن لم يفعل فالقضاء وهكذا الحال في المغمى عليه.

3- (فالأحوط أن ينوي) : ولا يترك.

الخامس : الخلو من الحيض والنفاس ، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من النهار.

السادس : الحَضَر ، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا أو المتردد ثلاثين يوما والمكاري ونحوه والعاصي بسفره ، فإنه يجب عليه التمام إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة ، فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس.

[ 2506 ] مسألة 1 : إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار (1) ، وإن كان بعده وجب عليه البقاء (2) على صومه ، وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلدًا يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم (3) ، وإن كان بعده أو تناول فلا (4) وإن استحب له الإمساك بقية النهار ، والظاهر أن المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص ، وكذا في الرجوع المناط دخول البلد ، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده ، وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده.

[ 2507 ] مسألة 2 : قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم ، وقصرها والإفطار لكن يستثنى من ذلك موارد :

ص : 454

- 1- ( وجب عليه الإفطار ) : على الأحوط لزوما خصوصا إذا كان ناويا للسفر من الليل.
- 2- ( وجب عليه البقاء ) : على الأحوط لزوما سيما إذا لم يكن ناويا للسفر من الليل ويجتزئ به.
- 3- (\*) ( وجب عليه الصوم ) : على الأحوط ويجتزئ به.
- 4- (\*\*) ( وإن كان بعده أو تناول فلا ) : عدم الاجتزاء باكمال الصوم في الصورة الاولى مبني على الاحتياط.

أحدها: الأماكن الأربعة فإن المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلاة وفي الصوم يتعين الإفطار.

الثاني : ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال ، فإنه يتعين عليه البقاء (1) على الصوم مع أنه يقصر في الصلاة.

الثالث : ما مر من الراجع من سفره ، فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنه يتعين عليه الإفطار.

[ 2508 ] مسألة 3 : إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص ، وقد مر سابقاً وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله.

[ 2509 ] مسألة 4 : يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان ، بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر ، وأما غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه (2) إلا مع الضرورة كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإتيانه مع الإمكان.

[ 2510 ] مسألة 5 : الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً (3) إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه.

[ 2511 ] مسألة 6 : يكره للمسافر في شهر رمضان ، بل كل من يجوز له الإفطار التملي من الطعام والشراب ، وكذا يكره له الجماع في النهار ، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.

\*\*\*

ص: 455

1- ( يتعين عليه البقاء ) : على ما مر آنفاً.

2- ( فالأقوى عدم جوازه ) : إذا كان واجباً بإيجار ونحوه وكذا الثالث من أيام الاعتكاف ، والأظهر جوازه فيما كان واجباً بالندر وفي إلحاق اليمين والعهد به إشكال ، ومنه يظهر الحال في وجوب قصد الإقامة.

3- ( قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً ) : هذا التحديد لم يثبت بدليل معتبر.



وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص ، بل قد يجب :

الأول والثاني : الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم ، أو كان حرجاً ومشقة ، فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة بل في صورة التعذر أيضاً (1) التكفير بدل كل يوم بمد من طعام ، والأحوط مدان ، والأفضل كونهما من حنطة ، والأقوى وجوب القضاء (2) عليهما لو تمكنا بعد ذلك.

الثالث : من به داء العطش ، فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقة ، ويجب عليه التصديق بمد (3) ، والأحوط مدان ، من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا ، والأحوط بل الأقوى وجوب القضاء (4) عليه إذا تمكن بعد ذلك ، كما أن الأحوط (5) أن يقتصر على مقدار الضرورة.

الرابع : الحامل المُتقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها ، فتفطر وتتصدق من مالها بالمد أو المدين وتقضي بعد ذلك.

الخامس : المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد ، ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة ، ويجب عليها

ص: 456

1- ( بل في صورة التعذر أيضاً ) : الأظهر عدم ثبوت الكفارة في صورة التعذر.

2- ( والأقوى وجوب القضاء ) : بل الأقوى عدم الوجوب.

3- ( ويجب عليه التصديق بمد ) : الأقوى عدم وجوبه في صورة تعذر الصوم عليه.

4- ( بل الأقوى وجوب القضاء ) : بل الأقوى عدم وجوبه.

5- ( كما أن الأحوط ) : لا بأس بتركه.

التصدق بالمد أو المدين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك ، والأحوط بل الأقوى (1) الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع (2) تبرعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع.

## فصل : في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار

وهي أمور :

الأول : رؤية المكلف نفسه.

الثاني : التواتر.

الثالث : الشيعاء المفيد للعلم ، وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن ، فمن حصل له العلم (3) بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافق أحد ، بل وإن شهد وردّ الحاكم شهادته.

الرابع : مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان ، فإنه يجب الصوم معه في الأول والإفطار في الثاني.

الخامس : البينة الشرعية (4) ، وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم

ص: 457

1- (بل الأقوى) : الأقوائية ممنوعة.

2- (الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع) : وكذا عدم وجود ما يقوم مقامها في ذلك كالرضاعة الصناعية.

3- (فمن حصل له العلم) : أي بالرؤية في بلده أو فيما يلحقه حكماً - كما سيأتي - وفي حكم العلم الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية.

4- (البينة الشرعية) : مع عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها وعدم وجود معارض لها ولو حكماً كما إذا استهل جماعة كبيرة من أهل البلد فادعى الرؤية منهم عدلان فقط أو استهل جمع ولم يدع الرؤية إلا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانها في معرفة مكان الهلال وحّد النظر مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما ففي مثل ذلك لا عبرة بشهادة العدلين.

وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا وردّ شهادتهما ، فكل من شهد عنده عدلان عنده يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار ، ولا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه ، وبين وجود العلة في السماء وعدمها ، نعم يشترط توافقهما في الأوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها (1) ، نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى ، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل ، ولا يثبت بشهادة النساء ، ولا يعدل واحد ولو مع ضم اليمين .

السادس : حكم الحاكم (2) الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده كما إذا استند إلى الشيعاء الظني .

ولا يثبت بقول المنجمين ولا بغيوبة الشفق في الليلة الأخرى (3) ولا- برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال (4) فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر ، ولا

ص: 458

- 1- ( فلو اختلفا فيها لا- اعتبار بها ) : إذا أدى ذلك إلى عدم شهادتهما على أمر واحد دون ما إذا كان الاختلاف راجعاً إلى الجهات الخارجية ككونه مطوقاً أو مرتفعاً أو قلة ضوئه ونحو ذلك .
- 2- ( حكم الحاكم ) : كونه من طرق ثبوت الهلال محل إشكال بل منع نعم إذا أفاد حكمه أو الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤية في البلد أو فيما بحكمه اعتمد عليه ، ومنه يظهر الحال في جملة من المسائل الآتية .
- 3- ( ولا بغيوبة الشفق في الليلة الأخرى ) : في العبارة قصور فإنه يشير بها إلى ما في رواية ضعيفة : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .
- 4- ( ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ) : ولا بتطوقه ليدل على أنه لليلة السابقة .

بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً إلا للأسير والمحبوس (1).

[ 2512 ] مسألة 1 : لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية ، بل شهدا شهادة علمية.

[ 2513 ] مسألة 2 : إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم ، وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو رآه في تلك الليلة بنفسه.

[ 2514 ] مسألة 3 : لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه ، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.

[ 2515 ] مسألة 4 : إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى ، وإلا فلا إلا إذا علم توافق أفقهما (2) وإن كانا متباعدين.

[ 2516 ] مسألة 5 : لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي - المسمى بالتلغراف - في الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

[ 2517 ] مسألة 6 : في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم ، وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم لكن لا- بقصد أنه من رمضان كما مر سابقاً تفصيلاً الكلام فيه ، ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده ، ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك (3) وكان صحيحاً إذا لم

ص: 459

1- (إلا للأسير والمحبوس) : الأظهر أن حكمهما في ذلك حكم من غمت عليه الشهور.

2- (إلا إذا علم توافق أفقهما) : بمعنى كون الرؤية الفعلية في البلد الأول ملازماً للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك.

3- (وجب الإمساك) : إطلاقه لما إذا لم يحكم بصحة الصوم كما إذا أفطر قبل التبين مبني على الاحتياط.

يفطر ونوى قبل الزوال ، ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال (1).

[ 1218 ] مسألة 7 : لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة.

[ 2519 ] مسألة 8 : الأسير والمحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن (2) ، ومع عدمه تخيراً في كل سنة بين الشهور فيعينان شهراً له ، ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً ، ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فإن تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاءً ، وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاؤه ، وإن لم يمض أتى به ، ويجوز له (3) في صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً فيأتي به قضاءً ، والأحوط إجراء (4) أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة والفترة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً ، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

[ 2520 ] مسألة 9 : إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالأحوط صوم الجميع ، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس وأما إن اشتبه الشهر المندور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب

ص: 460

1- ( ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال ) : بل لا يترك الاحتياط فيه مع عدم الإفطار بالجمع بين الإمساك بقصد القرية المطلقة والقضاء بعد ذلك.

2- ( عملاً بالظن ) : لا يترك الاحتياط لهما بالجد في التحري وتحصيل الاحتمال الأقوى حسب الإمكان ولا يبعد أن تكون القرعة - فيما إذا أوجبت قوة الاحتمال - من وسائل التحري في المرتبة المتأخرة عن غيرها ، ومع تساوي الاحتمالات يختار شهراً فيصومه ، ويجب عليه - على أي تقدير - أن يحفظ الشهر الذي يصومه ليتسنى له - من بعده - العلم بتطابقه مع شهر رمضان وعدمه.

3- ( ويجوز له ) : فيه تأمل بل منع.

4- ( والأحوط ) : بل هو الأقوى في المتابعة.

الاحتياط (1) ما لم يستلزم الحرج ، ومعه يعمل بالظن (2) ومع عدمه يتخير.

[ 2521 ] مسألة 10 : إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد (3) كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط ، وأما احتمال سقوط تكليفيهما عنه فبعيد ، كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة ، ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

\*\*\*

ص: 461

- 1- (فالظاهر وجوب الاحتياط) : بل هو الأحوط ، وقد مر منا جواز السفر في المنذور المعين اختياراً فله التهرب من الاحتياط بذلك.
- 2- (ومعه يعمل بالظن) : بل يحتاط بما يتيسر له ويسقط ما يستلزم الحرج وهو المتأخر زماناً - في الغالب - نعم إذا كان هو الأقوى احتمالاً من غيره صامه وترك ما يوجب كون صومه حرجياً عليه وإن كان متقدماً زماناً.
- 3- (فلا يبعد) : الأحوط له في الصلاة ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة فيصللي الخمس على حسب أوقاتها بنية القرية المطلقة ، وأما في الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكن فيه من الصيام أما في شهر رمضان أو من بعده وإن لم يتمكن من ذلك فعليه الفدية. وإذا كان في بلد له في كل أربع وعشرين ساعة ليل ونهار - ولو كان نهاره ثلاث وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس - فحكم الصلاة يدور مدار الأوقات الخاصة فيه ، وأما صوم شهر رمضان فيجب عليه أدائه مع التمكن منه ويسقط مع عدم التمكن ، فإن تمكن من قضاؤه وجب وإلا فعليه الفدية.

يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط وهي : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه ، نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه ، وأما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه وإن كان أحوط (1) ، ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتأريخهما لم يجب القضاء ، وكذا مع الجهل بتأريخ البلوغ ، وأما مع الجهل بتأريخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء ، ولكن في وجوبه إشكال (2) ، وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز ، وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا ، وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه ، ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر (3) ، ولا عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده وإن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال.

ص: 462

- 1- (وإن كان أحوط) : مورد هذا الاحتياط ما إذا بلغ قبل تناول المفطر وترك تجديد النية وإتمام صوم ذلك اليوم.
- 2- (ولكن في وجوبه إشكال) : والأظهر عدمه.
- 3- (لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر) : مر أن الأحوط لزوماً للكافر إذا أسلم في نهار شهر رمضان ولم يأت بمفطر أن يمسك بقية يومه بقصد ما في الذمة وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك.

[ 2522 ] مسألة 1 : يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رَدّته سواء كان عن ملة أو فطرة.

[ 2523 ] مسألة 2 : يجب القضاء على ما فاته لسُكر من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام.

[ 2524 ] مسألة 3 : يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس ، وأما المستحاضة فيجب عليها الأداء ، وإذا فات منها فالقضاء.

[ 2525 ] مسألة 4 : المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاتته ، وأما ما أتى به على وفق مذهبه (1) فلا قضاء عليه.

[ 2526 ] مسألة 5 : يجب القضاء على من فاتته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب (2) من غير سبق نية ، وكذا من فاتته للغفلة كذلك.

[ 2527 ] مسألة 6 : إذا علم أنه فاتته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل ، ولكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكه في زمان زواله ، كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلاً من شهر رمضان.

[ 2528 ] مسألة 7 : لا يجب الفور في القضاء ولا التتابع ، نعم يستحب التتابع فيه وإن كان أكثر من ستة ، لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على الستة.

[ 2529 ] مسألة 8 : لا يجب تعيين الأيام ، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا ، بل لا يجب الترتيب أيضاً فلو

ص: 463

---

1- (على وفق مذهبه) : أو مذهبنا مع تمشي قصد القرية منه.

2- (إلى الغروب) : وأما إذا استمر إلى الزوال فالأحوط الجمع بين الإتمام والقضاء وكذا الحال فيما بعده.



نوى الوسط أو الأخير تعين ويترتب عليه أثره.

[ 2530 ] مسألة 9 : لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق ، بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق ، ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق ، وكذا في الأيام (1).

[ 2531 ] مسألة 10 : لا- ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر (2) ونحوهما ، نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مر (3).

[ 2532 ] مسألة 11 : إذا اعتقد أن عليه قضاءً فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره (4) ، وأما لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره (5) ، وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره ، وإن كان الأحوط عدمه.

[ 2533 ] مسألة 12 : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ، ولكن يستحب النيابة (6) عنه في أدائه ، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

ص: 464

1- (وكذا في الايام) : اذا فرض اختصاص اللاحق بأثر.

2- (والنذر) : مر عدم صحة صوم نذر التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان.

3- (كما مر) : وقد مر منع إطلاقه.

4- (لم يقع لغيره) : بل يقع مندوباً كما يعلم مما مر في التعليق على المسألة الاولى من فصل النية.

5- (لا يجوز العدول إلى غيره) : ممّا أخذ فيه عنوان قصدي كصوم الكفارة، واما الصوم المندوب فيجوز العدول اليه بل يقع منه بلا حاجة إلى العدول وتجديد النية كما يعلم ممّا مر ، ولا فرق فيما ذكر بين ما قبل الزوال و ما بعده.

6- (ولكن يستحب النيابة) : الظاهر عدم استحباب النيابة بعنوان القضاء.

[ 2534 ] مسألة 13 : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح وكفّر عن كل يوم بمد والأحوط مدان ، ولا يجزئ القضاء عن التكفير نعم الأحوط الجمع بينهما ، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء ، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد (1) ، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمرا من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس ، فإنه يجب القضاء أيضا في هاتين الصورتين على الأقوى والأحوط الجمع خصوصا في الثانية.

[ 2535 ] مسألة 14 : إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمدا في الترك ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة (2) والقضاء بعد الشهر ، وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمدا وعازما على الترك أو متسامحا واتفق العذر عند الضيق ، فإنه يجب حينئذ الجمع ، وأما إن كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء (3) لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا ، ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره.

فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة ،

ص: 465

- 1- ( وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد ) : لا يترك الاحتياط بالجمع فيه وفيما بعده من الصورتين.
- 2- ( وجب عليه الجمع بين الكفارة ) : أي كفارة التأخير المعبر عنها بالفدية وثبوتها حينئذ مبني على الاحتياط ، نعم لا إشكال في ثبوت كفارة الإفطار العمدي لو فرض كون الفوت مع الإفطار على تفصيل تقدم في محله.
- 3- ( فلا يبعد كفاية القضاء ) : كفايته محل إشكال ولا سيما إذا لم يكن له عذر عرفي في التأخير، بل لا يبعد وجوب الكفارة عليه في هذه الصورة.

وإما يوجب القضاء فقط (1) وهي بقية الصور المذكورة فيها ، وإما يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة. نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً كما عرفت.

[ 2536 ] مسألة 15 : إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعني رمضان الثالث وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية ، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برئ ، وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً ويقضي للرابعة إذا استمر إلى آخرها أي رمضان الرابع ، وأما إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة.

[ 2537 ] مسألة 16 : يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد ، فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد.

[ 2538 ] مسألة 17 : لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الإفطار ، ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيد (2) أعطى من ماله وإلا استغفر بدلاً عنها ، وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد وإن عجز فصوم ثمانية عشر يوماً (3) ، وإن عجز فالاستغفار.

[ 2539 ] مسألة 18 : الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً وإن كان لا دليل على حرمة.

[ 2540 ] مسألة 19 : يجب (4) على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر

ص: 466

- 
- 1- (وأما يوجب القضاء فقط) : مر الإشكال في كفايته في الصور المشار إليها.
  - 2- (وأذن له السيد) : اعتبار إذنه غير واضح.
  - 3- (فصوم ثمانية عشر يوماً) : تقدم عدم بدليته عن الخصال الثلاث عند العجز عنها.
  - 4- (يجب) : على الأحوط ، وفي كفاية التصديق بدلا عن القضاء بمد من الطعام عن كل يوم - ولو من تركة الميت فيما إذا رضيت الورثة بذلك - قول لا يخلو عن وجه ومنه يظهر الحال في التفرعات الآتية.

من مرض أو سفر أو نحوهما ، لا ما تركه عمداً أو أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل ، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمداً نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض (1) أن يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء وأهمل وإلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقاً ، ولا فرق في الميث بين الأب والأم على الأقوى (2) ، وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميث ما يمكن التصديق به عنه وعدمه ، وإن كان الأحوط في الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء ، والمراد بالولي هو الولد الأكبر وإن كان طفلاً (3) أو مجنوناً حين الموت ، بل وإن كان حاملاً.

[ 2541 ] مسألة 20 : لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة ، وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب (4) عنه.

[ 2542 ] مسألة 21 : لو تعدد الولي اشتركا (5) ، وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر ، كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي.

[ 2543 ] مسألة 22 : يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت وأن يأتي به مباشرة ، وإذا استأجر ولم يأت به الموجر أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الولي.

[ 2544 ] مسألة 23 : إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب

ص: 467

- 1- ( ما فات بالمرض ) : أو الحيض أو النفاس.
- 2- ( على الأقوى ) : بل الأقوى عدم وجوب القضاء عن الأم.
- 3- ( وإن كان طفلاً ) : فيه وفيما بعده إشكال بل منع.
- 4- ( أكبر الذكور من الأقارب ) : على ترتيب طبقات الإرث.
- 5- ( اشتركا ) : بل الأظهر أنه على نحو الوجوب الكفائي.

عليه شيء ، ولو علم به إجمالاً وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاختصار على الأقل.

[ 2545 ] مسألة 24 : إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحاً (1) وإلا وجب عليه.

[ 2546 ] مسألة 25 : إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو أقر به عند موته (2) ، وأما لو علم أنه كان عليه القضاء وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه (3) باستصحاب بقائه ، نعم لو شك هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي.

[ 2547 ] مسألة 26 : في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قولان ، مقتضى إطلاق بعض الإخبار الثاني وهو الأحوط (4).

[ 2548 ] مسألة 27 : لا يجوز لصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال ، بل تجب عليه الكفارة به وهي كما مر إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام ، وأما إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرع فالأقوى جوازه وإن كان الأحوط الترك ، كما أن الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً ،

ص: 468

- 
- 1- ( سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحاً ) : إذا كانت الوصية نافذة فلا شيء على الولي مطلقاً على الأظهر.
  - 2- ( أو أقر به عند موته ) : في نفوذ إقراره إشكال بل منع.
  - 3- ( فالظاهر عدم الوجوب عليه ) : بل هو غير ظاهر.
  - 4- ( وهو الأحوط ) : ولكن الأظهر هو الأول.

وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعين بالنذر أو الإجارة أو نحوهما ، أو التصييق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور.

## فصل : في صوم الكفارة

وهو أقسام :

منها : ما يجب فيه الصوم مع غيره ، وهي كفارة قتل العمد ، وكفارة من أفطر على محرّم في شهر رمضان ، فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث (1).

ومنها : ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره ، وهي كفارة الظهار ، وكفارة قتل الخطأ ، فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق ، وكفارة الإفطار في قضاء رمضان ، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت ، وكفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام ، وكفارة صيد النعامة ، وكفارة صيد البقر الوحشي ، وكفارة صيد الغزال ، فإن الأول تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً (2) ، والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة أيام والثالث

ص: 469

---

1- ( فإنه تجب فيها الخصال الثلاث ) : على الأحوط الأولى في الثاني كما مر.

2- ( صيام ثمانية عشر يوماً ) : في العبارة قصور فإنه لا إشكال في عدم تعين الصيام بمجرد العجز عن الأنعام الثلاثة بل هنا أمر آخر وهو الإطعام ، والمختار أن وجوب الصيام مترتب على العجز عنه أيضاً وتفصيل ذلك مذكور في رسالة مناسك الحج.

يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام ، وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً ، وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً ، وكفارة خدش المرأة (1) وجهها في المصاب حتى أدمته وتنفها رأسها فيه ، وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنهما ككفارة اليمين.

ومنها : ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره ، وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان ، وكفارة الاعتكاف ، وكفارة النذر (2) والعهد ، وكفارة جز المرأة شعرها (3) في المصاب ، فإن كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى ، وكفارة حلق الرأس في الإحرام (4) ، وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان.

ومنها : ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره ، وهي كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه ، فإنها بدنة أو بقرة (5) ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

[ 2549 ] مسألة 1 : يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير (6) ، ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني ، وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر (7) بدل الشهرين ، بل هو

ص: 470

- 1- ( وكفارة خدش المرأة ) : لم يثبت وجوبها وكذا الحال فيما بعده.
- 2- ( وكفارة النذر ) : مر أنه تجزي فيها كفارة اليمين.
- 3- ( وكفارة جز المرأة شعرها ) : لم يثبت وجوبها.
- 4- ( وكفارة حلق الرأس في الإحرام ) : لضرورة ، وأما بدونها فالأظهر أن كفارته معينة وهي شاة.
- 5- ( بدنة أو بقرة ) : أو شاة ان كان موسراً ، وان كان معسراً فشاة أو صيام والاحوط لزوماً ان يكون ثلاثة أيام.
- 6- (\*) ( كفارة التخيير ) : او الترتيب.
- 7- ( وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر ) : لا يجب فيها وإن كان الأحوط.

الأحوط (1) في صيام سائر الكفارات ، وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال.

[ 1250 ] مسألة 2 : إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع إلا مع الانصراف (2) أو اشتراط التتابع فيه.

[ 1251 ] مسألة 3 : إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع فالأحوط (3) في قضائه التتابع أيضاً.

[ 1252 ] مسألة 4 : من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد (4) أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان ، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدىء بشعبان بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب ، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة ، أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين ، نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الأصح (5) ، وإن كان الأحوط عدم الإجزاء ، ويستثنى مما ذكرنا (260) من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية ، فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى ، وأما لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصح

ص : 471

1- (بل هو الأحوط) : لا بأس بتركه في غير كفارة اليمين فإن الأقوى فيها لزوم التتابع.

2- (إلا مع الانصراف) : على وجه يرجع إلى التقييد.

3- (فالأحوط) : لا يعتبر في الأول بل الأقوى عدم اعتباره في الثاني أيضاً.

4- (فلا بأس على الأصح) : في الغافل عن الموضوع والجاهل المركب القاصر دون المقصر والمتردد.

5- (ويستثنى مما ذكرنا) : في الاستثناء تأمل ، نعم يحكم بالإجزاء في الموردين المتقدمين في التعليق السابق.



ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.

[ 2553 ] مسألة 5 : كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناءه لا لعذر اختيارياً يجب استئنافه ، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه ، وأما ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار ، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنه لو خالف وأتى به متفرقاً صح وإن عصى من جهة خلف النذر.

[ 2554 ] مسألة 6 : إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس (1) والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استئنافه بل يبني على ما مضى ومن العذر ما إذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال (2) ، ومنه أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال ، ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فإن تخلله في أثناء التتابع لا يضر به (3) ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر ، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال إلى سائر الخصال.

[ 2555 ] مسألة 7 : كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً لا

ص: 472

- 
- 1- ( كالمرض والحيض والنفاس ) : إذا كان عروضها بالطبع وإن تمكن من المنع عن حدوثها بعلاج ، وأما إذا كان هو السبب في طروها فيحتمل وجوب الاستئناف بل لا يخلو عن وجه.
  - 2- ( بان تذكر بعد الزوال ) : على كلام تقدم فيه وفيما بعده.
  - 3- ( لا يضر به ) : فيه نظر فإنه إن كانت الكفارة معينة فالظاهر انحلال النذر المذكور بطرو سبب وجوبها ، وإن كانت مخيرة فعدم الاضرار بالتتابع بتخلل الصوم المنذور غير واضح ، وعلى كل تقدير فمورد الكلام ما لو كان الصوم المنذور معنوناً بعنوان خاص كما لو نذر صوم كل خميس شكراً لله تعالى فلا يتحقق التخلل لو نذر أن يكون صائماً فيه على نحو الإطلاق ومنه يظهر الحال في صوم الدهر.

لعذر (1)، وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك، وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقية اختياراً وهو مشكل (2)، فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم، كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع.

[ 2556 ] مسألة 8 : إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبي ولا الندبي لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث أنها صوم، وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء فإن الأذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

### فصل : [ في أقسام الصوم ]

أقسام الصوم أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه كراهة عبادة ، ومحظور.

والواجب أقسام : صوم شهر رمضان ، وصوم الكفارة ، وصوم القضاء ، وصوم بدل الهدي في حج التمتع ، وصوم النذر والعهد واليمين ، والملتزم بشرط أو إجارة ، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف ، أما الواجب فقد مر جملة منه.

ص : 473

---

1- ( لا لعذر ) : إطلاقه بالنسبة إلى ما إذا لم يكن لعروض عارض يعد عذراً عرفاً محل تأمل.

2- ( وهو مشكل ) : في غير الصورة المشار إليها في التعليقة السابقة.

وأما المندوب منه فأقسام :

منها : ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم أيام السنة عدا ما استثني من العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ، فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده ، ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي : « الصوم لي وأنا أجازي به » وما ورد من « أن الصوم جنة من النار » و « أن نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب » ، ونعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم يكن في الصوم إلا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلاً ومنقبة وشرفاً .

ومنها : ما يختص بسبب مخصوص ، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية .

ومنها : ما يختص بوقت معين ، وهو في مواضع :

منها : وهو أكدها : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر ، ويذهب بحر الصدر ، وأفضل كفياته ما عن المشهور ويدل عليه جملة من الأخبار وهو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء في العشر الثاني ، ومن تركه يستحب له قضاؤه ، ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم .

ومنها : صوم أيام البيض من كل شهر ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصح المشهور ، وعن العماني أنها الثلاثة المتقدمة .

ومنها : صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح ، وعن الكليني - رحمه الله - أنه الثاني عشر منه .

ومنها : صوم يوم الغدير ، وهو الثامن عشر من ذي الحجة .

ومنها : صوم يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من رجب .

ص: 474

ومنها : يوم دحو الأرض من تحت الكعبة ، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها : يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.

ومنها : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة.

ومنها : كل خميس وجمعة معاً ، أو الجمعة فقط.

ومنها : أول ذي الحجة ، بل كل يوم من التسع فيه.

ومنها : يوم النيروز.

ومنها : صوم رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ، ولو يوماً من كل منهما.

ومنها : أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه.

ومنها : التاسع والعشرون من ذي القعدة.

ومنها : صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.

ومنها : يوم النصف من جمادى الأولى.

[ 2557 ] مسألة 1 : لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الإفطار إلى الغروب ، وإن كان يكره بعد الزوال.

[ 2558 ] مسألة 2 : يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام ، بل قيل بكرهته حينئذ.

وأما المكروه منه : بمعنى قلة الثواب (1) ففي مواضع أيضاً.

منها : صوم عاشوراء.

ومنها : صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم ، وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة خوفاً من أن يكون يوم العيد.

ومنها : صوم الضيف بدون إذن مضيفه (2) ، والأحوط تركه مع نهيه ، بل

ص: 475

1- ( بمعنى قلة الثواب ) : مر الكلام فيه.

2- ( صوم الضيف بدون إذن مضيفه ) : هذا يشمل صوم التطوع والواجب غير المعين ، وعلى أي تقدير يحسن بالضيف إعلام مضيفه بصومه إذا كان لولاه في معرض الوقوع في الحرج ونحوه.

الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

ومنها : صوم الولد بدون إذن والده (1)، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهي ، بل يحرم إذا كان إيذاءً له من حيث شفقتة عليه ، والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجد ، والأولى مراعاة إذن الوالدة ، ومع كونه إيذاءً لها يحرم كما في الوالد.

وأما المحظور (2) منه : ففي مواضع أيضاً :

أحدها : صوم العيدين الفطر والأضحى ، وإن كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم ، والقول بجوازه للقاتل شاذ والرواية الدالة عليه ضعيفة سنداً ودلالة (3).

الثاني : صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ، ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره.

الثالث : صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان ، وأما بنية أنه من شعبان فلا مانع منه كما مر.

الرابع : صوم وفاء نذر المعصية ، بأن ينذر الصوم إذا تمكن من الحرام

ص : 476

---

1- (صوم الولد بدون إذن والده) : هذا في صوم التطوع ، نعم الاحتياط الآتي يعم الواجب غير المعين.

2- (وأما المحظور) : بالمعنى الأعم من المحظور ذاتاً أو تشريعاً ، وكذا المحظور بالعرض لانطباق عنوان محرم عليه أو ملازمته له اتفاقاً والفساد في الشق الأخير محل تأمل.

3- (ضعيفة سنداً ودلالة) : بل هي معتبرة ببعض طرقها ولكنها لا تخلو عن اضطراب في المتن وغموض في المراد.

الفلاني أو إذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسره ، وأما إذا كان يقصد الزجر عنه فلا بأس به ، نعم يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

الخامس : صوم الصمت ، بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيته من قيود صومه ، وأما إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به ، وإن كان في حال النية بانياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات وتركه قيداً في صومه.

السادس : صوم الوصال ، وهو صوم يوم و ليلة إلى السحر ، أو صوم يومين بلا إفطار في البين وأما لو أقر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءاً من الصوم فلا بأس به ، وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

السابع : صوم الزوجة (1) مع المزامنة لحق الزوج ، والأحوط تركه بلا إذن منه ، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقه.

الثامن : صوم المملوك مع المزامنة لحق المولى ، والأحوط تركه من دون إذنه ، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.

التاسع : صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأذيتهما.

العاشر : صوم المريض ومن كان يضره الصوم.

الحادي عشر : صوم المسافر إلا في الصور المستثناة على ما مر.

الثاني عشر : صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر ، وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

[ 1259 ] مسألة 3 : يستحب الإمساك تادباً في شهر رمضان وإن لم يكن

ص: 477

---

1- ( صوم الزوجة ) : هذا يشمل صوم التطوع والواجب غير المعين وحرمة من الشق الأخير الذي أشير إليه في التعليق الأسبق وكذا الحال في المملوك.

أحدها : المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر ، وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر أنه يجب عليه الصوم.

الثاني : المريض إذا برء في أثناء النهار وقد أفطر ، وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال ، بل قبله أيضاً على ما مر من عدم صحة صومه ، وإن كان الأحوط (1) تجديد النية والإتمام ثم القضاء.

الثالث : الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

الرابع : الكافر إذا أسلم في أثناء النهار (2) أتى بالمفطر أم لا .

الخامس : الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.

السادس : المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثناءه.

\*\*\*

ص: 478

- 
- 1- (وإن كان الأحوط) : لا يترك إذا برئ قبل الزوال ولم يتناول المفطر كما مر .
  - 2- (الكافر إذا أسلم في أثناء النهار) : مر الكلام فيه وفي المجنون والمغمى عليه.

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة، بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وإن لم يضم إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه، لكن الأحوط الأول (1)، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر منه، وينقسم إلى واجب ومندوب، والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك، وإلا ففي أصل الشرع مستحب، ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميت، وفي جوازه نيابة عن الحي قولان لا يبعد ذلك (2)، بل هو الأقوى، ولا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعي، فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي.

ويشترط في صحته أمور (3):

الأول: الإيمان، فلا يصح من غيره.

ص: 479

1- (لكن الأحوط الأول): بل الأحوط قصد التعبد بنفس اللبث أيضاً.

2- (لا يبعد ذلك): فيه إشكال نعم لا بأس بالنيابة عنه رجاء.

3- (ويشترط في صحته أمور): يجري في الشرطين الأولين ما تقدم في كتاب الصوم.



الثاني : العقل ، فلا يصح من المجنون ولو أداراً في دوره ، ولا من السكران وغيره من فاقد العقل .

الثالث : نية القربة كما في غيره من العبادات ، والتعيين (1) إذا تعدد ولو إجمالاً ، ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات ، وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب وفي المندوب الندب ، ولا يقدر في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً لأنه من أحكامه (2) ، فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ، ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث ، ووقت النية قبل الفجر (3) ، وفي كفاية النية في أول الليل كما في صوم شهر رمضان إشكال ، نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت ، ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتبهاً لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد (4) لا الاشتباه في التطبيق .

الرابع : الصوم ، فلا- يصح بدونه ، وعلى هذا فلا- يصح وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها ، ولا من الحائض والنفساء (5) ولا في

ص: 480

- 1- ( والتعيين ) : فيما إذا توقف تطبيق ما في الذمة عليه كالواجب بالإيجار ونحوه ، دون الواجب بالندب فإنه إذا كان بشرط لا عن غيره من الواجبات يكفي فيه عدم قصد الغير وإن كان لا بشرط عنه ينطبق على المأتي به وإن قصد الغير .
- 2- ( لآئته من أحكامه ) : التعليل محلّ نظر ، والظاهر كفاية نيّة الوجوب في الثالث كما أنّ الأقوى كفاية نيّة كلّ من الوجوب والندب في الواجب بالعرض .
- 3- ( ووقت النية قبل الفجر ) : تقدم في نية الصوم ما هو الأظهر والإشكال الآتي ضعيف .
- 4- ( لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد ) : بل لا يضر حتى في هذه الصورة كما مرّ في نظائر المقام .
- 5- ( ولا من الحائض والنفساء ) : كما لا يجوز لها نفس اللبث في المسجد ذاتاً ويقصد التعبد تشريعاً أيضاً .

العيدين ، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وإن كان غافلاً حين الدخول ، نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح ، وإن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف (1).

الخامس : أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فلو نواه كذلك بطل ، وأما الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها ، ولا حد لأكثره ، نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا ، وفيه تأمل ، واليوم (2) من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية فلا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت ، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان ، وفي كفاية الثلاثة التلفية إشكال (3).

السادس : أن يكون في المسجد الجامع (4) ، فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق ، ولو تعدد الجامع تخير بينها ، ولكن الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة : مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

السابع : إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه (5) سواء كان قنا أو مدبراً أو أم ولد

ص: 481

- 1- (فيكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف) : ويعتبر ما بعد العيد اعتكافاً مستقلاً فلا بُدّ وإن لا يكون أقل من ثلاثة أيام.
- 2- (واليوم من طلوع الفجر) : أي اليوم الصومى فيجري فيه ما تقدم في تحديده.
- 3- (إشكال) : بل منع.
- 4- (أن يكون في المسجد الجامع) : إلا إذا اختص بإمامته غير العادل على الأحوط.
- 5- (إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه) : الظاهر في فرض كون مكثه جائزاً صحة اعتكافه وصومه - إذا لم يكن منافياً لحق المولى كما مر - ولا يتوقف على أذنه له فيهما.

أو مكاتباً لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً ، وأما إذا كان اكتساباً فلا مانع منه ، كما أنه إذا كان مبعوضاً فيجوز منه في نوبته إذا هياه مولاه من دون إذن بل مع المنع منه أيضاً ، وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيده الخاص (1) ، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه (2) ، وإذن الوالد والوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما (3) ، وأما مع عدم المنافاة وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم ، وإن كان أحوط خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد.

الثامن : استدامة اللبث في المسجد ، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ، وأما لو خرج ناسياً (4) أو مكرهاً فلا يبطل ، وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك ، ولا يجب الاغتسال (5) في المسجد وإن أمكن من دون تلويث وإن كان

ص: 482

1- ( إلى أجيده الخاص ) : أي إذا أجر نفسه بجميع منافعه بأن يكون جميع تصرفاته للمستأجر كالعبد وحينئذٍ فلو كان مجازاً في نفس المكث ولم يكن اعتكافه للاكتساب يصح ولو من دون أذنه.

2- ( إذا كان منافياً لحقه ) : إطلاقه محل نظر . نعم إذا كان مكثها في المسجد بدون أذنه حراماً بطل اعتكافها.

3- ( لإيذائهما ) : شفقة عليه.

4- ( وأما لو خرج ناسياً ) : لا يبعد البطلان به.

5- ( ولا يجب الاغتسال ) : إذا تمكن من الاغتسال في المسجد من غير مكث - ولم يستلزم محرماً آخر كالتلويث - وجب على الأحوط والإلا - لم يجز مطلقاً وإن كان زمان الغسل أقل من زمان الخروج ، هذا في غير المسجدين وأما فيهما فإن لم يكن زمان الغسل أطول من زمان التيمم وكذا من زمان الخروج وجب الغسل في المسجد - ما لم يستلزم محرماً - وإلا وجب الغسل خارجه ، هذا بالإضافة إلى الاغتسال من الجنابة ونحوها وأما الاغتسال للاستحاضة وكذلك الأغسال المندوبة فالأحوط الإتيان بها في المسجد مع الإمكان.

أحوط والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.

[ 2560 ] مسألة 1 : لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل وإن تاب بعد ذلك إذا كان ذلك في أثناء النهار بل مطلقاً على الأحوط.

[ 2561 ] مسألة 2 : لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره وإن اتحدا في الوجوب والندب ، ولا عن نيابة ميت إلى آخر أو إلى حي ، أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس.

[ 2562 ] مسألة 3 : الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد ، نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب فيصح إهدائه إلى متعددين أحياءً أو أمواتاً أو مختلفين.

[ 2563 ] مسألة 4 : لا- يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله ، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان ، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استتجارياً أو واجباً من جهة النذر ونحوه ، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فإن الذي يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر ، بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه ، فإن لم يقطعه تم اعتكافه ، وإن قطعه انقطع ووجب عليه الاستئناف.

[ 2564 ] مسألة 5 : يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين ، ومع تمامهما يجب الثالث ، وأما المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً ، وإلا فكالمندوب.

[ 2565 ] مسألة 6 : لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم

مندور أو واجب لأجل الإجارة يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاءً عن النذر أو الإجارة ، نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجزئ عن النذر (1) أو الإجارة.

[ 2566 ] مسألة 7 : لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيد بعدم الزيادة بطل نذره (2) ، وإن لم يقيده صح ووجب ضم يوم أو يومين .

[ 2567 ] مسألة 8 : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيداً بطل من أصله ، ولا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد نذره لكنه أحوط .

[ 2568 ] مسألة 9 : لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر (3) ، ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ، ووجب عليه ضم يومين آخرين .

[ 2569 ] مسألة 10 : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد .

[ 2570 ] مسألة 11 : لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر فإن الليلة الأولى جزء من الشهر (4) .

[ 2571 ] مسألة 12 : لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً ، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً .

ص : 484

1- ( لم يجزئ عن النذر ) : الظاهر الإجزاء إذا كان المندور مجرد كونه صائماً .

2- ( بطل نذره ) : إذا قصد الاعتكاف المعهود وإلا صح .

3- ( إلا - أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر ) : وكذا على الأحوط ما إذا كان له طريق إلى الاستعلام وحينئذ لا بُدَّ من الوفاء بالنذر ولو بالاحتياط .

4- ( جزء من الشهر ) : إلا إذا كان المقصود منه ثلاثين يوماً لا ما بين الهلالين .

[ 2572 ] مسألة 13 : لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع ، وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون ، بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً (1) ويضم إلى كل واحد يومين آخرين ، بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

[ 2573 ] مسألة 14 : لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً أو كان المنساق منه ذلك فأخل بيوم أو أزيد بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه ، وإن كان معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاؤه (2) ، والأحوط التتابع فيه أيضاً ، وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخل فالأحوط ابتداء القضاء منه.

[ 2574 ] مسألة 15 : لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالربع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين آخرين ، والأولى جعل المقضي أول الثلاثة (3) وإن كان مختاراً في جعله أياً منها شاء.

[ 2575 ] مسألة 16 : لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً (4) سواء تابع أو فرق بين الثلاثين.

ص: 485

1- ( يوماً فيوماً ) : لا يتحقق التفريق المذكور وما يشبهه إلا أن يكون لمتعلق النذر خصوصية لا ينطبق إلا على اليوم الأول مثلاً ، كما إذا كان المنذور الاعتكاف مع كون صومه لأجله فصام في اليوم الأول بهذا العنوان وأتى باليومين الآخرين بعنوان الإيجار وشبهه وإلا فلا محالة ينطبق متعلق النذر على مجموع الثلاثة.

2- ( وجب قضاؤه ) : على الأحوط لزوماً ، ولا بأس بترك الاحتياطين الآتين.

3- ( والأولى جعل المقضي أول الثلاثة ) : الأظهر أنه لا أثر للجعل في تعيينه بل ينطبق عليه قهراً.

4- ( وجب أن يضم إليها سادساً ) : هذا إذا نواها لا بشرط من جهة الزيادة وإن نواها بشرط لا بالنسبة إليها ولا بشرط بالنسبة إلى النقيصة وجب الثلاثة فقط وأما إذا نواها بشرط لا بالنسبة إلى الزيادة والنقيصة بطل النذر.

[ 2576 ] مسألة 17 : لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره وتركه نسياناً أو عسياناً أو اضطراراً وجب قضاؤه (1) ، ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن (2) ، ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال.

[ 2577 ] مسألة 18 : يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد ، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين ، نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلا مانع.

[ 2578 ] مسألة 19 : لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل ، ووجب استئنافه أو قضاؤه (3) إن كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع ، وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع.

[ 2579 ] مسألة 20 : سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها (4) ، وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسع فيه.

[ 2580 ] مسألة 21 : إذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغوا.

[ 2581 ] مسألة 22 : قبر مسلم وهاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر.

[ 2582 ] مسألة 23 : إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد (5).

ص: 486

- 1- (وجب قضاؤه) : على الأحوط.
- 2- (عمل بالظن) : بل يحسب كل شهر ثلاثين يوماً ما لم يعلم التقصان عادة.
- 3- (أو قضاؤه) : على الأحوط.
- 4- (ما لم يعلم خروجها) : مع وجود أمانة على دخولها.
- 5- (لم يجر عليه حكم المسجد) : إذا لم تكن أمانة على جزئته ولو كانت يد المسلمين.

[ 2583 ] مسألة 24 : لا بد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجداني أو الشيع المفيد للعلم (1) أو البينة الشرعية ، وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال (2) ، والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي (3).

[ 2584 ] مسألة 25 : لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان.

[ 2585 ] مسألة 26 : لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة ، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها.

[ 2586 ] مسألة 27 : الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ.

[ 2587 ] مسألة 28 : لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل (4) ، ولو أعتق في أثناءه لم يجب عليه إتمامه ، ولو شرع فيه بإذن المولى ثم أعتق في الأثناء فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب ، وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث ، وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس.

[ 2588 ] مسألة 29 : إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان ، وليس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذ ، وكذا

ص: 487

- 
- 1- ( أو الشيع المفيد للعلم ) : أو الاطمئنان وكذا إذا حصل من غيره من المناشئ العقلية.
  - 2- ( وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال ) : بل منع ما لم يفد الاطمئنان.
  - 3- ( والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي ) : مع الترافع عنده.
  - 4- ( بطل ) : على تفصيل تقدم.



لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد (1).

[ 2589 ] مسألة 30 : يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور الجماعة (2) أو لتشيع الجنائز وإن لم يتعين عليه هذه الأمور ، وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجعة (3) سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره ، ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

[ 2590 ] مسألة 31 : لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال (4) فيه وجب عليه الخروج ، ولو لم يخرج بطل اعتكافه (5) لحرمة لبثه فيه.

[ 2591 ] مسألة 32 : إذا غضب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالأقوى بطلان اعتكافه (6) ، وكذا إذا جلس على فراش مغصوب ، بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته ، وإن توقف على الخروج على الأحوط ، وأما إذا كان لايسأ لثوب مغصوب أو حاملاً له فالظاهر عدم البطلان.

[ 2592 ] مسألة 33 : إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مضطراً لم يبطل اعتكافه.

ص: 488

- 
- 1- ( إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد ) : إلا إذا كان واجباً من ناحية النذر وشبهه فيؤثر رجوع المولى.
  - 2- ( لحضور الجماعة ) : في صلاة الجمعة نعم يجوز الخروج للمعتكف بمكة والصلاة حيث شاء فيها جماعة أو فرادى.
  - 3- ( أو الراجعة ) : فيه نظر إلا إذا كانت حاجة لا بُدَّ منها.
  - 4- ( ولم يمكن الاغتسال ) : تقدم حكم الاغتسال.
  - 5- ( بطل اعتكافه ) : فيه تفصيل.
  - 6- ( فالأقوى بطلان اعتكافه ) : بل الأظهر الصحة وكذا فيما بعده.

[ 2593 ] مسألة 34 : إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم ، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى.

[ 2594 ] مسألة 35 : إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق ، ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجة والضرورة ، ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان ، بل الأحوط أن لا يمشي تحته (1) أيضاً ، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً (2) إلا مع الضرورة.

[ 2595 ] مسألة 36 : لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل.

[ 2596 ] مسألة 37 : لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك ، فاللازم الكون فيه بأي نحو كان.

[ 2597 ] مسألة 38 : إذا طَلَّقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعيّاً وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد (3) وبطل اعتكافها ، ويجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة ، وأما إذا كان واجباً معيناً فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج وإبطاله والخروج فوراً لتزاحم الواجبين ولا أهمية معلومة في البين ، وأما إذا طَلَّقت بائناً (4) فلا إشكال لعدم وجوب كونها

ص: 489

1- (بل الأحوط أن لا يمشي تحته) : الأظهر جوازه.

2- (بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً) : بل بعد قضاء الحاجة.

3- (للاعتداد) : إذا لم يأذن الزوج لها بإتمام اعتكافها ، هذا فيما إذا لم يكن الإتمام واجباً عليها أو وجب بسبب النذر فقط وإلا فلا بُدَّ لها من إتمام اعتكافها مطلقاً فيما إذا لم يشترط الرجوع في اعتكافها وإلا جاز لها الرجوع وعدم إتمامه ، وإذا وجب عليها الخروج إلى منزلها فلو أتمته فالحكم ببطلان اعتكافها مشكل.

4- (وأما إذا طَلَّقت بائناً) : ومثلها المعتدة للفسخ ونحوه وللوفاء.

[ 2598 ] مسألة 39 : قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين أو واجب موسّع وإما مندوب ، فالأول يجب بمجرد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه ، وأما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين ، وأما بعده فيجب اليوم الثالث ، لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع خصوصاً الأول منهما.

[ 2599 ] مسألة 40 : يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث سواء علّق الرجوع على عروض عارض أو لا (1) ، بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض ، ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله ، ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث ، ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه ، وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

[ 2600 ] مسألة 41 : كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره (2) ، كأن يقول : « لله عليّ أن اعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً » (3) وحينئذ فيجوز له الرجوع وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكفي الاشتراط (4) حال النذر في جواز

ص: 490

1- (على عروض عارض أو لا) : فيه إشكال نعم يكفي في العارض العذر العرفي.

2- (يجوز اشتراطه في نذره) : بأن يكون المنذور - أي الاعتكاف - مشروطاً.

3- (أو مطلقاً) : مر الإشكال فيه.

4- (فيكفي الاشتراط) : مع إتيان الاعتكاف وفاءً بنذره فيكون من الاعتكاف المشروط بالرجوع إجمالاً.

الرجوع ، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً ، ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة ، فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر ، ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين ولا الاستئناف مع الإطلاق.

[ 2601 ] مسألة 42 : لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه ، وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي.

[ 2602 ] مسألة 43 : لا يجوز التعليق في الاعتكاف ، فلو علّقه بطل إلا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول حين النية فإنه في الحقيقة لا يكون من التعليق.

### فصل : في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور :

أحدها : مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة (1) ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، فيحرم على المعتكف أيضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة ، والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

الثاني : الاستمناء على الأحوط وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.

ص : 491

---

1- ( وباللمس والتقبيل بشهوة ) : على الأحوط فيهما وأولى منهما بالاحتياط ما يصدق عليه المباشرة بما دون الفرج من التفخيذ ونحوه.

الثالث : شَم الطيب مع التلذذ وكذا الريحان (1)، وأما مع عدم التلذذ كما إذا كان فاقدًا لحاسة الشمّ مثلاً فلا بأس به.

الرابع : البيع والشراء ، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط ، ولا بأس بالاشتغال بالأموال الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما ، وإن كان الأحوط الترك إلا مع الاضطرار إليها ، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مست الحاجة إليهما للأكل والشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع (2).

الخامس : الممارسة أي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة ، وأما بقصد إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به بل هو من أفضل الطاعات ، فالممدار على القصد والنية فلكل امرئ ما نوى من خير أو شر ، والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وإن كان أحوط (3).

[ 2603 ] مسألة 1 : لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار ، نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس (4) ونحوها مختصة بالنهار.

ص: 492

- 1- ( شَم الطيب مع التلذذ وكذا الرحيان ) : لا يعتبر في الأول الاحساس فليس له شمه للاشراء ولا للتداوي إلا لضرورة نعم يعتبر التلذذ في الريحان وهو كل نبت طيب الرائحة.
- 2- ( بغير البيع ) : أي بالمعنى الأعم الشامل لمطلق التجارة كما سبق منه وفي حكم التوكيل يحصل الرضا بالتصرف ونحوه.
- 3- ( وإن كان أحوط ) : الظاهر أنه لا محل للاحتياط أيضاً في بعض المذكورات.
- 4- ( والارتماس ) : على كلام تقدم.

[ 2604 ] مسألة 2 : يجوز للمعتكف الخوض في المباح ، والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها.

[ 2605 ] مسألة 3 : كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه ، فبطلانه يوجب بطلانه ، وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل أو النهار ، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة (1) ، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر ، بل لا يخلو عن قوة (2) وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً ، وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أو قضاؤه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى.

[ 2606 ] مسألة 4 : إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه إلا الجماع (3) ، فإنه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به وفي المستحب الإتمام.

[ 2607 ] مسألة 5 : إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه (4) ، وإن كان واجباً غير معين وجب استئنافه إلا إذا كان مشروطاً فيه أو في نذره (5) الرجوع فإنه لا يجب قضاؤه أو استئنافه ، وكذا يجب قضاؤه (6) إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين ، وأما إذا كان قبلهما فلا

ص: 493

1- ( وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ) : مر الكلام في حرمتها.

2- ( بل لا يخلو عن قوة ) : بل حرمتها التكليفية بسبب الاعتكاف محل تأمل إلا إذا وجب عليه إتمامه.

3- ( إلا الجماع ) : لا يبعد إلحاقه بغيره.

4- ( وجب قضاؤه ) : على الأحوط كما مر.

5- ( أو في نذره ) : على النحو الذي تقدم بيانه.

6- ( يجب قضاؤه ) : على إشكال.

شيء عليه ، بل في مشروعية قضائه حينئذ إشكال (1).

[ 2608 ] مسألة 6 : لا يجب الفور في القضاء (2) وإن كان أحوط.

[ 2609 ] مسألة 7 : إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء وإن كان أحوط (3) ، نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولي قضاؤه (4) لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف ، فإن الصوم ليس واجباً فيه وإنما هو شرط في صحته ، والمفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات.

[ 2610 ] مسألة 8 : إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا ببطلان اعتكافه.

[ 2611 ] مسألة 9 : إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة (5) ، وفي وجوبها في سائر المحرمات إشكال ، والأقوى عدمه وإن كان الأحوط ثبوتها ، بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين ، وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهر.

[ 2612 ] مسألة 10 : إذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان

ص: 494

1- (إشكال) : بل لا معنى لقضاء المندوب المطلق.

2- ( لا يجب الفور في القضاء ) : ولكن لا يؤخره بحيث يعدّ تهاوناً موجباً لتفويته.

3- ( وإن كان أحوط ) : مورد الاحتياط ما إذا لم يكن الفوت كاشفاً عن بطلان النذر كالمضييق أو الموسع مع الشروع فيه في أول أزمته الإمكان.

4- ( وجب على الولي قضاؤه ) : على تفصيل تقدم في كتاب الصوم.

5- ( وجبت الكفارة ) : ويلحق به على الأحوط الجماع المسبوق بالخروج المحرم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه.

وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان : إحداهما للاعتكاف والثانية للإفطار في نهار رمضان ، وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال ، فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان ، وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات : إحداهما : للاعتكاف والثانية : لخلف النذر (1) والثالثة للإفطار في شهر رمضان ، وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالأحوط أربع كفارات ، وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث إحداهما لاعتكافه واثنان للإفطار في شهر رمضان إحداهما عن نفسه والأخرى تحملاً عن امرأته (2) ، ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها ، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ولا يتحمل عنها ، هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان إن كان في النهار وكفارة واحدة إن كان في الليل.

\*\*\*

ص: 495

---

1- (والثانية لخلف النذر) : إذا استلزمه إبطال الاعتكاف.

2- (والأخرى تحملاً عن امرأته) : على الأحوط كما مر. \*\*\* هذا ما قصدنا إيراده في القسم الأول من تعليقة العروة الوثقى والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.





الجزء الثاني

كتاب الصلاة

فضيلة الصلاة... 7

الفصل (1) أعداد الفرائض ونوافلها... 8

الفصل (2) أوقات اليومية ونوافلها... 11

الفصل (3) أوقات الرواتب... 17

الفصل (4) أحكام الاوقات ... 24

الفصل (5) القبلة... 30

الفصل (6) ما يستقبل له... 36

الفصل (7) الخلل في القبلة... 38

الفصل (8) الستر والساتر... 39

الفصل (9) شرائط لباس المصلّي... 45

الفصل (10) مكروهات لباس المصلّي... 60

الفصل (11) مستحبات اللباس... 62

الفصل (12) مكان المصلّي... 63

الفصل (13) مسجد الجبهة... 76

ص: 497

الفصل (14) المواضع المكروهة للصلاة ... 80

الفصل (15) أحكام المسجد... 85

الفصل (16) الأذان والاقامة ... 88

الفصل (17) شرائط الاذان والاقامة... 95

الفصل (18) مستحبات الاذان والاقامة... 97

الفصل (19) شرائط قبول الصلاة ... 100

الفصل (20) واجبات الصلاة وأركانها... 101

الفصل (21) النية... 102

الفصل (22) تكبيرة الاحرام... 114

الفصل (23) القيام ... 119

الفصل (24) القراءة... 128

الفصل (25) ما يتعلّق بالركعة الثالثة والرابعة... 142

الفصل (26) مستحبات القراءة... 145

الفصل (27) الركوع... 149

الفصل (28) السجود... 158

الفصل (29) مستحبات السجود... 167

الفصل (30) أقسام السجود... 170

الفصل (31) التشهد... 177

الفصل (32) التسليم... 181

الفصل (33) الترتيب... 183

الفصل (34) الموالاتة... 184

الفصل (35) القنوت... 185

الفصل (36) التعقيب... 190

الفصل (37) الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله... 193

الفصل (38) مبطلات الصلاة... 195

الفصل (39) المكروهات في الصلاة... 208

ص: 498

- الفصل (40) حكم قطع الصلاة ... 210
- الفصل (41) صلاة الايات... 112
- الفصل (42) صلاة القضاء... 220
- الفصل (43) صلاة الاستتجار... 228
- الفصل (44) قضاء الولي... 237
- الفصل (45) صلاة الجماعة... 241
- الفصل (46) شرائط الجماعة... 253
- الفصل (47) أحكام الجماعة... 259
- الفصل (48) شرائط امام الجماعة... 271
- الفصل (49) مستحبات الجماعة ومكروهاتها... 275
- الفصل (50) الخلل في الصلاة... 282
- الفصل (51) الشك ... 288
- الفصل (52) الشك في الركعات... 293
- الفصل (53) صلاة الاحتياط... 304
- الفصل (54) قضاء الاجزاء المنسية... 309
- الفصل (55) سجود السهو... 314
- الفصل (56) الشكوك غير المعتبرة... 319
- الفصل (57) فروع العلم الاجمالي... 326
- الفصل (58) صلاة العيدين... 348
- الفصل (59) صلاة ليلة الدفن... 352
- الفصل (60) صلاة جعفر... 354

الفصل (61) صلاة الغفيلة... 357

الفصل (62) صلاة أول الشهر... 357

الفصل (63) صلاة الوصية... 358

الفصل (64) صلاة يوم الغدير... 358

الفصل (65) صلاة قضاء الحاجات... 359

ص: 499

الفصل (66) أقسام الصلوات المستحبة... 360

الفصل (67) أحكام النوافل... 361

الفصل (68) صلاة المسافر... 363

الفصل (69) قواطع السفر... 384

الفصل (70) أحكام صلاة المسافر... 399

كتاب الصوم

الفصل (1) النية... 406

الفصل (2) ما يجب الامساك عنه... 414

الفصل (3) ما يعتبر من مفطرية المفطرات... 433

الفصل (4) ما يجوز ارتكابه للصائم... 435

الفصل (5) ما يكره للصائم... 436

الفصل (6) في كفارة الصوم... 438

الفصل (7) ما يوجب القضاء... 444

الفصل (8) الزمان الذي يصح الصوم فيه... 448

الفصل (9) شرائط صحة الصوم... 449

الفصل (10) شرائط وجوب الصوم... 453

الفصل (11) موارد جواز الافطار... 456

الفصل (12) طرق ثبوت الهلال... 457

الفصل (13) أحكام القضاء... 462

الفصل (14) صوم الكفارة... 469

الفصل (15) أقسام الصوم... 473

كتاب الاعتكاف

شروط صحة الاعتكاف ... 479

أحكام الاعتكاف ... 491

ص: 500



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟  
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟  
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩